

# المبسوط

## الجزء: ٦

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط  
المؤلف: الشيخ الطوسي  
الجزء: ٦  
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن  
تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

### الصفحة

### العنوان

٢

\* كتاب النفقات \* دليل وجوب النفقة من الكتاب والسنة

٣

معنى قوله صلى الله عليه وآلـه لهـنـد زوج أبي سـفـيـان " خـذـي مـا يـكـفـيـكـ وـولـدـكـ بـالـعـرـوـفـ "

٤

الخادم من النفقة إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها

٤

المرجع في ذلك إلى العرف ولا يرجع إلى ما تزكيت هي به نفسها

٤

إذا مرضت الزوجة كان عليه أن يخدمها وإن كان مثلها لا يخدم

٥

لا يجب عليه أن يزيدها على خادم واحد ولو كانت ذات جمال

٥

الخدمة بأن يشتري لها خادماً أو يكتري أو ينفق على خادمها أو يخدمها بنفسه

٥

إذا قالت لست أختار أن يخدمني أحد، أخدم نفسي وأأخذ أجرة ذلك

٥

إذا اشتري المكاتب جارية ووطئها وجائت بولد، من الذي ينفق عليه؟

٦

المكاتب إذا تزوج وجاءت زوجته بولد لم يجب عليه النفقة لولده

٦

المسئلة بحالها. من الذي يكون عليه نفقة الولد؟

٦

نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها

٧

مقدار النفقة مد وثلث وهو نفقة بين النفتين

٧

الأدم من النفقة فيجب عليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتمد به

٨

تشبيه الزوج بالمكتري داراً والزوجة بالمكرى

٨

كسوة الزوجة من النفقة ولها قميص وسرابيل ومقنعة ونعل

٨

يزيد فيكسوة الشتاء جبة محسنة قطننا، وأما الخادمة فلها جبة

٩

نفقة الزوجة مقدرة، ويجوز لها أن يتصرف في ذلك كيف شاءت

٩

إذا أعطى الكسوة لمدة تلبس في مثلها فاختلت وبليت

١٠

متى جاءت المدة والثياب جيدة لم تلب ولم تخلق

١٠

وقت وجوب تسليم النفقة أول النهار وإن أسفلها نفقة شهر جاز

١٠

حكم البدوية في أنواع النفقات

١١

وقت وجوب النفقة والسبب الذي به يجب هو التمكين الكامل وفيه أبحاث

١١

إذا قالت: أسلم نفسي إليك في بيت أبي أو بيت أمي

١١

إذا عقدا النكاح وتساكنا من غير مطالبة بتمكين ولا إنفاق

١٢

إذا وجد منها التمكين الكامل وكان الزوج غائباً

١٢

إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة، أو مراهقة تصلح للوطى

١٣

إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها

١٣

إذا كان الزوج عظيم الخلقة غليظ الذكر وكانت نضوا

١٣

إذا كان بالمرأة رتق أو قرن أو بها جنون أو جذام أو برص

١٣

إذا أحزمت الزوجة ففي إحرامها من حيث النفقة ثلاثة مسائل

١٤

إذا اعتكفت أو صامت ندبها أو نذرها، وحكم صوم شهر رمضان وقضائه

إن وجب عليها صيام بالنذر ثم تزوج بها هل له أن يمنعها من الصوم  
للحرجة أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر، وإذا قبضت فلا نفقة لها حتى تمكّن  
إذا كانت الزوجة أمة فالمهر لسيدها ولو أن يمكن منها ليلاً لا نهاراً  
لا يجب إخدام الأمة، وقيل باخدامها إذا كانت ذات منزلة وفضل  
إذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة، فيه فروع وأبحاث  
إذا اختلفا في قدر النفقة فقالت كنت موسراً وتعطيني نفقة المعسر  
إذا كان الزوجان وثنيان أو مجوسيين وأسلم أحدهما  
إذا كانوا مسلمين فارتدت الزوجة سقطت نفقتها، وفيه أبحاث  
إذا تزوج مشرك وثنية ودفع إليها نفقة شهر ثم أسلم بعد الدخول بها  
إذا تزوج القن أو المدبر أو المكاتب فعليه نفقة زوجته، فيه أبحاث  
المطلقة الرجعية سواء كانت أمة أو حرة لها النفقة وأما البائنة  
إذا كان الزوج نصفه رقا ونصفه حراً كيف يقدر عليه النفقة؟  
إذا أفسر الرجل بنفقة زوجته كان عليها الصبر أو تختار الفسخ؟  
إذا كان موسراً بالنفقة ومنعها مع القدرة كلفه الحاكم  
تعذر النفقة لأمرتين إعسار عدم وإعسار تأخير  
إذا أفسر بالصدق قبل الدخول أو بعده  
إذا أفسر الرجل بنفقة زوجته واختار المقام معه لم يسقط خيارها  
إذا كان موسراً وقال لا أدفع صداقها إلا أن تسلم، وقالت لا أسلم نفس حتى أقبض  
الصدق  
إذا أفسر الزوج بالكسوة أو الأدم لم يكن لها الخيار  
حكم نفقة الزوجة في نكاح فاسد أو صحيح مفسوخ فيه أبحاث  
إذا بانت الزوجة عن نكاح صحيح وكانت حاملاً فلها النفقة  
هل تحل النفقة للحاملي يوم بيوم أو تصير حتى تضع؟  
إذا لاعن زوجته وهي حامل هل تكون عليه النفقة والسكنى؟  
إذا طلقها أو أبانها ثم ظهر بها حمل فقدفها ولاعنها هل يصح اللعان ويسقط النفقة  
إذا أبانها بالخلع أو الطلاق الثالثة ثم ظهر بها حمل كان عليه النفقة وفيه صور  
إذا كان الطلاق رجعياً وظهرت أمارات الحمل لكنها تحيض وتظهر  
إذا كان الطلاق رجعياً وظهرت أمارات الحمل لكنها تحيض وتظهر  
المسئلة بحالها فإذا حاملاً وأتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل  
هل النفقة لها لاحل الحمل أو هي للحمل  
فروع ثبت بها أن النفقة للحمل فقط

\* فصل \* في النفقة على الأرقارب \* الذي ثبت له النفقة بنص الكتاب هو الولد  
صفة الولد أن يكون معسراً ناقص الخلقة أو ناقص الأحكام أو ناقصهما  
صفة الوالد الذي يجب عليه النفقة أن يقدر على الفاضل من قوت يومه  
الأجداد في حكم الأب من حيث وجوب النفقة عليه والجذات كالآم  
متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما إذا تفرد، فيه ثلاثة أحوال  
وأما وجوب نفقة الوالد على ولده فعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة

صفة ما يجب عليه أن يكون له فاضل عن قوت يومه وليلته  
٣٣  
صفة من يجب له أن يكون فقيرا ناقص الأحكام أو الخلقة أو هما  
٣٣  
هل يكون إعفاف الوالد من النفقة الواجبة على ولده؟  
٣٤  
إذا كان موسرا وأبواه معسرین ولم يكن معه ما ينفق عليهمما معا  
٣٤  
إن كان موسرا وله أب وابن معسران فيه أبحاث  
٣٤  
إن كان موسرا وله أب وجد معسران أو ابن وابن ابن معسران  
٣٥  
إذا كان معسرا وله ابن وأب موسران على من يكون نفقته  
٣٥  
إذا كان معسرا وله زوجة و من ذوي الأرحام من تجب عليه نفقته  
٣٥  
نفقة الغير على الغير بحق النسب مقصورة على الأب والأم وإن علا وعلت  
٣٥  
النفقة إنما تجب يوم إلا أن نفقة الأزواج لا تسقط بالغوات  
٣٥  
إذا كان موسرا ولم ينفق كلفه السلطان أن ينفق  
٣٦  
ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدتها منه وفيه خلاف  
٣٦  
إذا آجرت نفسها لرضاع أو لخدمة بغير إذنه كانت باطلة  
٣٧  
إذا آجرت نفسها من زوجها لرضاع أو خدمة أو غير ذلك لم يصح أيضا  
٣٧  
إذا بانت زوجته منه ولد منها ولد لم يكن له إجبارها على إرضاعه وحضانته  
٣٧  
إذا أحببت المطلقة إلى إرضاع ولده وطلبت أكثر من أجراها مثلها  
٣٨  
إذا رضيت بأجراها مثلها ووجد الزوج متقطوعة أو بدون هذه الأجرا  
٣٩  
\* فصل \*\* في أن الأبوين أحق بالولد \* إذا بانت امرأة الرجل وهناك ولد فتنازعاه فللولد  
ثلاثة أحوال  
٣٩  
إذا قيل بالتخيير فالتحيير بأربع شرائط  
٤٠  
من قال بالتخيير فبلغ الصبي حد التخيير فاختار أباه أو أمه كيف يأوى معهما  
٤٠  
أبحاث في حفظ الولد وحضانته وتخريجه وتأديبه وتمريضه وتجهيزه إذا مات  
٤١  
إذا بلغ سن التخيير فكان مجنونا أو عاقلا فخبل فأمه أحق به  
٤١  
إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة وزال التخيير  
٤١  
المسألة بحالها، فطلقتها زوجها، هل يعود التخيير أو لا يعود؟  
٤١  
إذا اجتمع نساء القرابة فتنازع عن المولود وفيها مسئلتان  
٤١  
أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في حضانة الولد  
٤٢  
فروع وصور في حضانة الولد وأن أي القرابة أولى به  
٤٤  
\* فصل \*\* في نفقة المماليك \* النفقة تستحق بأحد أسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك  
يمين  
٤٤  
وجوب نفقة المماليك بالاجماع والسنة وقدر الكفاية بالعرف  
٤٥  
يستحب إطعام المملوك من الطعام الذي يلي طبخه واصلاحه  
٤٥  
كسوة العجارية التي تراد للخدمة وكسوة العجارية التي يتسرّاها  
٤٥  
إذا كان للأمة طفل هل يجوز أو يؤاجرها للرضاع  
٤٦  
معنى مخارجة المملوك وجوازه  
٤٧  
\* فصل \*\* في نفقة الدواب \* إذا ملك بهيمة فعلى مالكها نفقته، سواء كانت مما يؤكل  
لحمها أو لا

٤٧	إذا كانت البهيمة مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلاثة أشياء
٤٨	إذا كان له ولد من كافرة فطلقتها فالمسلم أحق به وفيه خلاف
٤٨	إذا فسق الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها
٤٨	نفقة الزوجات هل تجب بالعقد، أو يوم بيوم في مقابلة التمكين وفيه فروع
٤٨	إذا رزقت زوجته وأقامت في يده ينفق عليها الطعام والشراب كان ذلك نفقتها
٤٩	رجل فقير له زوجة وأولاد صغار لا مال لهم وله ابن غني أي نفق عليهم جميما
٤٩	رجل طلق زوجته طلقة رجعية ووضعت فاحتلوا في بقاء النفقه وعدمه
٤٩	إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها فعليها رد ما زاد عن يومها
٥٠	إذا دفع إليها كسوة تلبسها إلى مدة هل تكون ملكا لها يستبدل بها غيرها
٥٠	إذا تزوج عبد بحرة فأولادها كان ولده حررا ولها الحضانة وعليها النفقة
٥٠	إذا أصابت الأمة عيما بزوجها كان لها الفسخ، وإن كان بها إعسار فالفسخ لمولاه
٥١	* كتاب العتق * ثبوت العتق ودليله من الكتاب والسنة
٥١	إذا أعتقد شركا له من عبد وكان معسرا يستقر الرق في نصيب شريكه؟
٥١	إذا كان المعتقد موسرا يعتقد نصيب شريكه ومتى يعتقد؟
٥٢	متى وقع العتق في الجميع كان الولاء للمعتقد
٥٢	إذا اختلفا فقال أحدهما قد أعتقدته ولـي عليك قيمة نصبي فأنكر الآخر
٥٢	إذا تصرف الشرك في نصبيه قبل أن يأخذ القيمة فباعه أو أعتقده
٥٣	إذا أعتقد شركا له من عبد فمات العبد قبل أن يدفع القيمة إلى شريكه
٥٣	إذا ادعى على شريكه بأنه قد أعتقد نصبيه (تكرار للفرع السابق بوجه أبسط)
٥٥	إذ اشترى أبا عتق عليه، ومتى يقع؟ على وجهين
٥٥	حد اليسار الذي يقوم العبد لاجله
٥٥	هل يسرى العتق في نصيب الشرك مطلقا أو بالاستثناء أو لا يسرى
٥٥	إذا قيل باستقرار الرق في نصيب الشرك فـما حكم كسبه ونفقته وزكاة فطرته
٥٦	من كان نصفه رقا ونصفه حررا هل يورث ويرث بما فيه من الحرية
٥٦	إذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقد اثنان ملكهما في زمان واحد
٥٦	إذا أعتقد شركا له من عبد وهو موسرا يعتبر التقويم حين العتق
٥٧	إذا ادعى الشرك حين التقويم أنه صانع أو خجاز يريد بذلك زيادة القيمة
٥٧	إذا ادعى المعتقد أنه كان معينا آبقا أو سارقا يريد نقص القيمة
٥٧	إذا أعتقد في مرضه المخوف شقصا من عبد متى يقوم عليه نصيب شريكه؟
٥٧	إذا أوصى بعتقد شقص له من عبد ثم مات لم يقوم عليه قطعا
٥٨	إذا أعتقد مماليكه في مرضه المخوف ولم يكن له مال سواهم فيه صور
٥٨	إذا كان العتق في مرض غير مخوف ثم صار مخوفا أو كان مخوفا ثم برأ
٥٨	إذا أعتقد مماليكه في مرضه ومات بعضهم قبل وفات الموصى
٥٩	التعديل بالقيمة أو بالعدد أو بهما وفيه أبحاث في القرعة بين المماليك
٦٠	إذا لم يمكن التعديل لا بالقيمة ولا بالعدد كيف يعمل في القرعة
٦٠	إذا أعتقد ستة مملوكيـن له في مرضه المخوف ومات وقد كان عليه دين ظاهر
٦١	المسألة بحالها، فظاهر عليه دين كان خفيا بعد القسمة هل تبطل القسمة؟

٦٢	إذا أعتق ستة مملوكيين في مرضه فأعتق اثنان بالثلث ثم ظهر له مال
٦٢	إذا حكم بحرية المملوك بالقرعة فان كسبه له من حين لفظ الاعتقاد
٦٢	إذا أوصى بعтик عبد يخرج من الثالث ثم مات
٦٤	* فصل ** في اعتبار قيمة من اعتقه قبل وفاته، ومن أوصى بعنته، وقت اعتبار قيمة التركة على الورثة * بيان وقت اعتبار القيمة في هذه الثلاثة المذكورة
٦٤	إذا أعتق عبدا في حال مرضه مبهمًا وأوصى بعтик عبد آخر معينا
٦٤	إذا قال عبد من عبيدي حر وأعتقوها بعد وفاتي عبدا من عبيدي
٦٥	إذا أعتق ثلاثة إماء في مرضه ولا مال له غيرهن فخرج قرعة الحرية على من بها حمل
٦٥	إذا أعتق ثلاثة مملوكيين في مرضه ولا مال له غيرهم ثم مات واحد منهم
٦٦	إشارة إلى منجزات المريض وعطياته المؤخرة بعد وفاته
٦٦	إذا تصرف المريض في ماله بالعطايا وكان جنسا واحدا
٦٦	إذا أعتق ووهب وحابي بالتجهيز أو التأخير
٦٧	إذا كان له عبيد فأعتق واحدا منهم مبهمًا أو معينا
٦٧	المسألة بحالها فعينه في واحد منهم ثم قال لا بل عينته في هذا الآخر
٦٧	إذا أعتق واحدا من مماليكه فقال: أنت حر ثم أشكل عليه الذي باشره العتق
٦٧	المسألة بحالها فقال: أعتقدت هذا لا بل هذا، أعتقدت معا
٦٧	المسألة بحالها، فمات قبل أن يبينه، ما يفعل الوارث به؟
٦٨	* فصل ** فيمن يعتق على من يملكه * من يعتق عليه: العمودان، والأولاد، وكل من يحرم عليه العقد
٦٨	إذا ملك بعض من يعتق عليه، عتق عليه ذلك البعض ويقوم عليه ما يبقى
٦٨	إذا ملك بعض من يعتق عليه بغير اختياره لا يقوم عليه ما يبقى
٦٨	إذا أوصى لمن يولي عليه بمن إذا ملكه عتق عليه فعلى وليه أن يقبل ذلك؟
٦٩	المسألة بحالها، فأوصى له ببعضه وقبله المولى فهل يقوم عليه ببعضه الآخر
٧٠	* فصل ** في الولاء * معنى قوله صلى الله عليه وآله " الولاء لحمة كل حمة النسب، لا ينبع ولا يوهد "
٧٠	إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء له عليه ولا توارث
٧٠	إذا تعاقد الرجالان على التعاوض ولم يكن لهما وارث ثبت لهما الولاء
٧٠	إذا التقى لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالانتقاد
٧٠	إذا أعتق المسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء
٧١	إذا أعتق عبده سائبة أو قال: لا ولاء لي عليك هل يكون سائبة
٧١	إذا قال لعبد أنت سائبة، هل يكون كنایة في العتق
٧١	إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه وكان ولاة له
٧١	إذا أعتق عبد نفسه عن الغير فالولاء لمن يكون؟ فيه صور
٧١	إشارة إلى ثبوت الميراث بالولاء بعد النسب وقد مر في الفرائض
٧٢	* كتاب المكاتب * الكتابة ثابتة بالكتاب والسنّة
٧٢	لا يجوز للسيد أن يكتب عبد حتى يكون عافلا بالغا
٧٢	إذا كاتب السيد عبد المجنون لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد

٧٣	المراد بالخير هو الأمانة والاكتساب فان وجد في عبد استحب كتابته وإن لم يمكح
٧٣	جهات من الفرق بين عقد البيع وعقد الكتابة
٧٣	هل يجزى في عقد الكتابة أجل واحد أو يشترط فيه أجلان
٧٤	لا تصح المكتابة حتى يكون البدل معلوماً معاينة أو صفة
٧٤	إذا كاتبه على مال معلوم ذكر الأجل والتوجه، فلا يتعق بالأداء لأنها كناية، إلا أن يقول
٧٤	إذا أديت إلى هذا فأنت حر
٧٤	إذا كاتبه على خدمة شهر لا يصح حتى يتصل المدة بالعقد
٧٥	إذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار عقيب شهر الخدمة
٧٥	إذا كاتبه على خيطة ثوب يحل عليه العمل حين انقضاء الشهر ودينار عقيب شهر كذا
٧٥	إذا اشتغلت الصفقة على عقدين مختلفي الأحكام فيه صور أربعة
٧٦	إذا قال لعبدك بعتلك هذا العبد وكتابتك على ألفين إلى شهرين
٧٦	إذا كاتب عبدك على ألفين وقال إن أديت الألف الأول فأنت حر
٧٦	المسألة بحالها فقال بعد ما أدى الألف الأول عجل عتقى الآن صح
٧٦	إذا كاتب ثلاثة أبدهم صفة واحدة على نجمين إلى أجيلين هل تصح الكتابة
٧٧	من قال: الكتابة فاسدة قال فسد البدل ولكن صفة العتق قائمة بحالها
٧٧	المسألة بحالها فأدى واحد منهم أو اثنان قدر حصته من الألف فيه صور
٧٨	المسألة بحالها فأدوا إلى سيدهم مالا ثم اختلفوا هل أدوا على العدد أو القيمة
٧٩	إذا كاتب عبدين ثم إن أحدهما أدى عن رفيقه مالا من عنده
٧٩	المسألة بحالها فإذا قلنا الأداء باطل هل يرجع المال من سيده
٨٠	المسألة بحالها فكان الأداء عن رفيقه بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال
٨٠	إذا كانا عبدين مكاتبين لسيدين فأدى أحدهما عن الآخر
٨١	إذا كاتب ثلاثة أبدهم صفة بشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه
٨١	بيان العتق المعلق بصفة وأنه على ثلاثة أضرب
٨١	إذا قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت حر، والكلام في ستة أحكام
٨٢	الضرب الثاني صفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم المعاوضة
٨٢	الضرب الثالث ما تضمن عوضاً وصفة والمغلب حكم الصفة وفيه أبحاث
٨٣	فروع وأبحاث في الكتابة الفاسدة من التراجع والقصاص
٨٥	متى كانت الكتابة فاسدة وجن السيد أو حجر عليه لسفه بطلت الصفة
٨٥	إذا أدى المكاتب في حال حنونه، فيها ثلاثة مسائل
٨٦	إذا مات وخلف ابنيه وادعى عبده أن أباهما كان كاتبه، فيه مسألتان
٨٦	المسألة بحالها فأنكر أحد الابنين وأقر الآخر فيه فروع وأبحاث
٨٧	إذا اختلف الابنان في الكسب فقال المقر اكتسبه بعد عقد الكتابة وقال المنكر اكتسبه قبل الكتابة
٨٧	إذا أدى هذا المكاتب ما عليه عتق ولم يقوم على المقر نصيب شريكه
٨٧	حكم الولاء والتوارث به ثابت لهما أو للمقر وحده؟
٨٨	إذا خلف عبداً وابنين فادعى العبد أنه مكاتب وصداقة معا
٨٨	إذا أدى هذا المكاتب مال الكتابة عتق وكان الولاء للأب

٨٨	إذا أدى هذا المكاتب نصيب أحدهما أو أعتقه هو أو أبرأه عما له في ذمته هل يعتق نصيه وحده، وهل يقوم عليه نصيه
٨٩	المسألة بحالها متى يعتق نصيه، ومتى يقوم نصيب أخيه
٩٠	إذا كاتب عبد مشروطا فأدى بعض مال الكتابة وعجز عن باقيه رد في الرق
٩١	الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد؟ أو هي لازمة الطرفين
٩١	إذا مات المكاتب هل تبطل الكتابة أو لا، فيه فروع وأبحاث
٩١	إذا كاتب عبد كتابة صحيحة فحل نجم وأتى بمالي الكتابة إلى سيده فقال: غصب هذا حرام
٩٢	المسألة بحالها، فقبض السيد هذا المال هل يقر المال في يده أو لا؟
٩٢	ليس للمكاتب أن يتزوج غير إذن سيده وأما الشراء للتجارة...
٩٢	إذا اشتري المكاتب جارية للتجارة ثم وطئها فيه أبحاث
٩٢	المسألة بحالها، فحبلت الجارية بولد فالكلام في نسبة ومملوكيته
٩٣	المسألة بحالها فولدت الجارية بعد أن عتق المكاتب بالأداء
٩٣	الإيتاء واجب عندنا ومستحب عند غيرنا، ومعنى الإيتاء
٩٤	وقت الإيتاء وقدره وجنسه وفيه أبحاث
٩٤	إذا أدى المكاتب وعтик قبل أن يؤتى السيد شيئاً هل يتعلق بتراثه
٩٥	لولي اليتيم والمولى عليه لسفه أن يكتب عبدا له
٩٥	إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر البذل أو الأجل أو عدد النجوم
٩٥	إذا تزوج مكاتب معتقة لقوم فأولادها ولدا فهو تبع والولاء لمولى أمها
٩٦	إذا مات المكاتب واختلف مولاه ومولى الأم في العتق وجر الولاء
٩٦	إذا كان له مكاتبان كل واحد بألف فأدى أحدهما وعтик ثم أشكل عينه
٩٧	تجوز الكتابة بالعرض كالثياب والطعام والحيوان ولا بد من ضبطه بالصفات
٩٧	إذا ادعى المكاتب أنه دفع مال نجومه إلى سيده فأنكر السيد
٩٧	إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون لقوم وحل مال الكتابة عليه
٩٨	إذا مات المكاتب وعليه ديون انفسخت الكتابة وبرئت ذمته من مال الكتابة
٩٨	إذا كاتب نصف عبد وباقيه حر أو ملك له، فيه أبحاث
١٠٠	إذا كاتب نصف عبد وباقيه مملوك لغيره باذن شريكه
١٠١	إذا كاتب عبد هل يكون له منعه من أن يسافر أو لا؟
١٠١	إذا كان العبد بين اثنين فكتاباه معا مع اختلاف الشمن
١٠١	المسألة بحالها فادعى العبد أنه دفع إلى كل منهما كمال ما وجب له عليه
١٠٢	المسألة بحالها وادعى العبد أنه دفع مال الكتابة إلى أحدهما ليقتسمه مع شريكه فيه صور
١٠٥	إذا كان العبد بين شريكين فكتاباه ليس له أن يخص أحدهما بمالي الكتابة
١٠٥	المسألة بحالها فقدم مال الكتابة إلى أحدهما باذن شريكه فيه صور وأبحاث
١٠٧	إذا كاتب أمته وهي حامل فأنت بولد من سيده أو من غيره
١٠٧	ولد الآدميات على أربعة أضرب
١٠٨	الكلام بعد هذا في أربعة فصول: قيمته بقتله، وكسبه، والنفقة، والعتق
١٠٩	حكم ولد المكاتب وولد ولدها فيه فروع وصور

- إذا كانت للمكاتب أمة فوطئها سиде وأحبلها  
إذا كاتب أمته فوطئها فعليه التعزير ولها مهر مثلها  
المسألة بحالها فجابت المكاتب وولدت فأولد حر وفيها ثلات مسائل  
إذا كان للمكاتب ولد واختلفا في ولدها فقالت أتيت به بعد الكتابة وقال بل قبلها  
إذا اختلفا في ولد المكاتب فقال السيد ملكي وقال المكاتب ملكي وصورة ذلك  
إذا كاتباً أمة بينهما ووطئها أحدهما فالكلام في التعزير والمهر فيه أبحاث  
المسألة بحالها فجابت وأتت بولد كيف يلحق الولد  
المسألة بحالها فوطئها كلاهما فالكلام في المهر والتعزير ولحقوق الولد أيضا  
إذا دعى على سиде أنه اعتقه وأنكر السيد وفيه أبحاث في الولاء والميراث  
إذا قال لعبد إِنْ ضَمَّنْتَ لِيْ أَلْفَا فَأَنْتَ حِرْ  
إذا قال له: أنت حر على ألف أو على أن عليك ألفا  
إذا قال لعبد أنت حر وعليك ألف أيضمن العبد  
إذا باع السيد عبده من نفسه بألف فقال قبلت  
إذا دعى السيد أنه باع عبده من نفسه وقبل ولزمه الشمن، وأنكر العبد  
إذا عجل المكاتب بمالي الكتابة إلى سиде هل يجب عليه القبول  
إذا عجل المكاتب بنصف مال الكتابة إلى سиде وقال خذ هذه على أن تبرئني من الباقي  
المسألة بحالها فقال: خذ هذا النصف وأبرئني من الباقي إن شئت  
إذا قال لعبد المكاتب عجز نفسك وأعطيوني خمسمائة حتى اعتقك  
إذا قال له إن عجزت نفسك وأعطيتني خمسمائة فأنت حر  
\* فصل \* في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته \* يصح للمكاتب أن يبيع ويشتري  
من سيدة ومن غيره ويجوز أحدهه بالشفعة  
لا يجوز للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله ولا أن يبيع بالمحاباة  
إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع فكيف يكفر  
لا يجوز له أن يبيع بشمن مؤجل، وإن أخذ رهينا أو ضمينا  
إذا ابتاع المكاتب بدين جاز له ولا يجوز له أن يدفع رهنا  
إذا كان للمكاتب على سيدة مال وحل له شيء من النجوم فيه أبحاث  
إذا كاتب عبدا ثم اشتري المكاتب عبدا وأعتقه بغير إذن سيدة  
إذا اعتق المكاتب عبدا باذن سيدة أو كاتبه باذنه فالكلام في ولائه وإرثه  
إذا كاتب عبدا على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب  
إذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم فباعه من انسان بعرض  
إذا اشتري المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة، أو أوصي له وأراد أن يقبلها  
لا يجوز بيع رقبة المكاتب وفيه خلاف  
\* فصل في كتابة الذمي \* تجوز كتابة الصراني بما يجوز به كتابة المسلم وعلى الوجه  
الذي يصح عليه كتابة المسلم  
إذا كاتب عبدا وترافقا إلى حاكم المسلمين يحكم بينهما بحكم الاسلام فيه فروع  
إذا تعاقدا عقد الكتابة بينهما في حال الكفر ثم أسلموا وترافقا قبل التناقض  
إذا اشتري الكافر عبدا مسلما وقيل بصحة البيع أيجوز كتابته؟

- ١٢٩ إذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم العبد هل يباع عليه؟  
١٢٩ أهل الحرب لهم أملاك تامة صحيحة
- ١٢٩ فإذا كاتب في دار الحرب ثم دخلا دار الاسلام وترافعا إلى حاكم المسلمين
- ١٣٠ المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه هل يصح كتابته
- ١٣٠ الكافر الحربي إذا كاتب عبد ثم دخل دار الاسلام أو بالعكس
- ١٣١ إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين فسيبي وقع في الأسر فيه فروع
- ١٣٢ إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار وأسرروا المكاتب
- ١٣٣ إذا كاتب الكافر عبد في دار الحرب فخرج المكاتب إلينا فيه مسألتان
- \* فصل \*\* في كتابة المرتد \* إذا ارتد رجل ثم كاتب عبدا هل تكون المكتابة باطلة
- ١٣٤ إذا أدى هذا المكاتب ما عليه بعد ما حجر الامام على المرتد في ماله
- ١٣٥ إذا كان للمسلم عبد فارتدى العبد ثم كاتبه السيد بعد ردته
- \* فصل \*\* في جنائية المكاتب على سيده وعلى أجنبى \* إذا جنى المكاتب على طرف من أطراف سيده عمدا كان له القصاص وخطأ كان له الدية
- ١٣٦ إذا جنى المكاتب على نفس سيده فالخصم فيه وارثه، وحكم العمد والخطأ فيه
- ١٣٦ إذا كانت الجنائية في النفس أو الطرف ووجب الأرش فإنه يتعلق برقبه
- ١٣٦ إذا كانت الجنائية على غير السيد فالكلام فيه كالكلام في الجنائية على السيد إلا في الفداء
- ١٣٧ إذا اشتري المكاتب عبدا للتجارة فجني العبد على أجنبى حر أو عبد
- ١٣٧ إذا كاتب عبدا واجتمعت عليه حقوق من دين وثمن مبيع وأرش جنائية فيه فروع
- ١٣٩ إذا مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه، فيه أبحاث
- ١٤٠ إذا جنى المكاتب جنایات على جماعة فلزمها بها أرش
- ١٤٠ إذا قطع المكاتب يد سيده عمدا وعوا على أرش هل يطالبه بالحال؟
- ١٤١ إذا كاتب عبيدا له في عقد واحد فجني بعضهم لزمه حكم جنایته
- ١٤١ إذا كان للمكاتب ولد وهو يملكه ثم جنى هذا الولد على انسان هل يفديه المكاتب
- ١٤٢ إذا أتت المكتبة بولد وقيل إنه يكون موقوفا معها هل تفديه من جنایته
- ١٤٢ إذا كان له عبيد فجني بعضهم على بعض فيه صور وأبحاث
- ١٤٢ إذا كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب فقتل واحدا من عبيده
- ١٤٢ إذا كاتب عبدا ثم جنى المكاتب وفي يده مال حاز له أن يدفع منه الأرش
- ١٤٢ المسألة بحالها، فأعتقه السيد، نفذ عتقه وضمن أرش الجنائية
- ١٤٣ المسألة بحالها وقد جنى العبد جنایات فكم القدر الذي يضمن السيد؟
- ١٤٣ إذا جنى المكاتب جنایات خطأ فعجزه السيد ورده في الرق فاما أن يسلمه أو يفديه
- ١٤٣ إذا جنى المكاتب جنایات وأراد أن يفدي نفسه بكم يفدي نفسه
- ١٤٣ إذا اشتري المكاتب عبدا للتجارة فجني ذلك العبد على المكاتب جنایة
- ١٤٤ إذا أوصي له بمن يعتق عليه فقيل ثم جنى عليه واحد منهم فهل يتعلق الأرش برقبة
- ١٤٤ إذا أوصي للمكاتب بابنه فقبل الوصية ثم إن الابن جنى على أبيه
- ١٤٤ إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئا يستحق به التعزير هل له أن يعز ره
- \* فصل \*\* فيما إذا جنى على المكاتب \* إذا جنى على المكاتب وكانت الجنائية على نفسه انفسخت الكتابة

- إذا كان الجاني أجنبياً فعليه القيمة والكافارة وإن كان سيده فالكافارة  
١٤٥
- إذا كانت الجنائية على طرفه فله القصاص إذا كان الجاني عبداً  
١٤٥
- إذا وجب الأرش فهو للمكاتب لأنَّه من كسبه و في مطالبه أبحاث  
١٤٥
- إذا قطع السيد يد المكاتب فله على السيد الأرش نصف القيمة وللسيد عليه مال الكتابة  
١٤٥  
يتناصان
- إذا كاتب عبداً ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمداً وقطع طرفاً من أطرافه  
١٤٧
- المسألة بحالها، هل للسيد أن يجرِ المكاتب على القصاص أو لا؟  
١٤٧
- المسألة بحالها، فعن المكاتب عن القصاص، فيه ثلاثة مسائل  
١٤٧
- \* فصل \* في عتق السيد المكاتب في مرض وغيره \* إذا كاتب عبداً ثم مرض السيد  
١٤٨  
فأعتق المكاتب أو أبرأه عن مال الكتابة
- أبحاث وصور في أنه هل يخرج هذا العتق من الثلث أو صلب المال  
١٤٨
- إذا كاتب عبداً ثم أوصى بعتقه أو أوصى بأن يبرء من مال الكتابة  
١٤٩
- إذا كان مريضاً وله عبد فكتابه كتابة صحيحة هل يخرج من صلب المال أو الثلث  
١٥٠
- إذا كاتب عبداً في صحته ثم مرض وأقرَّ أنه قبض مال الكتابة  
١٥٠
- إذا كاتب عبده على دراهم وأبرأه على دنانير أو بالعكس هل يصح الإبراء  
١٥٠
- إذا أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنانير وقال أردت بذلك دنانير قيمتها ألف  
١٥١
- إذا أبرأه عن الدرادم وله عليه دنانير ثم اختلفا هل كان الإبراء بالقيمة أو مطلقاً  
١٥١
- إذا قال السيد: استوفيت أجر كتابة هذا العبد، هل يبرء بذلك المكاتب؟  
١٥١
- إذا قال: استوفيت أجر كتابتك إنشاء الله، أو إن شاء زيد  
١٥١
- \* فصل \* في الوصية للعبد أن يكتب \* إذا أوصى رجل بكتابه عبد له اعتبار قيمة العبد  
١٥٢  
من الثلث
- إذا أوصى بوصاياه وفي جملتها الوصية بكتابه العبد هل تقدم الكتابة  
١٥٢
- إذا كوتب هذا العبد وأدى المال هل يحسب من تركته أو هو حق خالص للورثة  
١٥٣
- المسألة بحالها فأدى المال وعند ذلك يتنتقل الولاء من سيد المكاتب إلى العصبة من ورثته  
١٥٣
- إذا أوصى وقال كتابوا عبداً من عبيدي، هل يجوز للأمة والختن  
١٥٣
- إذا قال: كتابوا أحد رقيقين  
١٥٣
- \* فصل \* في موت السيد \* إذا كاتب عبداً وكان له بنت فروجها منه ثم مات السيد  
١٥٤
- إذا كاتب عبداً ثم مات السيد فالكتابة غير منفسخة، إلى من يدفع مال الكتابة؟  
١٥٤
- إذا كاتب عبداً وأوصى بمال الكتابة إلى الفقراء والمساكين ثم مات  
١٥٥
- إذا مات السيد وعليه ديون إلى من يدفع المكاتب مال الكتابة  
١٥٥
- \* فصل \* في عجز المكاتب \* إذا كاتب عبداً له على مال ثم أراد السيد فسخ الكتابة  
١٥٦
- إذا كاتبه وحل النجم ولم يكن معه ما يؤدى أو امتنع من الأداء  
١٥٦
- المسألة بحالها، فأراد السيد فسخ الكتابة وكان المكاتب غائباً رفعه إلى الحاكم  
١٥٦
- إذا كاتب عبداً فحل عليه نجم وأظهر المكاتب أنه عاجز عن الأداء هل ينظره السيد  
١٥٦
- المسألة بحالها فأنظره السيد ثم رجع في التأجيل والمكاتب غائب فيه أبحاث  
١٥٦
- إذا كاتب عبداً ثم جن المكاتب هل تنفسخ الكتابة بجئونه فيه صور  
١٥٧
- إذا ادعى المكاتب على سيده أنه أدى مال الكتابة وأنكر السيد  
١٥٨

- المسألة بحالها، فقال المكاتب لي بينة أقيمتها فانتظروا  
١٥٨  
إذا كاتب عبدا له على عرض صحت الكتابة ووجب أداء العرض بالصفة  
١٥٨  
إذا قال لعبده إذا أعطيتني ثوبا من صفتة كذا وكذا فأنت حر فدفع إليه ثوبا مستحقة  
١٥٩  
إذا دفع المكاتب العرض إلى سيده فقال له أنت حر وبان العرض مستحقة  
١٥٩  
المسألة بحالها فقال المكاتب قولك "أنت حر" كان ابتداء عتق وأنكر السيد  
١٥٩  
\* فصل \* في الوصية بالمكاتب والوصية له \* إذا كاتب عبدا له كتابة صحيحة ثم أوصى  
١٦٠ برقته لا تصح الوصية  
إذا قال: إن عجز المكاتب فقد أوصيت لك برقته صح  
١٦٠  
إذا كاتب عبدا كتابة صحيحة ثم أوصى بالمال الذي في ذمته فيه أبحاث  
١٦٠ المسألة بحالها فعجز المكاتب عن الأداء فأراد الموصى له إنظره وأراد الورثة تعجيزه  
إذا كاتب عبدا كتابة فاسدة ثم أوصى برقته  
١٦١  
إذا أوصى الرجل فقال ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة  
١٦١  
المسألة بحالها فقال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفها  
١٦١  
المسألة بحالها فقال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله  
١٦١  
المسألة بحالها فقال: ضعوا عن مكاتبي ما شاء من مال الكتابة  
١٦٢  
إذا قال السيد ضعوا عن مكتابي نحما من نجومه فيه صور  
١٦٢  
إذا قال لهم: ضعوا عنه أو سط نجومه فهل هو الأوسط في العدد أو الاجل أو القدر  
١٦٢  
إذا أوصى السيد بأن يضعوا عنه أكثر نجومه، وضعوا عنه أكثرها قدرًا  
إذا قال للمكاتب: إذا عجزت بعد موتي فأنت حر فيه أبحاث  
١٦٣  
إذا كانت الكتابة مطلقة وعجز المكاتب لم يرد إلى الرق وعتق بحسابه  
١٦٣  
المسألة بحالها فمات المكاتب وترك مالا وأولادا من الذي يرثه؟  
إذا جنى هذا المكاتب جنائية على الحر اقتض منه وإن كان عبدا لا يقتض منه  
١٦٤  
إذ جنى على مكاتب مثله هل يقتض منه أو لا؟  
١٦٤  
إذا كانت الجنائية خطأ فالأرش يتعلق بذمته ورقته على الحساب  
١٦٤  
إذا جنى على هذا المكاتب حر أو عبد أو مكاتب مثله  
١٦٥ كل موضع قلنا يتعلق الأرش بذمته فإنه يطالب من كسبه  
إذا أوصى هذا المكاتب كانت وصيته نافذة بمقدار ما تحرر منه  
١٦٥  
إذا كاتب أمة وتحرر منها بعضها لم يجز لمولاهما وطيفها والحد على حساب الحرية  
١٦٥  
المسألة بحالها، فأرادت أن تتزوج فالكلام في المهر والاستيدان  
١٦٦  
\* كتاب التدبير \* معنى التدبير وما ينعقد به من اللفظ وأنه مطلق ومقيد  
١٦٧ ألفاظ التدبير منها ما هو صريح ومنها ما هو كتابة  
١٦٧ التدبير والعتق لا يعلق عندنا بصفة وعندهم يعلق  
١٦٧ إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر بعد وفاتي  
١٦٨ إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي  
١٦٨ إذا قال لعبده إن دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر  
١٦٨ إذا قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي  
١٦٨ إذا قال له: أنت مدبر إن شئت أو متى شئت فيه أبحاث

- إذا قال لعبدك أنت حر بعد وفاتي إن شئت  
١٦٨
- إذا قال لعبدك أنت حر متى شئت بعد وفاتي أو أنت حر بعد وفاتي متى شئت  
١٦٩
- إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت  
١٦٩
- إذا قال لعبدك متى دخلت الدار فأنت حر ثم ذهب عقل سيدك فدخل الدار  
١٦٩
- إذا قال متى مت فأنت حر إن شاء أبني  
١٧٠
- إذا قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر  
١٧٠
- إذا قال: عبد من عبيدي حر بعد وفاتي  
١٧٠
- \* فصل \*\* في الرجوع في التدبير \* إذا دبر عبدك كان له الرجوع باخراجه عن ملكه ببيع  
١٧١ أو هبة أو وقف أو عتق
- إذا دبر عبدك ثم قال له إن أديت إلى وارثي بعد وفاتي كذا وكذا فأنت حر  
١٧١
- إن دربه ثم وهب له هل يشترط فيه رجوعاً أن يقبضه؟  
١٧١
- إذا دبر عبدك وهو ناطق ثم خرس فرجع في التدبير كيف يصح رجوعه؟  
١٧١
- إذا جنى المدبر تعلق أرش الجنائية برقبته كالعبد القن  
١٧٢
- أبحاث فيما إذا أراد السيد أن يفديه من جنאיته  
١٧٢
- إذا جنى الغير على المدبر على طرفه أو نفسه فيه أبحاث  
١٧٣
- إذا ارتد المدبر أو قتل أو مات أو لحق بدار الحرب  
١٧٣
- إذا دبر السيد عبدك ثم ارتد السيد ومات أو ارتد أولاً ثم دبره  
١٧٣
- يعتبر المدبر من الثالث فان احتمله الثالث عتق وإلا عتق ثلثه.  
١٧٤
- إذا مات السيد فأفاد المدبر مالاً بعد موته لم يكُن هذا المال؟  
١٧٤
- إذا كان لسيده مال غائب هل يحتسب في التركة ليخرج المدبر من الثالث  
١٧٤
- إذا ادعى على سيده أنه قد دبره فأناكر السيد، هل إنكاره بمنزلة الرجوع  
١٧٤
- إذا مات السيد، ثم ادعى العبد على وليه أن أباه كان دبره  
١٧٥
- إذا ادعى على الوراث أنه مدبر فاعترف الوراث وقال لكنه رجع في التدبير  
١٧٥
- إذا كاتب الرجل عبدك ثم دبره صحيحة التدبير والكتابة بحالها  
١٧٥
- إذا دبره أولاً ثم كاتبه هل يكُن ذلك رجوعاً في التدبير  
١٧٥
- للسيد وطلي مدبرته كالآمة القن وإذا حبت هل تبطل التدبير؟  
١٧٥
- إذا دبرها ثم أتت بولد من زوج أو زنا فالكلام في الولد هل هو مدبر أو قن  
١٧٥
- حكم الولد فيما إذا كانت أمه معتقة بصفة وفيه أبحاث  
١٧٥
- إذا أتت المدبرة بولد بعد الرجوع لأقل من ستة أشهر  
١٧٦
- إذا دبرها وهي حامل بولد مملوك فهل يكون ولدتها مدبراً معها  
١٧٦
- المسألة بحالها، فرجح السيد في تدبير الأم هل يكون ذلك رجوعاً في تدبير الولد  
١٧٦
- إذا دبر الرجل عبدك ثم ملكه أمّة فوطئها العبد، فيه أبحاث  
١٧٧
- إذا قال لامته أنت حرّة بعد سنة إذا مت، أو أنت حرّة بعد وفاتي بسنة  
١٧٧
- \* فصل \*\* في تدبير الحمل \* إذا دبر حمل جارية صحيحة التدبير ولا تتبعه الأم  
١٧٨
- إذا قيل لا يصح الرجوع في التدبير إلا بالفعل كيف يرجع السيد في تدبير الحمل  
١٧٨
- إذا دبر حملها فأنت بولد لستة أشهر فصاعداً أيكون الولد مدبراً  
١٧٨
- إذا أتت بولدين أحدهما لأقل من ستة والأخر لأكثر منها ولم يكن بينهما ستة أشهر  
١٧٨

- \* فصل \* في العبد بين شريكين \* إذا كان العبد بين رجلين فقالا: إذا متنا فأنت حر فيه  
أبحاث ١٧٩
- إذا كان العبد بينهما فقال كل واحد منهما أنت حبيس على آخرنا موتا  
إذا كان العبد بين شريكين فدبراه معا فيه صور ١٧٩
- إذا كان العبد بينها فدبر أحدهما نصيه فهل يسري التدبير فيه أبحاث ١٨٠
- \* فصل \* في مال المدبر \* كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو لسيده في حياته  
ولورثته بعد وفاته ١٨١
- إذا مات السيد ووُجِدَ في يد المدبر مال لا يعرف سببه فاختلَفَ مع الوارث ١٨١
- \* فصل \* في تدبير الرقيق بعضهم على بعض \* إذا دبر الرجل في صحته ريقا وفي  
مرضه آخرين وأوصى بعثق آخرين بأعيانهم ١٨٢
- \* فصل \* في تدبير المشركين غير المرتد़ين \* تدبير الكفار جائز كالمسلم ذميا كان أو  
حربيا أو وثنيا ١٨٢
- إذا دخل حربي إلينا بأمان ومعه مدبر له ثم أراد اخراج المدبر ١٨٢
- إذا دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر فهل يباع عليه؟ ١٨٣
- المسألة بحالها وقيل بعدم البيع واحتار أن يختاره ١٨٣
- \* فصل \* في تدبير الصبي والسفيه \* إذا دبر الصبي عبده وكان مميزا عاقلا  
إذا دبر عبده ثم قال له أخدم فلانا سنين وأنت حر فيه صور وفروع ١٨٤
- \* كتاب أمهات الأولاد \* إذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد فهو حر وهل تسرى حريته إلى  
الأم؟ ١٨٥
- ثلاث مسائل في الاستيلاد ١٨٥
- بيان الحالة التي تصير بها أم ولد وفيه أربع مسائل ١٨٦
- إذا أنت أم الولد بولد وكان من سيدها فيه أبحاث ١٨٦
- المكاتب إذا اشتري أمة للتجارة فوطئها وأحلها فأنت بولد ١٨٧
- إذا أوصى لام ولده أو لمدبرة يخرج من الثالث ١٨٧
- إذا جنت أم الولد جنابة وجب بها الأرش فالأرش يتعلق برقبتها ١٨٧
- إذا جنت وفداها السيد ثم جنت جنابة ثانية فهل يلزمها أن يفديها ثانية ١٨٨
- إذا كان لذمي أم ولد منه فأسلمت لا تعتق عليه فهل تبع عليه؟ ١٨٨
- إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها أو أعتقها كيف تستبرء ١٨٩
- إذا كان له أم ولد فأراد تزويجها فهل يزوجها برضاهما أو يجرها ١٨٩
- إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمتها من النسب لم يحل له وطيها  
الكافر إذا ملك مسلمة أو كافرة فأسلمت فلا يجوز له وطيها ١٩٠
- \* كتاب اليمان \* معنى اليمين ودليله من الكتاب والسنة ١٩١
- تكره اليمين بغير الله كاليمين بالنبي والكعبة ونحوها ١٩١
- معنى قوله صلى الله عليه وآله " من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر بالله " ١٩٢
- اليمين على المستقبل على خمسة أقسام، وتفصيلها ١٩٢
- اليمين على الماضي قسمان: محمرة ومباحة ١٩٣
- إذا ادعى عليه دعوى فأنكرها وكان صادقا فالأفضل أن لا يحلف ١٩٣
- إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو برئت من الله أو القرآن لو فعلت كذا فعل ١٩٤

- الإيمان على ضربين مستقبل وماض، والمستقبل على قسمين نفي وإثبات  
 إذا قال: والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا وقد مات  
 الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره فان حنت فعلية الكفاره  
 الحلف على ثلاثة أقسام حلف بالله وباسمائه وبصفاته والحلف باسمائه ثلاثة أقسام  
 إذا حلف بالقرآن أو سورة منه أو آية منه  
 إذا قال أقسمت بالله أو اقسم بالله هل تكون يمينا؟  
 إذا قال أقسم لا فعلت كذا، لا كلمنت زيدا  
 إذا قال لعمرو الله، وحق الله، وقدرة الله، وعلم الله  
 إذا قال تالله، أو الله - بالكسر - لأفعلن كذا، أو قالأشهد بالله  
 إذا قال أسألك بالله، أو قال: أقسم عليك بالله لنفعلن  
 إذا قال: عهد الله على وميثاقه وكفالته وأمانته هل تكون يمينا  
 إذا قال: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله  
 عقد الباب في الألفاظ التي يحلف بها، وهي على ثلاثة أضرب  
 إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي فليس العatham أو المرأة حلفت بذلك فليس الجوهر  
 الاستثناء في اليمين بالله يصح نفيا كان أو إثباتا  
 إذا حلف بالله ليفعلن، قيل يجب الاستثناء وقيل هو بالخيار  
 إذا أراد أن يستثنى، فالاستثناء إنما يعمل موصولا لا مفصولا  
 إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء فلان فيه أبحاث  
 إذا حلف ليضربني مائة، فأخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة  
 إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان، فيه صور وأبحاث  
 \* فصل \*\* في لغو اليمين \* إذا أراد أن يقول: بلى والله، فسبق لسانه وقال: لا والله  
 فاستدر كه  
 إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق عندهم وكانت لغوا لا يقبل في الظاهر  
 \* فصل \*\* في الكفاره في الحنت \* كفاره اليمين لا يتعلق عندنا إلا بالحنث ولا يجوز  
 تقديمها إلا عندهم  
 الحنت على ضربين: معصية وغير معصية فيه أبحاث  
 كفاره الظهار إنما يجب بظهار وعد، والعود أن يعزم على وطيبها  
 يجوز في الظهار تقديم الكفاره بل يجب ولا يجوز في كفاره القتل  
 \* اليمين بالطلاق \* إذا قال لزوجته أنت طالق إن تزوجت عليك فيه صور  
 إذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فيه فروع  
 الفرق بين المسألة وبين ما إذا قال إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق  
 إذا أراد أن يبر في يمينه هذه هل يكفى العقد فقط  
 المسألة بحالها فلم يتزوج عليها حتى ما تا أو أحدهما فيه أبحاث  
 \* فصل في الكفارات \* الكفارات على ثلاثة أضرب:  
 الكفاره التي على الترتيب كفاره الظهار والجماع والقتل  
 الكفاره التي على التخيير فدية الأذى وكذلك كفارات الحج كلها  
 الكفاره التي تجمع التخيير والتترتيب كفاره اليمان وكفاره النذور عندهم

- كيفية التكبير بالاطعام وشرائطه ومن يستحقه  
٢٠٧
- إذا أعطى الكفار فأخطأ في الكفر والحرية أو الفقر هل تجزى؟  
٢٠٨
- إذا أطعم خمساً وكساً خمساً هل تجزية في كفارة القسم، فيه صور  
٢٠٨
- فروع فيما إذا اجتمع عليه كفارات، من جنس واحد أو أجناس مختلفة  
٢٠٩
- إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره بالعقل، فيه أبحاث من حيث الولاء  
٢٠٩
- إذا كانت الكفارة واجبة على الترتيب أو التخيير ومات وخلف تركها  
٢١٠
- فروع وأبحاث فيمن تحل له الكفارة ومن لا تحل  
٢١١
- الحقوق على ثلاثة أضرب  
٢١١
- إذا اختار أن يكفر بكسوة فعليه أن يكسو عشرة مساكن وأقلها ثوب  
٢١١
- لا يجزي المرأة غير ما يجوز لها الصلاة فيه، وأما القلسنة والخف..  
٢١٢
- لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلا في كفارة القتل  
٢١٢
- أبحاث وفروع في ما يعتبر في الرقبة من الأوصاف  
٢١٢
- إذا اشتري عبداً بشرط العتق فالشراء صحيح أو باطل  
٢١٣
- هل يجزي المدبر والمعتقم بصفة وأم الولد في الكفارات  
٢١٣
- إذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين ثم أفتر فيه فروع وصور  
٢١٣
- الحقوق التي تسقط بالوفاة والتي لا تسقط  
٢١٤
- إذا مات وعليه كفارة على الترتيب أو التخيير فيه مسئلتان من حيث الوصية وعدمه  
٢١٥
- \* فصل \*\* في كفارة يمين العبد \* فرض العبد في الكفارات الصوم وإن أراد أن يكفر  
بالمال كفر باذن سيده  
٢١٧
- إذا ملكه سيده فأراد التكبير بالمال فالكلام في فصلين: العتق وغير العتق  
٢١٧
- إذا أراد العبد أن يصوم كفارة فهل لسيده منعه أم لا؟  
٢١٧
- إذا صام كفارة بعد ما منعه السيد هل يقع الصوم موقعه؟  
٢١٨
- إذا حلف العبد فحث فاما أن يحيث وهو حر أو يحيث وهو عبد  
٢١٨
- إذا حلف وحث من نصفه حر ونصفه عبد  
٢١٩
- إذا منع نفسه عن فعل بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل فهل يحيث باستدامته  
٢١٩
- إذا حلف والله لا دخلت هذه الدار وهو في جوفها فاستدام الكون فيها  
٢١٩
- إذا كان ساكناً في دار فحلف لا سكن فيها هل يحيث باستدام السكنى  
٢١٩
- معنى السكنى وأنه بالبدن والمال والعيال أو هي بالبدن والمال فقط  
٢٢٠
- إذا كان مساكناً لغيره في مسكن فحلف وهم في المسكن لا ساكته  
٢٢٠
- جملة الكلام في بيان ما هو موضع المساكنة وما ليس بموضع لها  
٢٢١
- إذا حلف لا دخلت هذه الدار فدخل بيته منها أو غرفة فوق البيت  
٢٢١
- المسألة بحالها فقعد في سفينه فأدخله الماء إليها، وفيه أبحاث  
٢٢١
- إذا حلف لا لبس ثوباً، أو لا ركب دابة فالكلام في الابتداء والاستدامة  
٢٢١
- إذا حلف لا تظهرت ولا تطiert ولا نكحت والفرق بينها وبين التي قبلها  
٢٢٢
- إذا حلف لا دخلت بيته فدخل بيته من شعر أو أدم أو وبر أو بيته من حجر  
٢٢٢
- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاماً فأكل منه  
٢٢٣
- المسألة بحالها فخلط زيد طعامه بطعم عمرو فأكل منه  
٢٢٣

٢٢٣	إذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقيت في تمر ولم يعلم عينها فأكلها إلا تمرة
٢٢٤	إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه، أولاً كلمت عبد عمرو هذا
٢٢٤	إذا حلف لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت طريقاً أو براحاً فسلك عرصتها
٢٢٤	إذا حلف لا دخلت هذه الدار من بابها، أو من هذا الباب، أو مطلقاً
٢٢٥	إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه فغيره عن صورته ولبسه
٢٢٥	إذا حلف لا لبست ثوباً من به عليه فلان فوهب فلان له ثوباً
٢٢٥	إذا جعل يذكر أيادييه عليه فقال جواباً له والله لا شربت لك ماء من عطش
٢٢٥	إذا حلف لا دخلت دار زيد، فيه صور وأبحاث وفروع
٢٢٦	إذا حلف لا دخل على زيد بيته فدخل على عمرو وزيد في ذلك البيت
٢٢٧	متى حلف الرجل لا دخلت هذه الدار فدخلها مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً
٢٢٨	إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فيه ست مسائل
٢٢٨	إذا حلف ليقضينه حقه غداً فيه المسائل السبعة
٢٢٨	إذا حلف لأقضين حقك غداً إلا أن تشاء أنت فيه سبع مسائل
٢٢٩	إذا حلف لأقضين حقه إلا أن يشاء زيد فيها ثمان مسائل
٢٢٩	إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال فيه مسائلتان
٢٣٠	إذا حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر
٢٣٠	إذا حلف لا يفعل فعلاً بأمر غيره يفعله عنه بأمره فيه صور
٢٣١	إذا حلف بالله لا يأكلن هذين الرغيفين أو لا يلبسن هذين الثوبين
٢٣١	إذا حلف لا كلمت زيداً وعمراً فكلم أحدهما والفرق بينها وبين التي قبلها
٢٣١	إن حلف لا شربت ماء هذه الإداوة أو من ماء هذه الإداوة
٢٣٢	إذا حلف لا شرب من ماء دجلة فيه صور وفروع وأبحاث
٢٣٢	إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فيه صور
٢٣٣	إن حلف لا فرقتي حتى أستوفي حقي منك "
٢٣٣	إذا حلف لا افترقت أنا وأنت حتى أستوفي حقي ففر منه
٢٣٣	إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فيه ثلاثة مسائل
٢٣٤	إذا حلف من عليه الحق لا فارقتك حتى أقبضك حقك
٢٣٤	إذا حلف عمرو لا بعت لزيد ثوباً فأعطيه وكيل زيد ثوباً فباعه
٢٣٥	إذا قال لأمرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق
٢٣٥	إذا قال لها: إن خرجت من الدار إلا باذني فأنت طالق أو متى خرجت
٢٣٥	إن قال لها كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق
٢٣٥	إذا قال: إن دخلت دار زيد إلا باذنه فامرأتي طالق
٢٣٦	إذا قال لها: إن خرجت من الدار إلا باذني إلا لعيادة مريض فأنت طالق
٢٣٦	إذا قال رقيقه أحرار وكان فيهم مدبر وأم ولد ومكاتب أو أشخاص عبيد
٢٣٧	إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق فيه صور وحيلة لا تقع الطلاق
٢٣٧	إذا قال لعبده إن لم أضربك غداً فأنت حر، وفيه ثلاثة مسائل
٢٣٨	إذا كانت اليمين بالله فقال والله لا أضربنك غداً
٢٣٨	إذا قال لعبيده إن بعثك فأنت حر فيه صور وأبحاث

٢٣٨	المسألة بحالها، فباعه بيعا فاسدا
٢٣٨	إذا حلف لا يأكل الرؤوس فيما ذا يحنت؟ فيه أبحاث
٢٣٩	إذا حلف لا يأكل البيض انطلق إلى كل بيض يرائل بائضه
٢٣٩	إذا حلف لا يشرب سويفقا، ثم صب عليه ماء وشربه، أو ذاقه
٢٤٠	إذا حلف لا يأكل سمنا فالسمن ضربان جامد ومائع، وبماذا يحنت فيه صور
٢٤٠	إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فطحنتها وجعلها دقيقا أو قلاها
٢٤٠	إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شابا فكلمه
٢٤١	إذا حلف لا يأكل شحاما فالشحم ماذا، وبماذا يكون حانتا
٢٤١	إذا حلف لا أكل تمرا فأكل رطبا، أو لا يأكل زبدا فأكل لبنا
٢٤١	إذا حلف لا يأكل لبنا فأكل سمنا أو أكل زبدا هل يحنت؟
٢٤٢	إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده وهو يعرفه مع ذكر اليمين
٢٤٢	المسألة بحالها فسلم على جماعة وفيهم فلان، ففيه ثلاث مسائل
٢٤٢	إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا أو أومأ إليه
٢٤٢	إذا حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي ففيه مسائل ثلاث
٢٤٣	إذا حلف ما له مال، وله مال يتمول به في العادة، أو له مال في الذمة
٢٤٣	إذا حلف ليضر بن عبد مائة فأخذ ضعثا فيه مائة شمراخ فضربه
٢٤٣	إذا حلف ليضر بن عبد مائة ضربة فيما ذا يحنت وبما ذا يبر
٢٤٤	المسألة بحالها فأخذ مائة شمراخ وضربه دفعة لا يعلم هل وصلت إلى بدنها
٢٤٤	إذا حلف لا وهبت له، فأهدى إليه أو نحله أو أعمره أو أعاره أو أوصى له بشيء
٢٤٤	إذا حلف لا ركبت دابة العبد وللعبد دابة جعلها سيده في رسمه فركبها
٢٤٤	إذا حلف العبد لا ركبت دابة السيد فركب دابة المكاتب
٢٤٥	إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه زيد أو تعلق أرشهما برقبته في جنابه فضربه
٢٤٦	* كتاب النور * النذر ضربان نذر تبر وطاعة، ونذر لجاج وغضب
٢٤٧	إذا علق نذر بصدقة مال أو عبادة هل يلزم الموفاء أو يخير بينه وبين الكفاره
٢٤٧	إذا حلف لا أستخدم عبدا فخدمه عبد من قبل نفسه
٢٤٧	إذا حلف لا يأكل فاكهة فما هي الفاكهة؟
٢٤٨	إذا حلف لا يشم الريحان هل هو منصرف إلى الشاشيرم أو المرزنجوش
٢٤٨	إذا حلف لا ضرب زوجته فعضها أو خنقها أو نسف شعرها
٢٤٨	إذا قال من بشريني بقدوم زيد فهو حر أو علق هذا بالنذر
٢٤٨	إذا قال من أخبرني بقدوم زيد، والفرق بينها وبين التي قبلها
٢٤٨	إذا قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر فدخلها اثنان معا
٢٤٩	إذا قال أول من يدخل الدار حر فدخلها واحد ولم يدخل بعده غيره
٢٤٩	إذا قال آخر من يدخل الدار حر، فمن الذي يعتق بدخولها
٢٤٩	إن حلف لا يأكل أدما فأكل خبزا وملحا، أو لحما مشويا أو أكل الجبن هل يحنت؟
٢٤٩	إذا حلف لا دخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكيسة
٢٤٩	إذا حلف لا صلى لا يحيث وإن صلى وعندهم يحيث إذا بلغ الركوع
٢٤٩	إذا قال لعبد إن لم أحج العام فأنت حر فمضى وقت الحج واحتلها في العنق

- ٢٥٠ إذا حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة أو في غيرها  
 ٢٥٠ إذا حلف لا كلمت عبد زيد أو زوجة زيد هذه  
 ٢٥٠ إذا حلف لا وهبت عبدي هذا، أو قال له إن وهبتك فأنت حر وعندنا علقه نذرا  
 ٢٥٠ إذا قال إن شفى الله مريضي فلله على أن أمشي إلى بيت الله الحرام فيه أبحاث  
 ٢٥١ إذا قال: كل جارية تسرى بها فهي حرفة فملك جارية وتسرى بها  
 ٢٥١ إذا كان له عبدان فقال إذا جاء غد فأحد كما حر فيه فروع وأبحاث  
 ٢٥٢ إذا قال: إذا جاء غد وأحد كما في ملكي فهو حر فباع أحدهما أو مات  
 ٢٥٢ إذا قال يا طالق! أنت طالق ثلاثة إنشاء الله  
 ٢٥٢ إذا قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق فهل هو شرط وجزاء  
 ٢٥٣ إذا قال لها: إن دخلت الدار وأنت طالق احتمل ثلاثة معان  
 ٢٥٣ متى قال: وإن دخلت الدار فأنت طالق احتمل أمررين  
 ٢٥٣ إذا قال: أنت طالق وإن دخلت الدار فيه صور  
 ٢٥٤ \*كتاب الصيد والذبائح \* حواز الصيد وثبوته بالكتاب والسنّة  
 ٢٥٦ \*كتاب الصيد والذبائح \* حواز الصيد وثبوته بالكتاب والسنّة  
 ٢٥٧ الكلب إنما يكون معلماً بثلاث شرائط  
 ٢٥٧ إذا أرسل كلباً غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئاً فيه أبحاث  
 ٢٥٧ حكم جوارح الطير حكم السبع البهائم والتفصيل بين سبعة الطير وسبعين البهائم  
 ٢٥٨ إذا أرسل المسلم آلة على صيد وأرسل المجنوسي آلة أيضاً  
 ٢٥٨ إذا غصب رجل آلة وأصطاد بها كان الصيد للصيد دون صاحب الآلة  
 ٢٥٩ إذا أرسل إليه كلباً فغاب الصيد والكلب معاً فيه أربع مسائل  
 ٢٥٩ إذا أرسل إليه كلباً فعقر الصيد ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فيه ثلاثة مسائل  
 ٢٦٠ إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فقتل غيره أو أرسله على صيد فقتل فرحة  
 ٢٦٠ إذا أرسل آلة وهو لا يرى شيئاً فأصابت صيداً فقتله، فيه أبحاث  
 ٢٦١ إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه فوقف أو أغراه فازداد عدوه  
 ٢٦١ إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة نحو الصيد فوقف في الصيد فقتله  
 ٢٦١ إذا رمى صيداً فعقره فيه خمس مسائل  
 ٢٦١ إذا أصطاد مجنوسي بكلب علمه مسلم أو بالعكس  
 ٢٦٢ إذا كان مرسل الكلب مجنوسي أو كتابياً  
 ٢٦٢ إذا أصطاد بالأحربة فقتله هل يحل أكله؟ وفيه تعريف الأحربة  
 ٢٦٢ الحيوانات في باب الذكاة ضربان مقدور عليه وغير مقدور عليه  
 ٢٦٣ \*فصل \*فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز \* كل متعدد يتأنى الذبح به لا يحل الذكاة  
 به إلا إذا كان حديداً أو صفراء...  
 ٢٦٣ إذا توالي على الصيد رميانتين من اثنين أحدهما بعد الآخر فيه أبحاث وفروع  
 ٢٦٣ إذا رماه الأول فأثبته ثم رماه الثاني فعقره فيه صور  
 ٢٧١ إذا رماه الأول فعقره ثم رماه الثاني فأثبته فيه صور  
 ٢٧١ إذا ترافق على الصيد رميانتين من اثنين فوجداه ميتاً ولم يعلم القاتل منهما  
 ٢٧٢ إذا كان صيد يمتنع برجله وجناحه فكسر أحدهما رجله والآخر جناحه

- إذا رمي صيدا فوجداه قتيلاً واحتلما فادعى كل واحد أنه الذي أثبته أولاً  
٢٧٢  
إذا رمى طائراً فجرحه فسقط على الأرض فوجد ميتاً فيه أبحاث  
٢٧٢  
إذا رمى صيدا فقتله فالكلام في الآلة الجارحة هل قتله بثقله أو حدته  
٢٧٣  
إذا أرسل كلباً فقتل الصيد، فالكلام في أنه هل قتله بالعقر أو الصدمة  
٢٧٣  
إذا رأى شخصاً فظنه حجراً فرمي فبان صيدا قد قتله هل يحل أكله  
٢٧٤  
إذا أرسل كلباً في ظلمة الليل لا على شئ فقتل صيدا فيه أبحاث  
٢٧٤  
إذا ملك صيدا وأفلت منه لم يزل ملكه عنه دابة كانت أو طائراً  
٢٧٤  
إذا قتل المحل صيدا في الحل فيه بحث وخلاف  
٢٧٥  
إذا كان له حمام فتحول من برجه إلى برج غيره  
٢٧٥  
إذا كان الصيد معرضاً أو موسوماً أو به أثر ملك لآدمي هل يجوز اصطياده  
٢٧٥  
الشاة إذا عقرها سبع فالكلام في كيفية الحرج وفيها ثلاثة مسائل  
٢٧٦  
تقسيم الحيوان إلى ثلاثة أضرب وحلية صيدها  
٢٧٦  
إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني هل يحل أكله  
٢٧٦  
شرائط صيد السمك وما يحل منه وما لا يحل  
٢٧٧  
هل يجوز ابتلاع السمك الصغار أو طرحة في زيت يغلب؟  
٢٧٧  
\*كتاب الأطعمة \* معرفة الحال من الحيوانات إلى الشرع وما لم يكن له ذكر في الشرع  
فعادة العرب  
٢٧٨  
هل الأصل في حلية الحيوانات الإباحة أو الحظر والتوقف  
٢٧٨  
الآيات التي يستدل بها على اعتبار العرف والعادة عند العرب  
٢٧٩  
الجواب بأن عرف العرب وعادتهم مختلفة في الاستطابة والاستحباط  
٢٧٩  
الحيوان إما ظاهر مطلق ونحس العين أو ما يشبه المتنحس أو المشكوك فيه  
أبحاث وفروع فيما يحل من الحيوان وما لا يحل  
٢٨٠  
الطائر ذو مخلب وغير ذي مخلب والثاني مستحبث وغيره والغراب أربعة أضرب  
٢٨١  
حكم بهيمة الانعام إذا صارت جالة تأكل العذرة وكيفية تطهيرها  
٢٨٢  
ذكاة الجنين بذكاة أمه، وشرائط ذلك  
٢٨٢  
إذا مات الفارة والعصفور والدجاجة في سمن أو زيت، فيه أبحاث وصور  
٢٨٣  
حكم دخان النحس ورماده والاستصبح بالزيت النحس وتسحير التنور بالتحساسات  
٢٨٣  
هل يمكن غسل الادهان النحسة، وكيف الحيلة في ذلك؟  
٢٨٤  
جملة الكلام في الأعيان النحسة وأنها على أربعة أضرب  
٢٨٤  
جلد الميتة لا يظهر بالدباغ، فهل يحل أكله حال الضرورة  
٢٨٤  
حد المضرر الذي يحل له الميتة وفي حد الأكل منها ثلاثة مسائل  
٢٨٥  
إذا اضطرَّ الإنسان إلى طعام الغير فالكلام في أخذ طعامه وفيه فروع  
٢٨٦  
إذا منع صاحب الطعام عن بذل الطعام فهل يحل له أن يقاتله أم لا؟  
٢٨٦  
إذا وجد طعام الغير ووجد ميتة بجنبه هل يأخذ طعام الغير أو يأكل الميتة  
٢٨٧  
إذا وجد المضرر ميتة وصيدا حيا وهو محرم فيه أبحاث  
٢٨٧  
إذا وجد صيدا مذبوحاً وميتة هل يأكل منها أو من المذبوح؟  
٢٨٧  
هل تحل الميتة للباغي والعادي أي الخارج على الإمام وقاطع الطريق

- ٢٨٧ إذا كان مضطراً ووجد ميتاً حياً مباح الدم كالكافر هل يقتله ويأكل منه
- ٢٨٩ \*كتاب السبق والرمائية \* جواز السبق بالتناضل والتراهن بالكتاب والسنة
- ٢٩٠ معنى قوله صلى الله عليه وآله: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" وأنواع النصل والخف والحافر
- ٢٩١ حكم المسابقة بالاقدام وأن يدحو حجراً يدفعه من مكان إلى مكان وحكم المصارعة
- ٢٩٢ المسابقة بالطيور والمسابقة بالسفن والريارق
- ٢٩٢ إذا قال لاثنين: أيكما سبق إلى كذا، فله عشرة دراهم
- ٢٩٢ إذا قال لاثنين: من سبق فله عشرة ومن صلي فله عشرة، وحكم المحلل بينهما
- ٢٩٣ فروع وصور في كيفية اخراج السبق والفرق بينه وبين ما يكون قماراً
- ٢٩٣ إذا أسبق كل واحد عشرة وأدخلهما محللاً على أن من سبق فله السبقان
- ٢٩٤ يتفرع على هذا سبع مسائل ثلات لا خلاف فيها وأربع فيها خلاف
- ٢٩٤ إذا قال أجنبي لعشرة أنفس: من سبق فله عشرة فيه صور
- ٢٩٥ المناطق في سباق الفرس بالكتد والهادي وقيل بالاذن
- ٢٩٦ شرائط الرهان والنضال وتعيين ما يعتبر تعينيه
- ٢٩٦ لا تصح المناضلة إلا بسبعين شرائط
- ٢٩٧ معنى الحوابي والخواصر والخوارق والخواسق والخواصل
- ٢٩٧ معنى المبادرة والمحاطة والتفریع عليهما
- ٢٩٩ إذا طالب صاحب الأقل صاحب الأكثر باكمال الرشق فيه صورتان
- ٣٠٠ إذا تسايقاً أو تناضلاً بعد اعتبار الشرائط فهل العقد جائز أو لازم
- ٣٠١ هل يجوز أحد الرهن والضمير بالسبق أم لا؟ فيه صورتان
- ٣٠١ لا يصح المناضلة حتى يكون السبق معلوماً، وفيه أربع مسائل
- ٣٠٢ إذا سبق أحدهما صاحبه فقال إن نضليني فلك عشرة بشرط أن تطعمها أصحابك
- ٣٠٢ إذا تراهنا فإنهما يجريان معاً وإذا تناضلا فالكلام في أنه من يبدء بالرمي
- ٣٠٢ إذا كان اخراج العوض من أحد المتناضلين فالسنة أن يكون غرضان وهدفان
- ٣٠٣ الكلام في كيفية المناضلة وعروض الموانع وتجاوز السهم عن الهدف
- ٣٠٣ إذا شرطاً في النضال الخواصق ورمي فأصاب الغرض فيه ثالث مسائل
- ٣٠٤ المسألة بحالها فسقط السهم عن الغرض وادعى الرامي أنه خسق والسقوط لعلة في الغرض
- ٣٠٥ المسألة بحالها فوقع السهم في ثقبة كانت في الغرض أو في مكان خلق بال
- ٣٠٥ المسألة بحالها فرمي السهم فخرم من حاشية الغرض قطعة وثبت فيه هل يعد حاسقاً
- ٣٠٥ المسألة بحالها فرمي السهم فمرق الغرض ونفذ السهم من ورائه
- ٣٠٦ إذا تناضلاً والشرط الخواصل المطلقة فرمي وأصاب بعرض السهم أو فوقه
- ٣٠٦ إذا تناضلاً وفي الحو ريح فميل رمييه إلى جهة الريح فوافق وأصاب الغرض
- ٣٠٦ إذا هبت الريح فتحول الغرض فوقع السهم في مكانه الذي تحول منه أو فوقه
- ٣٠٦ إذا عقداً نضالاً ولم يشترياً قوساً معروفة اقتضى أن يرميان بالعربية معاً أو بالعجمية
- ٣٠٧ إذا تناضلاً وشرط أن يحسب خاسق أحدهما بخاسق ومن الآخر بخاسقين
- ٣٠٧ حكم القوس في النضال حكم الفارس في الرهان لا يجوز أن يعدل إلى غيره
- ٣٠٨ إذا شرطاً إصابة الغرض فأصاب الشن أو الشنبر أو العرى أو المعلاق

- ٣٠٨ إذا عقدا بينهما نضالا على أن الرشق عشرون والإصابة خمسة وأراد أحدهما الزيادة  
إذا فضل أحدهما صاحبه فقال أثناء النضال: ارم سهمك هذا فان أصاب فقد نضلتني  
إذا تناضلا فرمى أحدهما فأصاب بالنصل بعد ما انقطع السهم بنصفين  
إذا رمى فأصاب فوق سهم في الغرض هل يحسب له أولا؟  
إذا شرطا أن كل من أراد الحلوس والترك فعل فيه صورتان  
إذا عقدا نضالا ولم يذكرا قدر المسافة أو لم يذكرا قدر ارتفاع الغرض عن وجه الأرض  
العرف في المسافة ما بين الغرض و موقف الرماية  
يجوز عقد النضال على أرشاق كثيرة ولا بد في ذلك من شرائط  
إذا رمى أحدهما فأصاب فان المرمى عليه يرمى بعده ولا يكلف المبادرة  
إذا اختلفا في موضع النضال فقال بعضهم عن يمين الغرض وقال الآخر عن شماله  
يجوز عقد النضال بين الحزبين كما يجوز بين رجلين ويقتسم الرجال بالاختيار  
إذا تناضلا حربين فقال أحدهما أنا أختار الرجال على أن أسبق لم يجز  
إذا وقفوا لقسمة الرجال فحضر رام غريب فاقتسموه بينهم فيه صور  
إذا قال المفضول: اطرح الفضل بدینار حتى تكون في عدد الإصابة سواء  
فروع وأبحاث في الصلاة في لباس الرمي وآلاته  
إذا قال لرجل: ارم فان أصبت هذا السهم فلك عشرة  
إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال  
إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة فقال ثالث أنا شريكك في الغنم والغرم  
إذا عقدا نضالا على أن كل واحد منهم معه ثلاثة رجال  
إذا شرطا الإصابة حوابي على أن من حسق كان كحابيين  
إذا تناضلا على أن الإصابة حوابي على أن ما كان إلى الشن أقرب يسقط الأبعد فيه ست  
مسائل

المبسot  
في فقه الإمامية  
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي  
المتوفى ٤٦٠ هجري  
صححه وعلق عليه  
محمد الباقر البهبودي  
الجزء السادس

عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية  
لإحياء الآثار الجعفرية  
حقوق طبع محفوظ  
رقم تلفن ٥٣٢١٣٨

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب النفقات

قال الله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " بمعنى لا يكثرون من تموتون فلولا أن النفقة واجبة والمؤنة عليه، ما حذر من كثرتها عليه، وقيل إن معنى " ألا تعولوا " ألا تجوروا، يقال عال يعول إذا جار، وأعمال إذا كثر عياله وقد قيل إن عال يعول مشترك بين حار وبين كثر عياله ذكره الفرا، وعال يعيل إذا افتر و منه قوله " ووجدك عائلا فأغنى " (٢) قال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (٣).

ومنه دليلان أحدهما قوله تعالى " قوامون " والقואم على الغير هو المتকفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك، والثاني قوله " وبما أنفقوا من أموالهم " يعني عليهم من أموالهم، وقال " قد علمنا ما فرضا علينا في أزواجهم " (٤) وهذا دليل على وجوب النفقة، وقال الله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٥) والمولود له الزوج وقد أخبر أن عليه رزقها وكسوتها.

وروى سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله معي دينار، قال أنفقه على نفسك، قال معي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: معي آخر، قال أنفقه على أهلك

(١) النساء: ٣.

(٢) الضحي: ٧.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) الأحزاب: ٥٠.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

قال معي آخر، قال أنفقه على خادمك قال معي آخر، قال أنت أبصر.  
وفي رواية أخرى أنه قال بعد أهلك قال معي آخر قال أنفقه على والدك، قال  
معي آخر قال أنفقه على خادمك، قال معي آخر قال أنفقه في سبيل الله، وذاك أيسر.  
وقد جمع هذا الخبر جهات النفقات كلها فإنها تستحق بالقرابة والزوجية و  
الملك، وروي عنه عليه السلام أنه قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، وعنده عليه  
السلام أنه

قال ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف.  
وروي أن هندا جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله فقالت: يا رسول الله إن أبا  
سفيان

رجل شحيح، وإنه لا يعطيوني ولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم، فهل على  
فيه شيء؟ فقال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف.

وفي الخبر فوائد منها أن للمرأة أن تبرز في حوايجها عند الحاجة وتستفتى العلماء  
فيما يحدث لها، وأن صوتها ليس بعورة لأن النبي صلى الله عليه وآلله سمع صوتها فلم  
ينكره.

ومنها أن للإنسان أن يذكر غيره بما فيه لموضع الحاجة، وإن كان ذما، ويشكوه  
إذا منعه حقه.

ومنها أن للحاكم أن يحكم بعلمه وعلى غائب فإن النبي صلى الله عليه وآلله ما طلب البينة  
فعلم أنه قضى بعلمه، وعلى غائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا.

ومنها أن للمرأة أن تلبي النفقة على ولدها، وأن لها النفقة، ولو لولدها النفقة،  
وأن النفقة قدر الكفاية، وأن الكفاية بالمعروف، فإنه قال "خذي" فولاتها ذلك  
"ما يكفيك" فأوجب لها النفقة "ولدك" فأوجب له للولد، والكفاية لأنه قال "ما  
يكفيك" ثم قال "بالمعروف".

ومنها أن الإنسان إذا منع حقه له أن يأخذ حقه ممن له عليه سرا لأنه قال  
"خذي".

ومنها أن له الأخذ من جنس حقه ومن غير جنسه، لأنه أطلقها في الإذن.

ومنها أن له بيع المأمور وصرفه إلى جنسه، فإنه عليه وآلله السلام أطلق  
أخذ ذلك لها، وكانت تأخذ ما لا يؤكل، وكان لها بيعه.

يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف، والمستحب أن يقتصر على واحدة، وقال داود المستحب أن لا يقتصر على واحدة، لأن النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسعة.

قد ذكرنا أن على الزوج نفقة زوجته، فأما وجوب الخادم لها، والإإنفاق عليه، فإن كأن مثلاً مخدوماً فعليه إخدامها، ونفقة خادمها لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " (١) وهذا معناد معروف.

هذا إذا كانت ممن يخدم مثلها وإن كانت ممن لا يخدم مثلها لم يكن عليه إخدامها لقوله: " وعاشروهن بالمعروف " ومن المعروف أن لا يخدم مثلها، والمراجع في من يخدم و

من لا يخدم إلى العادة والعرف، فإن كانت من أهل بيت كبير ولها شرف ونسب ومال وثروة، ومثلها لا يعجن ويطبخ ويكتنس الدار ويغسل الثياب، فعليه إخدامها، وإن كانت من أفقاء الناس كنساء الأكرة والحملين ونحو هؤلاء، فليس عليه إخدامها.

وهكذا نقول فيمن وجب عليها حكم وكانت مخدراً لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها، فإن كانت ممن تبرز وترجع وتدخل في حوائج

نفسها وتبيع الرجال وأهل الأسواق، فعليها حضور مجلس الحكم لأن الغامدية أتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت أنها زنت فأمر برجمها ظاهراً وقال في المرأة الأخرى:

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فأمر برجمها في بيتها وكان الفصل بينهما أن الغامدية كانت ممن تبرز في حوائجها، والأخرى مخدراً في بيتها لا تبرز للناس.

فإذا ثبت أن المرجع في هذا إلى العرف، فإنما يرجع إلى العرف في مثلها، ولا يرجع إلى ما تزيت هي به نفسها.

فإن كانت من ذوي الأقدار فتواضعت وانبسست في الخدمة وجب عليه إخدامها وإن كانت بالضد من هذا فتكبرت وتعظمت وترفعت عن الخدمة لم تستحق بذلك الخدمة لأن المرجع فيه إلى قدرها، لا إلى الموجود منها في الحال.

هذا إذا كانت صحيحة فأما إن مرضت واحتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن

---

(١) النساء: ١٩.

يخدمها، وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة، لأن الاعتبار في كل هذا بالعرف ومن العرف أن يحتاج إلى خادم كما أن العرف في الجليلة أنها تفتقر إلى خادم فجعلت هذه في حال المرض كالجليلة النسبية حال الصحة.

وكل من قلنا لها الخدمة فليس على زوجها أن يزيدها على خادم واحد بحال، ولو كانت أجل الناس، ومن الناس من قال على الزوج أن يخدمها بقدر جمالها ومالها والأول أصح لأن الذي عليه من الخدمة الكفاية، والكافية تحصل بواحد فإن كان لها مال وجهاز تحتاج إلى خدمة ورعايا فليس عليه، والذي عليه إخدامها هي. فإذا تقرر أنها لا تزاد على خادم واحد، فالكلام في صفة الخادم، فقال بعضهم الزوج مخير بين أربعة أشياء: بين أن يشتري خادماً أو يكتري أو يكون لها خادم ينفق عليه بأذنه، أو يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيه الخادم، لأن الذي عليه تحصيل الخدمة لها وليس لها أن تخسر الجهات التي يحصل ذلك منها. وقال بعضهم هو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يشتري أو يكتري أو ينفق على خادمها، والأول أقوى لما تقدم.

فإن قالت لست أختار أن يخدمني أحد، وإنني أخدم نفسي، وأخذها ما كان يأخذ خادمي، لم يكن ذلك لها، لأن الخدمة لأجل الترفة والدعة، فإذا لم تختار ذلك وطلبت الخدمة لم يكن لها عوض. ومتى كان الخادم مشترى أو كان لها وأنفق عليه كانت النفقة عليه في ماله، وكذلك الفطرة لأنها تتبع النفقة، وإن كان مكتري فلا نفقة له ولا فطرة، لأن الذي له أجرة عمله لا نفقة له على المكتري ولا زكاة عليه. إذا كاتب الرجل عبده فله أن يشتري الرقيق لأن له تنمية المال بكل ما يمكنه فإذا اشتري جارية لم يكن له وطتها لأن فيه تغريباً بمال سيده، فإن أذن له في ذلك جاز عندها، وقال بعضهم ليس له وإن أذن، فإن وطتها بإذن سيده أو بغير إذنه فلا حد عليه، لأن هناك شبهة والنسب لاحق لأنه وطى سقط الحد فيه عن الواطي.

إذا لحق نسبه فإنه مملوك لأنه من بين مملوكيه، ويكون مملوكاً لأبيه لأنه

ولد مملوكة، ولا يعتق عليه لأنها ناقص الملك، ولا يجوز له بيعه، لأن الشرع منع من بيع الأبناء، ولا يملك عتقه لأن فيه إتلاف مال سيده لكن عليه النفقة على ولده. فاما نفقة ولده من زوجته فلا يجب عليه، سواء كانت حرة أو أمة أو أم ولد لغيره أو مكاتبة، لأنها إن كانت حرة فلا نفقة عليه، لأنها تجب باليسار وهو غير موسر، لأن ما في يده لمولاه. وإن كانت أمة لم يجب عليه نفقته، لأنه مملوك لسيد الأمة، ولا يجب عليه نفقة مملوك غيره، ويفارق ولده من أمة لأنه مملوك له فلهذا أنفق عليه كسائر مماليكه، وإن كانت أم ولد للغير فلا نفقة عليه لما مضى وإن كانت مكاتبة للغير فكذلك.

إذا ثبت أنه لا نفقة عليه فعلى من يجب نفقة ولده من زوجته؟ نظرت، فإن كانت زوجته حرة فالنفقة على الزوجة، لأنه إذا لم يكن الأب من أهل الإنفاق أنفقت الأم، وإن كانت مملوكة للغير فعلى سيدها نفقة هذا الطفل، لأنه مملوك لسيدها، وإن كانت أم ولد الغير فنفقته على سيدها، لأنه مملوكه.

وإن كانت مكاتبة فإن ولدها لا يكون مكاتباً، لكن قال بعضهم يكون مملوكاً لنا لسيدها، فعلى هذا النفقة على سيدها وقال آخرون هو موقوف مع أمة يعتقها، فعلى هذا نفقته على أمه كما تنفق على نفسها مما في يدها، وهذا أليق بمذهبنا. وكل موضع قلنا لا يجب عليه أن ينفق فلا يجوز له أيضاً ذلك، لأن فيه تضييعاً لمال سيده، فأما إذا كانت زوجته مكاتبة لسيده فلا نفقة عليه، وتكون نفقته على ما فصلناه.

إذا اختار هذا المكاتب أن ينفق على ولده منها ه هنا جاز، لأنه لا يغرس بمال سيده، فإن عجز فرق فالنفقة كانت على مملوك لسيده وإن أدى وعتق فقد أنفق على مال سيده: والحكم في ولد العبد من زوجته كالحكم في ولد المكاتب من زوجته لا يجب عليه الإنفاق ولا يجوز لما مضى.

نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها فإن كان موسراً فعليه مدان في كل يوم وإن كان متوسطاً متجملاً فعليه مد ونصف وإن كان معسراً فقدر المد فالنفقات

ثلاثة: نفقة الموسر والمتوسط والمعسر وفيه خلاف ويعتبر بغالب قوت أهل البلد وينظر إلى غالب قوته فأوجب عليه كإطعام في الكفارات وعليه أن يعطيها الحب لأنه أكمل منفعة فإن طلبت منه غيره لم يجب عليه لأنها تطالب بغير حقها وإن أراد أن يعطيها غيره لم تجبر على قبوله لأنه يدفع غير حقها وإن اتفقا علىأخذ البدل منها دراهم أو دنانير جاز عندنا، وقال بعضهم لا يجوز.

فأما الكلام في الخادم فقد ذكرنا أنها إن كانت ممن يخدم فعليه إخدامها، وأنه مخير بين أربعة أشياء تقدم ذكرها، وبينما أنه يجب عليه نفقة خادمه، إما بأن يشتري أو ينفق على خادمه فقط، ويختلف ذلك باختلاف حال الخادم على ما فصلناه في نفقتها.

فإن كان موسراً أو جبنا له مدا وثلا لأنه أقل من نفقة الموسر والمتوسط، وأرفع من نفقة المعسر، وإن كان معسراً لزم نفقة مد لأنه لا يمكن أقل منه، لأن البدن لا يقوم بأقل منه، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يرجع إلى اعتبار العادة في ذلك. وأما الجنس والصفة وأخذ البدل على ما فصلناه في نفقة الزوجة.

وأما الأدم فعليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتدم به لقوله عز وجل " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (١) وذلك من المعروف، والمرجع في جنسه إلى غالب أدم بدلها من الزيت أو الشيرج أو السمن ومقداره يرجع فيه إلى العادة، فما كان أدم للعد في العادة وجب، ويفرض لخادمه الأدم كما يفرض لها ويرجع في جنسه ومقداره إلى العرف كالزوجة نفسها.

وأما الجودة فمنهم من قال يكون مثل أدم الزوجة، ومنهم من قال دونه، فاما اللحم فإنه يفرض لها كل أسبوع مرة، لأنه هو العرف، ويكون يوم الجمعة لأنه عرف عام، ومقداره يرجع فيه إلى العرف، ومنهم من قدره برطل، ومنهم من زاد عليه بيسير، وكذلك القول في أدم الخادم، فمن قال إنه مثل أدمها في الجودة، قال هي مثلها في اللحم، ومن قال دون ذلك قال في اللحم مثل ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

وأما الدهن الذي تدهن به شعرها وترجله والمشط، فالكل معروف على زوجها لأنها من كمال النفقة، وليس عليه أجرة طبيب ولا فصاد ولا حجام ولا ثمن دواء.

وشبه الفقهاء الزوج بالمكتري والزوجة بالمكري دارا، فما كان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الآبار والخلاء، فعلى المكتري، لأنه يراد للتنظيف، وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكري، لأنه الأصل. وكذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافة وترجميل الشعر فعليه، وما كان من الأشياء التي تراد لحفظ الأصل والبنية كالفصد والحجامة فعليها، وإنما يختلفان في شيء واحد، وهو أن ما يحفظ البنية على الدوام وهو الإطعام فعليه دونها ففي هذا يفترقان، وفيما عداه يتفقان.

وليس لخدمتها دهن ولا مشط، لأنه إنما يراد لإزالة الشعث والترجميل والتحسين، ولا حظ للخادم في هذا، فإنما عمله الخدمة، فلا معنى لجميع ذلك. فأما الكلام في الكسوة فإن كسوة الزوجة على الزوج لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف" والمرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى عرف العادة، لما ذكرناه من الآية.

وأما العدد فللزوجة أربعة أشياء: قميص، وسرابيل، ومقنعة، وشئ تلبسه في رجلها من نعل أو غيره، لأنه أقل ما يمكن أن يقتصر عليه في العادة، وأما خادمتها فثلاثة أشياء: قميص، ومقنعة، وخف. ولا سرابيل لها.

وإنما وجب لها الخف، لأنها تحتاج إلى الدخول والخروج في حوايج الزوجة فلا بد لها من خف، ويفارق الزوجة لأنه ليس لها دخول ولا خروج، والسرابيل يراد للزينة وذلك للزوجة دونها، ولها المقنعة لأنها تقيها من البرد والحر لا للزينة. فهذه كسوة الصيف

فأما كسوة الشتاء فإنه يزيدها على هذا جبة محسنة بقطن، لأن بدنها لا يقوم إلا بها، وأما الخادمة فإنه يزيدها على كسوة الصيف جبة من لباس مثلها، ومنهم من قال تكون صوفا ولا تكون محسنة، لأنها يحتاج أن يتصرف في

الخدمة وذلك تثقلها.

فأما الكلام في قدرها من الكبر والصغر فإنه يكون معتبراً بها من طول أو قصر ودقة وغلاطة، فيكون الكسوة على ذلك لأنّه هو المتعارف، وأما جنسها فقال قول لامرأة الموسر من لين الكوفي والبصري ووسط البغدادي، ولخادمها من غليظ الكوفي والبصري وأما امرأة المقترب لها من غليظ الكوفي والبصري، ولخادمها كرباس، وهو كتان أغلى من غليظ الكوفي والبصري، والمعتمد في ذلك الرجوع إلى عرف الناس فيه، وقد صار العرف في أزواج الموسر الخز والأبريشم والكتان، فتكتسي على عرف العادة لمثلها في بلدها، ولا يفرض لها من الكسوة ما لا يسترها، فيجوز لها الصلاة فيه مثل القصب وما أشباهه ويجوز مثل الصقلي والديقي كسوة مثلها. قد بينا أن نفقة الزوجة مقدرة ويجوز لها أن يتصرف في ذلك كيف شاءت لأنها تملّكه سواء أضر بها أو لم يضر بها، أهزلها أو لم يهزلها. ومنهم من قال: إن ما أضر بها يمنع منه لأنّه يؤدي إلى العلة والتلف، ويعُثر في قلة الاستمتاع وهو الأقوى.

فاما الفراش والوسادة واللحاف وما ينام فيه قال قوم يجعل لها فراش ووسادة من غليظ البصري ولحاف منه، وقال قوم الفراش الذي تجلس عليه نهاراً هو الذي ينام عليه ليلاً مثل لبد أو زلية فأما مضربة محسوّة فلا، لأنّ العرف هذا، والأول أقوى لأنّه العرف والعادة، ويكون لها لحاف محسوّة وقطيفة أو كساء فأما خادمها فلها وسادة وكساء تغطي به دون الفراش.

هذا في امرأة الموسر: فأما امرأة المعاشر بدون هذا، ويعطى كساء تغطي به ولخادمها عباءة أو كساء غليظ تنام فيه أو فروة.

إذا أعطى الكسوة لمدة تلبس في مثلها ستة أشهر تقديرًا، فاختلت وبليت لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تبلي في وقتها أو بعده أو قبله، فإن أخلقت في وقتها فعلية مكانها، لأنّه هو العرف، وإن أخلقت قبل ذلك بشهرين أو ثلاثة لم يكن عليه البدل، كما لو سرقت كسوتها قبل انقضاء المدة وكذلك إذا أعطاها قوت يومها فتلف قبل أن

تأكله لم يكن عليه بدل.

ومتنى جاءت المدة والثياب جيدة لم تبل ولم تخلق، قال قوم ليس عليه تجديد الكسوة، لأن ما عليها فيه كفاية، ولا يلزمها أكثر من الكفاية، وقال آخر من إن عليه تجديدها، كما لو أخلقت قبل وقتها لم يكن عليه تجديدها، وهو الأقوى. وكذلك إذا أعطاها قوت يومها فلم تأكله إلى الغد، وجب عليه في الغد القوت بلا خلاف. والكلام في النفقه في فصلين وقت الوجوب وقت وجوب التسليم: فأما وقت الوجوب فالكلام عليه يأتي وأما وقت وجوب التسليم فعليه تسليمها في أول النهار من كل يوم، لئلا يضر بها التأخير، وربما تجوع.

فإن اتفقا على أن يسلفها نفقة أكثر من ذلك بشهر أو شهرين حاز، لأنه عجل الحق قبل محله كالدين، فإذا حصل ذلك نظرت فإن أقمت معه حتى انقضت المدة فلا كلام، وإن بانت منه بموت أو طلاق أو غيره في التقدير في اليوم الأول لم يسترد ما قبضت ليومها لأنها قبضت ما وجب لها، بل على نفسها رد ما قبضت لما بعد اليوم، لأنها قبضت ما لم تستحقه على أن يقع موقعها، فإذا لم يقع موقعها كان عليها الرد كما لو عجل الزكاة، فبيان كافرا فإنه يرد.

وأما الكسوة فلا يمكنه أن يعطيها يوما بيوم، فإذا أعطاها لمدة ثم بانت بموت أو غيره قال قوم عليها رد الكسوة، وقال آخرون لا يسترد لأنها أخذته باستحقاق بدليل أنه لو امتنع منها طولب بها، فعلم أنه باستحقاق، والأول أقوى. حكم البدوية في جميع ما ذكرناه من تقدير النفقة على حسب صفة الزوج من يسار وإعسار وتوسط، وكذلك الأدام والخادم والكسوة والفراش على ما وصفناه في حكم الحضرية سواء.

وإنما يفترقان من وجه وهو أن قوت البدوية يخالف قوت الحاضرة، فإنهم يقتاتون الأقط و البلوط، فعليه نفقتها من غالب قوت البدوية كما قلناه في غالب قوت البلدان سواء.

ولا يجب على الزوج أن يضحى عن زوجته، ولو ندرت أن تضحي لم يجب

عليه أيضا التضحية عنها وكذلك كفارة اليمين لا يلزمها عنها، وتحب عليه زكاة فطرتها.  
فأما الكلام في وقت وجوب النفقة والسبب الذي به يحب فلا يخلو الزوجان من أربعة أحوال إما أن يكونا كبيرين، أو الزوج كبيرا وهي صغيرة، أو هي كبيرة وهو صغير، أو يكونان صغيرين.

فإن كانا كبيرين كل واحد منهمما يصلح للاستمتاع، فالنفقة يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع لأنه لو وجد العقد دون التمكين فلا نفقة، ولو وجد التمكين وجبت وإن نشزت سقطت.

والتمكين الذي يجب في مقابلته هو التمكين المستحق بالعقد المستند إليه، ولا نقول به وبالعقد، بل نقول بالتمكين المستند إلى العقد، بدليل أنه لو وجد التمكين من غير عقد أو عن عقد فاسد لم يستحق شيئا، وذلك التمكين هو التخلية التامة.

والتمكين الكامل هو أن تمكنه من نفسها على الاطلاق من غير اعتراض عليه في موضع مثلها ونقلها إليه، بدليل أن الرجل يزوج أمته ثم يرسلها إلى زوجها ليلا فأمسكها لخدمة نفسه نهارا لا نفقة لعدم التمكين الكامل، وإنما وجد ما يجب به النفقة، وجب تسليمها إليه في كل يوم في أوله.

فإن فعل فلا كلام، وإن توانى ولم يدفع إليها حتى مضت مدة استقرت النفقة عليها وقال بعضهم تسقط بمضي الوقت ما لم يفرضها الحاكم، فمتي فرضها استقرت. فأما إن لم تمكنه التمكين الكامل مثل أن قالت أسلم نفسي إليك في بيت أبي أو في بيت أمي أو في محله دون محله أو بلد دون بلد، فلا نفقة لها، لأن التمكين الكامل ما وجد كما قلناه في الأمة إذا أسلمت نفسها ليلا وانصرفت نهارا.

هذا الكلام في التمكين التام والناقص،  
فأما إن لم يوجد واحد منهمما مثل أن

عقد النكاح وتساكتا من غير مطالبة بتمكين ولا إنفاق، فإن النفقة لا تحب ولو بقيا سنين على هذه الصورة، سواء كان كل واحد منهمما على صفة متى طولب بما يجب من جهته بادر به، أو لم يكن كذلك، لأن النفقة إنما يجب بوجود التمكين لا بإمكان التمكين.

فإن وجد منها التمكين الكامل على ما وصفناه لم يخل الزوج من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً وجب عليه النفقة لأنه قد وجد سبب الاستحقاق.

وإن كان غائباً، فحضرت عند الحاكم وذكرت أنها مسلمة نفسها إلى زوجها على الاطلاق، لم يحكم لها بالنفقة بهذا القدر لكنه يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج يعرفه ذلك ثم ذلك الحاكم يحضره ويقول له فلانة زوجتك قد بذلت التمكين الكامل، فأما أن يسير للتسليم أو لا يسير، فإن سار لوقته أو وكل من ينوب عنه في القبض والتسليم، فحضر وقبض كان ابتداء النفقة من حين القبض، وإن لم يسر ولا وكل ضرب المدة التي لو سافر فيها وصل إليها لم يكون عليه نفقتها عند انتهاء هذه المدة، لأنه وجد منها التمكين الكامل، وقدر هو على القبض فلم يفعل، فعليه نفقتها. هذا إذا كانا كباراً

وهكذا إذا كانا كباراً وهي مراهقة تصلح للوطى، فالحكم فيهما سواء وإنما يفترقان في فصل واحد، وهو أنها كانت كبيرة فالخطاب معها في موضع السكنى والتمكين الكامل، وإذا كانت صغيرة قام ولديها مقامها فيه لو كانت كبيرة على ما شرحته.

فإن لم يكن ولد أو كان لكنه غائب أو كان حاضراً فمنعها، فسلمت هي نفسها منه وجبت النفقة، وإن كانت ممن ليس من أهل الإقباض ولا يصح تصرفها، لأن الشيء إذا كان استحق قبضه فمتى قبضه المستحق صح وإن كان المقبول منه ليس من أهل الإقباض.

ألا ترى: من اشتري عبداً ودفع الثمن إلى بايده، استحق المشتري قبض العبد ولو قبضه من صبي أو مجنون أو وجده في الطريق فأخذه وقع القبض موقعه اعتباراً بالقابض المستحق للقبض، ولا يراعى جهة المقبض لما بيناه.

وأما القسم الثاني وهو إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة، لا يجتمع مثلها لصغرها، فلا نفقة لها، وقال آخرون لها النفقة والأول أصح عندنا وأما القسم الثالث، وهو إذا كان الزوج صغيراً وهي كبيرة، قال قوم لها النفقة

وقال آخرون لا نفقة لها، وهو الأقوى عندي، والأول أصح عند المخالفين.  
وأما إذا كانا صغيرين فلا نفقة لها عندنا وقال آخرون لها النفقة.

إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها، لأنها من أهل الاستمتاع، ولأنها قد يألفها ويسكن إليها وتفارق الصغيرة بهذين المعنين،  
وإذا كان الزوج عظيم

الحلقة، كبير البدن، غليظ الذكر، وكانت ضعيفة نحيفة نضو الخلق، عليها في جماعة شدة ضرر ولا تأمن الجنابة عليها بإفضاء أو غيره، منع من جماعها لقوله تعالى و "عاشروهن

بالمعروف" ومن المعروف أن يكون الجماع على صفة يلتذان به، وليس له الخيار في فسخ النكاح لأن إثبات بعيب يجد بها وليس لها هنا عيب، بدليل أنه لو كان زوجها مثلها لم يلحقها شدة في جماعه.

فإذا ثبت أنه لا خيار له قلنا لك الخيار من وجه آخر إما أن تصبر على الاستمتاع بها دون الفرج، أو تطلق، فإن صبر فعليه المهر والنفقة، وإن طلق رجع عليه نصف الصداق لأنه ما دخل بها.

ويتوصل إلى معرفة ذلك من وجهين إما أن يعترف هو فتنمع منه، أو لا يعترف فلا يثبت إلا من جهة المشاهدة بأن تشاهد النساء حين الإيلاج من غير حايل دون فرجها لأنها موضع ضرورة كالعيوب تحت الثياب، فمنهم من قال يقبل قول امرأة واحدة فإنه على طريق الأخبار، ومنهم من قال لا يقبل إلا قول أربع نسوة كالشهادة على الولادة.

الرتق هو انسداد فرج المرأة على وجه لا يطاق جماعه، القرن عظم في باطن الفرج يمنع دخول الذكر فيه، وقيل إنه لحم نابت في الفرج يمنع الجماع.

فإذا كان بالمرأة ذلك، أو كان بها جنون أو جذام أو برص أو عيب من العيوب التي توجب الرد يثبت له الخيار، فإذا اختار الإمساك فعليه النفقة، وله أن يستمتع منها دون الفرج كيف شاء.

إذا أحρمت ففي إحرامها ثلاثة مسائل إحداها أحρمت بإذنه وأحرم معها وهي معه، فلها النفقة لأنها ما خرجت من يده وقبضه.

والثانية أحرمت بغير إذنه فإن كان إحراماها بحجة الإسلام أو كان تطوعا فأذن لها فيه لم تسقط نفقتها عندنا، وإن كان تطوعا بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحراماها ولا تسقط نفقتها.

و عند المخالف إذا أحرمت بغير إذنه فلا نفقة لها، لأنه إذا كان تطوعا فحقه واجب، وهو مقدم على التطوع، وإن كان واجبا فحقه أسبق، والحج على التراخي فلا نفقة.

الثالثة أحرمت وحدها بإذنه، فعندنا لها النفقة، وبه قال قوم، وقال آخرون لا نفقة لها، لأنها سافرت وحدها، فكل موضع قلنا لا نفقة لها، فلا فرق بين أن يكون مالها فيه عذر وما لا عذر لها فيه كما لو تعذر تسليم المبيع على البائع. فاما الاعتكاف فيه ثلاثة مسائل مثل الحج إن اعتكفت بإذنه وهو معها، فالنفقة لها، وإن اعتكفت بغير إذنه فعندنا لا يصح اعتكافها، ولا تسقط نفقتها، وعندهم يصح الاعتكاف وتسقط النفقة، لأنها ناشزة، وإن اعتكفت بإذنه وحدها فلها النفقة عندنا و قال بعضهم لا نفقة لها.

وأما الصوم فضربان طوع وواجب، فإن كان تطوعا فله منعها منه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تصوم المرأة طوعا إلا بإذنه إذا كان زوجها حاضرا، فإن صامت

نظرت فإن طالبها بالفطر فأفطرت فلا كلام، وإن امتنعت كان نشوزا وتسقط نفقتها و قال بعضهم لا تسقط لأنها ما خرجت عن قبضه.

وإن كان واجبا فعل ضربين نذرا وشرعا، فإن كان نذرا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون في الذمة أو متعلقا بزمان، فإن كان في الذمة فلا فصل بين أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فله منعها، لأنه على التراخي عندهم، وإن كان معينا بزمان نظرت فإن كان بغير إذنه فله منعها أيضا لأنه تعين عليها من جهتها بغير إذنه، وإن كان بإذنه فليس له المنع لأنه تعين عليها بإذنه.

فاما إن كان شرعا نظرت فإن كان في شهر رمضان، فليس له منعها، لأن هذا يقع مستثنى بعقد النكاح لأن عقد النكاح يعم كل الأزمان إلا ما وقع مستثنى، و

هو زمان العبادات، وزمان الأكل، فأما قضاء رمضان، فله منعها منه إن لم يضق الوقت لأنه على التراخي، فإن ضاق الوقت وهو أن يبقى إلى رمضان السنة القابلة بقدر ما عليها من الصيام، لم يكن له منعها، لأنه متى أخرته عن وقته كان عليها القضاء والكفارة، وقد مضى الكلام فيه.

هذا إذا ندرت صوماً بعد عقد النكاح وأما إن وجب عليها الصيام بالنذر ثم تزوج بها فإن كان النذر صوماً في الذمة، كان له منعها منه، لأن حقه على الفور وما في ذمتها على التراخي، وإن كان النذر زماناً بعينه لم يكن له منعها، لأن هذا الزمان قد استحق عليها قبل عقد النكاح، فإذا وقع العقد وقع ذلك الزمان مستثنى بأصل العقد، فلهذا لم يكن له منعها منه.

وأما الصلاة فيليس لها منعها لأنها عبادة تعلقت بزمان بعينه، ولها أن تصلي في أول الوقت، وليس لها منعها منها، لأنه يفوتها فضيلة أول الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمة كان له منعها، وإن كان قضاء أو نذراً كالصوم في الذمة سواء. وصوم الكفارات لا يكون أبداً إلا في الذمة فهو كالنذر في الذمة.

إذا تزوج امرأة لم تخل من أحد أمرين إما أن تكون حرّة أو أمة، فإن كانت حرّة فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر، فإذا قبضت فلا نفقة لها حتى تتمكن من الاستمتناع الكامل، فإذا حصل التمكين من الاستمتناع الكامل، وجبت النفقة، وإن نشرت سقطت نفقتها بلا خلاف إلا الحكم فإنه لا يسقط نفقتها.

وأما إذا كانت أمة فليس بها المنع حتى يقبض المهر، فإذا قبضه وجّب التسليم، فإذا سلم فهو بال الخيار بين أن يمكن منها التمكين الكامل، وبين أن لا يمكن: وله أن يرسلها ليلاً ويمسّكها عنه نهاراً للخدمة، لأن السيد يملك من أمواله منفعتين استخداماً واستمتناعاً، فإذا عقد على إحداهما كان له استيفاء الأخرى، كما لو آجرها من ذي محرم لها أو امرأة ثقة، فله أن يمسّكها للاستمتناع ليلاً ويرسلها للخدمة نهاراً.

إذا ثبت ذلك نظرت فإن أطلقتها إليه ومكنه من الاستمتناع الكامل، وجّب النفقة كالحرّة سواء، اعتباراً بحال الزوج موسرًا كان أو معسراً أو متوسطاً.

فأما الخدمة فلا يجب إخدامها عندنا، لأن العرف أن يخدم الأمة نفسها، ويخدم مولاهما، فلا يجب على مولاهما إخدامها، وقال بعضهم يجب، لأن منهم من لها المنزلة والفضل، وليس بشئ، لأن فضيلتها إنما هو للسيد، فإن أراد استخدامها لم يكن لها الامتناع.

فاما إن مكتنته ليلا وأمسكها عنه نهارا فلا نفقة لها، لأن النفقة بالتمكين الكامل، وليس هذا بحاصل، ألا ترى أن الحرة إذا قالت أنا أسلم نفسي ليلا وأنصرف إلى بيتي نهارا فلا نفقة لها؟

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة لم يخل من أحد أمرتين إما أن يكون قبل الزفاف أو بعده، فإن كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها إليه فإنما يتصور الخلاف في قبض المهر وأما النفقة فلا، لأنها ما وجبت لعدم التمكين. فإذا قال قد قبضت المهر وأنكرت، فالقول قولها، لأن الأصل أنها ما قبضت كالمتابعين إذا اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع، هذا بلا خلاف. وإن كان الخلاف بعد أن أسلمت نفسها وحصلت في منزله وتحت قبضه، فإنه يتصور هنا اختلافهما في الأمرين جميما.

إذا اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم، وقال بعضهم القول قول الزوج، لأن الظاهر يشهد له، فإن العرف أنها ما سلمت نفسها حتى قبضت المهر، وبهذا تشهد روايات أصحابنا، ولو غاب عنها ثم عاد وادعى أنه كان خلف لها نفقة كان عليه البينة، وإلا عليها اليمين بلا خلاف.

فمن قال القول قولها قال إن الاختلاف في قبض المهر نظرت، فإن كانت الزوجة حرة فلا خلاف بينهم أن القول قولها، إلا أن يقيم الزوج البينة بقبضها وإن كانت الزوجة أمة فالخلاف بينه وبين سيدها دونها، ويكون القول قوله لأن المهر له دونها فالسيد في المهر كالحررة فيه.

وإن كان الخلاف في قبض النفقة، فإن كانت حرة فالخلاف معها، لأن النفقة لها كالصدق، وإن كانت أمة فالخلاف معها أيضا دون سيدها، لأن النفقة لها دون

سيدها وما كان حقا لها فلا مدخل لسيدها فيه وكذلك لو أصابت بزوجها عيبا كالجنون والجذام والبرص كان لها الخيار في فسخ النكاح دون سيدها عندهم، لأنه حق لها. هذا إذا اختلفا في أصل النفقة، فأما إذا اختلفا في قدرها فقالت كنت طول هذه المدة موسرأ فأعطيتني نفقة المعاشر، وقد بقي عليك مد عن كل يوم ما أقبضتنيه، فقال ما زلت معسرا وقد قبضت جميع نفقتك، فهذا اختلف في حق وجب عليه لم يقبض بدله مالا، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنه لا مال له والحق ما يجب عليه في مقابلة مال قبضه، فوجب أن يكون القول قوله ولا شيء لها.

إذا كان الزوجان وثنين أو مجوسيين وأسلم أحدهما نظرت، فإن أسلمت الزوجة لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، وإن كان إسلامها بعد الدخول لم يسقط المهر، ووقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة كانوا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا أن الفسخ وقع باختلاف الدين.

وأما النفقة فلها عليه ما لم تنقض عدتها لأنه زوجة مسلمة فإذا كان لها النفقة وهي مشركة فإن تكون لها وهي مسلمة أولى.

إذا ثبت أن لها النفقة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فلها النفقة، لما مضى، وإن أسلم بعد انقضائها انفسخ النكاح، وكان لها النفقة مدة العدة، لأنها محسوبة عليه وهكذا الحكم إذا كانا كتايبين فأسلمت هي، لأنها مسلمة تحت كافر.

فأما إذا أسلم الزوج وكانا مجوسيين أو وثنين لم يدخل أيضا من أحد أمرين: إما أن يسلم قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وعليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله قبل الدخول، وإن كان إسلامه بعد الدخول فالمهر بحاله ووقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلمت قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا أن الفسخ وقع بإسلامه.

إذا ثبت هذا فمتى أسلم وأقامت على الشرك فلا نفقة لها عليه، لأن التحريم

وإن جاء من قبله، فإن استدامته من جهتها، لأنه يمكنها تلافيه بأن تسلم فإذا لم تفعل كان التفريط من جهتها، فلهذا لا نفقة لها.

إذا تقرر أنه لا نفقة لها ما دامت على الشرك نظرت، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها فلا شيء لها من النفقة، وإن أسلمت قبل انتهاء عدتها كان لها النفقة في المستأنف، لأنهما اجتمعا على النكاح، وهل لها النفقة لما مضى مدة مقامها على الكفر؟

قال قوم لها النفقة، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنه لا نفقة لها، لأن مقامها على الشرك أعظم من الشوز وهي مسلمة، فإن الناشر لا يحرم على زوجها وهذه تحرم، ومع هذا فالناشر لا نفقة لها بهذه أولى.

إذا كانا مسلمين فارتدى الزوجة، فإن كان قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها، وإن كان بعد الدخول وقف على انتهاء العدة ولا نفقة لها عليه ما دامت في العدة، لأن الردة أكدها في بابها من الشوز لما مضى.

إذا عادت إلى الإسلام بعد انتهاء العدة فلا شيء لها، وإن كان قبل انتهاء عدتها اجتمعا على النكاح ولها النفقة في المستقبل، ولا نفقة لما مضى، ومن قال في المسألة الأولى أن لها النفقة قال ههنا مثله.

إذا ارتدت زوجته سقطت نفقتها على ما بينا، فإن غاب زوجها قبل أن عادت إلى الإسلام ثم أسلمت وهو غائب عادت نفقتها، لأن علة سقوطها هي الردة، وقد زالت، فأما إن نشرت أمرأته سقط نفقتها، فإن غاب قبل أن أطاعته وعادت إلى بيته وهو غائب لم تعد نفقتها، حتى تكتب إليه بذلك، ليعود هو أو وكيله بقبضها.

والفصل بينهما أن علة سقوط نفقة المرتدية الردة، فإذا زالت زالت العلة، والعلة في الناشر خروجها عن قبضته وامتناعها عليه، فلا يعود النفقة حتى يعود إلى قبضته أو بأن تمكنه ردها إلى قبضته فلا يفعل، فلهذا لم تعد نفقتها.

إذا تزوج مشركاً وثنية أو مجوسية فدفع إليها مثلاً نفقة شهر، ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وقف النكاح على انتهاء عدتها، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت

العدة تبينا أن الفسخ وقع يوم أسلم الزوج، وإذا أسلمت قبل انقضائه اجتمعا على النكاح.

وأما النفقة فلا نفقة لها مدة مقامها على الشرك، لأنها أسوء حالاً من الناشر وأما الرجوع فيما عجله لها من النفقة ينظر فيه، فإن كان سلم إليها مطلقاً من غير شرط أنها نفقتها في المستقبل، لم يكن له الرجوع، لأن الظاهر أنه تطوع، فإن كان شرط أنه نفقتها في المستقبل كان له الرجوع فيها.

وجرى مجرى من عجل زكاته إلى فقير فحال الحال وقد هلك ماله، فهل له أن يرجع؟ فينظر فيه، فإن كان قد أطلق لم يرجع، وإن قال هذه زكاتي عجلتها رجع ومنهم من قال إن له أن يرجع وإن دفعه مطلقاً كما لو شرط.

والفصل بينه وبين الزكاة أنه إذا لم يكن شرط، فإن قال هذه زكاتي، فالظاهر أنه دفع إليه ما قد كان وجب عليه، وإن قال صدقتي فالصدقة تنقسم إلى فرض ونفل فإن كان فرضاً لم يرجع، وإن كان تطوعاً فهي صلة وهبة ليس له الرجوع فيها، فلهذا لم يكن له الرجوع في الزكاة إذا كانت مطلقة بكل حال.

وليس كذلك النفقة لأنه إن كان هذا نفقة فالظاهر أنها لما يأتي، وإنما سكت حين الدفع، فالقول قوله في حكم الدفع كمن دفع إلى رجل مالا ثم اختلفا فقال هو وديعة وقال المدفوع إليه هبة، فالقول قول الدافع، فثبت أن له الرجوع بكل حال، والذي يقتضي مذهبنا أن له الرجوع بكل حال، لأنه إن كان هبة كان له الرجوع فيها.

إذا تقرر هذا فإن أسلمت بعد انقضاء العدة رجع عليها بجميع ما سلم إليها بلا إشكال، وإن أسلمت قبل انقضاء العدة فلها النفقة من حين أسلمت لما يأتي، فله أن يرجع بما قابل مدة مقامها على الشرك إلى حين أسلمت، ومنم قال ليس له.

إذا تزوج العبد القن والمدبر والمكاتب فعلى كل واحد منهم نفقة زوجته للآلية، ويجب عليه ذلك إذا وجد التمكين التام منها والتخلية الكاملة فإن كانت حرمة بأن تسلم نفسها إليه على الإطلاق وإن كانت أمّة بأن يؤويها سيدها معه ليلاً ونهاراً.

فإذا وجد هذا وجبت النفقة كالحرة تحت الحرمة سواء، ولا يلزمه إلا نفقة المعاشر سواء كانت موسرة أو معسراً، حرمة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، لأن الاعتبار بزوجها وزوجها أسواء حالاً من المعاشر قد يملك شيئاً ويصح أن يملك شيئاً، والعبد لا يملك شيئاً بوجهه.

وأما أين تجب؟ فلا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب، فإن كان مكتسباً فالنفقة في كسبه، ويكون إذن السيد في التزويج إذناً في تعلق نفقة الزوجة بكسبه.

ثم ينظر فإن كان كسبه وفق ما عليه، فلا كلام، وإن كان أكثر كان الفاضل لسيده، وإن كان دونه أنفق قدر كسبه، وما الذي يصنع بال تمام؟ يأتي الكلام عليه. هذا إذا كان مكتسباً فاماً إذا لم يكن مكتسباً فالحكم في كل النفقة ه هنا وفيما ذكرناه واحد، وقال قوم يتعلق برقبته لأن الوطى في النكاح بمنزلة الجنابة، ومنهم من قال يتعلق بذمته لأنه حق ذمته باختياره من له الحق، فكان في ذمته كالفرض، والأول أليق بمذهبنا.

فمن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال إن أمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل، فإن لم يمكن بيع كله كما قيل في الجنابة ووقف ثمنه ينفق عليها فيه، وقد انتقل بذلك سيده عنه إلى سيد آخر.

ومن قال: يتعلق بذمته، قال: قيل لها زوجك فقير لا مال له، فإن اخترت أن تقيمي معه حتى يجد، وإلا فاذهبي إلى الحاكم ليفسخ النكاح، فإن العسرة يفسخ بها النكاح عندهم، وعندنا لا يفسخ غير أن هذا تسقط عنا.

ومتى أراد السيد أن يسافر به ويستخدمه لم يكن له ذلك، لأنه يقطعه عن كسبه، ويضر به وبزوجته، وإن قال السيد أنا أضمن ما عليه، فإن كان كسبه وفق ما عليه فعلى سيده القيام به لها، وإن كان أكثر من النفقة ضمن قدر النفقة، وكان الفاضل له، وإن كان كسب دون النفقة لزمه تمام النفقة عندنا، وقال بعضهم ليس يلزم ذلك، لأنه إنما عطل عليه قدر الكسب فليس عليه أكثر منه.

إذا تزوج العبد بحرة ملك ثلاث تطليقات، وإن تزوج بأمة ملك تطليقتين عندنا، وقال قوم يملك طلقتين فإن طلقها طلقة بعد الدخول فلها النفقة، لأنها رجعية وهي في معنى الزوجات، فإن طلقها أخرى كان مثل ذلك عندنا، فإن طلقها ثلاثة فقد بانت منه، وعند المخالف تبين بالثانية على كل حال.

إذا بانت فإن كانت حايلة فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا، فمن قال إن النفقة لأجل الحمل لها، قال هي لها عليه، لأن العبد ينفق على زوجته، ومن قال للحمل قال لا نفقة عليه، لأن العبد لا يجب عليه نفقة ذوي أرحامه، وقد مضى أن على مذهبنا أن النفقة للحمل، فعلى هذا لا نفقة عليه، وإن قلنا إن عليه النفقة لعموم الأخبار في أن الحامل لها النفقة، كان قويا.

فأما من كان نصفه حرا ونصفه عبدا فنصف كسبه له بما فيه من الحرية، ونصفه لسيده بما فيه من الرق، ونصف نفقة على نفسه، ونصفها على سيده، فإذا تزوج فعليه نفقة زوجته، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه الحرية في ذاته، وما وجب عليه منها بما فيه من الرق في كسبه.

فعلى هذا فإن عليه بما فيه من الرق نصف نفقة المعاشر، وبما فيه من الحرية ينظر فيه، فإن كان معسراً أنفق نفقة المعاشر، وإن كان موسراً بما فيه من الحرية كأن ملك مالا باكتساب أو غيره، فإنه ينفق بما فيه من الرق نصف نفقة المعاشر، وبما فيه من الحرية نصف نفقة الموسر، وقال قوم ينفق نفقة المعاشر على كل حال، ولو ملك ألف دينار، والأول أقوى.

إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته فلم يقدر عليها بوجهه، كان على المرأة الصبر إلى أن يوسع الله تعالى عليه لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (١) وذلك عام ولا يفسخ عليه الحكم، وإن طالبته المرأة بذلك، هذا عندنا منصوص.

وقال المخالف هي بال الخيار بين أن تصبر حتى إذا أيسرت استوفت منه ما اجتمع لها، وبين أن يختار الفسخ فيفسخ الحكم بينهما، وهكذا إذا اعتبرنا بالصدق قبل

الدخول، فالاعسار عيب، لزوجته الفسخ، وعندنا ليس هذا كذلك على ما قلناه وفيه خلاف.

والكلام في الكسوة مثل الكلام في النفقة، وكذلك الأدم، وعندهم يفسخ به وعندنا لا يفسخ، فأما نفقة الخادم بلا خلاف أنه لا ينفسخ به.

إذا كان يقدر على نفقتها يوماً بيوم، وهذا الكسب قدر الواجب لها فلا خيار لها، لأن القدر الواجب قادر عليه وإن قدر على نفقة يوم ويوم لا، فلها الخيار وهذا يسقط عنا.

فأما إن كان موسراً بالنفقة، فمنعها مع القدرة، كلفه الحاكم الانفاق عليها فإن لم يفعل أجبره على ذلك، فإن أبي حبسه أبداً حتى ينفق عليها، ولا خيار لها، وإن غاب عنها وهو موسر غيبة معروفة أو منقطعة فلا خيار، وإن بقيت بلا نفقة فلا خلاف لأجل الإعسار وهذا غير معلوم.

وتعذر النفقة يكون لأمرتين أحدهما إعسار عدم، والثاني تعذر تأخير مثل أن كان صانعاً لعمل لا يفرغ منه إلا في كل ثلات، كصنعة التكك وغيرها، ويكون قدر نفقته في الثلاث فإنه لا خيار لها بلا خلاف، لأنه ليس عليها كبير ضرر، وأنه غير معسر وإنما يتاخر عنها إلى وقت فإن كان التعذر لعدم لا يقدر على نفقتها بحال فلها الخيار عندهم، وهل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين أحدهما يؤجل ثلاثة، والثاني لا يؤجل، بل لها الفسخ في الحال:

فمن قال لها الفسخ في الحال فلا كلام ومن قال يمهل ثلاثة قال: لها أن تبرز في حوايجها مدة المهلة، لأن النفقة في مقابلة التمكين، فإذا أعزت كان لها أن تظهر في حوايجها، هذا إذا فعل مرة أو مرتين، فإذا تكرر منه ذلك ثلاثة مرات كلف الفسخ بكل حال.

وأما إذا أفسر عن نفقة خادمها لم يكن لها خيار الفسخ بحال.

وأما إذا أفسر بالصدق لم يدخل من أحد أمرتين، إما أن يفسر قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول كان لها الخيار عندهم، وقد قلنا إنه ليس لها ذلك بحال، وإن

كان بعد الدخول عندنا كذلك، ومن قال لا خيار لها مثل ما قلناه وهو الأقوى عندهم والثاني لها الخيار.

فمن قال لا خيار فلا كلام، ومن قال لها ذلك في موضع قال: إن اختارت الفسخ بذلك وإن اختارت المقام معه سقط خيارها، فإن رجعت في الخيار لم يكن ذلك لها لأن الصداق لا يجب إلا دفعه واحدة، فإذا رضيت بإعوازه بعد البينة سقط خيارها وليس كذلك النفقة لأنها تجب يوماً فيوماً فإذا رضيت بإعساره يوماً لم يسقط فيما يجب في يوم آخر.

وإذا أفسر الرجل بنفقة زوجته كان لها الخيار عندهم على ما مضى فإن اختارت فراقه فلا كلام، وإن اختارت المقام لم يسقط خيارها معبقاء إعساره.

إذا تزوجت وكان معسراً لا شيء مع العلم بحاله، فوجده على الوجه الذي عرفته كان لها الخيار عندهم، وعندها لا خيار لها.

إذا تزوج بامرأة على صداق معلوم سماه لها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان معسراً به كان لها الخيار عندهم، فإن اختارت فراقه فلا كلام

وإن اختارت المقام معه سقط خيار الفسخ، لكن لها أن تمنع من تسليم نفسها إليه حتى يسلم الصداق، لأن اسقاط الخيار ليس بالرضا بتسليم نفسها إليه.

وإن كان موسراً بالصداق وقال لست أدفع الصداق، قلنا له ولا تدفع نفسها. فإن قال كل واحد منهما لست أسلم ما على حتى أتسلم ما أستحقه قال قوم يوقف، وأيهما سلم ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه، وقال آخرون يجبر الزوج على تسليم المهر فإذا حصل عند عدل أجبرت هي على تسليم نفسها، فإذا دخل بها سلم العدل إليها وهذا هو الأقوى عندي.

ولا يمكن أن يقال تجبر على تسليم نفسها أولاً لأنها متى فعلنا هذا ربما هلك البطل، ويفارق البيع لأننا يمكننا أن نحجر عليه في هذا وفي كل ماله وهبنا قبضه هو الاتلاف، فلهذا لم يصح هذا.

إذا أفسر بكسوتها لم يكن لها الخيار عندنا مثل ما قلناه في النفقة، ومن قال

هناك لها الخيار قال ها هنا الخيار، لأنه لا يقوم البدن إلا بها كالنفقة، وإن أُعسر بالأدم فعندها مثل ذلك، وقال بعضهم لها الخيار، وقال آخرون ليس لها ذلك، وأما السكنى فلا خيار لها بلا خلاف، لأنه غير مقصود في النكاح وإنما يقصد المهر والنفقة وإنه يقوم بدنها بلا سكنى.

المطلقة ضربان رجعية وبأين، فالرجعية لها النفقة لأنها في معنى الزوجات وإن كانت باباً فلا نفقة لها ولا سكنى عندها، وقال بعضهم لها سكنى بلا نفقة، وقال بعضهم لها النفقة.

وأما النكاح المفسوخ فعلى ضررين: نكاح وقع مفسوخاً، ونكاح وقع صحيحاً ثم فسخ، فأما ما كان مفسوخاً مثل نكاح الشغار عندها، وعندهم مثل المتعة والنكاح بلاولي وشاهدين، فلها بالعقد مهر المثل، لأنها معاوضة فاسدة فلم يجب فيها المسمى كالبائع الفاسد، وأما النفقة فلا يجب لها، وإن مكنت من نفسها التمكين الكامل، لأنها في مقابلة التمكين المستحق الواجب عليها، ويفرق بينهما ولا يقران على فرج حرام.  
إذا فرق بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله انتصرت ولا شيء لها بوجهه، وإن كان بعد الدخول فعليها العدة من حين فرق بينهما في المكان، ولها المهر، ويكون مهر المثل عند المخالف، لأنه وجب عن نكاح فاسد.

وعندنا أنه إن لم يسم فمهر المثل، فإن كان مسمى لزمه ما سمي، وأما السكنى فلا يجب لها لأنها لحرمة النكاح ولا نكاح هبها وكذلك لا نفقة لها بعد الفرقة إذا كانت حايلاً وإن كانت حاملاً فلها النفقة عندها لعموم الأخبار، ومن قال إن النفقة للحمل قال: فهمنا النفقة، لأنه ولده، ومن قال النفقة للحامل، قال لا نفقة هبها، لأن النفقة يستند إلى نكاح له حرمة ولا حرمة ها هنا، إذا وقع فاسداً.

فأما إن وقع صحيحاً ثم فسخ بالعيوب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبله فلا نفقة ولا سكنى ولا مهر، ولا فرق بين أن يكون العيب موجوداً حال العقد أو حدث بعده وأما إن كان قبله فلها مهر مثلها، وسقط المسمى

عندهم وعندها يثبت المسمى ويكون الحكم في العدة والسكنى والنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ من أصله.

وإن كان لعيوب حدث بعد الدخول، فإن المسمى يستقر لها عندنا وعندهم لأن الفسخ يستند إلى حال حدوث العيوب وحدوده بعد الوطى، فالوطى حصل في نكاح صحيح، وحكم في السكنى والنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ.

وإذا بانت عن نكاح صحيح وكانت حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى " وأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " وقال عليه وآله السلام لفاطمة بنت قيس وكانت مبتوطة لا نفقة إلا أن تكوني حاملاً. وهل يجب لها أو للحمل؟ على ما مضى.

وهل تحل لها يوم بيوم أو تصرير حتى تضع قيل فيه قولان أحدهما يدفع إليها نفقة يوم بيوم وهو الأقوى عندي، والثاني لا يدفع إليها شئ حتى تضع، فمن قال لا تعطى شيئاً قال يراعي فإن بانت حائلاً فقد أصبحت في المنع، وإن بانت حاملاً أعطيت النفقة لمن مضى.

ومن قال يدفع إليها يوم على ما قلناه قال أريت القوابيل فإذا شهدن بأنها حامل أطلق النفقة من حين الطلاق إلى حين الشهادة، ثم لها يوم بيوم حتى يتبيّن أمرها، فإن بانت حاملاً فقد استوفت حقها وإن بانت حائلاً فعليها رد ما أخذت سواء قيل النفقة للحمل أو لها لأجل الحمل.

إذا قذف زوجته وهي حامل فعليها الحد إلا أن ينفيه باللعان، فإذا لاعنها ونفي النسب سقط الحد وانتفى النسب، وزالت الزوجية، وحرمت على التأييد، وهذه أحكام اللعان، وعليها العدة، وتنقضي عدتها بالوضع، ولا سكينة لها، وعندهم لها ذلك نفقة لها عندنا وعند بعضهم، سواء قيل إن الحمل له النفقة أو لها بسببه لأن الحمل قد انتهى.

إإن أكذب نفسه لحق النسب به ووجب الحد وعادت نفقتها في المستقبل حتى تضع ولها أن ترجع ما انقطعت النفقة عنها لأنها إنما انقطعت لانقطاع النسب

فإن عاد النسب عادت النفقة.

هذا إذا قذف زوجته ولاعنها فأما إن طلقها وأبانها ثم ظهر بها حمل فقدفها ونفاه فهل يصح اللعان على نفي الحمل بعد البيونة؟ قيل فيه قولان: أحدهما يصح وهو الصحيح عندنا، والأخر لا يصح.

فمن قال يصح فنفاه وقع التحرير المؤبد، وسقطت نفقتها لانتفاء الحمل، فإن أكذب نفسه ههنا عاد النسب وعادت النفقة التي قطعها عن نفسه من حين اللعان إلى حين التكذيب

وهكذا إن وضعته ثم أكذب نفسه، فعليه نفقتها زمان العدة، وأجرة حضانتها لأنه قد بان أنه كان واجبا عليه، وحملته أن كل ما سقط باللعان يعود بإكذاب نفسه.

إذا أبانها بالخلع أو الطلاق الثالثة، فقد قلنا لا نفقة لها فإن ظهر بها حمل فلها النفقة سواء قيل إن النفقة لها أو للحمل، وعليه أن ينفق يوما بيوم.

وفي الناس من قال يصبر حتى تضع، فإن أنفق عليها ثم بان أنها حائل أو أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، بأن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق رجع عليها بما أنفق، وفيهم من قال لا يرجع.

إذا كان الطلاق رجعوا أنفق عليها، وإن كانت حايلا، لأنها في معنى الزوجات، فإن ظهرت أمارات الحمل لكنها كانت تحيض وتطهر، وقيل إنه حيض أو دم فساد فإذا أنفق عليها ههنا على الظاهر فإن عدتها منه بوضع الحمل ولا يخلو من أحد أمرين إما أن تبين حايلا أو حاملا:

فإن بانت حايلا فإن كانت رجعوا فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضا فيطول ويقصر، لم يجعل لها إلا الأقصر لأنه اليقين، ويطرح الشك فيقال لها إذا بانت حايلا إنما لك من النفقة مدة العدة، وهي ثلاثة أقراء، أخبرينا عن المدة التي انقضت الأقراء فيها:

إذا كلفت هذا ففيه أربع مسائل:

إحداها قالت أنا أعرف العادة في الطهر والحيض، وأعرف المدة، وهي كذا وكذا، فالقول قولها، ولها النفقة طول هذه المدة، وترد ما بعد ذلك.

الثانية قالت أعرف العادة وهي التقدير أحิض سبعا فأظهر ثلثا وعشرين يوما ولست أعرف مدة الانقضاء قلت، فلا يضرنا ذلك، ويرجع إلى العادة فيحسبها، فإذا انقضت ثلاثة أقراء فلك النفقة فيها، وعليك رد ما بعدها.

الثالثة قالت عادتي يختلف: يطول الحيض تارة ويقصر أخرى، وكذلك الظهر غير أني لا أعرف الأقراء بأي العادتين انقضت فهاهنا يجعل العدة على الأقصر، لأن اليقين ويطرح الشك.

الرابعة قالت عادتي يختلف ولست أعرف صورة الاختلاف ولا أعرف مدة الانقضاء، يجعل عدتها هاهنا أقل ما يمكن أن تنقضي فيه ثلاثة أقراء، لأن اليقين ويطرح الشك.

هذا الكلام إذا بانت حائلا فأما إذا بانت حاملا فإن أنت به لمدة يمكن أن يكون منه، فالولد يلحق به والنفقة ثابتة لها إلى حين الوضع، وإن أنت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق قيل فيه قولان:

أحدهما يلحق به هذه المدة وقدر العدة وهو الصحيح عندنا، لأن الطلاق رجعي فعلى هذا إنفاقه بحق لها ولا يرجع بشيء، وعليه أجرة حضانتها من حين الوضع والقول الثاني لا يلحق به، ويكون منتفيا عنه بلا لعان، ولا ينقضي عدتها به عنه لأنه لا يمكن أن يكون منه، فعلى هذا تكون عدتها بالأقراء.

فيقال هذا الولد من؟ فإن قالت عن وطني شبهة نظرت، فإن قالت وطني غير الزوج بشبهة قيل متى كان الوطني؟ فإن قالت بعد انقضاء الأقراء، قلت فلك النفقة إلى حين انقضائها وعليك رد الفضل.

وإن قالت الوطني بعد مضي قراءين قلت فلك نفقة القراءين، ولا شيء لك لمدة الحمل، وعليك أن تأتي بالقراء الثالث بعد الوضع، ولنك نفقته.

إن قالت الوطني عقيب الطلاق قلت فعدتك منه ثلاثة أقراء بعد الوضع فلا نفقة لك مدة الحمل فعليك ردتها ولنك النفقة مدة الأقراء بعد الوضع.

هذا إذا كان الواطي غير الزوج، فأما إن قالت: الزوج هو الواطي وطئني في

العدة، أو قالت راجعني، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف قلنا لها عليك أن تبيني متى وطئت؟

فإن قالت: وطئت بعد انقضاء العدة، فقد اعترفت بأن العدة ثلاثة أقراء متصلة بالطلاق، قلنا فقد ثبت لها النفقة هذه المدة، وعليها رد ما بعدها، وإن قالت وطئت عقيب الطلاق قلنا له فالأقراء بعد الوضع فلها النفقة مدة الأقراء وترد ما أنفق عليها حال الحمل.

وقال بعضهم إن عدتها ينقضي بالوضع من هذا الحمل، لأنه ولد يمكن أن يكون منه فانقضت به عدتها كولده الذي ينفيه باللعان، هذا في حقها وأما في حقه فإن عدتها تنقضي في أقل ما يمكن أن يمضي فيه ثلاثة أقراء لأن اليقين فلا يجب عليه نفقة أكثر من ذلك، فقبلنا قولها في حقها وأنها بعد في العدة، ولم يقبل قولها في وجوب النفقة عليه وهذا هو الأقوى.

قد ثبت أنه إذا طلقها طلاقاً بابنا فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فلها النفقة، ولمن تجب النفقة؟ قيل فيه قولان:

أحدهما النفقة لها لأجل الحمل وهو أصحهما عند المخالف.

والثاني النفقة للحمل وهو أقواهما عندي، بدليل أنها لو كانت حائلاً لا نفقة لها، وإذا كانت حاملاً وجبت النفقة، فلما وجبت بوجوده وسقطت بعده، ثبت أن النفقة له كالزوجة لها النفقة ما دامت زوجة، فإذا زالت الزوجية فلا نفقة لها، فكانت النفقة لأجل الزوجية.

ولأنه لما كانت النفقة له إذا كان منفصلاً فكذلك إذا كان متصلًا ولأن أصحابنا رروا أنه ينفق عليها من مال الحمل، فدل على أنه لا يجب لها.

ومن خالف قال: لو كانت النفقة لأجل الحمل لوجب نفقتها دون نفقتها (١) ولما كان نفقتها مقدرة بحال الزوج فيجب عليه بقدرها، ونفقة الأقارب غير مقدرة، دل

---

(١) وهذا لا يرد، فإن رزق الولد إنما هو دم أمها يجري عليه من سرتها، وهذا الدم إنما يتولد بالنفقة عليها، فكان بطن أمها مكينة أو مطبخ لرزق الولد.

على أنه لها، لأن نفقة الأقارب على الكفاية.  
وأيضاً فلو كان لأجل الحمل لوجب على الجد كما لو كان منفصلاً، فلما ثبت أنها تجب عليه، ثبت ما قلناه. وأيضاً فلو كانت نفقة الولد لوجب أن يسقط بيسار الولد، وهو إذا ورث أو أوصى له بشئ قبله أبوه، فلما لم تسقط بيساره ثبت أنها ليست نفقة الولد.

وعندنا تسقط بيساره ويقتضي المذهب أنها يجب على الجد فيخالف في جميع ما قالوه وفائدة الخلاف أشياء:

منها إذا تزوج حر بأبائها وهي حامل، فمن قال للحمل لم تجب على والده، بل تجب على سيده وهو سيد الأمة ومن قال لها لأجله كانت على زوجها. ومنها إذا تزوج عبد بأبائها وهي حامل فمن قال النفقة للحمل، كان على سيد الولد، دون والده، لأن العبد لا يجب عليه نفقة أقاربه، ومن قال لها لأجله قال النفقة عليه في كسبه.

ومنها إذا تزوج عبد بحرة فأبائها وكانت حاملاً فمن قال النفقة للحمل، قال تجب على الزوجة لأنه ولد حرة وأبوه مملوك، ومن قال لها لأجله قال لا يكون في كسبه.

ومنها إذا كان النكاح فاسداً والزوج حر فمن قال لها لا نفقة لأن النفقة لمن كانت معتمدة عن نكاح له حرمة، ولا حرمة له، ومن قال للحمل فعليه النفقة لأنها نفقة ولده، ولا فصل بين النكاح الصحيح وال fasid في لحق النسب وثبوته.

\* (فصل) \*  
\* (في النفقة على الأقارب) \*

الذي ثبت له النفقة بنص الكتاب الولد لقوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " (١) يعني خشية الفقر، فلو لا أن عليه نفقته ما قتله خشية الفقر، وقال تعالى: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " (٢) فمنع من الإضرار به، وقال تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (٣) وأراد به المطلقات دون الزوجات، بدلالة أنه أوجب الأجرا بشرط الرضاع وهذه صفة المطلقة، لأن الزوجة لا يستحق الأجرا بشرط الرضاع، ولأنه سماه أجرا، والنفقة لا تسمى بذلك.

وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: معي دينار، فقال أنفقه على نفسك، قال معي آخر قال أنفقه على ولدك، فأمره بالإنفاق على الولد، وحديث هند يدل على ذلك لأنه قال لها " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".

إذا ثبت ذلك فالكلام في فصلين في صفة الولد الذي يستحق النفقة، وصفة الوالد الذي يجب عليه الإنفاق.

فأما صفة الولد فإن يكون أولاً معسراً ثم يكون ناقص الخلق أو ناقص الأحكام أو ناقص الأحكام والخلق.

فاما ناقص الخلق، فالضرير أو المعرض (٤) الزمن، وأما ناقص الأحكام فالولد الصغير لأنه لا حكم لكتابه، و القلم لا يجري عليه، وأما ناقص الأحكام والخلق

---

(١) أسرى: ٣١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) المعرض الضعيف، والمقبول الزمن الذي لا حرث به، كأن الزمانة عضبة ومنعها عن الحركة.

معا فالكبير الضرير المجنون فإنه ناقص الأمرين معا فهذه صفة الولد الذي يجب على والده النفقة عليه.

وأما صفة الوالد الذي يجب عليه النفقة على ولده، فهو الذي يقدر على نفقة ولده في الفاضل عن قوت يومه، فإذا قدر على ذلك المال في يده أو قدر على كسب فعليه الإنفاق.

وإنما قلنا إنه في الفاضل عن كفاية يومه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للسائل أنفقه على نفسك، فقدمه على ولده، وقال عليه السلام أبداً بنفسك ثم بمن تعول.

وإنما قلنا إنه إذا كان قادراً على الكسب يلزمه أن يكتسب وينفق عليه، هو أن القدرة على الكسب بمنزلة المال في يده، لما روي أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله

فسألاه من الصدقة، فقال أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب، فأجراه مجرى الغنى في المنع من أخذ الزكاة.

إذا ثبت من يجب له وعليه، فالكلام بعد هذا في الترتيب وحملته أن نفقة على والده إن كان موسراً، وإن لم يكن له والد أو كان و كان معسراً فعلى جده، فإن لم يكن جد أو كان معسراً فعلى أبي الجد، وعلى هذا أبداً. وقال بعضهم لا يجب على الجد. فإن لم يكن له أب ولا جد، أو كانوا معسرين فنفقة على أمه، وقال بعضهم لا يجب عليها.

وكل جدة وإن علت، فكالأم إذا لم يكن دونها جدة، أو كانت لكنها معسراً مثل ما قلناه في الأب.

هذا إذا لم يكن من شق الأم إلا هؤلاء فاما إن كان في شق الأم غير هؤلاء وهو أبو الأم، وأم أبي الأم، ومن جرى هذا المجرى فهم من أهل الإنفاق في الجملة لأن النفقة تجب بالقرابة فقط على من وقع اسم الأب عليه حقيقة أو مجازاً أو على من وقع عليه اسم الجد حقيقة أو مجازاً كالعتق بالملك بلا خلاف، وكالشهادة والقصاص على خلاف فيه، فاما ترتيب المستحقين فالكلام عليه يأتي.

إذا كان له أب وأم فالنفقة على الأب دون الأم، فإن كان له أم وجد أبو أب

وإن علا، فالنفقة على الجد دون الأم، وقال بعضهم النفقة بينهما على الأم الثالث وعلى الجد الثنائي كالميراث عنده.

إذا اجتمع أبو أم وأم فهما سواء، لأنهما تساويان في الدرجة، وكذلك إذا كان له أم أم وأبو أم فهما سواء.

فإن اجتمع أم أم وأب، أو أبوام وأم أب فهما سواء عندنا لتساويهما في الدرجة، وقال بعضهم أم الأب أولى، لأنها تدل على عصبيته.

وجملته أنه متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما إذا تفرد، لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا من قبل الأب أو من قبل الأم أو منهما.

فإن كانوا من قبل الأب نظرت، فإن اشتراكا في التعصيب فلا يكونان أبدا على درجة ولا بد أن يكونا أحدهما أقرب والأقرب أولى.

وإن تساويهما في القرب وانفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أم أب وأبي أب فالعصيبة أولى فإن كان الذي له العصبية أبعدهما فهو أولى عندهم، ولو بعد بمائة درجة وعندهما أن الأقرب أولى.

وإن لم يكن لأحدهما تعصيب ولا يدل على عصبيته، فإن كانا على درجه واحدة فهما سواء وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، وإن لم يكن أحدهما عصبية لكن أحدهما يدل على عصبية، مثل أم أب وأم أبي أب فهما سواء عندنا و قال بعضهم من يدل على عصبيته أولى.

فإن كانوا من قبل الأم معا نظرت، فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى سواء كان ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى لأن الكل من ذوي الأرحام.

وإن كانوا من الشقين معا فإن كان أحدهما عصبية فهو أولى عندهم، وإن بعد. وعندنا هما سواء والأقرب أولى.

وإن لم يكن أحدهما عصبية ولا يدل على عصبية فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، مثل أم أم أم، وأم أم أب، فإن كان أحدهما

يدلي بعصبيته فإن كانا على درجة واحدة مثل أم وأب فهما سواء عندنا، وقال بعضهم أم الأب أولى، وإن اختلفا في الدرجة فالأقرب أولى مثل أم وأب أو أم أم وأب أبي أب فالأقرب أولى. هذا إذا لم يكن للولد مال فأما إذا كان له مال فنفقتهم من أموالهم، ولا يجب نفقتهم على الغير.

وأما وجوب نفقة الوالد على ولده فعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة لقوله تعالى "وصاحبها في الدنيا معروفا" (١) ولقوله عليه السلام أنفقه على والدك في الخبر الذي تقدم.

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فقال: يا رسول الله إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال ويريد أن يأخذ مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه.

وروي عنه عليه السلام أن أولادكم هبة من الله لكم "يهب لمن يشاء إنانا ويهب لمن يشاء الذكور" (٢) وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها.

إذا ثبت هذا فعليه أن ينفق على والده وعلى جده وإن علا، وقال بعضهم لا ينفق على جده، وعليه أن ينفق على أمه وأمهاتها، وإن علون، وقال بعضهم لا يجب عليه أن ينفق على أمه.

إذا ثبت فالكلام في صفة من يجب له وعليه، فأما من يجب عليه، فإنها يجب في الفاضل عن قوت يومه وليلته،

وصفة من يجب له فإن يكون فقيرا ناقص الأحكام أو الخلقة أو هما.

مناقص الأحكام: المجنون. والخلقة: الزمانة، وهما: أن يكون مجنونا زمنا، فمتى حصل هذه الصفة وجبت نفقته على ولده، وإن كان كامل الأحكام والخلقة معا لكنه

(١) لقمان: ١٥.

(٢) الشورى: ٥٠.

فغير قيل فيه قوله: قال قوم لا ينفق، والثاني يجب عليه أن ينفق وهو الصحيح عندنا.

وأما الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة وكان معسرا قال قوم يجب عليه نفقته، وهو الأقوى عندى، وقال آخرون لا يجب.

فأما إعفافه فلا يجب عندنا، سواء كان ناقص الأحكام أو الخلقة معسرا كان أو موسرا، وقال بعضهم إن كان معسرا ناقص الأحكام والخلقة، فعليه أن يعفه بعقد نكاح أو ملك يمين، لقوله "وصاحبها في الدنيا معروفا" وإن كان معسرا كامل الأحكام والخلقة قال بعضهم يجب عليه إعفافه، وقال آخرون لا يجب.

إذا كان موسرا و أبواه معسرین، فإن كان معه ما ينفق عليهما فعليه ذلك، وإن لم يفضل عن كفايته إلا نفقة أحدهما قال بعضهم الأم أولى لقول النبي صلى الله عليه وآله للسائلين:

أملك ثلاث مرات، وقال في الرابعة أباك، ولأنهما تساويان في الدرجة، ولها مزية الحضانة والحمل والوضع.

وقال آخرون الأب أولى لأنه انفرد بالتعصيب، وقال قوم هما سواء وهو الصحيح عندنا، فيكون الفاضل بينهما.

إن كان موسرا وله أب وابن معسرین، فإن فضل ما يكفيهما أنفق عليهما، وإن لم يفضل إلا ما يكفي أحدهما، فإن كان الابن ناقص الأحكام والخلقة (١) ولا حرفة به لتحصيل شيء كان أحق من الأب، لأن الأب يحتال، وهذا طفل لا حيلة له.

فإن كان الابن مراهقاً كامل الخلقة ناقص الأحكام، والأب كامل الأحكام ناقص الخلقة، قال قوم الولد أحق به، لأن نفقته ثبتت بالنص ونفقة الأب بالاجتهاد، وقال آخرون الأب أحق بها لأن حرمه أقوى، بدلالة أنه لا يقاد به ويقوى في نفسي أنهما سواء.

وإن كان موسرا وله أب وجد: أبو أب معسرین، أو ابن وابن ابن معسرین فإن فضل ما يكفي الكل أنفق عليهم، وإن فضل ما يكفي واحداً منهم قال قوم الابن أولى

---

(١) في النسخ: ناقص الأحكام والحكم بصفة نصفه.

من ابن الابن لأنه أقرب، وهكذا الأب والجد وهو الصحيح عندي وقال آخر و هما سواء.

فأما إذا كان معسراً وله ابن وأب موسران، قال قوم نفقته على أبيه دون ابنه لأن إنفاق على ولد، وقال آخر أنهما سواء لأنهما تساوايا في القرابة والتعصيب والرحم وهو الصحيح عندي.

إذا كان موسراً وله زوجة ومن ذوي الأرحام من تجب عليه نفقته، فإن فضل ما يكفي الكل أنفق على الكل، وإن فضل ما يكفي أحدهم فالزوجة أحق، لأن نفقتها على سبيل المعاوضة، ونفقة ذوي الأرحام مواساة، والمعاوضة أقوى بدلالة أنها تستحق مع يسارها وإعسارها، والوالد إذا كان موسراً لا نفقة له، وتستحق مع يسار الزوج وإعساره والولد لا نفقة له على أب معسر.

وجملته أن كل سبب يجب به الانفاق من زوجية ونسب وملك يمين، فإنها نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه، لأن وجوبها بالقرابة والرحم ويفارق الميراث لأنه استحق بالقرابة والموالاة، واختلاف الدين يقطع الموالاة. نفقة الغير على الغير بحق النسب عندنا مقصورة على الأب وإن علا، والأم وإن علت اجتماعاً أو انفرداً، وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا، فالنفقة تقف على هذين العمودين وفيه حلال ذكرناه وروي في بعض أخبارنا أنه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره وذلك على الاستحباب.

ونفقة الأقارب تجب يوما بيوم، فإن فات ذلك اليوم قبل الدفع سقطت ونفقة الزوج يستحق أيضا يوم بيوم فإن مضى الزمان استقرت لما مضى.

والفصل بينهما أن نفقة الزوجات تجب على وجه المعاوضة، ونفقة الأقارب على وجه المواساة.

فإذا ثبت هذا فاستقر عليه نفقتها أو كان لها عليه دين أو وجبت نفقة يومها ونفقة القرابة يومه يقال له أُنْفَق، فإن أُنْفَق وإلا كلفه السلطان فإن أبي حبسه، فإن أبي عزره فإن أبي فالحكم فيه في هذه المسألة وفيه إن كان غاييا هاربا سواء.

فالسلطان ينظر فيما عليه وفيما هو ماله الآن، فإن كان من جنس الدين قضاه منه، وإن كان من غير جنسه، فإن كان له عقار وغيره باع عليه غير العقار في دينه، فإن لم يكن له غير العقار باع فيه العقار، وصرف ثمنه إلى ما هو عليه وفيه خلاف. وإذا كان عليه نفقة زوجة من الطعام والأدام والكسوة، وكان له عليها دين من جنس ما لها عليه، فأراد أن يحتسب ما وجب لها عليه بما وجب له عليها لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون موسرة أو معسراً.

فإن كانت موسرة كان ذلك له، لأن من عليه الدين كان له أن يقضى دينه من أي أمواله شاء، وهذا له مال في ذمتها، فوجب أن يملك قضاء دينه منه. وإن كانت معسراً لم يكن ذلك له، لأنه إنما يجب قضاء الدين في الفاضل عن قوله، وهذا لا يفضل لها عن قوتها، فليس عليها أن يجعله في الدين، فإذا لم يكن عليها لم يكن له ذلك.

ولأنها إذا كانت معسراً فعليه أن تؤخرها إلى اليسار، وإذا وجب الإنتظار كان بمنزلة الدين المؤجل، ومن له دين إلى أجل ووجب عليه دين حال لم يكن له جعل الحال عليه بالمؤجل به.

ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه، شريطة كانت أو مشروفة موسرة كانت أو معسراً، دنية كانت أو نبيلة، وفيه خلاف.

إذا ثبت أنها لا تجبر على ذلك فإن تطوعت به كره له منعها منه، لأنها أشقر عليه وأحنى وأرفق، وتدر عليه ما لا تدر عليه غيرها ويستمر لبنتها ما لا يستمر لبنت غيرها وقال بعضهم له منعها منه لأن له منعها من كل ما يشغلها عنه وأثر في الاستمتناع بها من وطي ولمس ونظر إلا في أوقات العبادات، وهو الأقوى عندي. فاما إن امتنعت إلا بأجرة فاستأجرها لذلك كان الإجارة باطلة وهكذا إن استأجرها لخدمته.

وإن آجرت نفسها لرضاع أو لخدمة بغير إذنه كانت باطلة وإنما لم يصح أن تؤاجر نفسها من غيره لأنها عقدت على منافع لا يقدر على إيفائها، فإن زوجها

قد ملك الاستمتاع بها في كل وقت وفي جميع الأزمان إلا ما وقع مستثنى بالعقد من أوقات

الصيام والصلوة، فإذا لم تقدر على إيفاء ما عقدت عليه كان العقد باطلا.

وإنما قلنا إنها إذا آجرت نفسها من زوجها لم يصح هو أنه يملك منها من إيفاء ما وجب عليها بعقد ثان ليستوفي ما وجب له عليها بعقد النكاح، وكذلك من استأجر إنسانا شهرا بعينه لم يجز من ذلك الإنسان أن يؤاجر نفسه بذلك الشهر بعينه لا له ولا لغيره وأما إن تطوعت بإرضاعه ورضي زوجها بذلك فلا يلزمها أن يزيد في نفقتها، وقال قوم عليه ذلك والأول أقوى عندي لأنه لا دليل عليه.

إذا بانت زوجته منه ولد لم يكن له إجبارها على إرضاعه ولا على حضانته إذا كان له دون سبع سنين، لقوله تعالى "فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن" (١) فرد الرضاع إليها، وعلق الأجرة بشرط يوجب من جهتها، وما عليها لا يكون لها، وقال تعالى " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" (٢) فلو لا أن لها الامتناع ما وصفها بهذه الصفة.

إذا ثبت أنها بال الخيار نظرت، فإن امتنعت عليه، فعليه أن يكتري من ترضعه لقوله تعالى " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" وإن أحببت إلى إرضاعه وطلبت الأجرة ففيه ثلاثة مسائل:

إما أن طلب أجرة المثل ولا يجد غيرها، أو يجد غيرها بهذه الأجرة، وتطلب أكثر، أو طلب أجرة مثلها ويجد غيرها متقطعة.

فإن طلبت أجرة مثلها وليس هناك غيرها، أو هناك غيرها بهذه الأجرة فهي أحق لقوله تعالى "فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن".

فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها والزوج يجد بأجرة المثل، كان له نقله عنها، لقوله تعالى " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" ولقوله " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف" (٣) فأباح تعالى نقل الولد عنها إذا

.٦) الطلاق: (١)

.٦) الطلاق: (٢)

.٢٣٣) البقرة: (٣)

سلم الأجرة بالمعروف ولا موضع يجوز نقله إلى أجرة المثل إلا إذا طلبت أكثر من أجرة مثلها.

وأما إن رضيت بأجرة مثلها، وهو يجد متسطوعة أو بدون هذه الأجرة قال قوم له ذلك، ومنهم من قال ليس له ذلك، والأول أقوى عندي.

فمن قال ليس له نقله سلم إليها ولها أجرة المثل ومن قال له نقله عنها إلى من يتطلع بذلك على ما قلناه نظرت فإن صدقته في أنه يجد متسطوعة نقله ولا كلام، وإن كذبته فالقول قوله لأنها تريد شغل ذمته بإيجاب الأجرة لها عليه والأصل براءة الذمة.

(٣٨)

\* (فصل) \*  
\* (في أن الأبوين أحق بالولد)

إذا بانت امرأة الرجل منه بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك وهناك ولد فتنازعاه لم يخل الولد من ثلاثة أحوال إما أن يكون طفلا لا يميز أو بالغا أو طفلا يميز ويعقل.

فإن كان طفلا لا يميز ولا يعقل، فالأم أحق به من أبيه تربيه وتحضنه والنفقة على أبيه لما روى أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له وطاء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله "أنت أحق به ما لم تنكري".

فإن كان الولد بالغا رشيدا فلا حق لأحد الوالدين فيه، وال الخيار إليه في المقام عند من شاء منهما، والانتقال عنهم، ذكرا كان أو أنثى، غير أنه يكره للبنت أن تفارق أمها حتى تتزوج وقال بعضهم ليس لها أن تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

وأما إن كان طفلا بلغ حدا يميز بين ضره ونفعه وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمانين سنة مما فوقها إلى البلوغ، فالذي رواه أصحابنا أنه إن كان ذكرا فالأم أحق به، وإن كانت أنثى فالأم أحق بها إلى أن تبلغ ما لم تتزوج وقال قوم تخير بين أبويه فمن اختار سلم إليه.

وقال آخرنون الأم أحق به، حتى يبلغ إن كان ذكرا، وإن كان أنثى حتى يتزوج ويدخل بها الزوج.

وقال قوم إن كانت جارية فأمها أحق بها ما لم تتزوج، وإن غلاما فأمه أحق به حتى يبلغ حدا يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، فتكون أحق به.

ومن قال بالتخيير قال لا تخير إلا بأربع شرائط وهو أن يكونا حرين مسلمين مأمونين مقيمين، فأما إن كان أحدهما حرا والآخر مملوكا نظرت فإن كانت أمه حرّة فهي أحق به بغير تخير، وهكذا نقول لأنه مشغول بخدمة سيده، وإن كان أبوه

حرا والأم مملوكة فإن كان الولد حرا فأبوه أحق به، لأن أمه مشغولة بخدمة سيدها وإن كان مملوكاً فسيده أحق به، وإن كان أحدهما مسلماً فالمسلم أحق به عندها وعند أكثرهم وقال بعضهم يخير.

وإن كان أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً فالعدل أحق به بكل حال، لأن الفاسق ربما فتنه عن دينه، وإن كان أحدهما مقيناً والآخر منتقلًا فلا يخلو المسافة من أحد أمرين إما أن يقصر فيها الصلاة أو لا يقصر، فإن لم يقصر فالحكم فيها كالإقامة، وإن كان يقصر فيها فالأب أحق به بكل حال.

وقال قوم إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به، وإن كانت الأم منتقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق به لأنه في السواد يسقط تعليمه وتخريجه وهو قوي.

ومن قال بالتخمير فبلغ حد التخمير فخير لم يخل من أحد أمرين إما أن يختار أمه أو أباً، فإن اختار أمه نظرت، فإن كان الولد جارية كانت عندها ليلاً ونهاراً ولا يخرج نهاراً لأن تأدبيها وتخريجها جوف البيت، وإن كان غلاماً فأنه أحق به ليلاً لأنها تحفظه وتحضنه وأبوه أحق به نهاراً ليخرجه ويؤديه ويعلمه.

وإن اختار أباً فهو أحق به ليلاً ونهاراً لأنه لو كان جارية فلا حاجة بها إلى الخروج، وإن كان غلاماً فعنده يأوي ليلاً ويخرج إليه نهاراً ولا يمنع من الاجتماع مع أمه، لأن في ذلك قطع الرحم وذلك لا يجوز.

ثم ينظر فإن كان ذكراً ذهب هو إلى أهله وزارها في كل أيام حتى لا ينقطع الرحم بينهما، وإن كان جارية فإن أمهما تأتيها زائرة لأن الجارية لم تخرج، والأم قد اعتادت الخروج، وإذا زارتتها أمهما فلا تطيل عندها، بل تخفف وتنصرف ولا تنبسط في بيت مطلقاً. هذا في حال الصحة.

فأما في حال المرض فأيهما مرض قصده الصحيح فإن كان المريض هو الولد فلا تمنع أمه أن تجيئه وتتراعي وتمرضه وتقييم عنده، لأنها أشفع عليه وأحنى وارأفت وأعطف وأرفق من غيرها، وإن مرضت الأم فإن ولدها يزورها ويتزداد إليها ذكراً

كان أو أنشى.

فأما إن مات أحدهما نظرت، فإن مات الولد فإن أمه تحضره وتجهزه وتتولى أمر غسله وتكتفيه وإخراجه، فإن ماتت الأم فالولد يحضرها ويجهزها ويتولى أمرها من تكفين وغيرها فإذا فرغت الأم من تجهيز ابن لا يجوز أن تتبع الجنائز إلى المقبرة لأن النساء قد نهين عن زيارة القبور روي عنه عليه وآلـه السلام أنه قال لعن الله زائرات القبور.

إذا بلغ سن التخيير فكان محنوناً أو عاقلاً فخبل فأمه أحق به، ويسقط التخيير لأنه في معنى الطفولة ومتى اختار أحدهما سلم إليه، فإذا أراد الآخر بعده حول إليه، فإن أراد رده إلى الأول رد وعلى هذا أبداً، لأنه تخمير إيثار وشهوة، وليس تخمير إلزام وحتم.

إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة وزال التخيير، وإن كان له أم أم لا زوج لها قامت مقامها، وإن كان لأمها زوج هو جد هذا الطفل قامت مقامها، وإن كان أجنبياً فالأب أحق به وقال الحسن البصري لا يسقط حقها بالنكاح.

ومتى طلقها زوجها عاد حقها على ما كانت وقال بعضهم لا يعود، والأول أصح عندي وإذا ثبت أنه يعود فلا فرق بين أن يكون الطلاق بابينا أو رجاعياً وقال بعضهم إن كان بابينا عاد، وإن كان رجاعياً لم يعد، لأنها في حكم الزوجات، فهو كما لو لم يطلقها وهو الصحيح عندي.

إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن المولود ففيها مسئلتان إحداهما إذا لم يكن معهن رجل، والثانية إذا كان معهن رجل، فإذا كان معهن رجل فالكلام في ترتيب الأولي والأحق.

قال قوم الأم أولى ثم أمهاتها ثم أم الأب وأمهاتها، ثم أم الجد وأمهاتها، ثم أم أبي الجد وأمهاتها فإن لم تكن فالأخت للأب والأم ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم ثم الخالة، ثم العممة، وفيه خلاف طويل وشرح على مذهب القوم. والذي عندي أن الأم أولى من كل أحد، فإن لم تكن فكل امرأة كان أولى

بميراثها فهي أولى به، فإن اجتمعا في درجة واحدة ولا مزية فهو بينهما لقوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض " (١) وذلك عام في كل شيء وعلى هذا الأخت للأب

والأم أولى من الأخت للأب ومن الأخت من الأم لأنها تدل على بسبعين فإذا لم تكن فالأخوات للأب أولى وقال بعضهم الأخوات للأم أولى والأول أقوى، فإن لم تكن أخت من أم فالأخوات للأم أولى، والخالة والعمة عندنا في درجة، وعندتهم الحالة مقدمة، وعندنا إذا اجتمعا أقرع بينهما.

إذا ثبت هذا فالخلاف في ثلاثة مواضع: فمن هو أولى بعد أمهات الأم؟ الأخوات أو الجدات؟ فعندي أنهما سواء، ويقرع بينهما فمن خرج اسمه سلم إليه لأنه لا يمكن قسمته مثل الميراث، وعندتهم على قولين.

الثاني هل الحالة أولى من أم الأب؟ فعندهم على قولين، وعندي أن أم الأب أولى.

والثالث في الأخوات للأب مع الأخوات للأم عندهم على قولين وعندي أن الأخوات من قبل الأب أولى وإن كلنا إنهم سواء ويقرع بينهما كان قوياً والعممة مؤخرة عن هؤلاء كلهن، وكل موضع قلنا إنها أحق فإنها مع الولد كالأم هي أحق حتى يبلغ.

إذا بلغت نظرت فإن كان ذكراً فالمستحب له أن يفارقها، وإن كان أنثى فإن كانت شيئاً فكالذكر، وإن كانت بكرًا كره لها مفارقتها حتى تتزوج ويدخل بها، وكل موضع اجتماع اثنان أختان أو خالتان، وكان المولود طفلاً لا يعقل أقرع بينهما فإذا بلغ حد التخيير خيرناه بينهما.

أم الأب له حق في الحضانة بوجهه، وكذلك أم أبي الأم لأنهما يرثان عندها، وعندهم لاحظ لهما وفيه خلاف فأما إذا كان هناك رجال ونساء فالأم أولى من الأب ومن كل أحد على ما بيناه ما لم يتزوج، أو يكون الولد ذكر أو يبلغ ستين فيكون الأب أولى فأما غير الأب فهي أولى به على كل حال.

إن لم تكن أم الأب أولى من أمهات الأم، وإن علوه، وعندتهم أمهات

الأم وإن علون أولى، فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من يتقرب به من الأخوة والأخوات والجد والجدة بلا خلاف.

وإن كان معه من يدللي بالأم أخت لأم أو حالة وليس معه غيرهما فالأب أولى عندنا. وعندهم على وجهين أحدهما مثل ما قلناه والآخر الأب يسقط بها لقول النبي صلى الله عليه وآلـهـ الخالة أم.

وإذا ثبت أن الأب أولى منهما، فما دام هو باقيا فهو أولى، ثم أمه وأبـوهـ في درجة، ثم جده وجـدـتهـ في درجة مثل الميراث عندنا سواء، للآية وعلى مذهب القوم إذا قالوا بما قلناه وفيه خلاف.

هذا إذا كان الأب موجودا فاما إن كان مفقودا ميتا أو هالـكاـ فـعـنـدـنـاـ أنـ كـلـ منـ كـانـ أـولـىـ بـمـيرـاثـهـ فـهـوـ أـولـىـ بـهـ،ـ فإنـ تـساـوـواـ أـقـرـعـ بـيـنـهــ،ـ فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ سـلـمـ إـلـيـهــ وـفـيـهـ خـلـافـ.

وكل أب خرج من أهل الحضانة بفسق أو كفر أورق فهو بمنزلة الميت سواء ويكون الجد أولى فإن كان الأب غائبا انتقلت حضانته إلى الجد، لأن القصد حفظه وصيانته، فكان أحق به من غيره، وكل من عدا الأب والجد من يتقرب بهما من الذكور، له حظ في الحضانة عندنا ويقومون مقام الأب والجد إذا كانوا أولى بميراثه فإن تساوا فالفرعه، وفيه خلاف بينهم.

إذا كان الأبوان مملوكيـنـ فلاـ حـضـانـةـ لـهـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـلـدـ حـرـاـ،ـ وإنـ كـانـ أـحـدـهـماـ حـرـاـ فـهـوـ أـحـقـ مـنـ الـمـمـلـوكـ،ـ وإنـ كـانـ الـوـلـدـ مـمـلـوكـاـ فـالـأـولـىـ لـسـيـدـهـ أـنـ يـقـرـهـ مـعـ أـمـهـ،ـ فإنـ أـرـادـ أـنـ يـنـقـلـهـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ لـتـحـضـنـهـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـكـمـلـ فـيـهـ الـحـرـيـةـ فـهـوـ كـالـعـبـدـ الـقـنـ سـوـاءـ.

\* (فصل) \*  
\* (في نفقة المماليك) \*

قد ذكرنا أن النفقة تستحق بأحد أسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك يمين وقد مضى الكلام في نفقة الزوجة والأقارب، والكلام هنا في نفقة المماليك، وإنما قلنا يجب نفقته لا جماع الفرقة على ذلك، ولقوله عليه السلام للملوك طعامه وكسوته

بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. فأخبر أن طعامه وكسوته ونفقته على سيده لأنه لا أحد أولى به منه، وهو إجماع لا خلاف فيه.

إذا ثبت وجوبها لم يخل العبد من أحد أمرين: إما أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب فإن لم يكن مكتسباً لصغر أو كبير أو زمانة أو مرض فنفقته على سيده، وإن كان مكتسباً فسيده بالخيار إن شاء جعلها في كسبه، وإن شاء أنفق عليه من عنده، لأن كسبه له وماليه له، فإن أنفق عليه من ماله كان له جميع كسبه وإن جعل بعضه في كسبه، فإن كان وفق نفقته فلا كلام وإن زاد عليه كان لسيده الفاضل، وإن كان دون ذلك على السيد إتمامه.

إذا ثبت الوجوب وكيفية الوجوب فالكلام بعده في فصلين في قدر النفقة وفي جنسها.

فأما قدر كفايته في العرف وهو قوت مثله فيجعل له، ولا ينظر إلى النادر في كفاية الناس، فإن فيهم من يكفيه القليل وهو نادر، وفيهم من لا يكفيه إلا الكثير وهو نادر، ولا ينظر إليهما بل ينظر إلى كفاية مثله في العادة لقوله عليه السلام للملوك طعامه وكسوته بالمعرف.

فأما جنسها فمن غالب قوت البلد، أي قوت كان هو الغالب عليه كان قوت المماليك منه، ولا يعتبر قوت سيده، فإنه قد يكون منعماً لا يرضي بغالب قوت البلد، وهكذا الأسوة بكسوة من غالب كسوة البلد، لا من كسوة سيده فإن سيده قد يزيد وينقص

على ما قلناه للخبر من قوله بالمعروف.  
إِنَّمَا ثَبَّتْ أَنَّ الَّذِي عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَطْعُمَهُ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلْدِ، إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ يَلِي إِصْلَاحَ الطَّعَامِ وَتَقْدِيمِهِ إِلَيْهِ فَالْمُسْتَحْبُ لِلَّسِيدِ أَنْ يَدْعُوهُ فِي جِلْسَتِهِ مَعَهُ لِيَأْكُلْ مَعَهُ إِنْ أَبَى فَلَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنَ لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ

حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروع له اللقمة واللقمتين والتروع أن يروعه من الدسم، والخادم الذي لا يراه فالمستحب له أيضاً أن يطعمه لقمة لأنه لا يكاد يخفى عليه ما صنع، والأول أشد استجابة.

فأما الكسوة فمن غالب كسوة البلد أيضاً من كتان أو قطن وغير ذلك، للخبر فإن كان المملوك غلاماً فالكسوة واحدة، لا يخص بعضهم بأجود من بعض، لأنهم يردون للخدمة، وهم يتساون فيه، وإن كانت أمة فإن كانت للخدمة دون التسري فكذلك وإن كانت للتسرى فينبغي أن يخصها بالأجود، ويفرق بينها وبين الخادمة لأن هذا هو الفرق، ومنهم من قال لا فرق بينهما.

فاما استعمال الغلام فإنه يكلفه من العمل ما يطيق ولا يكلفه ما لا يطيق للخبر ومعناه ما يطيق الدوام عليه، فأما ما يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه في الثالث فليس له ذلك، للخبر.

ومتى تعطل العبد الكسب عن الكسب، كانت نفقته على مولاه في غير كسبه وأما ولدها فإذا كان منه فهو حر فعليه أن ينفق على ولده، وإن كان من غيره من زوج حر شرط عليه أو زنا فهو ملكه ويجوز له بيعه وعليه نفقته.

إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ طَفْلٌ يَحْتَاجُ إِلَى رَضَاعٍ وَكَانَتِ الْأُمَّةُ قَنَا فَأَرَادَ أَنْ يَؤْجِرَهَا لِلرَّضَاعِ أَوْ يِلْزِمَهَا الرَّضَاعَ لِغَيْرِ وَلَدِهَا نَظَرَتْ، إِنْ كَانَ لِبَنِهَا وَفَقَ كَفَائِتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، لَأَنَّهُ يَضْرِبُ بِوَلَدِهَا فَهُوَ كَالْكَبِيرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَهُ بَعْضَ قُوَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ.

وإن كان في لبنها فضل على الكفاية كان له أن يستر ضعها في الفاضل من لبنها عن ولدها لأنها لا ضرر على ولدها، ويؤجرها ذلك القدر إن أمكن، فإن استغنى ولدها عن اللبن بالطعام كان له أن يستوفي جميع لبنها.

وإن كان ولدتها من زوج حر كان حرا عندنا، وكان للسيد أن يمنعها من إرضاعه لأنها ملكه، وليس يجب عليه إرضاع ولد الغير، وكان على أبيه أن يستررض له من يرضعه، فإن أجبرها السيد لإرضاع ولدتها الحر كان له ذلك.  
إذا أراد السيد أن يخارج عبده فأبى العبد لم يجبر عليه وإن طلب العبد من سيده المخارجة لم يجبر عليه.

والمخارجة أن يضرب على عبده خراجا في كل يوم شيئاً معلوماً يطلبه من كسبه فإن اتفقا عليه نظرت: فإن كان كسبه يفي بقدر النفقة وقدر الخراج مثل أن يكون كسبه ثلاثة دراهم ونفقته درهماً وخراجه درهرين، فإنه جائز بذلك إن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وآلله فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا عنه خراجه، فثبتت أن الخراج

جاز، وما يفضل عن قدر الخراج له أن يتواتر به في النفقة.

فاما إن خارجه ما يتهم به قالوا لا تتكلفوا الصغير الکسب، فإنكم متى كلفتموه الکسب سرق، ولا تتكلفوا الأمة غير الصغيرة الکسب فإنكم متى كلفتموها الکسب كسبت بفرجها، وروي ذلك أيضاً عن بعض أصحابه.

(٤٦)

\* (فصل) \*  
\* (في نفقة الدواب)

إذا ملك بھيما فعليه نفقتها، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل لحمها، و  
الطير وغير الطير سواء، لأن لها حرمة.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال اطلعـت ليلة أسرى بي على النار فرأـت  
امرأـة

تعذـب فسألـت عنها فقيل إنـها ربطـت هـرة ولم تطعـمها ولم تسـقـها ولم تدعـها تأكلـ من  
حشاش الأرض حتى ماتـت فعذـبـها الله بذلكـ.

قال صلى الله عليه وآلـه: واطـلـعت على الجنة فرأـت امرأـة موسمـة يعني زانـية فسألـت عنها  
قيقـيل إنـها مـرت بـكلـب يـلهـث من العـطـش فأرسـلت إـزارـها في بـئـر فـعـصرـته في حـلقـه حتى  
روـي فـغـفرـ الله لهاـ.

فـإـذا ثـبتـ أنـه يـنـفـقـ عـلـيـها لـم يـخـلـ الـبـهـيـمـةـ منـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـماـ أنـ يـكـونـ فـيـ الـبـلـدـ  
أـوـ الـبـادـيـةـ فـإـنـ كـانـتـ فـيـ جـوـفـ الـبـلـدـ فـعـلـيـهـ إـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهاـ بـأـنـ يـعـلـفـهاـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـبـلـدـ  
رـعـيـ.

فـإـنـ كـانـتـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهاـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ بـيـنـ أـنـ يـعـلـفـهـ أـوـ يـذـبـحـ أـوـ يـبـيعـ  
وـإـنـ كـانـتـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهاـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـعـلـفـهـ أـوـ يـبـيعـ، فـإـنـ اـمـتنـعـ  
أـجـبـرـهـ السـلـطـانـ عـلـىـ النـفـقـةـ أـوـ الـبـيـعـ فـيـبـيـعـ مـنـهـ بـقـدـرـ عـلـفـهـ، أـوـ يـبـيعـ الـكـلـ.

فـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ فـيـ الصـحـراءـ فـإـنـ كـانـ لـهـاـ مـنـ الـعـلـفـ وـالـكـلـأـ مـاـ يـقـومـ بـدـنـهـاـ بـهـ أـطـلـقـهـاـ  
لـلـرـعـيـ وـإـنـ أـجـبـتـ الـأـرـضـ فـلـمـ يـقـ فيـهاـ مـعـتـلـفـ، أـوـ كـانـ بـهـاـ مـنـ الـمـعـتـلـفـ مـاـ لـاـ يـكـفـيـهاـ  
فـالـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاـهـ فـيـ الـأـمـةـ إـنـ كـانـ وـقـ حاجـةـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـبـنـهـ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ  
كـانـ لـهـ أـخـذـ الـفـضـلـ، وـإـنـ اـسـتـغـنـيـ وـلـدـهـاـ بـالـعـلـفـ كـانـ لـهـ أـخـذـهـ كـلـهـ.

(٤٧)

إذا كان له ولد من كافرة فطلقتها فالمسلم أحق به خلافاً لبعض الشذوذ، فإن أسلم الكافر منها كما لو كان في الأصل مسلماً على ما مضى وهكذا إذا كان أحد الآباء مملوكاً فلا حق له في الحضانة، فإن اعتق ثبت حقه، ف تكون أمه أحق به صغيراً، فإن بلغ سبع سنين وكان ذكرها مميتاً فالأخ أولى به وإن كان أثني فالأخ أولى به إلى أن تبلغ.

إذا فسقت الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها، أو قالت لست أحضنه فالأخ أولى به عندنا، وكذلك إذا فسقت، وقال قوم الجدة أم الأم أولى. قد مضى اختلاف الناس في نفقة الزوجة متى يجب؟ فإنه قال بعضهم لا يجب بالعقد إلا المهر، وهو الصحيح عندنا، وأما النفقه فإنه يجب يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وقال بعضهم يجب بالعقد مع المهر ويجب تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع.

وفائدة الخلاف أن من قال يجب بالعقد قال يحوز ضمانه عنه لزوجته عشر سنين أو ما زاد عليه أو أقل منه، ومن قال يجب يوماً بيوم على ما قلناه لم يجز إلا ضمان نفقة يوم واحد صلاة الغداة، لا أنها الآن وجبت، ولا يصح على هذا أن يضمن نفقة يومين.

ومن قال يجب بالعقد فإن تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين، فإن امتنعت أياماً سقطت منها بقدر ما منعت، ومن قال يجب يوماً بيوم فوق وجوبها غداة كل يوم يجب تسليمها، ويكون وقت الدخول والتسليم واحداً.

وعلى القولين إذا مضى يوم وهي ممكنة من الاستمتاع، فإن كانت استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام، وإن لم يكن استوفت استقرت في ذمته عندنا وقال بعضهم سقط كلما مضى يوم قبل أن تستوفي إلا أن يفرض القاضي فتستقر في ذمته.

إذا رزقت زوجته وأقامت في يده فينفق عليها الطعام والشراب وأنواع المأكولات سنين كان ذلك نفقتها، ولا يلزمها فيما بعد شيء سواء كان ذلك مطلقاً أو مقيداً، وقال بعضهم إن أنفاقه مطلقاً استقرت نفقتها لمضي الوقت ولم تسقط، ولم

يُكَنْ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفْقَتَهَا، لِأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ لَهَا الْحُبُّ، وَمَا وَافَقَهَا عَلَى أَنَّ هَذَا فِي  
مَقَابِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْاِنْفَاق بِشَرْطِ أَنَّ هَذَا نَفْقَة عَلَيْهَا بَدْلًا عَنِ الْوَاجِب لَهَا، فَعَلَى  
هَذَا هَذِهِ مَعَاوِضَةٌ فَاسِدَة، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ: لَهُ عَلَيْهَا قِيمَة  
مَا أَنْفَقَهُ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَا اسْتَقَرَ فِي ذَمَتِهِ.

إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةً فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ مَلَكَهَا نَظَرَتْ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مَلْكَهَا وَعَتَقَ حَمْلَهَا  
بِالْمَلْكِ، وَلَمْ تَصِرْ هِيَ أُمَّةً وَلَدًا، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ الْوَضْع لَمْ تَصِرْ أُمَّةً وَلَدًا عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَنَا  
تَصِيرُ أُمَّةً وَلَدًا، وَالْوَلَدُ حَرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

رَجُلٌ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ زَوْجٌ فَقِيرٌ، وَأُولَادٌ صَغَارٌ لَا مَالَ لَهُمْ، وَلَهُ ابْنٌ  
غَنِيٌّ فَعَلَى الْغَنِيِّ نَفْقَةُ وَالْدَّهِ، وَنَفْقَةُ زَوْجَةِ وَالْدَّهِ لِأَنَّهَا مِنْ مَؤْنَةِ وَالْدَّهِ، وَنَفْقَتَهَا  
يُجَبُ عَلَيْهِ مَعَ إِعْسَارِ وَالْدَّهِ وَأَمَّا وَلَدُهُ الصَّغَارُ فَلَا يُجَبُ عَلَيْهِ نَفْقَتَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُجَبُ عَلَى  
أَبِيهِ فَيُلَزِّمُهُ التَّحْمِلُ وَلَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءٌ لِأَنَّهُمْ إِخْوَتُهُ وَنَفْقَةُ الْأَخِ لَا يُجَبُ عَلَى أَخِيهِ.  
إِنْ كَانَتْ بِحَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ مُوسِرٌ، لَكِنْ لَهُ وَالْدَّ مُوسِرٌ، فَعَلَى وَالْدَّ  
نَفْقَتِهِ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَعَلَيْهِ نَفْقَةُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهَا كَفَافِيَةُ وَلَدِهِ وَلِأَنَّهَا نَفْقَةُ  
يُلَزِّمُ وَلَدَهُ مَعَ الإِعْسَارِ، وَعَلَيْهِ فَطْرَتُهَا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النَّفْقَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ  
وَلَدُهُ الصَّغَارُ الْفَقِيرُ الْفَقِيرُ ابْتِدَاءٌ لِأَنَّهُ جَدُّ وَلَدِهِ فَقِيرٌ، وَعَلَى الْجَدِّ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ  
وَلَدُهُ مَعَ إِعْسَارِ وَلَدَهُ مِنْ ابْتِدَاءٍ.

رَجُلٌ طَلَقَ زَوْجَتِهِ طَلْقَةً رَجُعِيَّةً وَوَضَعَتْ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَتْ طَلَقْتِنِي بَعْدَ الْوَضْعِ وَ  
عَدْتِي بِالْأَقْرَاءِ، وَلِي النَّفْقَةُ إِلَى انْقَضَائِهَا، وَقَالَ بَلْ قَبْلَ الْوَضْعِ وَقَدْ بَنِيتَ بِالْوَضْعِ،  
وَانْقَضَتْ عَدْتِكَ بِهِ، وَلَا رَجْعَةَ لِي وَلَا نَفْقَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيمَا تَعْتَدُ بِهِ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ  
عَلَى نَفْسِهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهَا بَاعِنَ، لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ فِي سُقُوطِ الرَّجُعَةِ، وَأَمَّا  
النَّفْقَةُ فَلَهَا إِلَى انْقَضَاءِ الْأَقْرَاءِ لِأَنَّهُمَا أَجْمَعَاهُمَا عَلَى ثَبَوْتِهَا عَقِيبَ الطَّلاقِ، وَاخْتَلَفَا هَلْ هِيَ  
مُسْتَدَامَةٌ أَمْ لَا، وَالْأَصْلُ الدَّوَامُ حَتَّى تَثْبِتَ الْانْقِطَاعُ.

إِذَا أَسْلَفَ زَوْجَتِهِ نَفْقَةً شَهْرًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَقَهَا فَلَهَا نَفْقَةُ يَوْمَهَا، وَعَلَيْهَا رَدُّ مَا زَادَ  
عَلَى الْيَوْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَاتَ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَدٌّ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

أن حكم الحكم وقبل الإقباض سقط بوفاته والأول هو الصحيح عندنا.

إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدة لم يكن لها أن يستبدل بها غيرها لأنها لو أتلفتها كان عليها قيمتها، وقال قوم وهو الصحيح عندنا أن هذا غلط لأنه إذا أسلم إليها الكسوة فقد ملكتها على الاطلاق تتصرف فيها كيف شاءت، فإن أهلكتها لم يكن عليه البدل حتى يبلغ الوقت، ومثلها سائر النفقات فإن أهلكتها لم يكن عليها البدل فيه، ولا يلزمها قيمتها لأنها أتلفت ملكها.

إذا تزوج عبد بحرة فأولادها، كان ولده حرا، ولها الحضانة، وعليها النفقة دونه، لأن النفقة مع الوجود، وهذا غير واجد، فإن أعتق العبد وأيسر وجب عليه النفقة

وقد مضى أن الأمة إذا أصابت بزوجها عيباً يفسخ النكاح كان الخيار إليها في الفسخ دون سيدها فاما إن اعتبر بالنفقة فقد قلنا إنه لا خيار لها عندنا وعندهم أن الخيار من الفسخ إلى السيد دونها.

والقصد أن العيب نقص يتعلق بحقها، ويؤثر في الاستمتاع، فلهذا كان إليها دون سيدها، وليس كذلك النفقة والصداق لأنه حق يعود إليه بدليل أنه إذا لم يخرج الزوج كان على السيد فلهذا كان له الفسخ، فإن بادر السيد فأعتقها صار الحقان لها معاً لا حق لسيدها فيه، ويكون بالختار بين الفسخ بالإعسار وبين الصبر معه.

\* (كتاب العتق)

قال الله تعالى "إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه" (١) قيل في التفسير نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله أعتقه وتبني به فحرم الله التبني، وإنعام

الله تعالى عنى به الإسلام، وإنعام النبي صلى الله عليه وآله العتق، وقال الله تعالى: " ومن قتل

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" (٢) فذكر التحرير في ثلاثة مواضع في هذه الآية، وذكر أيضا في آية الظهار (٣)، وكفاراة اليمين (٤).

وروى عمر بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار، وروى وأئلة بن الأسعق وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عصوا منه من النار ولا خلاف أيضا بين الأمة في جواز العتق، والفضل فيه.

إذا أعتق شركا له من عبد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان معسرا اعتقد نصفه، واستقر الرق في نصف شريكه، وروى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الإضرار بشريكه أنه يبطل عتقه، فإن اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل، وإلا أقره على ملكه.

وإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، ومتى يعتق نصيب شريكه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحددها أنه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته، وعليه تسليمها إلى شريكه.

(١) الأحزاب: ٣٧

(٢) النساء: ٩٢

(٣) المجادلة: ٣

(٤) المائدة: ٨٩

والثاني أنه يعتق نصيبيه باللفظ ودفع القيمة فإن دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيبيه شريكه، وإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق.

والثالث أن يكون مراعي، فإن دفع القيمة شريكه، عتق نصيبيه شريكه وإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق، فإن أدى إليه تبيناً أنه عتق وقت العتق، وإن لم يؤد تبيناً أن العتق في نصيبيه شريكه لم يقع، وهذا هو الأقوى عندي وفيه اختلاف. فمن قال يقع بنفس اللفظ قال يعتق أولاً نصيبيه، فإذاً أعتق سري إلى نصيبيه شريكه بلا فصل، ومنهم من قال يعتق كله دفعة واحدة، ولا يعتق منه شيء بعد شيء. وممّى وقع العتق في جميعه كان الولاء للمعتق، والعتق واقعاً عنه، فاستقرت الحرية وعلى المعتق قيمة نصيبيه شريكه بمنزلة المخالف، فإنّ كان موسراً بذلك أخذ منه، فإنّ هرب صبرنا حتى يعود، فإنّ أحسن بعد ذلك أنظر إلى اليسار، ويعتبر القيمة حين العتق لا حال الاتلاف، فإنّ اختلفا في قدر قيمته فالقول قول المعتق لأنّه غارم. فإنّ اختلفا فقال الشريك قد أعتقته فالعبد كلّه حرّ ولّي عليك قيمة نصيبيه منه، فأنكر ذلك المعتق، فالقول قوله، لأنّ الأصل أن لا عتق.

إذاً حلف حكمنا بأنّ نصيبيه منه رقيق، ونصيبي المدعى حر لأنّه قد اعترف بأنه حر فلا يقبل قوله بعده أنه رقيق، ثم نقول له إنّ كنت تعلم أنه أعتق نصيبيه منه، فلذلك قيمة نصيبيك عليه في ذمته، فمتى ظفرت بشيء من ماله، كان لك أخذ حقك منه.

ومن قال يعتق بشرطين اللفظ ودفع القيمة فقد وجب على المعتق قيمة نصيبيه شريكه بدليل أنه يملك المطالبة به فإنّ كان موسراً استوفى ذلك منه، فإنّ هرب أو فلس آخرناه حتى إذا وجد أدى ما عليه، وعتق العبد بوجود الأداء، فإنّ جحد العتق فالقول قوله مع يمينه، وإنّ حلف أنه ما أعتق نصيبيه كان نصيبيه شريكه على الرق لأنّ شرط وقوع العتق ما وجد وإنّ اختلفا في قدر قيمته - ويفارق الأولى لأنّ الأولى غارم.

فأما إن تصرف الشريك في نصيبيه منه قبل أن يأخذ القيمة بأنّ أعتق أو باع نصيبيه منه، فإنّ التصرف يكون باطلًا، وقال بعضهم ينفذ عتقه، وهو الأقوى عندي، لأنّ

ع遁ه صادف ملکه.

ومن قال مراجعى قال: إن دفع القيمة بان أن العبد ع遁 باللفظ وكان الحكم فيه كما إذا قلنا ي遁 باللفظ، وقد مضى حكمه، وإن لم يدفع فالحكم فيه كما لو قلنا لا ي遁 إلا باللفظ ودفع القيمة، لأننا تبينا أن الع遁 لم يعملى في نصيب شريكه وقد مضى. فرع: إذا أعتقد شركا له من عبد وهو موسر، فمات العبد قبل أن يدفع قيمة نصيب شريكه، فمن قال ع遁 كله بنفس اللفظ، قال عليه قيمة نصبيه لأن نصيب شريكه قد نفذ الع遁 فيه باعتاقه ووجبت قيمته في ذاته، فلا يسقط بوفاته، ومن قال ي遁 باللفظ ودفع القيمة فهل عليه قيمة نصيب شريكه أم لا؟ قيل فيه وجهان:

قال قوم لا يلزم، لأن القيمة يجب عليه في مقابلة ما يحصل له من ع遁 نصيب شريكه في حقه، وثبتت الولاية عليه، فإذا مات قبل دفع القيمة له لم يسلم ماله فلم يلزم ما عليه وقال آخرون يلزم القيمة لأنها قد وجبت عليه قبل موت العبد والأول أقوى.

إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه أنه قد أعتقد نصبيه من العبد، وكان المدعى عليه موسر، فمعنى هذا الكلام قد أعتقدت نصبيك منه، ووجب عليك قيمة نصبيي منه، فإذا ادعى هذا لم يخل المدعى عليه من أحد أمرتين إما أن يقر أو ينكر:

فإن أنكر لم يخل المدعى من أحد أمرتين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه فإن كان معه بينة فلا تقبل إلا بشهادتين ذكرتين، لأنه إثبات ع遁، فإذا شهدا بذلك حكمنا بأنه أعتقد نصبيه وعليه قيمة نصيب شريكه، ومتى أعتقد نصيب المدعى؟ على ما مضى من الأقوال.

وإن لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن الأصل أن لا ع遁، والأصل بقاء الرق، فإذا حلف استقر الرق في نصبيه.

فأما نصيب المدعى فإنه مبني على الأقوال، فمن قال باللفظ فنصيب المدعى حر لأنه أقر بما يضره ويضرر غيره، فيقبل قوله فيما يضره دون ما يضر غيره، فإذا

ثبت أن نصيبيه حر فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه، لأن العتق في نصيب نفسه بغير اختياره لا يقوم عليه نصيب شريكه.

إذا ثبت أن نصيبيه حر فإن ولاء هذا القدر موقوف، لأن أحدا لا يدعنه كما لو شهد نفسان على رجل أنه اعتق عبد فردد شهادتهما ثم ملكا العبد، فإننا نحكم بأنه حر في حقهما، والولاء موقوف لأن أحدا لا يدعنه.

إذا ثبت أن الولاء موقوف فإن كان المدعى يعلم أن المدعى عليه اعتق نصيب نفسه، فقد وجب للمدعى عليه قيمة نصيبيه من العبد، لأنه أتلفه عليه، فمتى ظفر بمال المدعى عليه حل له أن يأخذ منه بقدر قيمة نصيبيه منه، لأنه واجب عليه ولا يقدر على أخيه.

ومن قال لا يعتق إلا باللفظ ودفع القيمة أو قال بدفع القيمة فعلم أن العتق قد وقع باللفظ، فعلى هذين القولين لم يعتق نصيبيه، لأن دفع القيمة ما حصل منه ونصيبيه على الرق، لأنه أقر بحق في مقابلة حق له فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمته ما عليه. إذا إذا أنكر المدعى عليه فأما إن اعترف فقال صدق عتق نصيبيه ونصيبيه المدعى على الأقوال كلها، وكان ولاء جميعه للمقر فأما إن ادعى كل واحد منهمما على صاحبه أنه اعتق نصيبيه وكلاهما موسر فكل واحد منهمما مدع ومدعى عليه، يحلف كل واحد منهمما لصاحبه لما مضى.

إذا حلفبني على الأقوال الثلاثة: فمن قال بنفس اللفظ عتق نصيبي كل واحد منهمما منه، فيكون كل العبد حرا لأن كل واحد أقر بما يضره ويضر غيره، فقبلنا قوله فيما يضره دون ما يضر غيره، فأعتقدنا نصيبي منه، ولم نوجب لأحدهما على صاحبه قيمة نصيبي منه، فالولاء موقوف لأن أحدا لا يدعنه، لأن كل واحد منهمما يقول لصاحبه: ولاء جميعه لك.

ومن قال يعتق بشرطين أو قال مراعي فالعبد رق بحاله لأن نصيبي كل واحد منهمما إنما يعتق بدفع القيمة، فإذا لم يسلم له ماله، لم يلزمته ما عليه. إذا كان العبد بين شريكين موسرين فأعتقد أحدهما نصيبي ذكرنا ثلاثة أقوال: سواء

كانا مسلمين أو مشركين، أو كان المعتق مسلما، فإن كان المعتق مشركا وشريكه مسلما كذلك يقوم على الكافر نصيب المسلم، ويتحقق عليه لعموم الأخبار.

إذا أعتق شركا له من عبد وكان موسرا فمن قال عتق باللفظ عتق كلها، والولاء للمنتقد، ومن قال بشرطين أو مراعي، بدفع القيمة عتق كلها، والولاء للمنتقد، وكيف يتحقق عليه نصيب شريكه مع الملك أو بعده؟ قيل فيه قوله:

وهكذا إذا اشتري أباه عتق عليه، ومتى يقع؟ على وجهين: أحدهما يقع العتق والملك معا في زمان واحد، الثاني أن العتق بعد الملك وهو الأقوى عندى، لأن الولاء له عن عتق، والعتق لا يقع إلا في ملك يحتاج إلى تملك ثم يتحقق.

وحد اليسار الذي يقوم العبد لأجله عليه أن يكون للمنتقد غير هذا النصيب قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يوم وليلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال

من أعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه، قوم عليه نصيب شريكه عليه فإن كان معه أقل من ذلك قوم عليه بقدر ما يملك في الفاضل عن قوت يوم وليلة.

فاما إن كان معسرا فأعتق نصبيه منه أعتق منه ما أعتق، ورق الباقى عندنا، و قال بعضهم يعتق كلها ويكون قيمة نصيب شريكه في ذمته يتبع به إذا أيسر، وقال بعضهم شريكه بالخيار بين أن يعتق نصبيه وبين أن يستسعيه في قيمته ليؤدي فينعتق وروي في أخبارنا ذلك.

قد ذكرنا أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصبيه منه وكان معسرا عتق نصبيه، واستقر الرق في نصيب شريكه، والكلام في فصلين في حياته وبعد وفاته فأما في حياته فكسبه ونفقته وزكاة فطرته بينه وبين الذي يملك النفقة، والفطرة عليهمما والكسب لهمما.

إذا اكتسب لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بينهما مهابية أو لا مهابية بينهما فإن لم يكن بينهما مهابية كان الكسب بينهما سواء كان نادرا أو معتادا فإن كان بينهما موافقة أو مشاهدة أو ما يتفقان عليه صحة ذلك، ثم ينظر فيه فإن كان الكسب معتادا كالخياط والنجار والحائط دخل كل الكسب في المهام، مما كان في يومه فله، وما كان في

يُوْمَ سِيدِهِ فَلِسِيدِهِ.

فَإِنَّمَا الْاِكْتَسَابَ النَّادِرَ كَالصِّيدِ وَاللَّقْطَةِ وَالْكَنْزِ وَالْهَبَاتِ وَالْوَصَايَا، قَالَ قَوْمٌ يَدْخُلُ فِي الْمَهَايَاةِ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَدْخُلُ، بَلْ يَكُونُ النَّادِرُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمَهَايَاةَ مَعَاوِضَةٌ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَتَرَكُ حَقَّهُ الْيَوْمَ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ غَدًا، فَإِذَا كَانَتْ مَعَاوِضَةً فَالنَّادِرُ مَجْهُولٌ، وَالْأُولُ أَقْوَى لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَكُلُّ الْاِكْتَسَابِ وَجَهَاتُ الْمَلْكِ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَيْرَاثُ، فَإِنَّهُ لَا يَرُثُ بِحَالٍ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرُّقِّ، وَعِنْدَنَا يَرُثُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَّةِ.

فَإِنَّمَا حَكْمَهُ بَعْدَ وَفَتَاهُ إِنْدَى مَلْكٍ مَالًا وَمَاتَ، قَالَ قَوْمٌ لَا يَرُثُ، وَيَكُونُ لِسِيدِهِ الَّذِي يَمْلِكُ نَصْفَهُ، لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرُّقِّ، وَقَالَ آخَرُونَ يَرُثُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، فَمَنْ قَالَ لَا يَرُثُ قَالَ مَا يَخْلُفُهُ لِسِيدِهِ الَّذِي يَمْلِكُ نَصْفَهُ، وَمَنْ قَالَ يَرُثُ عَلَى مَا اخْتَرَنَا هُوَ قَالَ يَرُثُ كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ مَعْتَقًا، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُنْاسِبٌ فَلِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَ نَصْفَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَلِبِيتُ الْمَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا خَلَفَ لِبِيتُ الْمَالِ وَالْأُولَى أَصْحَاحٌ عِنْدَنَا.

إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةَ: لَوْاحِدِ النَّصْفِ، وَلَآخِرِ الثَّلَاثِ، وَلَلآخِرِ السَّدِسِ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النَّصْفِ وَصَاحِبُ السَّدِسِ مُلْكَهُمَا مَعَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَوْ وَكَلاً وَكِيلًا فَأَعْتَقَ مُلْكَهُمَا مَعَا سَرِيًّا إِلَى نَصِيبِ شَرِيكَهُمَا وَيَكُونُ عَلَيْهِمَا قِيمَةُ الثَّلَاثِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مُلْكُ الْمُعْتَقَيْنِ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكَهُ لَهُ

فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ بَلَغَ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شَرِيكَهُ حُصُصَهُمْ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ، فَعَلِقَ الضَّمَانُ بِأَنَّهُ أَعْتَقَ شَرِيكَهُ لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَقَدْ اشْتَرَكَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانَ سَوَاءَ فِي الضَّمَانِ.

إِذَا أَعْتَقَ شَرِيكَهُ لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرُ قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبِ شَرِيكَهُ، وَاعْتِبَارُ القيمةِ حِينَ الْعَتَقِ سَوَاءَ قِيلَ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ أَوْ بِشَرْطَيْنِ، أَوْ مَرَاعِيْنِ، ثُمَّ يَنْظَرُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى القيمةِ فَلَا كَلامٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَإِنَّ كَانَ الْعَبْدُ حَاضِرًا عَقِيبَ الْعَتَقِ فَلَا نِزَاعٌ، لِأَنَّ قِيمَتَهُ تُعْرَفُ

في الحال.

فأما إذا غاب أو مات أو مضت مدة بين العتق والاختلاف يتغير قيمته فيها، قال قوم: القول قول المعتق، وقال آخرون القول قول الشريك.

فمن قال يعتقد باللفظ قال القول قول المعتق، لأنه غارم ومن قال بشرطين أو قال مراعي قال القول قول الشريك لأن ملكه ينتزع عنه بعوض كالشفعية إذا اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري لأن الشفيع ينتزع الملك بعوض.

إذا اختلف المعتق والشريك فقال الشريك كان صانعا خبازا أو خياطا أو كاتبا يريد زيادة قيمته فأنكر المعتق فالقول قول المعتق، فإن الأصل أن لا صنعة، والشريك يدعىها، وهذا هو الأقوى عندى، وقال قوم على قولين.

هذا إذا كان ميتا أو غائبا فاما إن كان حاضرا نظرت، فإن لم يكن بين العتق والاختلاف مدة يتعلم الصنعة فيها، فالقول قول الشريك أنه صانع بغير يمين، لأنه يقطع أنه كان صانعا حين العتق، فإن كان بينهما مدة يتعلم الصنعة في مثلها، فالقول قول المعتق عندنا، لما مضى، وعندهم على قولين.

إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة فقال المعتق كان معينا آبقا أو سارقا وأنكر الشريك ذلك، فالقول قول الشريك عندنا، ومنهم من قال على قولين، فإنما قلنا بالأول لأن الأصل عدم العيب، والمعتق يدعي حدوثه.

العقل في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل، وعند الباقيين من الثالث وهو مذهب المخالفين، فإذا ثبت ذلك وأعتقد شخصا من عبد نظرت، فإن كان وفق الثالث نفذ فيه وحده، ولم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشخص أقل من الثالث قوم عليه تمام الثالث وإن استغرق جميع ثلثه، فاما إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكم أن لو كان صحيحا وقد مضى.

إذا أوصى بعتق شخص له من عبد ثم مات، أعتقد عنه ذلك الشخص، ولم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان غنيا، لأن ملكه زال عن ماله بالموت، إلا العقد الذي أثبتناه.

إذا أعتق مماليكه في مرضه فلا فصل بين أن يكون ثلاثة أو ستة أو عشرة أو أكثر من ذلك، فإذا أعتقهم في مرضه المخوف نظرت، فإن كانوا يخرجون من الثالث عتقوا كلهم فإن لم يكن له مال سواهم جزأهم ثلاثة أجزاء إن كانت القيمة متساوية، وإن اختلفت القيمة ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها، وجعلناهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم.

فإن كان الثالث اثنين أعتقا وأرقنا أربعة وتصح المسألة بأربع شرائط أن يكون في مرضه المخوف وما ت منه، وأن لا يكون له مال سواهم، وأن يكون العتق دفعة واحدة، وأن لا يموت بعض العبيد قبل وفاة المعتق، فإن احتل واحد من ذلك لم تصح المسألة.

فإن كان في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً وما ت عتق الكل وإن كان في مرض مخوف ثم برأ عتقوا كلهم. وتكون العبيد كلهم ماله، فإن كان ماله أكثر، وخرجوا من الثالث عتقوا أجمعين، ويكون العتق في صفقة واحدة، فإن كان واحد بعد واحد عتق الأول بعد الأول.

هذا إذا لم يمت بعضهم قبل وفاة الموصي، فإذا مات قبل وفاته أقرع بين الحي والميت عندنا، وقال بعضهم يعتق عن كل واحد منهم ثلثه ويستسعى كل واحد في ثلثي قيمته ليؤدي ويعتق، والكلام في ثلاثة فصول في الاستساعه عندنا أقرع وعندهم يستسعى وقد مضى الكلام في الإقرار وكيفيته، وحملته أنه إذا أعتق مماليك يقرع له من مرضه ولا مال له سواهم، ففيها ستة أقسام:

أحدها إذا كانوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة والعدل معاً، وهو إذا كانوا ستة قيمة كل واحد ألف فيكون كل العبددين ثلث ماله، فإن نجزأهم ثلاثة أجزاء عند كل عبدين جزء فيقرع بينهم بأن يكتب الرقان وتساهم على ما بيناه في باب القسمة، ويمكن اخراج الأسماء على الرق والحرية والرق والحرية على الأسماء.

فإن أردت أن تخرج الأسماء على الرق والحرية كتبت في كل رقعة اسم اثنين

فيكون ثلاثة رقاع يقول أخرج رقعة على الحرية فإذا أخرجها قضيت بعتق من اسمه فيها، ورق الباقيون، وقد اكتفيت باخراج الرقعة دفعه واحدة.

إإن قلت أخرج رقعة على الرق، فإذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها، ولا بد من اخراج أخرى، فيقول أخرج أخرى على الرق، فإذا خرج رق من فيها و عتق الآخر، فمتى أخرج القرعة على الحرية أجزأه دفعه، ومتى أخرجها على الرق فلا بد من مرتين.

القسم الثاني أمكن تعديلهما بالعدد والقيمة لكن اختلفت قيمتهم اختلافا لا يمنع من ذلك، مثل أن كانوا ستة قيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين أربعة آلاف، وقيمة اثنين ستة آلاف، فتكون الترفة اثني عشر ألفا، ويمكن أن يجعل كل عبدين ثلث الترفة بالقيمة، وهو أن يضم من قيمته ألف إلى من قيمته ثلاثة آلاف فيصير كل عبدين بأربعة آلاف ويقرع بينهم على ما قلناه.

الثالث ما يمكن التعديل بالعدد دون القيمة، أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستة قيمة عبد ألف وقيمة عبدين ألف، وقيمة ثلاثة ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت الترفة أثلاثا لكن العدد يختلف، ومتى اعتبرت العدد وجعلت كل عبدين سهما صح لكن اختلفت القيمة، وما الذي يصنع به؟

قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد، كما أن قيمة الدار إذا لم تتمكن بالمساحة والأجزاء عدلت بالقيمة وقال آخرون اعتبر العدد وترك القيمة فيضم إلى كل من قيمته ألف واحدا من الثلاثة الذين قيمتهم ألف فيكون عبدان بأكثر من ألف، وعبدان بأقل من ألف [وعبدان بألف] ظ لأن النبي صلى الله عليه وآله جعل كل عبدين جزءا. والأول أصح عندنا وإنما اعتبر النبي صلى الله عليه وآله العدد لتساوي القيمة، فعلى هذا يقرع بينهم على ما مضى.

وعلى قول من قال اعتبر العدد يقرع، فإن خرج قرعة الحرية على اللذين قيمتهما ألف عتقا ورق الباقيون، وإن خرجت قرعة الحرية على اللذين قيمتهما أكثر من ألف لم يكن عتقهما معا فتعيد القرعة بينهما، فإن خرجت الحرية لمن قيمته ألف عتق ورق

الآخر والباقيون، وإن خرجت الحرية على من قيمته أقل من ألف عتق، وعتق من الذي قيمته ألف تمام الثلث ورق بقيته، والباقيون.

وأما إن خرجت الحرية على اللذين قيمتهما أقل من ألف عتقا ثم يخرج القرعة بين الباقيين حتى يستوفي الثلث.

القسم الرابع أن يمكن التعديل بالقيمة دون العدد مثل أن كانوا خمسة قيمة عبد ألف، وقيمة آخرين ألف، وقيمة الآخرين ألف، فالتعديل ههنا بالقيمة، ومن خالف في الأولى وافق ههنا، لأن التعديل بالعدد لا يمكن، فلا بد من اعتبار القيمة.

الخامس إذا لم يمكن التعديل لا بالقيمة ولا بالعدد، مثل أن كانوا خمسة قيمة واحد أربعة ألف، وقيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين ألف قيل فيما قولان أحدهما لا يراعي قيمة ولا عدد، لكن يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج على الرق والحرية حتى يستوفي الثلث، لأنه إذا لم يمكن واحد منهمما استوفينا الثلث على ما يمكن والقول الثاني يجعل الاثنين سهما والاثنين سهما والخامس سهما لأنه أقرب إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من التعديل بالعدد وسهم بينهم حتى يستوفي من الثلث على ما فصلناه  
والقولان معا قريبا.

السادس أن يكون كل ماله عبدين، فإن نقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الحرية على أحدهما نظرت في قيمته، فإن كانت وفق الثلث عتق ورق الآخر، وإن كانت أقل من الثلث عتق كله وتمام الثلث من الآخر، وإن كانت أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث ورق باقيه وكل الآخر.

إذا أعتق ستة مملوكيين له في مرضه المخوف فمات منه، وكان عليه دين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ظاهراً أو غير ظاهر فإن كان الدين ظاهراً معروفاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يحيط الدين بها أو ببعضها.

فإن كان يحيط بكل التركة فالعتق باطل، لأن العتق وصية يعتبر من الثلث.  
والدين مقدم عليها وإن كان الدين محظياً ببعضها نظرت فإن كان نصف التركة أقرعنا

بين التركة والدين، فتكتب رقعتين تركرة ودين، فإذا خرجت القرعة الدين أفردناه للدين، ولو كان الدين ثلث التركرة كتبنا ثلاثة رقاع: رقعة دين، وفي رقعتين تركرة، فإن كان الدين ربع التركرة كتبنا أربع رقاع في رقعة دين، وفي ثلاثة تركرة ويقرع فنفرد الذي لأجل الدين فيقبض الدين منه، ويكون ما بقي بعد الدين وراثة كل التركرة فيعتق في الباقى قدر الثلث على ما فصلناه إذا لم يكن عليه دين وقد مضى. وإنما أقرعنا لأن التركرة قد تعلق بها ثلاثة حقوق الدين والعتق وحق الوراثة ولو كان العتق وحده متعلقا بالتركة أقرعنا لنميزه عليها.

هذا إذا كان الدين ظاهرا فاما إن كان الدين خفيا فلم يعلم به أحد أقرع بينهم الحاكم، فأعتق اثنين وأرث أربعة للوارث، فإنه يمكن أن يتصرف الوارث بالقسمة قبل ظهور الدين، ولو كان الدين ظاهرا لم يمكن ذلك للعلم بالدين.

إذا ثبت هذا لم يخل الدين من أحد أمرين إما أن يحيط بكل التركرة أو ببعضها، فإن أحاط بكلها بان فساد القسمة، وبطلان القرعة لأن الدين مقدم على الوصية.

فإن قال الوارث ه هنا أنا أمضى ما صنع أبي وما صنعت أنا من القسمة والقرعة وأقضى الدين من غير التركرة، قال قوم لا يصح هذا حتى يكون بعد قضاء الدين، لأن كل ما وقع فاسدا لم يصح حتى ينتدأ بما يصح، كالراهن إذا أعتق العبد المرهون قيل لا ينفذ عتقه، وقال آخرون ينفذ وهو الأقوى عندي لأن المنع لأجل الدين وقد زال المنع، والحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها كالرجل إذا مات وخلف تركرة فتصرف وراثه فيها ثم بان أن الدين كان متعلقا بها هل ينفذ تصرفه على وجهين أحدهما يصح فعلى هذا ينفذ عتقه، والثاني لا يصح ولا ينفذ عتقه.

وإن كان محيطا ببعضها ففي القرعة والقسمة قولان أحدهما باطل، لأنهم أقرعوا وأخلوا بحق الثالث فبطلت، كأنه اثنين اقتسموا تركرة ثم بان آخر، فإن القسمة تبطل، فعلى هذا يكون الحكم كما لو كان الدين ظاهرا معروفا محيطا بالتركة. والوجه الثاني يبطل منها بقدر الدين لأن المانع هو الدين، فكان الباطل

بقدر قيمة الدين.

فعلى هذا يقال للوارث: الدين محيط بنصف التركة، وفي أيديكم أربعة عبد، النصف منهم مشاعاً للدين، فيكون الوراث بال الخيار بين أن يقضى الدين من العبيد أو غيرهم وأما الحران فيقال نصفهما حر ونصفهما رق الدين، ولا يمكن أن يعتق من كل واحد منهما بعضاً، لأنها لا بعض الحرية، فيقرع بينهما فمن خرجت عليه قرعة الحرية نظرت فإن كانت قيمته ثلث التركة بعد الدين عتق كلها، وإن كانت أقل من الثلث عتق كلها، وكملنا بالثلث من الباقي، وإن كانت قيمتها أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث ورق باقيه وكل الآخر.

إذا أعتق مملوكيين له في مرضه ولا مال له في الظاهر غيرهم وأقرعنا بينهم فأعتقدنا اثنين وأرقبنا أربعة ثم ظهر له مال سواهم، لم يخل من أحد أمررين إما أن يبيّن أنهم يخرجون من الثلث أو لا يخرجون منه.

إن كان أنهم يخرجون من الثلث، مثل أن كان قيمتهم ستة آلاف، فظهرت ستة آلاف وكانت التركة اثني عشر ألفاً، وقد أعتقدنا اثنين، فقد كان أنا نحتاج أن نعتق آخرين ليكون ثلث التركة فنقول قد أعتقدنا عبدين فنقرع بين الأربعة الباقية تركة وحرية.

إذا أقرعنا فخرجت قرعة الحرية على الاثنين عتقاً مع الأولين، ونكون قد استوفينا ثلث التركة.

من حكمنا بحربيته منهم فإن كسبه له دون سيده من حين لفظ الإعتاق لأن العتق ينجز حين الإعتاق، فكان كسبه بعد ذاك لنفسه، وإنما قلنا ينجز عتقه بالإعتاق، لأن المريض في ثلث ماله كالصحيح في كل ماله، وكما نفذ عتق الصحيح في كل

ماله حين العتق، كذلك المريض في ثلثه.

هذا الكلام في كسبه وكذلك تصرفه بين عقود وغيرها نافذة كما ينفذ تصرف الحر المطلق.

إن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثم مات كان على الوراث أن يعتقه

كما لو أوصى بتفريقة ثلاثة، فإن فعل الوارث ذلك وإلا اعتقه السلطان، لأنه حق لله تعلق بماله، فإذا اعتقه السلطان أو الوارث كان حراً من حين الإعتاق لا حين الوفاة. فإن كان له كسب فكل ما كسبه قبل وفاة الموصي فهو للموصي في حياته، ولورثته بعد وفاته، وكل ما اكتسبه بعد الوفاة وبعد العتق فهو له، لأنه حر اكتسب مالاً، وكل ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فهو له أيضاً لأنه مال اكتسبه بعد استقرار سبب العتق بالوفاة، وكان أحق به.

إذا ثبت أنه يرجع إليه وإنما يملكه بعد العتق لأنه قبل العتق رقيق لا يملك وإنما كان أحق به لما مضى، وأما تصرفه قبل العتق فيما يتعلق بعياله ونحو ذلك، فإن حكمه حكم العبيد لأنه رقيق.

(٦٣)

(فصل)

\* (في اعتبار قيمة من أعتقه قبل وفاته ومن أوصى بعتقه ووقت) \*

\* (اعتبار قيمة التركة على الورثة) \*

أما قيمة من أعتقه في مرضه فالاعتبار بها حين الإعتاق، لأنه وقت إتلافه، فأما من أوصى بعتقه فإنه يعتبر قيمته حين الوفاة، لأنه وقت استحقاق العتق، وأما قيمة التركة فأقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض، لأن الوارث ملك التركة بالوفاة فما زاد فيها فهو زيادة ماله وفائدة ملكه، فلا يقوم عليه، وإن نقص منها شيء فهو تلف قبل القبض، فلا يعتبر عليه تلف ما لم يحصل في يده، كما لا يحتسب عليه العبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب، لأنه لا نفع له فيه.

إذا تقرر وقت اعتبار القيمة في الفصول الثلاثة عندنا أن التفريع عليها فإذا أعتق عبدا في حال مرضه وأوصى بعتق عبد آخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يعينهما أو يبيهم، فإن عين العبدان، اعتبرنا قيمة من أعتقه حين الإعتاق، واعتبرنا قيمة من أوصى بعتقه عقب الوفاة، واعتبرنا قيمة التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض.

إذا عرف هذا نظرت فإن خرج العبدان من الثالث عتق من أعتقه مباشرأ فأعتقدنا من أوصى بعتقه، وبقية التركة للوارث، وإن خرج أحدهما من الثالث أعتقدنا من أعتقه في حال مرضه دون الذي أوصى بعتقه، لأنها عطية منجزة، وهذه مؤخرة.

ثم ينظر في الذي أعتقه، فإن كان وفق الثالث فلا كلام، وإن كان أقل من الثالث عتق كله، وعتق من الثاني بقية الثالث، فإن كان أكثر من الثالث عتق منه بقدر الثالث ورق باقية وكل الثاني.

هذا إذا عين من أعتقه ومن أوصى بعتقه، فأما إن أحهم ذلك فقال: عبد من عبيدي حر وأعتقدوا بعد وفاتي عبدا من عبيدي، فهاهنا لا يمكن اعتبار القيمة قبل الإقراء لأنك لا تعرف من أعتقه في حياته، ولا من أوصى بعتقه بعد وفاته، فتقوم التركة كلها

في الحال ثلثها للعتق وثلثين تركة، فإذا تعين الثلث الذي فيه العتق أقرعت بعد هذا لتعلم من أعتقه ومن أوصى بعنته؟

إذا كان كذلك ألغيت التقويم، وعدت إلى اعتبار قيمة من أعتقه في حال حياته حين الإعتاق، ومن أوصى بعنته حين الوفاة؟ فإذا عرف هذا كان ذلك بمنزلة أن لو كان في الأصل معتقدين، إن خرجا من الثلث عتقا، وإن فعلى ما مضى.

فإن أعتق ثلاط إماء في مرضه ولا مال له غيرهن، أقرعنا بينهن فمن خرجت قرعة الحرية لها عتق ورقت الآخرتان، فإذا حكمت بعنتهما وكان هنها حمل نظرت فإن كان حملت به بعد الإعتاق فهو حر الأصل لا ولاء عليه لأنه حملت به وهي حرفة فإن كانت حاملا حين الإعتاق عتق، وعنت حملها تبعا لها وكان عليه الولاء، لأنه قد مسه دم.

إذا أعتق ثلاثة مملوكيين له في مرضه لا مال له غيرهم نظرت، فإن عاشوا حتى مات المعتقد أقرعوا بينهم على ما مضى، فإن مات واحد منهم أقرعوا أيضا بين الميت والأحياء ثم لا يخلوا من ثلاثة أحوال إما أن يموت قبل وفاة المعتقد أو بعد وفاته وقبل قبض الوارث.

فإن مات قبل الوفاة نظرت فإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين حكمنا فإن الميت مات رقيقا وأنه هلك من الترفة، فكانه ما كان له إلا هذان العبدان، فإذا كان القرعة على أحدهما نظرت، فإن كان وفق الثلث عتق ورق الآخر، وإن كان أقل من الثلث عتق كلها، وتمام الثلث من الآخر، وإن كان له أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث، ورق باقيه وكل الآخر.

وتحمله أنه بمنزلة من لم يكن له إلا هذان العبدان.

فأما إن مات بعد وفاة المعتقد وبعد قبض الوارث نظرت، فإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقا من مال الوارث، لا من الترفة، لأنه حصل في قبضته وتصير قيمة الميت أقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض. فإذا عرفت هذا اعتبرت من عتق من ثلث جميع الترفة فالمعنى من الترفة لما مضى

فإن كان من خرجت قرعة الحرية عليه من الميت أو أحد الحيين قدر الثلث عتق كله ورق الآخرين، وإن كانت قيمته أقل من الثلث عتق كله واستوفينا الثلث من الآخرين وإن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث، ورق باقيه وكل الآخرين، فجعل الميت منهم بمنزلة الحي لأنه مات بعد قبض الوارث وتفارق إذا مات قبل القبض لأنه من أصل التركة، وكانت التركة ما عدا الميت.

إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا فقد بینا في كتاب الوصايا، وذكرنا اختلاف أصحابنا في المنجزة منها فإذا ثبت ذلك فالعطايا ضربان إما أن تكون جنسا واحدا أو أجنسا.

فإن كان الجنس واحدا لم يدخل من أحد أمرين، إما أن يكون منجزة أو مؤخرة فإن كانت منجزة مثل أن اعتق ثم اعتق أو وهب وأقبض [ثم وهب وأقبض] ظ أو باع وحابا ثم باع وحابا ونحو هذا فالكل من أصل المال عند بعض أصحابنا وعند الباقيين من الثلث، فإذا اعتبرناه من الثلث، لزم الأول فالأول، لأن المنجزة لازمة في حقه بكل حال، ولازمة في حق الوارث من الثلث فإذا كان الأول يخرج من الثلث وحده عتق ورق الباقون فإن كان أقل من الثلث عتق الذي بعده، وإن احتمل الثلث من ذلك عتق تمام الثلث واحدا بعد واحد أبدا.

وأما إن كانت العطايا مؤخرة أو أوصى بذلك مثل أن أوصى بعتق سالم ثم غانم أو أوصى بهبة ثم بھبة أو محاابة ثم محاابة فلا يراعي حال الإيصاء، وإنما يراعي حال الوفاة فإن احتمل ذلك الثلث نفذ كله.

وإن لم يحتمل فعندها ينفذ الأول فالأول، وبطل الآخر مثل المنجزة سواء وعند المخالف الكل بالسوية في العتق يقرع بينهم قالوا وإنما اعتبرنا حال الوفاة لأن حال الوفاة حين الاستحقاق، فلهذا كانوا بالسوية.

هذا إذا كان التصرف جنسا واحدا فأما إذا كانت أجنسا عتقا وهبة ومحابة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون منجزة أو مؤخرة، فإن كانت منجزة قدمنا الأول فالأول مثل الأولى سواء، وقال بعضهم إن كانت فيها محاابة قدمت على غيرها سواء

تقدمت أو تأخرت.

وأما إن كانت مؤخرة مثل أن أوصى بكل هذا نظرت، فإن لم يكن فيها عتق قالوا الكل بالسوية، وإن كان فيها عتق قال بعضهم قدم العتق على غيره وهكذا رواه أصحابنا، وقال آخرون هو وغيره سواء لأن وقت الاستحقاق واحد.

إذا كان له عبيد فأعتق واحدا منهم نظرت، فإن أبهم فقال عبد من عبيدي حر، كان عليه أن يعين واحدا منهم وهو إلى إشاره واختياره، فإن عينه في واحد منهم عتق ورق الآخر.

فإن عينه في واحد منهم ثم قال لا بل عينته في هذا الآخر، تعين في الأول دون الثاني، لأن الذي كان عليه تعين العتق في واحد وقد فعل فلم يبق وتعين عينه فإن لم يعينه حتى مات قال بعضهم: قام وارثه مقامه في التعين، ومنهم من قال لا يقوم، وهو الصحيح عندنا، ويقرع بينهم، لأنه لا يهتمي إلى غرضه.

فاما إن أعتق واحدا منهم فقال أنت حر ثم أشكّل عليه في الذي باشره العتق قلنا له تذكره وانظر فيما أعتقه منهم، وليس لك أن تعرض بالعتق فيما ثبت، لأن العتق قد وقع على معين، ثم اشتبه، فعليك أن تتركه لعلك تذكره.

فإن ذكره وقال هذا هو المعتق، حكمنا بعتقه، ورق الباقيون، فإن ادعى عليه عبد غير هذا أنه هو الذي باشره بالعتق، فالقول قول المعتق، فإن حلف بريء، وإن نكل حلف العبد وأعتق.

واما إن قال أعتقدت هذا لا بل هذا، أعتقد الثاني والأول معا، لأنه قد أقر بعتق الأول، ورجع عنه، فلا يقبل رجوعه، ثم أقر أن الذي أعتقد هو الثاني فلزم إقراره، فلهذا عتقا معا، فإن لم يذكر ذلك لم يجز الإقراع لها هنا، لأنه ربما تذكر فعرفه بعينه.

فإن مات قبل أن يبينه فإن عرف الوارث عينه قبل قوله فيه، لأنه قد يعرفه بأن شاهد عتقه أو تقوم البينة عنده، فإن كان عند الوارث علم به فالحكم فيه كالحكم في المعتق حرفا بحرف، فإن لم يكن عند الوارث علم بذلك أقرع بينهم لأنه لا مزية

لبعضهم على بعض عندنا، وقال بعضهم لا يقرع، لأنه يفضي إلى استرقاء الحر، وإن عتاق العبد، بل يوقف حتى ينكشف.

(فصل)

\* (فيمن يعتق على من يملكه) \*

عندنا أن هذا الحكم يجري مع العمودين الآباء وإن علوا، والأمهات وإن علو، والمولودين ولد البنين والبنات، وإن سفلوا، سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع، وكذلك يتعلق بكل من يحرم عليه العقد عليهم بالنسبة والرضاع مثل الأخت وبنتها، وبنات الأخ والعمة والخالة، وقال بعضهم لا يتعلق بغير هذين العمودين، وفيه خلاف.

وكلما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك، فإذا ملك بعضه عتق ذلك البعض عليه لأن المعنى الذي يقتضي عتق الكل اقتضى عتق البعض.

إذا ثبت أنه يعتق عليه فهل يقوم عليه ما بقي أم لا؟ نظرت، فإن كان معسرا لم يقوم عليه كما لو باشر عتقه، وإن كان موسرا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون ملكه باختياره أو بغير اختياره:

فإن كان ملكه باختياره قوم عليه نصيب شريكه، لأن تمليله مع العلم بأنه يعتق عليه بمنزلة مباشرته بالعتق، سواء ملكه بعوض كالشراء والصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية قومناه على شريكه إزالة الضرر.

فأما إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضاً، فإنه لا يقوم عليه باقيه، لأن القدر الذي عتق عليه لم يعتق عن الميت فإننا نعتبر عتقه بعد وفاته، ولا يقوم على الوارث ما بقي من الرق، لأنه لا صنع له في عتق ما قد عتق منه.

إذا أوصى لمن يولي عليه ممن إذا ملكه عتق عليه مثل الصبي والمجنون فوصى لواحد منهما بأحد آبائه أو أوصى للمجنون بوحد من أولاده، وله ولی كالأب والجد

(٦٨)

والحاكم والأمين والوصي، فعلى وليه أن يقبل ذلك أم لا؟ لا يخلوا من أحد أمرين:  
إما أن يوصى له بكله أو ببعضه، فإن أوصى له بكله نظرت، فإن كان المولى  
عليه موسرا فالقبول مبني على النفقه: فإن كان أبوه زمانا كانت نفقته على ولده، وإن  
كان صحيحا ولا يكون أبدا إلا فقيرا لأنه مملوك نظرت فإن كان مكتسبا لم يجب نفقته  
وإن كان صحيحا غير مكتسب فعلى قولين عندنا [يجب، وعند قوم لا يجب: فكل  
موضع قلنا لا يجب نفقته على ولده كما إذا كان المولى عليه معسرا فعلى وليه أن يقبله  
له لأن] (١) له به جمالا، وربما كان له به منفعة ولا ضرر عليه، وكل موضع قلنا  
يجب نفقته على ولده فليس على وليه أن يقبله له، لأن عليه فيه ضررا وهو إيجاب  
النفقه عليه.

هذا إذا أوصى له بكله فإن أوصى له ببعضه فإن كان المولى عليه معسرا كان على وليه  
القبول، لأن للمولى عليه جمالا بلا مؤنة، ولا يقوم عليه. وإن كان موسرا فهل على  
وليه أن يقبله؟ مبني على النفقه:

فكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده، لم يكن لوليه أن يقبله وكل موضع  
قلنا لا يجب فهل على وليه أن يقبله قيل فيه قولهن أحدهما ليس عليه أن يقبله، لأن  
فيه مضره، وهو أن يقوم عليه نصيب شريكه، وقال آخرون عليه أن يقبله، ولا يقوم  
عليه نصيب شريكه، لأنه ملكه إرثا.

وتحقيق القولين هل يقوم عليه نصيب شريكه أم لا؟ وهو على قولين أحدهما  
يقوم عليه، فعلى هذا لا يقبله، والثاني لا يقوم عليه فعليه قبوله، ولا ضرر عليه  
وهذا أقوى عندي.

---

(١) ما بين العامتين ساقط من النسخ أضفناه بالقرينة.

\* {فصل}  
\* (في الولاء)

الأصل في ثبوت الولاء بالعتق والإرث به قد مضى في الفرایض، وروي عن النبي صلی الله علیه وآلہ آنہ نھی عن بیع الولاء، وهذا أقوى عن هبته.

وروی عنہ علیہ السلام أنه قال الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب. وروی عن عائشة أن بريرة أنها تستعينها في مال الكتابة، فقالت إن باعوك على أن الولاء في صبيت لهم المال صبا فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت بذلك النبي صلی الله علیه وآلہ

فقال: اشتري واشتري لهم الولاء، ففعلت فصعد النبي صلی الله علیه وآلہ المنبر فخطب فقال ما بال

أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله باطل، كتاب الله حق وشرطه أوثق، الولاء لمن اعتق.

إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه، وأيهما مات لم يرثه الآخر بذلك إجماعاً إلا إسحاق، فإنه قال ثبت له عليه الولاء ويرثه به.

إذا تعاقد الرجالان على التعاوض، ويقول عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتدفع عني وأدفع عنك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فإذا فعلاً لم يتعلق بهذا حكم عند بعضهم.

وعندنا إن كان له وارث لم يتعلق به حكم قريباً كان أو بعيداً، وإن لم يكن له وارث وشرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره، ثبت بينهما ولاء، وورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء.

إذا التقاط له لقيطاً لم ثبت له عليه الولاء بالالتقاط إجماعاً إلا عمر بن الخطاب فإنه قال يثبت عليه الولاء.

إذا اعتق المسلم عبداً كافراً اعتق وثبت له عليه الولاء، ويرثه به في حال كفره، وعندهم لا يرث وإن أسلم ورثه بلا خلاف فاما إن اعتق الكافر عبداً مسلماً يثبت له عليه

الولاء، فإن أسلم الكافر فعلى مذهبنا ورثه.

إذا أعتق عبده سائبة ومعناه عتقا لا ولاء لي عليك، فعندنا وعند بعضهم يكون على ما أعتقد، وقال الأكثر سقط قوله سائبة والولاء له.

إن قال لعبدك أنت سائبة عندنا لا يكون شيئاً، وعند بعضهم يكون كنایة في العتق لقوله لا سبيل لي عليك، فإن نوى العتق عتق، وإن لم يكن له نية لم يتعلق به حكم وعنده لا يقع العتق إلا بقوله أنت معتق أو حر، ويقصد ذلك، فأما بغيره فلا يقع به عتق وإن قصد، وفيه خلاف مضى في كتاب الطلاق.

إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه وكان ولاوه له لعموم الخبر فأما المكاتب إذا عتق بالأداء أو اشتري العبد نفسه من مولاه وعтик لم يثبت عليه الولاء عندنا، إلا أن يشترط عليه وعندهم يثبت وأما المدبر فإنه يثبت عليه الولاء بلا خلاف وكذلك أم الولد.

إذا أعتق عبد نفسه عن الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون في حال حياته أو بعد وفاته فإن كان في حال حياته فإن كان بإذن الغير وقع العتق عن الآذن والولاء له أيضاً، كان بعوض أو بغير عوض، وقال بعضهم إن كان يجعل كما قلنا، فإن كان بغير جعل كان العتق عن من باشر العتق دون الآذن وقد مضت في الظهار.

فأما إن أعتق عنه بغير أمره فالعتق عن الذي باشره دون المعتق عنه، وقال بعضهم عن المعتق عنه وهو قوي، والأول أقوى لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق. فأما إن كان بعد وفاته نظرت، فإن كان بإذنه وقع عن الآذن، وإن كان بغير إذنه فإن كان تطوعاً وقع عن المعتق وإن كان عن كفاره فعندنا يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه، وعندهم يقع عن المعتق عنه.

فأما ثبوت الميراث بالولاء بعد النسب فإن الجد في الولاء مع الأخوة بمنزلة وإن النساء لا يرثن بالولاء إلا من اعتقن أو أعتقد من اعتقن فكل ذلك مضى في الفرائض والخلاف فيه، وأما المعتق بصفة فعندنا لا يصح على وجه، وعندهم يصح.

## (كتاب المكاتب)

الكتابة مشتقة من الكتب فالكتب هو الضم والجمع، يقال كتبت البغة إذا ضمت أحد شفريها بحلقة أو سير، ويقال كتبت القربة إذا ضمت فاها بعضه إلى بعض لتوكي عليه، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتبية، وكذلك الكتابة اشتقاها من هذا لأنه ضم أجل إلى أجل، وعقد المعاوضة على ذلك.

إذا ثبت ذلك فدليل جوازها قوله تعالى (والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكابوهم إن علمتم فيهم خيرا) (١) فأمر بالكتابة، وروي عن النبي صلى عليه وآله أنه

قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.

وروى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعن عاتقاً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله.

وروت أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب عنه.

إذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب له أن يجيئه إلى ذلك وليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر، وذهب قوم إلى أنها واجبة:

ولا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلاً بالغاً، فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته، لقوله تعالى (فكابوهم إن علمتم فيهم خيرا) والخير الكسب والأمانة وأنه قال (والذين يتبعون الكتاب) والمجنون لا ابتغاء له.

فإن خالف السيد وكاتب واحداً منهما لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد، لأن الفاسد إذا كان بين المتعاقدين من أهل العقد وعقدهما على فساد، لأن قوله كاتبتك

---

(١) النور: ٣٣.

إيجاب عقد، ويفتقر إلى القبول ولا قابل له، ومن أجاز العتق بصفة قال: هذا عتق بصفة، والصفة قائمة فإن أدى ما شرط عتق، الصفة قد وجدت.  
فإن فضل فضل كان لسيده أن يأخذه منه، لأن العبد قبل الأداء كان فيها، وما حصل في يديه كان ملكاً لسيده، فلما عتق بالصفة كان ما في يده لسيده كالعبد القن إذا علق حريرته بصفة فحصلت الصفة وليس كذلك الكتابة فإنه متى أدى مال الكتابة وحصل فضل كان له، لأن الكتابة متى حصلت منع أن يكون الكسب للسيد وإنما عليه دين في ذمته فإذا أدى ما عليه عتق، فإذا ثبت أنه يأخذه منه، فإنه لا تراجع بينهما بحال، والتراجع في الكتابة الفاسدة أن ينظر إلى قيمته وقدر الأداء فيجمع بينهما ويتراد أن الفضل، وليس هنا شيء من هذا.

إذا ثبت أنهم لا يترادان فإن السيد يمسك ما قبضه منه، ولا يرد عليه شيئاً لأنه قبضه من غير مالك، وكان المقبوض ملك نفسه، فلهذا لم يرد عليه شيئاً.  
قد أمر الله تعالى بمكاتبنة العبيد بشرط أن يعلم فيهم خيراً فقال (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) واختلف في الخير المراد في الآية، فقال ابن عباس هو الثقة والأمانة، وقال آخرون هو الاكتساب فقط، وقال آخرون هو الأمانة والاكتساب وهو مذهبنا.  
إذا ثبت ذلك فإن وجد الأمران في عبد فالمستحب أن يكتبه وإن عدم الأمران إن كانت مكتبته مباحة غير مستحبة ولا مكرورة وقال قوم إن عدم الأمران كرهت مكاتبته وهو قوي، وقال بعضهم إن كان أميناً غير مكتبته يستحب مكتبته، فإن لم يكن أميناً لم يستحب المكاتبنة.

ويفارق البيع من وجوه أحدها أن الكتابة لا بد فيها من أجل والبيع لا يفتقر إليه، ومنها أن المكاتبنة يمتد فيها خيار العبد، والبيع لا يمتد فيه خيار الشرط، ومنها أن البايع يشترط لنفسه الخيار، والسيد لا يشترطه في عقد الكتابة ويتفقان في أن الأجل منهما لا يكون إلا معلوماً ولا يصح كل واحد منهما إلا بعوض معلوم وعندنا أن المكاتبنة لا يعقد إلا بأجل، ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.  
إذا ثبت أن الأجل شرط فأقل ما يجزي فيه أجل واحد عندنا، وعند بعضهم

أجلان، ولا يكون الآجال إلا معلومة بلا خلاف والعوض معلوما.  
فأما الآجال فإن كثرت وزادت فقال: كاتبتك إلى عشرة آجال كل أجل سنة  
جاز، ولو كاتبه إلى أجيلين هما سنتان كل أجل سنة، فلا بد أن يكونا معلومين وأن يكون  
انتهاء كل واحد معلوماً وإن قال كاتبتك إلى عشر سنين فإنه يصح عندنا، و  
إن كان أجلاً واحداً، وعند من اعتبر الزيادة لا تصح.

فإن قال يؤدي إلى في هذه العشر سنين قالوا لا يصح لأنه أجل واحد، وأنه  
مجهول لأنه لا يعرف وقت الأداء كما لو قال بعترك بمائة تحل عليك في رجب لم يصح  
لأن كل شهر (رجب) ط جعله وقت محله، وهذا غير صحيح عندنا أيضاً من حيث  
كان مجاهولاً لا من حيث كان أجلاً واحداً.

فأما البدل فلا يصح حتى يكون معلوماً بأحد أمرين معاينة أو صفة، والمعاينة  
لا تكون هنها فلا بد أن يكون معلوماً بالصفة ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون  
من جنس الأثمان أو من غير جنسها.

فإن كانت من غير جنس الأثمان كالحبوب والأدهان والثياب والحيوان  
فلا بد أن يصفها بالصفات المعتبرة في السلم، وإن كانت من جنس الأثمان فإن كان للبدل  
غالب فقد انصرف الاطلاق إليه، وإن لم يكن له غالب نقد فلا بد من ضبطه ومعرفته.  
فإن أطلق البدل ها هنا بطل العقد، لأن بعض التقادم ليس بأولى من بعض.

وليس من شرط الآجال الاتفاق في المدة، فلو كان أحدهما إلى سنة والآخر  
إلى عشر سنين على ما يقع الاتفاق عليه جاز، هكذا نجم كل أجل يصح التساوي  
فيه والتفاضل على ما يتتفقان عليه.

إذا كاتبه على مال معلوم وذكر الأجل والنجم فهو كناية ولا يعتق بالأداء  
عند بعضهم حتى يقول: فإذا أديت إلى هذا فأنت حر، وينوي هذا، فإن عدماً أو أحدهما  
لم يعتق أصلاً، وقال آخرون هو صريح فيه، ولا يفتقر إلى نية ولا قول، والذي  
يقتضيه مذهبنا أنه لا بد من نية ولا يحتاج إلى قول.

إذا كاتبه على خدمة شهر لا يصح حتى يتصل المدة بالعقد، فيقول من وقتي

هذا، فإن قال ودينار بعد الشهر، ويكون الدينار معلوماً أو كان مطلقاً وكان غالباً نقد البلد صحيحاً وإن كانت فيه نقود مختلفة لم يصح، حتى يكون الدينار موصوفاً، ويجوز أن يكون محل الدينار عقيب الشهر.

وقال قوم لا بد من أجل معلوم بعده إما يوم أو يومان أو ما يتطرق عليه يحل بانقضائه، والأول أقوى عندنا، لأننا قد بينا أننا لا نعتبر أجلين فعلى هذا إذا كاتبه على ذلك فمرض المكاتب شهر الخدمة بطلت الكتابة، وكذلك إذا مرض بعضوه. إذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر، ودينار عقيب شهر الخدمة، فالكتابة باطلة كما لو آجره دابة شهراً عقيب هذا الشهر، فإن قال كاتبتك على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار حال، كان أيضاً باطلاً لما مضى.

وأما إذا كاتبه على حياطة كذا وكذا ثوباً في الذمة يصفها يحل عليك العمل حين انقضاء هذا الشهر ودينار عقيب شهر كذا وكذا، صحيح، لأن المنافع إذا كانت موصوفة في الذمة صحت حالة ومؤجلة، فإذا قال كاتبتك على أن تخدمني سنة من وقتها هذا، صحيح عندنا وعندهم يبطل لأنها على نجم واحد. وإن قال على أن تخدمني من وقتها هذا ثم شهراً عقيب هذا الشهر بطل عندهم لأنه شرط التأخير في الشهر الثاني، وهي منفعة معينة، فإن قال على أن تخدمني شهراً وحياطة كذا وكذا ثوباً عقيب الشهر، صحيح عندهم وعندي أنه في الموضعين معاً يصح.

إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الأحكام فإن اشتملت على بيع وإجارة بأن يقول بعتك داري هذه وآجرتك هذا الأخرى شهراً من وقتها هذا جميعاً بألف، فهما عقدان أحکامهما مختلفة، لأن الإجارة لا يدخلها خيار الشرط، والبيع يدخله ذلك فإذا فعل هذا قال قوم باطل منها لأنهما عقدان أحکامهما مختلفة، وقال آخرون يصح وهو الذي يقوى عندي، لأن اختلاف الأحكام لا يمنع صحة العقد كما لو باعه سيفاً وشقصاً فإنه يصح وإن كان حكمهما مختلفاً فاما إن باعه داراً وآجره إليها فالعقد باطل.

فأما بيع وصرف فإذا اختلف الأثمان ومع أحدهما سلعة مثل أن يقول بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بدينار، فهذا بيع وصرف، عندنا يصحان، وقال بعضهم يبطل العقدان معاً.

إإن كان الجنس واحداً فقال بعتك هذا الدينار وهذا الثوب معاً بدينارين عندنا البيع صحيح وقال بعضهم باطل.

فأما بيع ونـكـاحـ بـأـنـ يـقـولـ زـوـجـتـكـ بـنـتـيـ وـبـعـتـكـ دـارـهـاـ هـذـهـ بـأـلـفـ،ـ عـنـدـنـاـ يـصـحـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ وـيـصـحـ النـكـاحـ.

فاما بيع وكتابة بأن يقول لعبدك بعتك هذا العبد وكاتبتك على الفين إلى شهرين يحل عليك انقضاء كل شهر ألف فعندنا يصح، وقال بعضهم يبطل البيع لأن حكمهما مختلف، وفي بطلان الكتابة قولان فإذا قلنا يصح فيكم يكون مكتاباً؟ فعندنا يكون بحصته من الثمن الذي هو البدل، وقال بعضهم بكل البدل.

إذا قال لعبدك كاتبتك على ألفين إلى شهرين يحل عند انقضاء كل شهر ألف، على أنك إذا أديت ألف الأول فأنت حر، عندنا يصحان، لأن كتابة وبيع العبد من نفسه بقوله (على أنك إذا أديت ألف الأول فأنت حر) وهذا يصح حالاً ومؤجلاً فإذا أدى ألف الأول عتق.

وكذلك لو كاتب عبدك إلى شهرين على ألفين يحل كل ألف عند انقضاء شهر صح، فإن قال العبد بعد هذا عجل عتقه الآن على أن أؤدي كل ألف محله صح، ولو أدى ألفاً عند محله ثم قال لسيده عجل عتقه الآن حتى أؤدي ألف الآخر في محله صح ولا فرق بين أن يبيعه من نفسه في أصل العقد وبين أن يبيعه من نفسه بعد عقد الكتابة.

إذا كاتب ثلاثة أبده له صفة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال إذا أديتم ذلك فأنتم أحرار، صحت الكتابة، وقال آخرون هي فاسدة.

إذا ثبت صحة ذلك كان كل واحد منهم مكتباً بحصة قيمته من المسمى، والاعتبار بالقيمة حين عقد الكتابة لأن الوقت الذي زال ملك السيد عنه، وكان حكم

كل واحد كأنه أفرده بعقد الكتابة بهذا القدر من البدل، لا يتعلق حكمه بحكم غيره فإذا ثبت هذا فأيهم أدى ما يخصه في حقه عتق، لا يتعلق عتقه بأداء غيره، وأيهم عجز عن ذلك رق وفيه خلاف.

ومتى أدى واحد منهم ما عليه عتق، فإن فضل معه فضل كان له، ولا تراجع بينه وبين سيده، لأن الذي وجب منها هو المسمى وقد استوفي.

ومن قال الكتابة فاسدة قال فسد البدل، وصفة العتق قائمة بحالها، لأن الكتابة يشتمل على عقد وصفة، فإذا بطل العقد كانت الصفة بحالها، فمتى وجدت وقع العتق غير أن للسيد إبطال هذه الصفة ورفعها بأن يقول أبطلتها ورجعت فيها، وإذا قال هذا بطلت، فهو بال الخيار بين رفعها وإقرارها، فإن اختار رفعها وإزالتها فعل، وأشهد على نفسه به، لأنه أحوط وأقطع للخصوصة منه، وأبعد من التهمة.

وإن اختار إقرارها على ما هي عليه نظرت، فإن أرادوا أجمعون ذلك عتقوا، وجعل التراجع بين كل واحد منهم وبين سيده، فتعتبر قيمته وقدر ما أداه إلى سيده فإن كانت القيمة والأداء سواء فلا تراجع، وإن كانت القيمة أكثر فعل العبد لسيده تمام قيمته.

واعتبار القيمة حين الأداء لا حين عقد الكتابة، لأنه هو الوقت الذي يزول سلطان سيده عنه، ويفارق الكتابة الصحيحة حيث قلنا اعتبار القيمة بحال الكتابة لأنه الوقت الذي زال سلطان السيد فيه من عبده.

هذا إذا أدوا أجمعون فأما إن أدى واحد منهم قدر حصته من الألف فهل يعتق أم لا؟ قال بعضهم يعتق، وقال آخرون لا يعتق، وهو الأقياس عندهم، ومن وافقنا في صحة الكتابة قال يلزمهم البدل، ويكون كل واحد منهم كفيلاً عن صاحبه بما عليه فإن أدوا واعتقوا وإن أدى واحد منهم كل مال الكتابة عتق واعتقوا، وكان له الرجوع على أصحابه بما أدى عنهم.

إذن أدى اثنان منهم لم يعتقا، حتى يؤدي الثالث، ولهمما إجباره على الكسب والأداء ليعتقا بأدائه، فإن أديا عنه عتق واعتقا وكان لهما الرجوع عليه، والكلام

عليه يأتي.

وإذا قلنا يصح على ما تقدم، فمات واحد منهم مات عبداً قانا سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وقال بعضهم يؤدي عنه بعد وفاته ويتعق، وإن لم يخلف وفاء مات رقيقاً، وعندنا إن كانت الكتابة مطلقة أدى عنه ما بقي ويتعق، وإن كان مشروطاً عليه لم يؤد عنه وفاء قانا.

إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفة واحدة، فمن قال باطل فلا تفريع، ومن قال صحيحة على ما اخترناه فإذا أدوا إلى سيدهم مالاً ثم اختلفوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد، وقال من كثرت قيمته أدينا على القيمة: فالخلاف يقع في موضعين، إذا أدوا جميع ما عليهم، وإذا أدوا أقل من ذلك.

إذا أدوا الكل وهو ما يعتقدون به، ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته أدينا على القيمة، فكل واحد منا أدى ما عليه، وقال من قلت قيمته بل أدينا على العدد وأدى كل واحد منا ثلث المال ليكون الفضل الذي أعطيناه وديعة عند سيدنا أو قرضاً عليك لنرجع به عليك.

الخلاف الثاني إذا أدوا بعض ما يعتقدون كأنهم أدوا ستين من جمله المائة التي هي قيمتهم، وقيمة واحد خمسون، وقيمة واحد خمسون، وقيمة كل واحد خمسة وعشرون، فقال من

كثرت قيمته لي منها ثلاثون وهو النصف، ولكل واحد منكم خمسة عشر، وقال الآخرين إن كل واحد منا أدى عشرين، وكان الواجب خمسة عشر فأدينا الفضل، فقال بعضهم القول قول من كثرت قيمته، لأن الظاهر معه، لأننا إذا قبلنا قوله فقد أدى كل واحد منهم وفق ما عليه بغير زيادة ولا نقصان، وهذا هو الظاهر، ومن قال أديت أكثر مما على فقد ادعى خلاف الظاهر.

وقال بعضهم القول قول من قلت قيمته، وأن الأداء على العدد، لأن المال المؤدي كانت أيديهم عليه بالسوية وكان بينهم بالسوية وهو أقوى عندي من الأول وقال قوم

القول قول من كثرت قيمته إذا كان المؤدي جميع الحق لأن العرف معه، والقول قول من قلت قيمته إن كان المؤدي أقل من كمال الدين، فإن العرف معه، والقول

قوله، وهو مليح.

إذا كاتب عبدين صفة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم إن أحدهما أدى عن رفيقه مالا من عنده لم يخل من أحد أمرين إما أن فعل أن أعتقد، أو بعد أن أعتقد:

فإن كان قبل أن أعتقد، لم يخل السيد فيما قبضه من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بما قبضه أو جاهلا، فإن كان جاهلا كان الأداء باطل بلا خلاف، لأنه إن كان أدى عن رفيقه من متبرعا فهو هبة وحبة المكاتب باطلة، وإن كان بإذنه فهو قرض وقرض المكاتب باطل.

فإذا ثبت أن الأداء باطل نظرت، فإن كان على المؤدي شيء من مال الكتابة قد حل عليه، صرف الأداء إلى نفسه، وإن لم يحل على شيء فهو بال الخيار بين أن يسترد له وبين أن يفرده عند سيده قبل محل الكتابة عليه.

هذا إذا كان سيده جاهلا بذلك فأما إن كان سيده عالما بذلك مثل أن قال لسيده حين الأداء أؤدي هذا عن رفيقي فقبل السيد ذلك وقبض، قال قوم يصح مثل هبة المكاتب بإذن سيده شيئاً من ماله، وقال آخرون لا يصح، وكذلك قالوا في الهبة، والأول هو الصحيح عندي.

فمن قال فاسد، قال له أن يرجع ذلك من سيده إلا أن يكون حل شيء عليه من مال الكتابة فيكون عن نفسه، فإن لم يرجعه منه حتى أدى هذا المؤدي عن نفسه ما كان عليه، قال قوم لا يرجع به على سيده ويقع صحيحاً عن رفيقه، لأنه إنما ملك أن يرجع ما دام ناقص التصرف باطل الهبة بالرق، فإذا عتق كمل وكميل تصرفه ومنهم من قال له الرجوع فيه، لأنه وقع في الأصل فاسداً فلا يصح حتى يبدأ بما يصح.

وإذا قيل الهبة صحيحة على ما اخترناه إذا كانت بإذن سيده، فإن كان هذا بغير إذن رفيقه فهو هبة وهدية لرفيقه، ولا يرجع فيها، وإن كان بإذن رفيقه فهو قرض على رفيقه له مطالبة رفيقه به على ما نذكره فيما بعد.

هذا إذا كان الأداء عن رفيقه قبل العتق فأما إذا كان بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال، لأنه حر قد أدى عن مكاتب ما عليه من مال مكتتبته، فإذا ثبت أنه صحيح لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أدى عنه ما عتق به أو ما لم يعتق به. فإن كان قد أدى عنه ما عتق به نظرت، فإن كان أدى عنه بغير إذنه لم يرجع به، لأنه قد قضى دين غيره بغير أمره فهو هبة لا يرجع بها عليه، وإن كان بإذنه فهو فرض عليه، فإن كان المؤدى عليه واحدا استوفاه منه فإن كان معسرا أنظره إلى اليسار. فأما إن كان أدى عنه ما لم يعتق به نظرت فإن كان بغير إذنه فهو هبة لا يرجع بها عليه، وقد قضى دين غيره بغير إذنه، وإن كان بإذنه فهو قرض له على المكاتب وعلى المكاتب أن يؤدي مال الكتابة وعليه أن يقضى القرض.

وإن كان معه ما يقضي به مال الكتابة ويقضي الذي هو القرض فعل وعtec، وإن لم يكن معه إلا بقدر ما لأددهما عليه، قلنا لمن له الدين أتسمح أن تؤخر بالقرض فيؤدي ما عليه بالذى معه ويعتق ويكون القرض عليه حتى يجد، ويؤدي إليك؟ فإن فعل فلا كلام، وإن أبي قلنا للسيد فتصير أنت عليه حتى يقضي دينه ثم يؤدي مالك عليه من مال الكتابة، فإن صبر قضى المكاتب دينه، ويكون مال الكتابة عليه حتى يؤدي ويعتق.

وإن قال كل واحد منها لا أصبر وأريد حقي عاجلا، قدم الدين على مال الكتابة لأن في تقاديمه حفظا للحقين، حق صاحب الدين باستيفاء، وحق السيد لأنه إذا عجز عنه كان له فسخ الكتابة ورد المكاتب رقيقا، فكان حفظ الحقين أولى وأيضا فالدين مستقر في ذمته ومال الكتابة غير مستقر في ذمته، فتقديم المستقر أولى. هذا إذا كان السيد واحدا فأما إن كانوا لسيدين فأدى لأددهما عن رفيقه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل العتق أو بعده، فإن كان بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال، لأنه حر بتصرف في ماله بغير اعتراض عليه، ثم ينظر فإن كان بغير إذنه لم يرجع لأنها هبة، وإن كان بإذنه فهو قرض يرجع عليه، والحكم فيه على ما مضى حرفا بحرف.

فإن كان العتق فهو باطل بكل حال، سواء على القابض بذلك أو لم يعلم لأن القابض ليس سيد الدافع، فلا يكون قبضه منه رضا نم سيد الدافع، فإذا كان غير إذن سيده كان باطلاً قرضاً كان أو هبة وله الرجوع على القابض، فإن لم يفعل حتى عتق الدافع فهل له الرجوع على القابض بذلك؟ على ما مضى.

إذا كاتب الرجل ثلاثة أعد له صفة واحدة فقد قلنا إن الكتابة صحيحة، وكل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى، كأنه كاتبه بذلك مفرداً دون غيره لا يتعلق به حكم غيره، فإن أدى ما عليه من مال الكتابة عتق سواء أدى أصحابه وعتقاً أو عجزاً وفيه خلاف.

هذا إذا أوقع العقد مطلقاً فاما إذا وقع بشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه، فإن الشرط باطل، وقال بعضهم صحيح، فإذا ثبت أن الشرط باطل بطلت الكتابة أيضاً وعندي أن الشرط صحيح والكتابة صحيحة.

العقد المعلق بصفة على ثلاثة أضرب صفة محضة، وصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم العوض [وصفة جمعت معاوضة وصفة والمغلب حكم الصفة] ظ. فالصفة المحضة كقوله إن دخلت الدار فأنت حر، ومتى أعطيتني ألفاً فأنت حر فالكلل فعندي أنه لا يتعلق به حكم أصلاً، وعند المخالف صحيح فعلى هذا إذا قال إن أعطيتني ألفاً فأنت حر فالكلام في ستة أحكام:

أحدهما أن الصفة تقع لازماً لا سبيل إلى إبطالها ورفعها، مع بقاء ملك العبد ولا للعبد أيضاً ذلك، وإن اتفقا على إبطالها مع بقاء الملك لم يصح، لأن الصفة المحضة لا يلحقها الفسخ.

الثاني إن أبرأه السيد عن هذا الألف لم يبرء لأنه لا حق له في ذمته كما لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، ثم قال أبرأتك عن هذا الألف لم يبرأ منه لأنه لا دين له في ذمتها.

الثالث إذا مات السيد انفسحت الصفة المطلقة لأن الصفة المطلقة تنفسخ وتزول بممات عاقدها لأنه إذا زالت الحياة زال الملك وإذا زال الملك بطلت الصفة.

الرابع ما يكسبه هذا العبد لسيده لا حق للعبد فيه، لأنه لم يحصل بينهما عقد يمنع رجوع كسبه إليه.

الخامس إذا أدى إلى سيده عتق، لأن الصفة قد وجدت، فإن فضل معه كان لسيده لا حق له فيه.

السادس لا تراجع بينه وبين سيده، لأنه عتق بصفة محضة ولم يجب قيمته على نفسه، وإذا لم يجب قيمته على نفسه لم يكن بينهما تراجع، وهذه الفروع كلها تسقط عننا لما بناه من أن العتق بصفة لا يصح.

الضرب الثاني صفة جمعت معاوضة وصفة، والمغلب حكم المعاوضة وهي الكتابة وعندنا لا تأثير للصفة في هذا العقد، بل هو عقد معاوضة محضة، ويتعلق به الأحكام الستة فالكتابة لازمة من جهة السيد لا يملك فسخها، وجائزة من جهة المكاتب متى شاء فسخ، كان معه وفاء أو لم يكن، فإن اتفقا على الفسخ صح لأن المغلب حكم العوض كالبيع.

الثاني إن أبرأه سيده برئ وعتق، لأن ذمته مشغولة بالدين، فلهذا برئت بالإبراء كالأثمان في البيع.

الثالث إن مات السيد لم ينفسخ الكتابة، لأنه عقد لازم من جهة السيد، فلا ينفسخ بوفاته كالبيع، فيؤدي إلى وارثه ويعتق.

الرابع كسبه قبل الأداء له، لأن سلطان سيده زال بعد الكتابة، بدليل أنه لا يتصرف به وأرش الجنائية عليه لا يعود إليه.

الخامس إذا أدى مال كتابته وفضل معه، كان له دون سيده.

السادس لا تراجع بينهما لأنه عتق بالمسمي لم يجب عليه قيمة نفسه.

الضرب الثالث ما تضمن عوضاً وصفة المغلب حكم الصفة، وهي الكتابة الفاسدة فعندنا لا يتعلق به حكم أصلاً كالصفة المحضة، وعندهم هذا العقد يجمع عوضاً وصفة فإذا بطل العوض ثبتت الصفة، وتثبتت به الأحكام الستة.

الصفة لا تكون لازمة، والسيد بالخيار إن شاء أبطلها، وإن شاء أقرها مع

بقاء ملك العبد، لأن الصفة حق ألزمته نفسه في مقابلة حق له وهو البذل، فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمته ما عليه كالبائع الفاسد، فإنه إذا لم يسلم البائع الثمن له يلزمته ما عليه من المبيع، وعكسه الكتابة الصحيحة، لما سلم له ماله المسمى لزمه ما عليه وهو أن لا يملك رفع الصفة.

وإذا ثبت أنه بالخيار نظرت فإن رفعها صحيحة ذلك مع بقاء ملكه، فإن شاء رفعها بنفسه، وإن شاء بحاجة، فهو كالوكالة له، لأنه جائز من جهته، والأحوط الإشهاد فإن لم يبطل الصفة كانت بحالها.

الثاني أن أبرأه عن المال لم يبرء، لأنه ما ثبت له في ذمته مال كما لو اشتري عبداً بألف شراء فاسداً فأبرأه البائع عنه لم يبرء، لأنه ما ثبت له في ذمته شيء، وعكسه الكتابة الصحيحة لما ثبت له في ذمته المال صحيحة الإبراء.

الثالث متى مات السيد بطلت الصفة، وقال بعضهم لا تبطل الصفة بل يؤدي المكاتب مال الكتابة إلى الوراث، ويعتق كالكتابه الصحيحة.

الرابع التكسب هنا للعبد، لأن الكتابة الفاسدة محمولة على الصحيحة.

الخامس إن فضل فضل بعد الأداء كان له دون سيده كالكتابه الصحيحة.

السادس التراجع ومعناه أنه إذا أدى وعتق لزمه قيمة نفسه في ذمته، لأنه تلف في يد نفسه عن عقد فاسد، ويكون اعتبار قيمته حين العتق، لأنه هو الوقت الذي تلف فيه، وتكون من غالب نقد البلد، لأن قيمة المخلفات كذلك.

إذا ثبت أن سيده في ذمته قيمة من غالب نقد البلد لم يخل مال الكتابة من أحد أمرين إما أن يكون من غالب نقد البلد أو من غيره:

فإن كان من غير نقد البلد مثل أن يكتبه على دراهم ونقد البلد دنانير، أو عكس ذلك، أو كان مال الكتابة من غير جنس الأثمان كالثوب والحيوان لم يقع القصاص بينهما كالحالة، وعلى كل واحد منهما أن يسلم إلى صاحبه ماله في ذمته، والثياب والحيوان لا مثل له.

وأما إن كان مال الكتابة من غالب نقد البلد فقد وجب لكل منها على صاحبه.

من جنس ما لصاحبه عليه، فهل يقع القصاص بينهما أم لا؟ فيه أربعة أقوال أحدها يقع القصاص بغير تراضي منهما وتبرأ ذمة كل واحد منهما عن حق صاحبه، لأنه لا فائدة في بقاء الحقين، لأن أحدهما ماله على صاحبه، ثم يرده عليه.

والثاني متى رضى بذلك أحدهما برئا معاً لأن من عليه دين كان له أن يقضيه من أي أمواله شاء وليس لمن له الدين أن يتخير عليه جهة القضاء، فإذا رضى أحدهما أن يقضي دينه من الذي في ذمة صاحبه لم يكن له أن يعترض عليه، فلهذا وقع القصاص.

الثالث لا يقع القصاص إلا بتراضيهما كالحالة.

الرابع لا يقع القصاص بينهما وإن تراضياً، لأنه دين بدين، وقد نهى رسول الله عن الدين بالدين.

فأما إذا كان الحقان من جنس واحد من غير الأثمان كالثياب والحيوان لم يقع القصاص بينهما والفصل بينهما أن القصد غير الأثمان المغابة والمكاسبة وهذا يختلف فلهذا كان لكل واحد منهما قبض ماله في ذمة صاحبه، وليس كذلك الأثمان لأنها إذا كانت من غالب نقد البلد لم يقع المغابة فيها، فلذًا وقع القصاص.

إذا ثبت هذا نظرت، فإن كان قدر الحقين سواء وقيل يقع القصاص برئا معاً فإن كان مال أحدهما أكثر وقع القصاص بقدر ما تقابلاً فيه، ورجع من له الفضل بالفضل فإن كانت قيمة العبد أكثر من مال الكتابة رجع سيده عليه به، وإن كانت القيمة أقل رجع هو على سيده بالفضل.

وكل موضع قيل لا يقع القصاص بينهما، فإذا قبض أحدهما ماله في ذمة صاحبه أجزءه، ولا حاجة به أن يقبض الآخر شيئاً من صاحبه، لأنه إذا قبض أحدهما برئ ذمة المقبوض منه، وكانت ذمة القابض مشغولة بدين المقبوض منه، وكان للقابض أن يقضي دينه من أين شاء من ماله فإذا كان كذلك، فلا معنى لقبض كل واحد منهما ما على الآخر، وأيهما تطوع بالإقبض، فإن القابض يقضي [دينه] على ما يراه.

إإن امتنع كل واحد منهما من الإقبض حبس كل واحد منهما لصاحبه بما له عليه، فأيهما قضى فالحكم على ما قضى.

و حكم مال الكتابة وغيرها من الحقوق واحد، وهو أن القصاص لا يقع في الجنسين ولا في غير الأثمان فيما لا مثل له، ولا في غير ما في الذمة.  
فأما الجنس الواحد من الأثمان وفيما له مثل من غيرها فعلى ما مضى وعندنا إذا قلنا إن الكتابة الفاسدة لا حكم لها سقطت هذه الفروع، والعبد باق على رقه، وجميع كسبه لسيده.

فأما الحقوق الباقيه فالذى يقتضيه مذهبنا أن الحقين إذا كانا من جنس واحد من الأثمان، وفيما له مثل من غيرها، يقع القصاص بينهما من غير تراض، وإن كانا من جنسين أو فيما المثل له من غير الأثمان لا يقع إلا بالتراضي، ومتى كانت الكتابة فاسدة ومات السيد فقد مضى أنها تبطل الصفة.

فإن لم يمت لكن جن أو حجر عليه لسعه بطلت الصفة أيضا، لأنه عقد جائز كالو كالة والقراض، فإن كانت الكتابة صحيحة لم تبطل بالجنون، لأنها واجبة لازمة من جهة السيد.

إذا ثبت أن الصفة تزول بجنون سيده أو بالحجر عليه، فإن أدى العبد إلى سيده بعد هذا ما شرط في مال الكتابة، لم يتعقل العبد، لأن الصفة زالت، وإن جن العبد أو خبل فالصفة بحالها لا تبطل بجنونه، لأنه قبل الحقوق محجوز عليه لنقصه بالرق، وإذا كان ثبوت الحجر لا يمنع عليه ابتداء الكتابة فكذلك لا يمنع استدامتها مع حدوث ما يوجب الحجر.

ويفارق السيد، لأن ثبوت الحجر عليه يمنع عقد الكتابة، فحدث الحجر عليه يزيلها ويرفعها، وهذا سقط عننا لما مضى من القول بفساد تعليق العتق بالصفة.

ومن قال إن الصفة لا تفسخ بجنونه قال إن أدى إلى سيده عتق، وإن كان حال جنونه، لأن الاعتبار بقبض السيد لا بإقباضه، فإذا عتق فهو عتق في كتابة فاسدة يتراجعان على ما مضى، ويأتي في المسألة بعدها.

إذا أدى المكاتب في حال جنونه فيها ثلاث مسائل: إحداها كاتبه سيده كتابة صحيحة ثم جن المكاتب، وأدى مال المكاتب وهو مجنون، عتق لأنه وإن لم يكن

من أهل الإقباض كان سيده من أهل القبض، ولا تراجع بينه وبين سيده لأنه عتق بالمسمي.

الثانية كاتبه كتابة فاسدة والعبد عاقل ثم جن والعبد عاقل ثم جن العبد فأدتها في حال جنونه عندنا

لا يتعلق به حكم ولا يعتق لما مضى، وعندهم يعتق لأن الصفة وجدت وكان التراجع بينه وبين سيده على ما مضى.

الثالثة إذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون، فأدى ذلك في حال جنونه فعندنا لا يعتق به، لأن الكتابة ما صحت، والعتق بصفة لا يقع، وعندهم يعتق، لأن الصفة قد وجدت، كما لو علق عتقه بدخول الدار فدخلها عتق، وهل بينه وبين سيده تراجع؟ منهم من قال يرجع، ومنهم؟ من قال لا تراجع بينهما.  
إذا مات الرجل وخلف ابنيه عندنا فادعى العبد أن أباهما كان كاتبه، قيل فيه مسئلتان:

إحداهما إذا أنكر الابنان ذلك فالقول قولهما لأن الأصل أن لا كتابة وعليهما اليمين، لجواز أن يكون العبد صادقاً ويكون اليمين على العلم (لا نعلم أن أباانا فعل ذلك).

الثانية إذا أقر أحدهما بذلك وأنكر الآخر، فإن نصيب المقر يكون مكاتبها لأنه أقر بما يضره.

ثم ينظر فإن كان المقر عدلاً ومعه شاهد آخر عدل بما يدعيه العبد حكمنا له بذلك على المنكر، وإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً ولم يكن معه غيره، لم يحكم للعبد بالشاهد واليمين فيما يدعيه، لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال، بل المقصود منه العتق، فلا يثبت بالشاهد واليمين، كما لو ادعى على سيده أنه دبره، فإن حلف المنكر استقر الرق في نصيبيه وإن لم يحلف رددناها على العبد فإن حلف حكمنا بأن نصفه مكاتب ونصفه قن للمنكر.

فأما كسبه فكلما اكتسبه في حياة سيده قبل عقد الكتابة فهو ملك لسيده في حياته ولورثته بعد وفاته، وأما ما يتجدد من كسبه بعد الحكم بأن نصفه مكاتب، فنصفه

له ونصف للمنكر، وما بعد هذا فإنه يفرد في كل يوم من كسبه نفقته، وما فضل كان بينهما، لأن نفقته على نفسه وعلى المنكر، فيكون من كسبه، لأن كسبه له وللمنكر.

فإن اتفقا على المهاية مياؤمة أو مشاهرة كانت على ما اتفقا عليه، فإن طلب المهاية أحدهما فأبى الآخر لم يجبر الممتنع منهما عليها، وقال بعضهم يجبر.  
إذا ثبت أن الكسب بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي ما عليه أو يعجز عنه، فإن عجز عن الأداء أو امتنع منه مع القدرة كان المقر بالخيار بين إقراره وبين الفسخ.

فإن أقره عليها فلا كلام، وإن اختار الفسخ ففسخ الكتابة عاداً قنا لهم ويكون ما كان في يده للمقر وحده لا حق للمنكر فيه، لأن المنكر قد استوفى حقه أولاً فأولاً، وهذا الذي جمعه في يده بحق الكتابة، فإذا زالت كان المال للمقر كما لو كاتب كل عبده فعجز ورق فإن ما كان في يده لسيده.

فإن اختلف الابنان في الكسب فقال المقر أكتسبه بعد عقد الكتابة فهو لي وحدي وقال المنكر قبل الكتابة فهو بینا من تركه والدنا، فالقول قول المقر لأن الأصل أن لا كسب، فالمنكر يدعى حدوثه قبل الوفاة، فكان القول قول المقر.

هذا إذا عجز ورق فأما إن أدى ما عليه وعتق لم يقوم على المقر نصيب شريكه لأن التقويم على الشريك بأن يياشر العتق لنصيه أو يكون سبب عتقه، وليس هنا واحد منهما، لأنه إنما حكى عن غيره، فهو كالشاهد ولا يقوم على الميت أيضا وإن كان هو السبب في عتقه، لأنه عتق بعد زوال ملك السيد عن ماله، ويكون الكلام بعد هذا في فصلين: الولاء والميراث.

أما الولاء فثبتت على نصفه عندنا بالشرط، وعندهم على كل حال، لأنه قد عتق، ولمن يكون الولاء؟ قال قوم بين الابنين، لأن العتق ثبت بما كان من أبيهما فكان الولاء لهما.

وقال آخرون إن الولاء كله للمقر وحده، لا حق للمنكر فيه، وهو الأقوى

عندی، لأن المقر منهما أقر بأن العبد مكاتب كله، فإنه متى عتق كان ولاء كله بيننا نصفين، فلما جحد أخوه ذلك وأنكره، فقد رد حق نفسه من الولاء، وكان الباقي لأنخيه، وهذا كمن خلف دينا له به شاهد واحد وخلف ابنين فحلف أحدهما مع الشاهد استحق الدين وحده دون أخيه، لأنه حلف وأبى أخوه أن يحلف.

فأما الميراث فإذا مات هذا المكاتب وخلف مالا كان ماله بما فيه من الحرية وعندها يورث عنه ذلك القدر، وقال قوم لا يورث ويكون لسيده الذي ملك نصفه. ومتي قلنا إنه يورث فإن كان له مناسب ورثه، فإن لم يكن فلمولاه، ويكون لمن حكمنا بأن الولاء له، وهو المقر وحده عندنا لما مضى، ومن قال بينهما قال يأخذ المقر نصف الميراث، والباقي يكون موقوفا لأننا حكمنا بأنه للمنكر، والمكر يجحده نقف الولاء حتى يعرف أو ينكشف أمر الولاء.

إذا خلف عبدا وابنين فادعى العبد أن أباهمَا كان كاتبه، فيها ثلاث مسائل: إذا كذباه معا، وإذا صدقه أحدهما وكذبه الآخر وقد مضيا.

الثالثة إذا صدقاهم معا، فالحكم فيه إذا صدقاهم وإذا قامت البينة أن أباهمَا كان كاتبه فإن الكتابة قد ثبت من الأب، فإذا مات الأب لم ينسخ الكتابة لأنه عقد لازم من جهته، فلا ينسخ بوفاته، وقام وارثه مقامه، والولدان يقومان مقامه، ويرثان ماله، ويستوفيان حقوقه، وقد خلف مالا في ذمة هذا المكاتب، وكان القبض إليهما فإن أدى إليهما مال الكتابة عتق.

إذا عتق كان الولاء للأب لأنه عتق بسبب من جهته، وهو عقد الكتابة ويكون لوارثه بعده كما لو باشر عتقه، وهكذا لو أبرأه من مال الكتابة أو اعتقاده الباب واحد. والولاء للأب إذا شرط عندنا، وعندهم على كل حال، ويكون لهما بعده وحكم الولاء على ما مضى، لأنهما أنفذا ما عقده الأب وأمضياه.

هذا إذا أدى وعتق، وأما إن عجز عن الأداء، كان لهما الفسخ وترك الفسخ فإن فسخا عقد الكتابة عاد عبدا قنا، فإن كان في يده مال كان لهما كالتركة من أبيهما لهما وإن لم يختار الفسخ لكنهما أقراه على الكتابة. ورفقا فهي ليؤدي على مهل جاز.

فإذا فعلا هذا فإن أراد الأداء إلى أحدهما دون الآخر قدر ما عليه منع منه، فإن خالف و فعل فهل يعتق نصيب من أدى إليه أم لا؟ قيل فيه وجهان والكلام عليهم يأتي.

فأما إن اعتق أحدهما نصيه منه أو أبرأه أحدهما عن جميع ماله في ذمته سواء عن الإبراء أو العتق قال قوم يعتق منه نصيه، وقال آخرون لا يعتق لأنهما قاما مقام الأب ولو أن الأب أبرأه عن نصف مال الكتابة لم يعتق، كذلك إذا أبرأه غير من نصفه. والأول أقوى عندي، لأنه أبرأه عن جميع ما استحقه عليه من مال الكتابة فوجب أن يعتق، كما لو كان كله له فأبرأه عن مال الكتابة، وعكسه الأب لأنه أبرأه عن نصف ما استحقه عليه فلهذا لم يعتق.

فإذا ثبت أنه يعتق نصيه وحده فهل يقوم عليه نصيب أخيه؟ قال قوم يقوم عليه [وقال آخرون لا يقوم] ظ وهو الأقوى عندي، لأن التقويم يكون على من باشر العتق أو كان سببا فيه، والابن ما باشر العتق ولا كان سببا فيه، وإنما أنفذ ما كان عقده له أبوه، وكان المعتق هو الأب بدليل أن ولاءه للأب.

ومن قال يقوم عليه قال لأنه استأنف عقدا غير الذي عقده الأب لأنه عجل ما كان أخره أبوه، فهو غير الأول.

فمن قال لا يقوم عليه على ما اخترناه كان نصيه منه حرا ونصيه أخيه مكتابا لأن أخيه، فإن أدى إلى أخيه وعتق كان ولاؤه كله للأب وانتقل منه إليهما، فإن عجز ورق كان نصفه ريقا لأخيه، وباقيه حرا، وعلى الحر الولاء، ولمن يكون الولاء؟ قال قوم بينهما نصفين، لأنه عتق بعقد الأب، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أن ولاءه للذي أعتقه منفرد به دون أخيه، لأنه لما امتنع من إعتاق نصيه فقد أسقط حقه من الولاء. ووفرة على أخيه.

ومن قال يقوم عليه نصيه أخيه، فمتى يقوم عليه؟ هذه المسألة مبنية على مسألة الشريكين بينهما عبد فكتاباه ثم اعتق أحدهما نصيه منه، عتق وقوم عليه نصيه شريكه، لأنه أوقع العتق ابتداء في نصيه نفسه وهل يقوم عليه في الحال أو عند عجز

المكاتب عن الأداء؟ على قولين أحدهما يقوم في الحال، والثاني يؤخر التقويم إلى حين العجز عن الأداء.

ثم عدنا إلى مسألة الابنين: منهم من قال يؤخر التقويم في مسألة الابنين قوله واحداً، ومنهم من قال على قولين كمسألة الشركين سواء، وهو أصح عندهم. فإذا قوم في الحال فمتى يتعق نصيب الشرك؟ فيه الأقوال الثلاثة أحدها باللفظ و الثاني باللفظ ودفع القيمة، والثالث مراعي على ما مضى.

فمن قال باللفظ عتق كله وقوم وهو حر، وأخذ له القيمة. ومن قال باللفظ و الدفع قوم وهو مكاتب، فأفاد هذا التقويم زوال عقد الكتابة، وعود الرق والعتق بعد الرق، فإذا عتق كله كان ولاء ما أخذت منه قيمته له وحده، وولاء ما باشر عتقه على ما مضى من الوجهين أحدهما لهم، والثاني للذى باشر العتق.

ومن قال يؤخر التقويم إلى حين العجز آخره، فإن أدى وعتر عتق كله، و كان الولاء للأب وانتقل إليهما، وإن عجز عن الأداء قوله.

هذا إذا قيل يتعق باللفظ ودفع القيمة، ولا يحيى بأنه يتعق باللفظ، لأنه لو عتق باللفظ لم يقع فيه التأخير إلى هذا الوقت، وكل موضع عتق بالأداء كله والإبراء والعتق، فالولاء للأب ينتقل إليهما نصفين، وكل موضع عتق بعضه بالعتق أو الإبراء وبعضه بالتقويم، فإن ولاء ما أخذت قيمته لمن أخذت القيمة منه وحده، لا يشير كه أخوه فيه، وولاء النصف الآخر الذي عتق بال المباشرة على الوجهين أحدهما بينهما، والثاني للمباشرة وحده.

إذا كاتب عبده فإن أدى جميع ما عليه عتق جميعه بلا خلاف، وإن أدى البعض لا يخلو عندها من أحد أمرين إما أن يكون مشروطاً عليه أو مطلقاً.

إذا كان مشروطاً عليه، بأن قيل له متى عجزت عن الأداء فأنت رد في الرق فإنه لا يتعق حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وإن كان قد أطلقت الكتابة ولم يشرط ذلك، فأدى بعضه عتق عندها بحسب ما أدى، وعند أكثر الفقهاء لا يتعق منه شيء بحال ولم يفصلوا.

وقال قوم من المتقدمين: يعتق بحساب ما أدى ولم يفصلوا، وقد ذكرناها في الخلاف.

الكتابة لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، ولسنا نريد بقولنا جائزة من جهته أن له الفسخ كالعامل في القراض، بل نريد أن له الامتناع من أداء ما عليه مع القدرة عليه.

إذا امتنع منه كان سيده بال الخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ، وقال قوم هي لازمة من الطرفين معاً، فإن كان معه مال أجبرناه على الأداء ليعتقد، فإن لم يكن معه مال قال بعضهم أجبره على الكسب، وقال آخرون لا أجبره والذي يقتضيه مذهبنا أن الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين، وليس لأحدهما فسخها، وإن كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيد، وجائزة من جهة العبد، فإن عجز لم يجبره على الاكتساب، فإن لم يعجز وكان معه مال وامتنع أجبر على الأداء كمن عليه دين وهو موسر.

إذا ثبت هذا فمات المكاتب بطلت الكتابة عندهم، ويكون ما خلفه لسيده سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وقال بعضهم لا ينفسخ على تفصيل لهم. وعندنا إن كان مشروطاً عليه انفسخت المكاتبته وما خلفه لسيده، وإن كانت مطلقة وقد أدى بعضه كان لسيده بحساب ما بقي من الرق، وللورثة بحساب ما تحرر منه وقد روی أنهم يؤدون ما بقي عليهم وقد تحرر كلهم وما يبقى فلهم. إذا كاتب عبده كتابة صحيحة فحل نجم من نجومها فأتى به إلى سيده فقال له سيده هذا حرام، أو قال هذا غصبه من فلان، لم يخل السيد من أحد أمرين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه.

إإن كان معه بينة أنه غصبه من فلان لم يجب عليه أن يقبله منه، لأنه إنما يجب عليه أن يقبل منه ما يملكه بقبوله وقبضه وهذا لا يملك بذلك لأنه حرام، ويقال للمكاتب إما أن تأتيه بمال حلال أو يعجزك فترق. وإن لم يكن مع السيد بينة فالقول قول المكاتب لأن الظاهر أن ما في يده

ملكه حتى يعلم خلافه، ولأن السيد متهم عليه فيما يدعى، لأن يقصد أن يعجزه فيرده في الرق، فلهذا لا يقبل شهادته مع أجنبى بالغصب. فإذا ثبت أن القول قوله قوله مع يمينه، لأنه يمكن صدق السيد فيما يدعى.

إذا ثبت أن القول قوله لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو لا يحلف، فإن لم يحلف حلف السيد، ويكون الحكم كما لو قامت البينة أنه حرام، وإن حلف المكاتب قلنا للسيد إما أن تقبل هذا المال أو تبرئه ليعتق، ولا يملك الإضرار به فإن أبأه برئ: فإن كان كل مال الكتابة عتق، وإن كان أقل برئ المكاتب عن هذا القدر.

وإن قبض السيد المال فإن كان قال هذا حرام ولم يقل من المالك أقر المال في يده حتى يظهر مالكه، فإن قال غصبه من فلان فعليه أن يدفعه إلى فلان برمته، لأنه أقر له، فإن لم يقبض منه المال ولم يبرئه دفعه المكاتب إلى الحاكم فيأخذه الحاكم ليحفظه لسيده، ويعتق المكاتب.

وليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر فإن أذن له سيده فيه صح لدليل الخبر. وأما الشرى فلل kakib أن يتجر في جميع أنواع التجارات، ويشترى الرقيق وغير ذلك.

إذا اشتري جارية لم يكن لها وطتها بغير إذن سيده لأنه يغير بها إما بأن تحبل فتنهلك، أو ينقص الشمن، فإن أذن له حل له وطتها عندنا، وقال قوم لا تحل له. وأما إن كان في يده مال تجب فيه الزكاة فركاته على سيده وقال بعضهم لا زكاة فيه أصلا وهو قوي، فإن باعه وله مال عندنا إن شرط المشتري المال كان له وإن لم يشرط كان للسيد، وقال بعضهم يبطل البيع وقال بعضهم يصح البيع.

وكل موضع قلنا لا يطأها فإن خالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك، ولا مهر عليه لأن المهر إذا وجب كان له، فلا يجب له على نفسه، فإن حبت لحق النسب به لسقوط الحد عنه.

والولد حكمه عندنا وعندهم مملوك، لأنه بين مملوكيْن، ولا يعتق عليه، لأنه ناقص الملك، ولا يجوز له بيعه، لأنه ولده، وهكذا إذا أوصى له بولده فقبله فلا يعتق عليه ولا يبيعه، والأمة لا تصير أم ولد في الحال، لأنها علقت بمملوك عندهم، وعندها تكون أم ولد.

ثم ينظر فإن عجز المكاتب ورق كان هو وولده وأمته ملكاً لسيده، فإن أدى وعتق عتق ولده، لأنه قد تم ملكه عليه، وتصير الأمة أم ولد عند قوم وعند آخرين لا تصير، وفيها أربع مسائل يتعلق بإحباب الأمة:

إن أحبلها بحر منه في ملكه صارت أم ولد بلا خلاف، وإن أحبلها بمملوك في غير ملكها ثم لا تصير أم ولد، وإن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها على قولين عندنا تصير أم ولد، وإن أحبلها بمملوك في ملكه وهو المكاتب إذا أحبلها بشبهة فعلى قولين عندنا تصير أم ولد.

وأما إذا أحبل الراهن أمته المرهونة فإنه يكون الولد حرًا وتكون أم ولد ويمنع الإحباب من بيعها لعموم الأخبار عندنا، وعندهم على قولين فمن قال يمنع قال هي أم ولد، ومن قال لا يمنع فإذا بيعت ثم ملكها فهي أم ولد، لأنه أحبلها في ملكه.

هذا إذا أتت به قبل أن يعتق المكاتب، فاما إن أتت به بعد العتق، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العتق فالحكم فيه كما لو أتت قبل العتق، لأننا علمنا أنها علقت به وهو مكاتب.

فإن أتت لشبهة به لستة أشهر فصاعداً من حين العتق، فالولد حر وهي أم ولد ولا ولاء على الولد، لأنه أحبلها بحر بعد تمام ملكه عليها، وهكذا الحكم إذا وطئها بإذن سيده وطيا مباحاً فهما واحد على ما فصلناه.

الإيتاء واجب عندنا وهو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئاً من مال الكتابة أو يؤتنيه شيئاً يستعين به على الأداء لقوله تعالى " وآتوه من مال الله الذي آتاكم " و

هذا أمر، وقال قوم هو مستحب وبه قال قوم من أصحابنا.

فإذا تقرر أن الإيتاء واجب فالكلام في ثلاثة فصول: في وقته، وقدره، وجنسه. فأما وقته فله وقتان: وقت جواز وقت وجوب فأما وقت الجواز فما بين الكتابة والعتق، وأما وقت الوجوب فقال قوم هو إذا بقي عليه القدر الذي عليه أن يؤتى، فإنه يتعين عليه، لأن الوقت الذي يتحقق أنه يستعين، وأما قبل هذا فقد يعجز ويرق.

وقال بعضهم وقت الإيتاء بعد العتق، لأن الإيتاء في الكتابة كالمتعلقة في النكاح والأول أقوى لقوله تعالى " وآتوهم " يعني المكتابين، فإذا أعتقد لا يكون مكتابا. وأما قدره فعندنا ما يقع عليه الاسم قليلاً كان أو كثير، فإن كاتبه على دنانير فأقل ما يقع عليه الاسم حبة ذهب، وإن كاتبه على دراهم فدرهم أو أقل، وقال قوم هو على قدر مال الكتابة وبحسبه.

وأما الكلام في جنسه فإن السيد بال الخيار بين أن يحط شيئاً من ماله في ذمته وبين أن يدفع إليه مناولة لقوله تعالى " وآتوهم من مال الله " وحقيقة الدفع المناولة ودليل الحط ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى " وآتوهم من مال

الله " وحقيقةه أن يحط ربع كتابته، والحط أشبه بالشرع وأح祸ط.

فإن حط فلا كلام وإن اختار الإيتاء ففيه ثلاث مسائل: إما أن يؤتى من عين مال الكتابة، أو من غير جنسه، أو من مثل جنسه.

فإن آتاه من عينه وهو عن ما أدى إليه لزمه القبول، لأنه آتاه من المال الذي أمره الله أن يؤتى، وإن آتاه من غير جنسه مثل أن كانت عليه دنانير فآتاه دراهم لم يجب على المكاتب القبول، لأن الله تعالى أوجب حقه في مال الكتابة، فلا يلزم أن يقبل من غير جنسه، وأما إن آتاه مثل جنسه فقال قوم لا يجب عليه القبول، ومنهم من قال يجب عليه، وهو الأقوى عندي.

إذا أدى المكاتب وعتق قبل أن يؤتى السيد شيئاً يتعلق بالإيتاء بتركته، لأنه دين عليه فهو كسائر الديون، فإن كان على السيد دين غير هذا وقد أوصى بوصايا

فإن وفت التركة بالكل استوفى منها، وإن فضل فضل كان ميراثاً، وإن ضاقت عن الوصايا ووفت بالدين والaitاء استوفيا منها، فإن ضاقت عنهم ضرب صاحب الدين والمكاتب في التركة بالحصص.

ليس لولي اليتيم والمولى عليه لسفه أن يكتب عبدا له، سواء كان الولي هو الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم أو ولی الحاکم، وقيل: له ذلك لأنه كالبيع وإذا ثبت هذا وخالقه وكاتبه فالكتابة باطلة، فإن أدى المال كان لسيده ولا يعتق العبد به.

إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر البذل، فقال السيد على ألفين، وقال المكاتب على ألف، وقد يختلفان في الأجل فيقول السيد إلى سنة، ويقول المكاتب إلى سنتين وقد يقول السيد إلى سنتين في نجمين ويقول المكاتب إلى سنتين في ثلاثة نجوم: فإذا اختلفا تحالفوا عندهم، لأنه عقد معاوضة كالبيع.

ثم ينظر فإن كان التحالف قبل الأداء وقع الفسخ ثم بماذا يقع؟ قال بعضهم بالتحالف، وقال آخرون بالتحالف وحكم الحاكم معا كالبيع وإذا وقع الفسخ زال العقد وكانا بال الخيار في تجديد الكتابة وفي ترك التجديد، لأنه عاد عبدا قنا.

إذا كان التحالف بعد العتق فلا يمكن رد ما وقع من العتق، لكن يكون على المكاتب قيمة نفسه، كالقول في التحالف في البيع وقد تلف المبيع، على المشترى قيمته كذلك هنا، وينظر بين قيمته وما أدى، فإن تساويها تفاضلا وإن تفاضلا ترada الفضل فإن كانت القيمة أكثر فعل المكاتب الفضل وإن كان المؤدى أكثر فعل السيد رد الفضل.

وإنما يتصور ذلك إذا اتفقا على أن المؤدى ألفان، فإن العتق وقع واحتلوا فقال السيد ألفان معا مال الكتابة وقال المكاتب ألف منها مال الكتابة وألف وديعة فاجتمعوا على وقوع العتق وعاد الاختلاف إلى أصل العقد.

إذا تزوج مكاتب معتقة لقوم فأولادها ولدا فهو تبع لأمه وعليه الولاء لمولى أمه لأن عليها الولاء، فإن أدى المكاتب وعتق جر الولاء الذي على ولده لمولى أمه إلى

مولى نفسه، وإن عجز ورق استقر الولاء لمولى أمه.

فإن مات المكاتب واختلف مولاه ومولى الأم فقال سيد المكاتب قد أدى وعقد وجر الولاء الذي على ولده إلى، وقال سيد الأم بل مات عبدا فلم يجر شيئا فالقول قول مولى الأم لأن الأصل بقاء الولاء، والأصل بقاء الكتابة، والأصل أنه لا عتق في المكاتب، فلهذا كان القول قول مولى الأم، فأما قبل وفاة المكاتب، فقد اعترف السيد بعقد المكاتب والأداء، فيجر الولاء ويزول الاختلاف.

إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقددين كل واحد منهما على ألف فأدأى أحدهما ألفا وعقد ثم أشكل عليه عين المؤدي منهما كلف التذكرة والتفكير لعله أن يذكر، وذلك طول حياته، وليس له فرض القبض في أحدهما بل عليه التذكرة فقط. فإن قال قد ذكرت أن هذا هو المؤدي منهما، حكمنا بعتقه وأن الآخر باق على المكتابة، فإن صدقه الآخر على هذا فلا كلام، وإن ادعى عليه أنه هو الذي أدى إليه فالقول قول السيد لأن الأصل أن لا قبض، وعليه اليمين، لأنه صدق المدعي فيما يدعية، ويمينه على البت لأنها على فعل نفسه، وإن كانت على النفي.

فإن لم يبين وما تقبل البيان أقرع بينهما عندنا، وقال بعضهم لا يقرع لأن أحدهما حر قد نجز العتق فيه فلو أقرعنا ربما رق الحر وعقد العبد.

إذا أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته الحرية أححرناه وكان الآخر على كتابته يؤدي ويعتق، أو يعجز ويرق، ومن قال لا يقرع بينهما قال تقوم الوراث مقام مورثه في البيان لا في التعين.

فإن بين وعين حكمنا بعتقه، وكان الآخر على الكتابة، فإن صدقه فذلك وإن كذب الوراث فالقول قول الوراث مع يمينه على العلم لا على النفي، لأنها على فعل الغير.

فإن لم يبين وادعى عدم علمه بعين المؤدي منهما، فالقول قوله مع يمينه لا يعلم ذلك، فإذا حلف كانا معا على الكتابة يؤدي كل واحد منهما ألفا ويعتق، وإذا قبض الألفين منهما فهو يقطع أن أحدهما حراما ولا يعرف عينه، فلا يحل له التصرف فيهما

ولا في واحد منهم.

الكتابة بالعرض كالثياب والطعام والحيوان جائزه، ولا بد أن يكون معلوماً بضبط صفاته كما يضبط في السلم، وسواء كان على ثوب واحد أو ثوبين عندنا يجوز، وعندهم لا يجوز على أقل من ثوبين في نجمين، ومتى كاتبه على عرضين إلى أجلين كالثوبين

ونحوهما، فأدى الثوبين عتق المكاتب في الظاهر، وحكمنا بعتقه، لأن الأداء قد وجد.

ثم ينظر في العرض الذي قبضه، فإن كان سليماً من العيوب استقر له ما قبضه واستقر العتق للمكاتب فإن أصحاب السيد فيما قبضه عيباً كان بال الخيار بين إمساكه ورده ثم لا يخلو أن يختار الإمساك أو الرد.

فإن اختار الإمساك استقر القبض وبرئت ذمة المكاتب عن مال الكتابة، فاستقر له العتق، وإن اختار الرد فرده حكمنا بارتفاع العتق الواقع في الظاهر، لأن العتق الواقع إنما يستقر باستقرار الأداء، وقد ارتفع فارتفع العتق.

هذا إذا وجده معيناً ولم يحدث عنده فيه عيب يمنع الرد، فأما إن علم بالعيوب وقد نقص العرض عنده بعيوب لم يكن له الرد كما لو كان في البيع، واستقر أرش العيب على المكاتب، وارتفع العتق، لأن ذمته ما برئت من مال الكتابة، فإن كان له ثوب سليم من العيوب وإلا كان لسيده تعجيزه ورده في الرق.

إذا ادعى المكاتب أنه دفع مال نجومه إلى سيده فأنكر السيد لم يدخل المكاتب من أحد أمرتين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة له به، فإن كان له بينة سمع شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، لأنه تأدية مال، وإن كان لا يثبت أصل الكتابة بشاهد ويمين، لأنه عتق والمقصود منه الحرية وهذا تأدبة مال.

إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون لقوم، وحل مال الكتابة عليه فإن كان ما في يده بقدر ما عليه من الدين ومال الكتابة أعطى كل ذي حق حقه وعتق.

وإن ضاق المال عن ذلك قدم الدين على مال الكتابة، لأن مال الكتابة

جائز بدليل أنه لا يجبر على أدائه ولا يصح ضمانه، والدين ثابت مستقر في ذمته  
بدليل أنه يجبر على أدائه ويصح ضمانه وإذا كان أقوى منه قدمناه.

ولأن في تقاديمه حفظا للحقين لأن إذا قدمنا الدين وفضل شيء كان للسيد  
وإن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابة إلى رقبة العبد، وفي تقديم السيد متى لم  
يفضل شيء سقوط حق الغريم أو تأخره، فكان حفظ الحقين أولى من تضييع أحدهما.  
وهكذا نقول نحن في الكتابة المشروطة فأما إن كانت مطلقة فهم سواء لا ترجح  
لتقاديم أحدهم على صاحبه فعلى الأول إذا قدم الدين كان السيد بال الخيار بين المقام  
على الكتابة وبين التعجيز والفسخ.

وأما إن مات المكاتب وعليه ديون انفسخت الكتابة لموته، وبرئت ذمته عن مال  
الكتابه وكان الدين باقيا في ذمته يتعلق بالمال الذي في يده كالعبد المأذون إذا مات و  
عليه دين تعلق بما في يده.

ثم ينظر فإن كان ماله بقدر ما عليه قضى ديونه، فإن فضل فضل كان للسيد بحق  
الملك لا بحق الكتابة، لأن الكتابة قد زالت، فإن كان ما في يده دون الدين الذي  
عليه قسمنا ماله بين غرمائه بالحصص، ولا يجب على السيد شيء لأن الدين لم يجب  
في ذمة السيد وإنما تعلق بذلك المال فقط.

إذا كاتب نصف عبد لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون باقيه حرا أو ملكا له  
أو ملكا لغيره:

فإن كان باقيه حرا فالكتابه صحيحة، لأنه كوتب على كل ما فيه من الرق  
ثم ينظر فإن أدى ما عليه عتق، وإن عجز كان السيد بال الخيار بين أن يقره على الكتابة  
أو يفسخ.

فأما إذا كان باقيه مملوكا فالصحيح أن الكتابة باطلة، لأن المقصود بالكتابه  
وقوع العتق بالأداء والمقصود هنا مفقود، لأنه لا يتمكن من التصرف، لأن السيد  
يمنعه من السفر بما فيه من الرق ولا يأخذ من الصدقات وإذا أخذ اقتضى أن يقاسمه  
السيد عليها، وقال بعضهم يصح كما لو كان النصف لغيره فكتابه بإذنه، والأول أقوى

عندی وإن كان هذا أيضاً قوياً.

فإذا ثبت أنها باطلة نظرت فإن اختار السيد رفعها فعل وزالت الصفة، وإن تركها بطل العوض، وعندنا الصفة لا اعتبار بها، وعندهم الصفة بحالها، فإن أدى عتق بوجود الصفة ويكون قد عتق نصفه بأداء عن كتابة فاسدة، فإن كانت قيمة نصفه وقدر ما أداه سواء تقاصاً، وإن كان فضل مع أحدهما تراداً الفضل، فإذا تم عتق نصفه عتق باقيه، لأن باقيه له، وإذا عتق بسببه عتق الباقي بالسراية، ولا يجب للسيد في مقابلة ما عتق بالسراية شئ لأنه ما بذل العوض عن باقيه.

فأما إن كان الباقي لغيره وكاتب نصيبيه منه لم يخل من أحد أمرین إما أن يكتبه بإذن شريكه أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا وعند جماعة وقال بعضهم يصح.

وإنما قلنا لا يصح لأنه يؤدي إلى الإضرار بشريكه، ويفارق البيع لأنه لا يضر بشريكه، فإذا فسد العوض فسدت الكتابة عندنا، وعندهم يبقى الصفة، والسيد بال الخيار بين المقام على الصفة وبين إبطالها وإن رفعها وأبطلها عاد لنا. وإن اختار المقام على الصفة فاكتسب المكاتب وأدى لم يخل من أحد أمرین إما أن يؤدي إلى الذي كتبه أو بالحصة، فإن أدى إليه بالحصة نصف كسبه إليه ونصف كسبه إلى من لم يكتاب حتى وفي مال الكتابة عتق نصفه بالأداء لوجود الصفة ويكون لسيده عليه قيمة نصفه، وله على سيده ما أدى إليه، فإن كان المؤدى وقدر القيمة سواء تقاصاً، وإن كان أحدهما أفضل فإنهما يتراضان الفضل على ما قلناه، فإذا عتق نصيبيه سرى إلى نصيبي شريكه لأن نصيبي شريكه قد رق ونصيبي نفسه قد عتق بسبب كان منه، فإذا عتق نصيبي شريكه كان لشريكه أن يرجع عليه بقيمة نصيبيه، وليس للسيد أن يرجع على المكاتب بقيمة ما عتق منه بالسراية، لأنه ما بذل العوض عنه.

هذا إذا أدى الكسب إلى كل واحد منهما بالحصة، فاما إن أدى جميع كسبه إلى سيده الذي كاتب نصفه، وكان قدر مال الكتابة، قال قوم يعتقد لأنه أدى إليه

بالشرط عليه، وقال آخرون لا يعتق، لأنه علقة بأداء ما يملك السيد ويبرأ ذمة العبد به، وهذا ما وجد.

فمن قال لا يعتق قال يرجع السيد إلى شريكه فيأخذ منه نصف ما دفعه إليه العبد، ثم إن أدى العبد ما بقي عليه من مال الكتابة عتق، وإلا فالحكم على ما مضى. ومن قال يعتق قال يرجع السيد أيضاً على شريكه بنصف ما دفع إليه العبد، لأنه بينهما وقد عتق نصفه عن مكتابة فاسدة، فعليه نصف قيمته لسيده، فإن كانت القيمة وقدر ما أدى إليه سواء تقاصاً وإلا ترداداً الفضل.

إذاً عتق نصفه سرى إلى نصيب شريكه إن كان موسراً ويقوم عليه نصيب شريكه لأنه عتق بسببه كان منه، فإذاً عتق لم يرجع على مكاتبته بشئ لأجل عتق الباقي، لأنه ما بذل العوض في مقابلة.

وأما إن كاتب نصيبيه منه بإذن شريكه، فعندنا أنه يصح وعند جماعة، وقال بعضهم لا يصح، فمن قال لا يصح مضى حكمه إذاً كان بغير إذن شريكه، ومن قال يصح على ما نقوله فيكون نصفه مكتوباً ونصفه قناً.

فإما أن يكون بينه وبين الذي لم يكتب مهاباة أو لا يكون ويكون الكسب بينهما بعد نفقته، وأيهما كان فإذاً كسب وأدى إلى سيده الذي كاتب نصفه لم يدخل من أحد أمرين إما أن يؤدي إليه ما يخصه من كسبه، أو يجمع الكسب كله ويسلم إليه.

فإن أعطاه ما يخصه من الكسب عتق ولا تراجع بينه وبين سيده، لأنه مؤد عن كتابة صحيحة، وسرى العتق إلى نصيب شريكه، لأن نصيب نفسه عتق بسببه كان منه، ونصيب شريكه قن فسرى العتق إليه، ويرجع الشريك على السيد الذي كاتب نصيبيه بقدر قيمة نصيبيه، ولا يرجع السيد على المكاتب بشئ مما ضممه لشريكه، لأنه ما بذل العوض عن نصيب الشريك.

فأما إن جمع الكسب كله فأداه إلى الذي كاتب نصفه وكان وفاء ما عليه من الكتابة فعندنا لا يعتق بهذا الأداء، ومنهم من قال يعتق، وإنما قلنا بالأول لأنه إذا قبض

الكل لم يملك منه إلا نصفه ولا تبرأ ذمة المكاتب عن جميع مال الكتابة، فلهذا لم يعتق.  
إذا كاتب عبده لم يكن له منعه من أن يسافر، وقال بعضهم له منعه، والأول أقوى عندنا، لأن في السفر الاكتساب، وإن كان له شخص منه فكاتبه عليه بإذن سيده الآخر كان لشريكه منعه من السفر لأن نصيبيه مملوك.

ومتى كاتباه معاً جاز وإن اختلفا في الثمن مثل أن يكتب أحدهما نصفه بـ ألف والآخر نصفه بـ ألفين، وقال بعضهم لا يصح والأول أقوى عندي لأنه مثل البيع.  
ومن قال بالثاني قال متى تفاضلا في الثمن مع التساوي في الملك بطلت المكتابة وهكذا إذا كاتباه إلى أجلى متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلى مختلفين مع الانفاق في البذل، فالكل جائز عندنا وفيهم من قال لا يجوز.

إذا كان العبد بينهما نصفين فكاتباه معاً على ألف كل واحد منهما على خمس مائة ثم ادعى أنه دفع إلى كل منهما كمال ما وجب له عليه، فإن صدقة معاً عتق، وإن كذبه فالقول قولهما مع يمينهما، لأن الأصل أن لا قبض، وإذا حلفا فإن أدى إليهما عتق، وإن عجز، كان لهما أن يعجزاه ويرجع رقيقاً قنا.

فإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر عتق نصيب المقر لأنه قد اعترف بقبض مال الكتابة، ويكون القول قول الآخر مع يمينه، لأن الأصل أن لا قبض ولا تقبل شهادة المقر على المنكر لأنه متهم بما يأتي ذكره.

فأما إذا لم تقبل شهادته وحلف المنكر، كان له المطالبة بحقه من مال الكتابة لأنه قد ثبت أنه ما قبض منه شيئاً، ويكون بال الخيار بين أن يطالب المكاتب بالخمس مائة، كلها، لأنه قد حلف أنه ما قبض منه شيئاً وبين أن يطالبه بمائتين وخمسين ويطالب شريكه بمائتين وخمسين، لأن على المكاتب أن يؤدي مال الكتابة إلى كل واحد منهما بالحصة.

فإذا ثبت أن المقر قد قبض منه خمس مائة كان لشريكه نصفها لأنه لا يملك أن ينفرد بها، وله مطالبة المكاتب بمائتين وخمسين، لأنه إذا كان له مطالبه بالخمس مائة كلها، فإن يملك المطالبة بنصفها أولى وأحرى، وإنما قلنا ذلك لأنه كسب

لبعديهما، فكان بينهما.

فإذا ثبت أنه بال الخيار فإن اختار أن يقبض الخمس مائة من العبد فعل، وإن اختار أن يقبض منه نصفها ونصفها من شريكه فعل، فإذا قبض ذلك عتق العبد لأن كل واحد منهما قد استوفى جميع ماله على أي وجه كان، فليس لأحد من المقر والمكاتب أن يرجع بما غرم على غيره بشيء لأنه إن قبض الكل من المكاتب لم يكن للمكاتب أن يرجع على المقر بشيء من ذلك، لأنه يقول ظلمني بقبضها مني ثانية، وإن رجع على شريكه بمائتين وخمسين لم يكن لشريكه أن يرجع على المكاتب بشيء من ذلك لأنه يقول ظلمني بذلك، وقد قبض حقه من المكاتب، وهذا المأخوذ مني ظلم.

هذا إذا استوفى المنكر حقه فإن تعذر عليه ذلك مثل أن قبض من شريكه مائتين وخمسين، ولم يقدر أن يقبض من المكاتب شيئاً، أو أراد قبض الكل من المكاتب فلم يقدر على ذلك، كان له تعحيزه وفسخ الكتابة، لأنه قد تعذر عليه الوصول إلى مال الكتابة، وكان له الرجوع إلى رقبة العبد.

فإذا فسخ عاد نصيه قنا ونصيب شريكه حرا، فإن كان في يده مال فهو بين المكاتب وبين المنكر لا حق للمقر به، وإن اكتسب شيئاً بعد هذا فهو بينهما أيضاً وإذا ثبت هذا استقر الرق في نصيب المنكر، والحرية في نصيب المقر، ولم يقدم نصيب المنكر على المقر.

هذا إذا ادعى على كل واحد منهما أنه أقابضه جميع حقه، فأما إذا ادعى أنه دفع الألف كله إلى أحدهما، ليدفع منه نصيب الشريك خمس مائة، ويمسك لنفسه خمس مائة، فأقر المدعى عليه أن جميع ما قبض منه خمس مائة قدر نصيه، وأنه إنما دفع الخمس مائة إلى شريكه، حكمنا أن نصيب المقر قد عتق بإقراره أنه قبض جميع ماله من مال الكتابة، والقول قول المنكر أنه ما قبضه بغير يمين، لأن أحداً لا يدعي عليه القبض:

لأن المكاتب يقول ما أقابضته أنا شيئاً، والقابض لا يقول أنه أقابض المنكر شيئاً، فكان القول قوله بلا يمين، ولا يقبل شهادة المقر على المنكر، لأنه يدفع عن

نفسه ضرراً وهو رجوع الشريك عليه بمائتين وخمسمين، ولأنه لا تقبل شهادته لمن لا يدعى حقاً قبل غيره.

إذا ثبت أن القول قوله بلا يمين، فله المطالبة بجميع حقه من مال المكاتب، وهو خمس مائة، فيكون بال الخيار بين أن يرجع بها على المكاتب وبين أن يرجع على الشريك بمائتين وخمسمين وعليه بمائتين وخمسمين كما قلنا في التي قبلها. فإن قبض من المكاتب خمس مائة لم يكن للمكاتب أن يرجع بها على أحد، لأنه يقول قد قبضها مني بحق لأنني وكلت شريكه في إقباضه، فما ثبت إقباضه، وإن رجع على المقر بمائين وخمسمين لم يرجع المقر بها على أحد، لأنه يقول ظلمني بذلك ولا يرجع على أحد.

إذا ثبت هذا نظرت فإن استوفى ماله منهما أو من المكاتب عتق المكاتب، لأن جميع مال الكتابة قد استوفى منه، فإن لم يستوف لكنه رجع على المقر بمائين وخمسمين، ورجع على المكاتب ليقبض منه فوجده عاجزاً كان له تعجيزه، وفسخ الكتابة لتعذر مال الكتابة.

إذا فعل عاد نصبيه قنا ويقوم هنا على المقر نصيب شريكه، لأن العبد معترف أنه مسترق بحق لأنه يقول قد قبض أحدهما المال مني، ولم يثبت أنه رجع إلى شريكه حقه منه، وأنا مملوك، فكان له تقويمه عليه.

ويفارق الأول لأن العبد يقول أنا حر وأنا مغصوب مغلوب على مسترق بغير حق، فلهذا لم يقوم على المقر نصيب المنكر.

وإذا قال سلمت الألف إلى هذا ليقبض لنفسه خمس مائة، ويدفع إلى شريكه خمس مائة، فقال المدعي عليه صدقت، قد قبضت ذلك ودفعت إلى شريكه خمس مائة فأنكر الشريك فقال ما أقبضتني شيئاً، فإن نصيب المقر يعتق، لأنه اعترف بقبضه. جميع مال الكتابة، ولا يقبل قوله على شريكه ولا شهادته عليه، لأنه متهم فيما يشهد به، لأنه يسقطه رجوع شريكه عليه، ولأنه يشهد على فعل نفسه فلا تقبل شهادته على فعله.

فإذا لم تقبل شهادته فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن الأصل أن لا قبض، وعلى المدعي عليه يمين فلهذا حلفناه، فإذا حلف حكمنا بأن نصيبيه مكاتب، وكان له أن يطالب بجميع حقه من شاء من المكاتب والمقر:

أما المكاتب فلأنه يستحق عليه مال الكتابة، وهو يذكر أنه بعث به إليه مع المقر، وما حصل في يده شيء، وأما رجوعه على شريكه، فلأنه قد اعترف بقبض جميع مال الكتابة، وأن نصف ذلك لشريكه المنكر، فكان له الرجوع عليه.

فإذا ثبت له الخيار فإن رجع على المكاتب كان له الرجوع بخمس مائة، فإذا قبض ذلك عتق المكاتب لأنه استوفى مال الكتابة، وللمكاتب أن يرجع على سيده المقر بخمس مائة سواء اعترف المكاتب بأن المقر دفعها إلى المنكر أو لم يعترف، لأنه وإن اعترف فعليه الضمان، لأنه كان من سبileه أن يدفع إلى المنكر دفعاً تبرأ ذمة المكاتب به، فإذا لم يفعل كان عليه الضمان.

فإذا رجع بذلك عليه كان له، لأنه قد أدى وعتق، وهذا القدر دفعه إلى المقر ليؤديه عنه، ويعتق. فلما لم يثبت هذا كان هذا المال فضل مال في يده للمكاتب يتفرد به.

فأما إن رجع المنكر على شريكه المقر فليس للمقر أن يرجع بما غرمته على أحد لأنه يقول قد ظلمت بهذا، لأنني قد قبضته مرة وقد قبض ثانية بغير حق، فلا يرجع به على أحد.

هذا إذا اختار أن يرجع على من شاء منهما، فأما إن قال لا أرجع على غير المكاتب كان ذلك له، وليس للمكاتب أن يقول أنت تقدر على استيفاء ذلك من المقر لأنه يقول أنا وإن كنت أقدر فلست أختار أن آخذ حقي إلا من لي عليه أصل الحق، وليس على المكاتب أيضاً أن يطالب المقر بمالي، لأنه يجري مجرى الإجبار على الكسب والمكاتب لا يجر على الكسب.

فإذا ثبت أن له مطالبة المكاتب مع القدرة علىأخذ ذلك من الشريك نظرت فإن امتنع المكاتب من ذلك كان له تعجيزه وفسخ الكتابة، فإذا فعل عاد نصيبيه عبداً

قنا، ونقومه على المقر، لأن عتقه بسبب كان منه، فيكون له على المقر قيمة نصيبه من العبد، وله عليه خمس مائة اعترف بقبضها، فلم يثبت إقباضها، لأن هذا مال مكاتب قد عجز ورق.

فأما إن تم حل المكاتب فأدى الخمس مائة إلى المنكر عتق، فكان له أن يطالب المقر بخمس مائة قبضها منه، لأنه مال له عنده وقد عتق فكان له فضل ما حصل في يده. إذا كان العبد بين شريكين فكتاباه صحت الكتابة على ما مضى، فإذا صحت فليس له أن يخص أحدهما بالأداء دون شريكه بغير إذن شريكه لأنه يفضي إلى أن ينتفع أحدهما بمال شريكه مدة بغير حق.

وذلك أن المكاتب إذا قدم لأحدهما ربما عجز ورق فيرجعان معا في ماله نصفين، فيحتاج أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه، بعد أن انتفع به في تلك المدة. هذا إذا كان بغير إذن شريكه، فإن أذن له في ذلك ودفع بإذنه صح عندنا، و قال بعضهم لا يصح، لأن السيد لا يملك عين مال في يد المكاتب، لأن حقه في ذمته فإذا أذن له في الإقباض فكانه أذن له في غير حقه فكان وجوده وعدمه سواء. ولأنه لو كان أتاهم بالف يدفع إلى كل واحد منهمما خمس مائة فتشاحا في تقديم أحدهما فقال أحدهما ادفع إلى شريكه خمس مائة فعل فهلك الخمس مائة الباقية قبل أن يقبضها الآذن، كان للآذن أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه، فلو كان الإذن صحيحًا ما كان له الرجوع عليه بذلك.

وال الأول أصح عندنا، لأن السيد يملك ماله في ذمة المكاتب، ويملك الحجر على ما في يديه، بدليل أنه ممنوع من هبته وإقراضه والتغیر به، فإذا كان كالمحجر عليه فإذا أذن له فيه فقد رفع الحجر بإذنه، فوجب أن يصح الإذن، لأنه كان له حقان فأسقط أحدهما وبقي الآخر.

وقول المخالف إذا دفع إلى أحدهما خمس مائة ثم هلكت الثانية فالحواب أنه إنما أذن له في تسليم ذلك إلى شريكه، ليس لمثل ذلك مائة قائمة في مقابلة ذلك، فإذا لم يسلم ذلك كان له الرجوع فيما قبضه، وليس كذلك هنا لأنه أذن له أن

يقبض ما في يده ليبقى حقه في ذمة المكاتب. وذمة المكاتب موجودة بعد الإقلاع، فلهذا تعلق حقه بها.

إذا تقرر هذا فمن قال القبض لا يصح كما لو دفع إلى القابض بغير إذن الإذن فينظر فيه، فإن كان مع المكاتب مال يدفع إلى الإذن بقدر ما دفع إلى القابض فعل وعقد كله، لأنه قد أدى جميع مال الكتابة، وإن لم يكن معه شيء غير الذي قبضه القابض، كان المقبوض منه للقابض والأذن نصفين، ويكون ما بقي من مال الكتابة لهما عليه، فإن أداه عقد، وإن عجز فسخا عليه الكتابة ورق.

هذا إذا قيل لا يصح القبض، ومتى قيل يصح القبض عقد نصيب القابض، لأنه قبض جميع ماله من الكتابة قبضاً صحيحاً، ويكون له الولاء على قدر ما عقد منه وأما نصيب

الإذن فهو على الكتابة، يقوم على القابض، لأن العقد بسبب كان منه. وهل يقوم عليه نصيب الأذن في الحال أو عند العجز عن الأداء؟ على ما مضى من القولين: أحدهما يقوم في الحال نظراً للعبد، والثاني يؤخر التقويم نظراً للأذن لأنه يرجو أن يحصل له مال الكتابة، ويستفيد الولاء عليه.

فمن قال يقوم في الحال قال قوم وهو مكاتب، ويتضمن هذا انساخ الكتابة، وعود المكاتب إلى الرق، والعقد بعده ويكون ولاء كله للقابض، فإن كان في يده مال فهو للأذن، لأنه عاد رقيقاً، ولا شيء للقابض، لأنه قد استوفى حقه، فإن كان في يده أكثر مما قبض القابض أخذ الأذن منه بقدر ما قبض القابض، وكان الفضل بين الأذن والمكاتب، لأن نصفه حر ونصفه عبد.

ومن قال يؤخر تقويمه قال لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يؤدي أو يعجز أو يموت: فإن أدى عقد، وكان الفاضل في يده له، ويكون ولاؤه بينهما. وإن عجز قومناه على القابض متى ظهر عجزه سواء فسخ سيده أو لم يفسخ، فإذا قومناه وهو مكاتب زالت الكتابة بالتقويم، وعاد رقيقاً، ثم عقد كله على القابض فيكون الولاء كله له، فإن كان في يد المكاتب مال كان للأذن نصفه، والباقي للمكاتب لأنه مال اكتسبه. ونصفه حر ونصفه مكاتب.

وإن مات المكاتب قبل أن يقوم انفسخ عقد الكتابة بموته، ومات ونصفه رقيق فيكون نصف ما في يديه للسيد الآذن، لأن نصفه مكاتب له، والنصف الباقي الذي هو له بما فيه من الحرية يرثه وارثه عندنا، فإن لم يكن له وارث فلسيده الذي اعتق نصفه بحق الولاء وقال قوم يكون للسيد الآذن الذي يملك نصفه بحق الملك، وقال بعضهم ينتقل إلى بيت المال.

إذا كاتب أمته وهي حامل فأتت بولد فإذاً تأتي به من سيدها أو من غيره فإن أتت به من سيدها فهو حر لأنها علقت به في ملكه، وصارت أم ولده، ويكون عقد الكتابة قائما بحاله، ويثبت لعلتها عند المخالف سببان الصفة وكونها أم ولد فأيهما سبق الآخر وقع به العتق.

فإن أدت قبل الوفاة عنتقت بالأداء عندنا وعندهم، وإن مات سيدها قبل الأداء عنتقت عندهم بوفاته، وعندنا أن كان لها ولد جعلت من نصيبه، ويعتق، وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث.

وإن أتت به من غير سيدها من زوج أو زنا فالولد مملوك، لأن ولد المملوك من زنا مملوك بلا خلاف، ومن زوج حر يكون مملوكاً عندهم تابعاً لأمه، وعندنا يكون مملوكاً كذلك إذا شرط استرقاقه.

إذا ثبت أنه مملوك فلا يكون مكاتبها معها بلا خلاف، لأن الكتابة عقد معاوضة فلا يسرى إلى الولد، وما الذي يكون حكمه؟ قيل فيه قولان: أحدهما يكون موقوفاً معها يعتق بعلتها، لأن الولد يتبع أمه في الحرية، وسبب الحرية، فإن كانت حرمة كان حراً، وإن كان لها سبب الحرية تبعها فيه كأم الولد، ولما ثبت لهذه المكاتب سبب الحرية، ثبت لولدها، لأن الولد يتبع أمه في الرق والعتق وسبب العتق وهذا مذهبنا، والقول الآخر عبد قن لسيدها.

إذا ثبت هذا فولد الأدميات على أربعة أضرب: ولد الحرية حر، ولد الأمة القرن عبد قن، إذا كان من زوج حر عندنا بشرط، وعندهم على كل حال، وإن كان من زنا بلا خلاف وولد المدبرة عندنا كامها، وعندهم على قولين كولد المكاتب، و

ولد المعتقة بصفة عندنا مثل ولد الأمة، لأن العتق بالصفة لا يجوز، وعندهم على قولين:

فمن قال ولدها مملوك سيدها كان للسيد كولد أمته القن يتصرف فيه كيف شاء لا يتعلق به شيء من أحكام الكتابة، ومن قال موقوف مع أمه على ما اخترناه ووقفناه فإن عتقت أمة عتق، وإن رقت رق معها.

والكلام بعد هذا في أربعة فصول في قيمته بقتله وفي كسبه والنفقة والعتق.

فأما القتل فمتى قتله قاتل فعلية قيمته، لأنه مملوك، ولمن يكون؟ قيل فيه قولهان أحدهما لسيده لأن أمه لو قتلت كان له قيمتها، فكذلك ولدها، والثاني قيمته لأمه تستعين بها على مال الكتابة، وهو الأقوى عندي، لأن السيد إنما يملك حقه في ذمتها ولا يتجاوزها، وهذا العبد غير ما في ذمتها.

وأما الكلام في كسبه وأرش الجنابة، قال قوم إنه لأمه لأنه منها كبعض أجزائها، وقال آخرون هو موقوف، فإن عتقة كان كسبه له، وإن رق كان لسيده وهو الأقوى عندي، لأن الكسب يتبع الذات، بدليل أن كسب الحر له، وكسب العبد لسيده ومنهم من قال يكون لسيده إذا قال لو قتل كانت قيمته لسيده.

فمن قال كسبه لأمه استوفته يوما بيوم، ومن قال لسيده استوفاه يوما بيوم، ومن قال موقوف على ما اخترناه ووقفناه، فإن أدت أمه وعتقت عتق بعنتها، وكان ما وقفناه من الكسب له، وإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها عندنا، لأن فيه نظرا للكل وأنها يعتق هي وهو، ويملكان ما فضل، وإذا لم يفضل رقت ورق، وكان ما في يده لسيده، وكان الاحتياط هذا.

وقال قوم ليس لها ذلك لأنه لا حق لها فيه، فإن مات هذا الولد قبل أن يعتق أمه أو يرق فمن قال قيمته لأمه إذا قتل، قال يكون لها، ومن قال قيمته لسيده إذا قتل فالكسب له.

فأما الكلام في نفقته، فمن قال كسبه لسيده فنفقته على سيده ومن قال موقوف

قال نفقة من كسبه، فإن كان قدر كفايته فذاك، فإن لم يكن قدر الكفاية، قال قوم على سيده، لأنه لو رق كان له، وقال آخرون من بيت المال والأول أقوى.  
فأما الكلام في عتقه، فإن اعتقه السيد فمن قال كسبه لسيده أو قال موقوف وليس لأمه أن تستعين به عند إشرافها على العجز والرق، قال ينفذ عتقه، لأنه لا مضره على أمه، ومن قال كسبه لأمه أو قال موقوف ولها أن تستعين بذلك عند إشرافها على العجز، قال لا ينفذ عتق سيده فيه، لأن فيه إضرار بأمه.

هذا الكلام في ولدتها فأما ولد ولدتها قال قوم ولد البنات وولد البنين كالأمهات وأما ولد بنتها كولدتها فقد مضى الكلام في ولدتها وأما ولد ابنها فإن كان تزوج بحرة فولده حر، وإن كانت أمة فولده منها بمنزلتها.

ومن قال ولد المكاتب من زوج عبد قن لسيدها، قال له أن يتصرف فيه على الإطلاق كولد أمته القرن، فإن كان الولد ابنة كان للسيد وطئها على الإطلاق، والتصرف فيها كما يتصرف في الأمة القرن سواء ومن قال موقوف مع أمه قال ليس للسيد وطئها لأن ملكه ناقص، فإن حالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك.

فأما المهر فهو مبني على كسبها فمن قال كسبها لأمهات قال المهر لأمهات، ومن قال توقف معها قال يقف معها، ومن قال لسيدها قال لا مهر له، لأنه لا يجب له على نفسه.

إن أحبلها لحق بالنسبة به، ويكون حرا لأن الحد يسقط عنه لأجل الملك ولا يجب عليه قيمة الولد، لأن أمه صارت أم ولده، ولا يقوم ولدتها عليه وأما الأمة فقد صارت أم ولد لأنه أحبلها بحر في ملكه، ولا يجب عليه قيمتها لأنها ليست بملك لأمها.

فأما إن كانت للمكاتب أمة فليس للسيد وطئها، لنقصان الملك، فإن وطئ فلا حد عليه لشبهة الملك، وعليه المهر لأنه كسبها وكسبيها لمولاتها، فكذلك مهرها ويفارق هذا إذا وطئ بنت المكاتب لأنها ليست مملوكة لأمهات، فلهذا لم يجب عليه مهر مثلها.

فأن أحبلها فالولد حر لأنها علقت بشبهة الملك، ولا يجب عليه قيمة الولد أيضا لأنها صارت أم ولده بالإحباب، فلا يقوم عليه ولدها، وصارت أم ولد لأنها علقت بحر في ملكه، وعليه قيمتها لموлатها لأنها مملوكة لمولاتها، وقد أتلفها عليها بأن صيرها أم ولد.

ويفارق هذا إذا وطئ بنت المكاتب فأحبلها وصارت أم ولده، حيث قلنا لا يجب عليه قيمتها، لأنها ليس ملكا لأمها.

إذا كانت أمته حرم عليه وطئها لأنه نقص ملكه عنها، فإن خالف ووطئ فلا حد عليه الحال، وقال شاذ عليه الحد وعليها التعزير، إن كانوا عالمين، وإن كانوا جاهلين عذرا، وإن كن أحدهما عالما عزرا العالم.

فأما المهر فلها عليه مهر مثلها، لأن المهر كالكسب وكسبها لها، فكذلك المهر وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن الحد يسقط عنهم بسبب الملك.

ويفارق الحرمة لأن الحرمة إذا طاوعته كان زنا يجب عليها الحد، فيسقط مهرها، وإن أكرهها يسقط الحد ويجب لها المهر، وسواء وطئها مرة واحدة أو تكرر منه، المهر واحد، لأن الأصل في إيجاب مهر المثل الشبهة، ولو تكرر وطئها بالشبهة لم يجب إلا مهر واحد.

اللهم إلا أن يغرن المهر ثم يطأها بعد الغرامه، فحينئذ يجب عليه مهر ثان لأن غرم المهر قطع حكم الأول، فإذا وطئ كان مستأنفا، فلهذا أو جبنا عليه مهرًا ثانية.

إذا ثبت وجوب المهر فإنه من غالب نقد البلد، ويكون مهر المثل ويقدر ذلك المحاكم، فإذا حصل مقدرا في ذمته، فإن كان مال الكتابة ما حل عليها، فله أن يستوفيه منه، وإن كان حل عليها نجم فقد وجب له عليها مال، ولها عليه مال، فإن كانا من جنسين استوفى كل واحد منهما ماله، وإن كانوا جنسا واحدا عندنا يقع التقادص وعندهم على الأقوال التي مضت.

وبقي الكلام في حكمها وحكم ولدها، فإذا أحبلها فالولد حر لأنها علقت منه في ملكه وإن كانوا ناقصا، وتكون أم ولده وكانت الكتابة بحالها، فإذا ثبت هذا

فقد حصل لعتقها سببان أداء في الكتابة، وموت سيدها، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها فتعتق، وعندهم بنفس الموت.

وفيها ثلاث مسائل: إن أدت عتق بالأداء وما في يدها وإن عجز زال عقد الكتابة، وصارت أم ولد مطلقة، له وطتها بكل حال، وما في يديها لسيدها لأن المكاتب إذا عجز ورق كان ما في يده لسيده.

فأما إن مات سيدها قبل الأداء وقبل العجز، عتق بموته، وزالت الكتابة كما لو كان باشر عتقها على ما فصلناه، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها، وعندهم بنفس الموت، فاما ما في يدها فعندهم لها، كما لو أعتقها في حال حياته، وهكذا يقتضيه مذهبنا إذا كان عتقها، بأن حصلت في نصيب ولدها.

فاما الكلام في ولدها: إذا أتت به من زوج فهو ولد أم الولد وهو ولد المكاتبية فيكون ابن أم الولد فإن كان زوجها حرا فالولد حر على كل حال إلا أن يشرط أن يكون حكم الولد حكمها، فحينئذ عندنا يصح ذلك، ويعتق بعتقها، وعندهم يتبعها من غير شرط ويعتق بعتقها، ومنهم من قال هو عبد قن لسيدها.

وفي المسائل الثلاث: إن أدت أمه وعتق عتق الولد عندنا، ومنهم من قال لا يعتق، فإن عجز زال عقد الكتابة واسترق ولدها أيضاً عندنا، ومنهم من قال لا يسترق ويعتق بموت سيدها، الثالثة إذا مات السيد قبل الأداء وقبل العجز عندهم يعتق بموت سيدها ولدها معها، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها ويعتق ولدها تابعاً لها.

إذا كان للمكاتبية ولد واختلفا في ولدها، فقالت أتيت به بعد الكتابة، فهو موقف معي، وقال السيد بل قبل الكتابة فهو رقيق لي، فالقول قول السيد، ومن قال ولدها رقيق لسيدها على كل حال لم يتصور عنده هذا الاختلاف.

وإنما قلنا القول قول السيد، لأن الأصل أن لا عقد حتى يعلم، ويلزمه اليمين، لأنه يمكن أن تكون صادقة.

إذا اختلفا في ولد المكاتب بل ملكي، وقال المكاتب بل ملكي، فالقول

قول المكاتب، وصورتها أن يتزوج المكاتب أمة سиде ثم يشتريها من سيدها، فإذا ملكها زال النكاح فما أتت به في الزوجية ملك لسيده، وما أتت به في ملوكه فهو ملك له، لأنه ابن أمته.

إذا اختلفا فيه فالقول قول المكاتب ها هنا لأنهما اختلفا في الملك، ويد المكاتب عليه، كما لو تنازعا بهيمة ويد أحدهما عليها، ويفارق ولد المكتابة وإن كانت يدها عليه، لأنها لا تدعى ملكا وإنما تدعى أنه موقوف معها، واليد تدل على الملك ولا تدل على الوقف.

إذا كاتبا أمة بينهما لم يكن لواحد منهما وطتها، فإن خالفا ووطنا فلا حد عليهم لشبهة الملك، لكن إن كانا عالمين عزرا، وإن كانوا جاهلين عزرا وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا عزرا العالم وعدر الجاهل.

وأما المهر فواجب على الواطي والمهر لها، لأنه من كسبها، ويكون مهر المثل من غالب نقد البلد، ثم ينظر فيه فإن لم يكن حل عليها مال الكتابة كان لها أن يستوفيه من الواطي تستعين به في كتابتها، وإن كان قد حل عليها مال الكتابة وكان من غير جنسه لم يقع القصاص بينهما، وبقى كل واحد منهما حقه.

وإن كان مال الكتابة من غالب نقد البلد، فإن كان في يدها مال يؤديه بقدر مهر المثل إلى غير الواطي فعلت، وكان مالها على الواطي من مهر المثل قصاصا بينهما على ما مضى من الأقوال.

وإن لم يكن في يدها مال كان لها أن يقبض من الواطي نصف مهر المثل، ويدفعه إلى غير الواطي، ويكون الباقي من ملكها على الواطي قصاصا بينهما على ما مضى فإن كان ما اقتضت كل مال الكتابة عتق، وإن كان أقل فقد عجزت ولكل واحد منهما الفسخ، فإن لم يفسحا حتى أدت وعنت، كان الفاضل في يدها.

فإن عجزاها ورقت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل أن يقبض من سيدها المهر أو بعد القبض، فإن كان بعد القبض نظرت، فإن كان المهر تالفا فقد تلف منها، وإن كان قائما اقتسمها معا كسائر أكسابها.

فإن كان هذا قبل القبض نظرت فإن كان في يدها مال بقدر مهر مثلها دفعته إلى غير الواطي، وبرئت ذمة الواطي عن المهر، لأنه لا يجوز أن يكون لعبدة القرن مال في ذمة سيده، فإن لم يكن معها مال بحال برئت ذمة الواطي عن النصف، وغنم لغير الواطي نصف المهر، كما لو وطئها وهي بينهما أمة قن.

فأما الكلام في الولد فإذا أدت بولد نظرت فإن أدت بعد الاستبراء من وطي السيد لم يلحق بالسيد، وهو ولد المكاتب من زوج أو زنا على ما مضى حكمه، فإن أدت به قبل الاستبراء فالنسب لاحق، وهو حر وصار نصيبه منها أم ولد.

فإن كان الواطي معسرا لم يقوم عليه نصيب شريكه، وصار نصفها أم ولد، وكلها مكاتبة، فإن أدت عتقا بالأداء، وإن عجزت ورقت فنصفها أم ولد، ونصفها قن فإن مات الواطي عتق نصفها إما بوفاته أو من نصيب ولدها على ما مضى، ولا يقوم الباقى عليه، ولا على وارثه.

وإن كان الواطي موسرا قوم عليه نصيب شريكه، لأن الإحصال كالعتق، فإذا قومنا عليه في العتق قومنا في الإحصال.

وقال قوم يقوم في الحال وقال آخرون إذا عجزت عن أداء مال الكتابة، كما إذا أعتق نصيبي وهو موسرا قوم عليه نصيب شريكه، ومتى تقوم؟ على القولين. فمن قال يقوم في الحال زالت الكتابة عن نصيب شريكه بالتقويم، وصارت كلها أم ولد ونصفها مكتابا، فإن أدت إلى الواطي ماله عليها من مال الكتابة، عتق نصفها ويسري إلى باقيها فيعتق كلها، كما لو باشر عتق نصفها، وإن لم يؤد حتى مات السيد الواطي عتق كلها على ما مضى، لأن كلها أم ولد.

فأما من قال عند العجز قال يؤخر التقويم، فإن أدت إليهما عتق كلها، وإن عجزت قومناها حينئذ وزالت الكتابة عن نصفها بالتقويم، وصار نصفها أم ولد للواطي ونصفها مكتب وقد مضى حكمه إذا أدت أو لم تود مفصلا.

وأما الولد فهو حر ونسبة لاحق على ما قلناه وأما قيمته فلا يجب على الواطي نصف قيمتها، لأن نصف الأمة له، وهل يجب عليه لشريكه نصف باقيه؟ لم يدخل من

أحد أمرين إما أن تضنه قبل التقويم أو بعده فإن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطي لأنها وضعته في ملكه، وإن وضعته قبل التقويم فعليه نصف قيمته، لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكاً لشريكه، وقد أتلفه على شريكه بفعله، فكان عليه نصف قيمته.

فأما إذا وطئها كل واحد منها فإنه لا يجوز لهما ذلك، وإن خالفاً ووطئ كل واحد منها فلا حد لشبهة الملك، فإن كانا عالمين عزرا، وإن كانوا جاهلين عذرا وإن كان أحدهما عالماً عزراً وعذر الجاهل.

وأما المهر فإنه واجب على كل واحد منها، والمهران لها لأنه من كسبها ثم لا يخلو إما أن تؤدي فتعتق أو تعجز فترق، فإن أدت وتعتقد كان الفضل في يدها بعد الأداء، فإن كانت قبضت المهر وإلا قبضته من كل واحد منها، وأما إن عجزت ورقت كان ما في يدها بينهما، لأنها ملكهما، فإن كانت قبضت المهرتين فإن كان المال قائماً فهو بينهما، وإن كان تالفاً فيبينهما، وبرئت ذمة كل واحد منها من المهر لأنها قبضته في وقت كان لها القبض.

وإن كانت ما قبضت المهرتين كان لها على كل واحد منها مهر مثلها وقد رقت فلا يكون لها في ذمتها حق بعد الرق، فإن كان المهران سواء سقط عن كل واحد منها نصفه بحقه، وكان لصاحبها عليه مثل ماله عليه فيتقاصان على ما مضى. وإن كان أحد المهرتين أكثر وجه الفضل في المهر أن يطأها أحدهما وهي بكر ويطأها الآخر وهي ثيب، وكذلك إن وطئها أحدهما وهي جميلة، ويطأها الآخر وهي قبيحة أو مريضة، مما تساويا فيه تقاصاً، وما فضل على أحدهما بينهما سقط عنه بقدر ملكه، ويستوفي شريكه منه الباقي، فإن أفضاها أحدهما فعليه كمال قيمتها يسقط عنه نصف القيمة بحقه منها، ويكون الباقي عليه لشريكه.

إإن ادعى كل واحد منها على شريكه أنه الذي أفضاها وأنه هو الذي وطئها دونه، حلف كل واحد منها لصاحبها، وسقط حكم الوطى والفضاء ولم يحجب على واحد منها لصاحبها شيء.

هذا إذا لم تحمل وأما إن حملت فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد أن استبرأها كل واحد منها، أو قبل أن استبرأها، فإن أتت به لستة أشهر فصاعداً بعد الاستبراء لم يلحق الولد بوحدة منها لأن بالاستبراء قد زال حكم الوطى، ويكون هذا ولد مكتابة، عندنا يتبعها وعند بعضهم يكون رقا لمولاها.  
وإن أتت به قبل الاستبراء لم يحل من أربعة أحوال أما أن يكون منتفياً عندهما أو ملحاً بالأول دون الثاني، أو الثاني دون الأول، أو يمكن أن يكون من كل واحد منها.

فإن كان منتفياً عندهما، مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل، من حين وطئها الأول، ولأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني، لم يلحق بوحدة منها والحكم فيه كما لو أتت به من زوج أو زنا وقد مضى أنه على قولين.  
وأما إن لحق بالأول دون الثاني، هو إن أتت به لستة أشهر فصاعداً إلى تمام أقصى مدة الحمل من حين وطئها الأول، ولأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو من الأول دون الثاني.

ولا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً قومنا عليه نصيب الثاني، لأن الإحبال كالعتق، وهل تقوم عليه في الحال أو عند العجز؟ على قولين:

فمن قال تقوم في الحال قومت عليه، وزالت الكتابة عن نصيب الثاني، وصار كلها أم ولد للأول، ونصفها مكتاباً، والحكم فيما في يدها وفي أدائها وعجزها فقد مضى.

ومن قال تقوم عند العجز عن أداء مال الكتابة قال يؤخر، فإن أدت عنت كلها، وما فضل في يدها لها، وإن عجزت واحتار الثاني الفسخ دون الأول وفسخ قومناها على الأول، وصارت كلها أم ولد، ونصفها مكتب.

وبقي الكلام فيما لكل واحد منها على صاحبه أما الثاني فله على الأول نصف المهر لما مضى، وعليه نصف قيمتها بالتقويم.

وأما الولد فكل موضع أتت به بعد أن صارت أم ولد للأول، فلا يجب عليه قيمة الولد لأنها وضعته في ملكه، وكل موضع أتت به قبل التقويم على الأول فعلى الأول نصف قيمة الولد لأنه كان سبيله أن يكون نصفه مملوكاً للثاني، وقد أتلف عليه فعليه قيمة للثاني.

وأما ما يجب للأول على الثاني، فينظر في الثاني، فإن كان قد وطئها بعد أن حكمنا بأنها أم ولد الأول، فعليه كمال مهر مثلها، فإن كان الأول قد فسخ الكتابة في حق نفسه، فكل المهر له، لأنها أم ولده، وإن كان الأول ما فسخ الكتابة في حقه فنصف المهر لها، لأن نصفها مكاتب، ونصفه لسيدها، لأن النصف الباقي غير مكاتب.

وإن كان الثاني وطئها بعد زوال الكتابة في حقه، وقبل الحكم بكونها أم ولد الأول، فعليه نصف المهر، ويسقط عنه النصف، لأن نصفها قن له، وما يصنع بهذا النصف الواجب عليه؟ نظرت.

فإن كان الأول فسخ الكتابة في نصيبيه، فالنصف كله له، وإن كان ما فسخ الكتابة في نصيبيه، فكل هذا النصف لها، لأن نصفها مكاتب.

وأما إذا كان الأول معسراً فإن نصيبيه منها أم ولد، لأنه أحبلها في ملكه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، لأن التقويم لأنخذ القيمة، فإذا كانت معدومة لم يقع التقويم ويكون نصفها أم ولد، وكلها مكاتب.

ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تؤدي فتعتق أو تعجز فترق، فإن أدت وعترقت فلا كلام، ويكون الفاضل في يدها، فإن كانت قد قبضت المهرین كانوا لها، وإن لم يكن قبضت كان لها قبضهما، لأن المهر كالكسب وكسبه لها، وإن عجزت فرقت، فإن كان المال قائماً في يدها كان لهما، وإن كان تالفاً كان منهما.

وإن لم يكن قبضت المهرين برئت ذمة كل واحد منهما عن نصف المهر، لأنها لا تستحق في ذمة مولاهما بعد الرق حقاً، ويكون لكل واحد منهما على صاحبه نصف

المهر، فإن كان المهر سواء تقاصاً، وإن كان أحدهما أكثر تراداً الفضل على ما فصلناه.

وأما الكلام في الولد فقال قوم حر كله، لأن الإحجال إذا كان في ملكه وكان الواطي حر لم ينعقد بعضه حر وبعضه عبداً، وقال بعضهم نصفه حر ونصفه رق لأنه لا يمنع أن يحصل من هذه صفتة، ألا ترى أن من نصفها حر لو أتت بولد من زوج أو زنا كان نصفه حر ونصفه عبداً.

هذا إذا كان للأول دون الثاني، وأما إذا لحق بالثاني دون الأول، مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين وطء الأول، ولستة أشهر فصاعداً إلى تمام أقصى مدة الحمل من حين وطء الثاني، فهو للثاني دون الأول، فإن كان كذلك كان حكم الثاني كحكم الأول، وحكم الأول كحكم الثاني في الفصل الذي قبله حرفاً بحرف، وإنما يختلفان في فصل ذكره فنقول:

لا يخلوا الثاني من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً قومنا عليه نصيب شريكه، وهل تقوم في الحال أو عند العجز؟ على قولين: فمن قال يقوم في الحال قوم هنها، وصارت كلها أم ولد للثاني، ونصفها مكاتب. ومن قال يقوم عند العجز نظرت، فإن رضي الثاني بالمقام على الكتابة قوم عليه نصيب الأول، وصار كلها أم ولد الثاني، ونصفها مكاتب، وإن اختار الثاني الفسخ فنسخة قوم عليه، وصارت كلها أم ولد الثاني، وبماذا يرجع كل واحد منهمما على صاحبه؟

أما رجوع الأول على الثاني فنصف المهر، ونصف القيمة، ونصف قيمة الولد على ما فصلناه، وأما رجوع الثاني على الأول فنصف المهر على كل حال، لأنه إذا كان هو الواطي أولاً، فلا يمكن أن يكون وطيها صادف أم ولد الثاني، فلهذا لم يجب للثاني على الأول إلا نصف المهر، ويفارق التي قبلها، لأنه يمكن أن يكون الثاني وطئها بعد أن صارت أم ولد الأول، فلهذا كان على الثاني للأول كمال مهر مثلها.

هذا إذا كان الثاني موسرا، فاما إن كان معسرا فعلى ما مضى، والحكم في الولد على ما مضى من الوجهين، وإنما ذكرنا الثاني إذا كان موسرا ليتبين موضع الفصل بين المماليتين.

وأما إن أمكن أن يكون من كل واحد منها مثل أن أنت به لستة أشهر فصاعدا من وطى كل واحد منها، وتمام أقصى مدة الحمل من وطى الأول، فإذا أمكن ذلك أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه ألحقناه به وعند بعضهم يرى القافة.

ومتى لحق بالأول دون الثاني، فقد مضى حكمه، وإن لحق بالثاني دون الأول فقد مضى حكمه، ولا يتقدر عندنا أن يلحق بكل واحد منها.

ومن قال بالقافة قال إن لحقوه بكل واحد منها أو أشكال الأمر قال قدرنا عليهما نفقته إلى أن يبلغ وينتسب إلى أحدهما فنلحقه به كما لو ألحقته القافة، وهل يرجع بما أنفق على الآخر؟ على قولين، فإذا كان موسرا لم يقوم عليه نصيب شريكه، وهل يقوم عليه في الحال أو عند العجز على ما مضى من القولين.

وعلى مذهبنا إذا خرج اسم أحدهما والحق به قوم عليه نصيب شريكه منها إن كان موسرا، وإن كان معسرا لم يقوم عليه، ويكون على ما كانت من الكتابة، والحكم على ما مضى، ومتى قومت عليه صارت كلها أم ولده، ونصفها مكاتب، والحكم فيه على ما مضى.

إذا ادعى على سيده أنه قد أعتقه فإن أقر له السيد، فلا كلام، وإن انكر فعلى العبد البينة شاهدان، فإن أقامهما وقبلهما الحكم، حكم بعتقه، فإن رد هما لفسق أو لغيره فالعبد على ملك سيده، ويكون الكلام في أربعة فصول في بيته من الشاهدين وفي عتقه إذا باعه منهما، وفي الولاء والميراث.

فأما البيع فإن باعه من غير الشاهدين كان بيعا في الطرفين، فإن باعه منهما كان بيعا من جهته، واستنقاذها من جهتهما كما يستنقذان الأسير من يد المشركين.

وأما العتق فإننا نحكم بأنه عتق عليهما، لأن الحق صار إليهما، كما لو قال رجل لعبد في يد زيد أنه حر وإنما استرقه ظلما، لم يقبل قوله على زيد، فإن ملكه

المقر عتق.

وأما الولاء فعليه الولاء، لأن العتق لا ينفك من الولاء لكنه ولاء موقوف  
فإن المشتري لا يدعيه، والبائع لا يدعيه، فيقف الولاء.

وأما الميراث، فإذا مات هذا العبد فقد مات بعد الحكم بحريته، فإذا كان له  
وارث مناسب كان له تركته، وإن لم يكن هناك مناسب قيل للبائع ما قوله في هذا العبد؟  
فإن قال: صدق الشاهدان كنت أعتفته ثم بعثه، وهو حر، قلنا له: البيع باطل، لأن  
المشتري معترض بذلك، وعليك رد الثمن، ولنك الميراث بالولاء، لأنك جدت  
سبب الإرث ثم اعترفت.

وإن قال البائع كذب الشاهدان ما بعث إلا عبدا قلنا للشاهدين ما تقولان أنتما؟  
فإن قالا صدق البائع ما كان أعفيه، وما باع إلا عبدا ولا اشترينا إلا عبدا، قلنا فهو  
رقيق لكتمه في الباطن، وهو حر في الظاهر، و التركة لكما بحق الملك في الباطن و  
حق الولاء في الظاهر.

وإن قالا كذب البائع ما باع إلا حرًا، وما اشترينا عبدا، وإنما استنقذناه  
من الرق، وخلصناه من الظلم، قلنا فأحد لا يدعى الولاء: قال قوم يوقف الميراث، و  
قال آخرون لا يوقف.

وللمشتري أقل الأمرين من التركة أو الثمن، فإن كان التركة أقل من الثمن  
الذي استنقذاه به، فله التركة كلها، وإن كان الثمن هو الأقل فللمشتري منها قدر  
الثمن، وما بعده موقوف، لأنه إن كذب الشاهدان فالعبد لهما في الباطن، والولاء  
لهمما في الظاهر فكل التركة لهما، وإن صدق الشاهدان فالتركة للبائع، وقد أخذ  
منهما ثمن الحر ظلما، وقد وجدا له مالا فيأخذان قدره من التركة قدر الثمن، ويقف  
الباقي، وهذا هو الأقوى عندي.

إذا قال لعبده إن ضمنت لي ألفا فأنت حر، فقد علق عتقه بضمائه، فإذا ضمن و  
وجد الشرط، عندنا لا يقع العتق، لأن العتق لا يقع بشرط عندنا، وعندهم يقع، و  
يلزمه المال.

وإن قال له أنت حر على ألف أو على ألف عليك ألفاً أو بـألف فالحكم فيه كمال لو قال إن ضمنت لي ألفاً فأنت حر، فإن قال إن أعطيني ألفاً فأنت حر فقد علق العتق بالعطية، فإذا وجدت وقع العتق عندهم، وعندنا لا يقع لما مضى.

وسواء كان الشرط ضماناً أو عطية، فمن شأنها أن يكون على الفور عقيب الإيجاب عندهم، كالبيع، وإن ترافق عن الجواب بطل الإيجاب.

فإن قال أنت حر وعليك ألف عتق ولا شيء لسيده لأنه لم يجعل الألف عطية ولا ضماناً وإنما أخبر أن له عليه ألفاً بعد العتق، وهكذا الحكم في الطلاق في جميع ما حكمناه.

فإن قال العبد لسيده قد علقت عتقه بضمان ألف، وقد ضمنتها وهي على وأنا حر، فالقول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف فالعبد على الرق.

فأما إن باع السيد عبده من نفسه بـألف، فقال بعثك نفسك بـألف، فقال قبلت صح كالكتابة، وقد قال بعضهم لا يصح بـألف، لأن الثمن إن كان عيناً فالعبد لا يملك وإن كان في الذمة فالسيد لا يملك في ذمة عبده ديناً، والأول أقوى عندنا، لأنه إنما يملك إذا لم يتعقه فاما إذا تعلق بعثقه فإنه يملك كالكتابة.

فمن قال لا يصح فلا كلام، ومن قال يصح فإن وقع البيع مطلقاً كان الثمن حالاً، ويتعلق العبد والولاء لモلاه، فإذا وجد طالبه به، ويليق بمذهبنا أن يكون ولاؤه للإمام، وأنه سائبة لا ولاء لمولاه عليه، إلا أن يتشرط ذلك كالكتابة عندنا، وإن كان الثمن إلى أجله كان على ما وقع عليه العقد.

فإن ادعى السيد أنه باع عبده من نفسه بـألف وقبل العبد ولزمه الثمن، فإن أقر العبد بذلك فهو حر، وولاؤه لمولاه، وعليه الألف، فإن كذبه فالقول ما قال العبد أنه ما قبل ذلك، فإذا حلف سقط دعوى السيد من الثمن، والعبد حر لأن السيد أقر بزوال ملكه عنه، وتلفه بعد الزوال، فلم يعد إليه كقوله بعثك يا زيد عبدي بـألف وقد أعتقده فإذا حلف زيد برأي من الثمن، والعبد حر لا يعود إلى البايع، لأنه

أقر بزوال ملكه وتلفه بعد الزوال.

إذا كاتب رجل عبدا على مال إلى أجلين إن المكاتب عجل للسيد المال قبل محله، فإنه ينظر، فإن كان من الأشياء التي لا يبقى على الدوام، ويتلف كالطعام والرطب وما أشبهه، لم يجب عليه قبوله بلا خلاف، لأنه ربما كان له غرض في حصول المال في الوقت المؤجل.

وهكذا إن كان من الأشياء التي تبقى لكن يلزم على حفظه مؤنة كالطعام الكبير والخشب الثقيل، فإنه لا يجبر على قبوله، لأن عليه في حفظه إلى ذلك الوقت ضررا وإن كان مما قد يتلف ويلزم عليه مؤنة لم يجب عليه قبوله لأمرین كل واحد منهما يمنع الإجبار.

وإن كان مما لا يتلف ولا يلزم على حفظه مؤنة كالدرارم والدنانير والصفر والنحاس والرصاص نظر فإن كان في البلد فتنة، وكان حين عقد العقد البلد مستقيما لم يجبر على قبوله، لأن عليه فيه ضرر الخطر، وإن كان وقت العقد مفتنا، قال قوم لا يجبر عليه، وقال آخرون يجبر عليه، والأول مذهبنا.

وأما إن كان البلد مستقيما الحال، فعندنا لا يجبر على قبوله، وعندهم يجبر فإن امتنع أحدهن الحاكم له، وبرئت ذمة العبد، لأن الأجل حق من عليه الحق فإذا سقط حقه وعجل الدين الذي عليه، أجبر من له الدين على قبوله، وعندنا لا يجبر في الدين أيضا.

إذا ثبت هذا فإن قبض السيد المال صح قبضه، وعتق العبد، لأن ذمته برئت من مال الكتابة.

إذا كاتب عبده على ألف درهم إلى أجلين فجاءه بخمس مائة قبل الأجل، وقال خذ هذه على أن تبرئني من الباقي لم يصح فإنه مضارع لربا الجاهلية، لأنه ينقص من الحق لينقصه من الأجل، وربا الجاهلية كان يزيد في الحق ليزيد في الأجل فإن قبض المال لم يصح قبضه، لأنه إنما دفعه بشرط أن يبرئ من مال الكتابة. فأما إذا قال له خذ هذه الخمس مائة وأبرئني من الباقي إن شئت، ففعل ذلك

وأبرأه، صح القبض، وصح الإبراء، لأنه دفع مطلقاً عن شرط.  
وإن قال للعبد عجز نفسك وادفع إلى خمس مائة حتى أعتقك لم يصح ذلك  
لأنه ربما أخذ الخمس مائة ولا يعتقه.  
وإن قال إذا عجزت نفسك وأعطيتني خمس مائة فأنت حر، تعلق العتق بصفة  
التعجيز ودفع الخمس مائة، عندنا لا يصح، لأنه عتق بصفة، وعندهم يصح ومتى  
دفع الخمس مائة عتق، وثبت بينه وبين السيد التراجع، فيحتسب له بما دفعه، و  
يحتسب عليه بقيمةه، ويتراجعان الفضل، لأنه جعل بدل العتق الخمس مائة، والتعجيز  
لا يصح أن يكون بدلاً عن العتق، فكأنه أوقع العتق على بدل فاسد، فيسقط البدل  
المسمى ويثبت بينهما التراجع.

(١٢٢)

\* (فصل) \*

\* (في بيع المكاتب وشرائه وبيع كتابته ورقبته) \*

المكاتب يصح بيعه وشراؤه من سيده وغيره، لأن المقصود من الكتابة حصول العتق وإنما يحصل العتق بالأداء والاكتساب والتصرف، فوجب أن يمكن من الاكتساب فإن بيع شخص في شركته كان لهأخذه بالشفعة، لأنه قد يكون له حظ في الأخذ بالشفعة، ويحوز أن يأخذه من سيده بالشفعة، ولا يأخذ السيد منه بالشفعة، لأن السيد ممنوع من التصرف في المال الذي في يده، كمال الأجنبي.  
وليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله ولا أن يبيعه بالمحاباة، ولا أن يفرضه بغير إذن سيده، لأن في هذه الأمور إتلاف المال، ولا حظ له فيها.

إإن فعل ذلك بإذن سيده أو احتلعت من زوجها بإذن سيدها على عوض بذلكه فعندها يصح جميع ذلك، ومنهم من قال لا يصح جميع ذلك، والأول أصح لأن المال لا يخلو من بين السيد والعبد، فإذا وهب أحدهما وأذن الآخر صحت الهبة كالشريkin في المال إذا وهب أحدهما بإذن صاحبه.

إذا وجبت على المكاتب كفاررة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم بلا خلاف فإن كفر بالمال بغير إذن سيده لم يصح لأنه مستغن عن التكفير بالمال، لأنه يمكنه التكفير بالصوم.

إإن أذن له السيد في ذلك، فإن أراد أن يكفر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا، لأنه فعل ما لم يجب عليه، وعندهم لأن العتق يتضمن ثبوت الولاء وليس المكاتب من أهل الولاء، وأما إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فعندها لا يجزيه لأنه فعل ما لم يجب عليه، ومنهم من قال يجزيه.

ومتى باع المكاتب فلم يفترقا حتى مات المكاتب ووجب البيع، فقد مضت في البيوع، ومنهم من قال لا يجب البيع.

ولا يجوز أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل لأن فيه تغريراً بالمال، وإن كان بأضعاف ثمنه. وكذلك ليس له أن يبيع بثمن مؤجل على أن يأخذ رهناً أو ضميناً لأن الرهن قد يتلف، والغريم قد يجحد، ويفلس، ويموت فلا يخلف شيئاً، وإن كان في يد المكاتب شيء تساوى مائة فيبيعه بمائة وعشرين ويقبض المائة، ويبيقى العشرين إلى أجل صح لأنه لا غرر فيه.

فأما إن ابتع المكاتب بدين فإنه جائز لأنه ليس فيه تغريراً عليه، بل التغريب على البايع، وهكذا أن يستخلف في ذمته، لأن فيه حظاً له إلا أنه ليس له أن يدفع بذلك رهناً لأن الرهن أمانة في يد المرتهن، فربما يتلف في يده فيكون من ضمان المكاتب، ويبيقى الدين في ذمته على حاليه.

وليس له أن يدفع مالاً قرضاً إلى غيره، وإن كان أميناً لأنه ربما أفلس أو جحد أو خان، وليس له أن يهب بغير إذن سيده، سواء كان بثواب أو بغير ثواب لأن العوض فيها غير مقصود، ولأجل هذا لا يكون لولي الطفل أن يهب مال الطفل لا بشرط ولا بغيره.

وإذا وهب شيئاً لسيده فقبله صحت الهبة عندنا، لأن الهبة بإذن سيده عندنا جايزه، وكان هذا بمنزلة إذنه فأما من قال هبته بإذن سيده لا يصح قال لا يصح هذه الهبة.

إذا كان للمكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم فليس يخلو إما أن يكون الحقان من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد من النقود ففيه أربعة أفاوين مضت، أصحها عندنا أن يصير قصاصاً.

ولأن أحدهما من غير جنس الآخر أو كانوا من غير النقود، فإن أحدهما لا يصير قصاصاً عن الآخر بلا خلاف، ولا يخلو حال الحقين من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا نقداً أو عرضين أو نقد وعرض، فإن كانوا نقداً فلا يحتاج إلى قبض الحقين معاً، بل يقبض أحدهما ما عليه من صاحبه ثم يرده عوضاً عما له في ذمته لأن دفع العرض عن الدرارهم والدنانير في الذمة يجوز.

وإن كانا عرضين فلا بد أن يقبض كل واحد منهم ماله على صاحبه، ولا يجوز أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضاً عما له عليه، لأن هذا العرض الذي في الذمة ثابت في أحد الحقين عن سلم، فإن المكاتب لا يجوز له أن يعوض ما في يده من المال، وأنخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابة أو سلم غير جائز. فاما إذا كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً فإنه إن قبض صاحب النقد حقه لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العرض الذي في ذمته، بل عليه تسليمه وإقباضه، وإن قبض صاحب العرض حقه جاز أن يدفعه بدلًا عن النقد وعوضاً عنه، لما ذكرناه من التعليل. وإذا حل على المكاتب دين سيده وكان للمكاتب على انسان دين فقال له السيد يعني ما لك في ذمة فلان بمالي في ذمتك، ففعل لم يصح البيع، لأنه بيع دين بدين وإنما يجوز أن يحيله بالدين على ذلك الغير، فيكون حوالته دين بدين. إذا كاتب عبداً ثم اشتري المكاتب عبداً وأعتقه بغير إذن سيده فالعتق لا ينفذ لأن ذلك إتلاف مال وهذا إن كاتبه بغير إذن السيد لم يصح الكتابة، لأنها تجري مجرى العتق.

فاما إن أعتق عبداً بإذن سيده أو كاتبه بإذنه فعندها يصح، وقال بعضهم لا يصح فمن قال لا يصح قال العتق لا ينفذ، فالكتابة باطلة والعبد باق على ملكه، فإن أدى المال إليه لم يعتق، ومن قال العتق ينفذ والكتابة يصح على ما اخترناه، قال إن أدى مال الكتابة عتق.

وأما الولاء فعندها أنه يكون سائبة، وقال بعضهم هو للسيد، وقال آخرون هو موقوف، فمن قال الولاء للسيد قال استقر الولاء له، سواء عجز المكاتب نفسه أو أدى فعتق فإن الولاء لا ينفك عن السيد.

إذا مات العبد كان المال للسيد، ومن قال الولاء موقوف قال إن أدى المكاتب عتق واستقر الولاء له، فإن عجز المكاتب نفسه استرقه السيد فأخذ ماله وكان الولاء له وإن مات قبل أن يعجز أو يؤدي فلمن يكون ماله؟ فيه قولان أحدهما يكون موقوفاً على ما بين من أمر المكاتب كالولاء سواء، الثاني أنه للسيد.

والفرق بينه وبين الولاء، أنه لما جاز أن ينتقل الولاء من شخص إلى شخص جاز أن يكون موقوفاً، والميراث لا يجوز أن ينتقل من شخص إلى شخص، فلم يجز أن يقف.

إذا كاتب عبداً على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب، قال قوم البيع صحيح، وقال آخرون لا يصح، وهو الأقوى عندي، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا بيع ما لم يقبض.

فإذا بطل البيع لم يملك المشتري مطالبة المكاتب بشيء، لأنه ما ملك عليه شيئاً فيطالبه، ولا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه شيئاً، فإن جمع مالاً ودفعه إلى المشتري فلا يعتق به عندنا.

وقال بعضهم يعتقد، لأن السيد لما باع المال من المشتري أذن له في قبضه وسلطه عليه، فصار كالوكيل له في قبض المال.

والأول أصح، لأن المشتري لم يقبض المال للسيد، وإنما قبضه لنفسه، وقبضه لنفسه ما صح، فإنه ما استحق شيئاً، فإذا لم يصبح قبضه لنفسه، صار وجود ذلك القبض منه كعدمه، فلم يبرأ ذمة المكاتب بذلك الدفع، كما لو دفعه إلى أجنبي.

ومن قال يعتقد، قال: إن ذمته تبرأ من مال الكتابة لأنه ما عتق إلا بعد براءة ذمته من المال وتبقى المنازعة بين السيد وبين المبتعث في المال الذي قبضه من المكاتب وفي النجم الذي دفعه المبتعث إليه، فإن كان المال الذي قبضه المشتري، والشمن الذي دفعه المبتعث إليه باقيين، رجع المشتري بما دفع، واسترجع منه ما أخذ، فإن كانوا تالفين حصل التقادم بينهما فيما تساوايا فيه، ورجع أحدهما على صاحبه بالفضل الذي بقى له.

ومن قال إن المكاتب لا يعتقد، فإن ذمته لا تبرأ من مال الكتابة، فيستحق السيد أن يطالبه بمال الكتابة، ويستحق هو أن يطالب المشتري بما دفعه إليه، واستحق المشتري مطالبة السيد بالشمن الذي دفعه إليه.

إذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين عن غير سلم، فباعه من انسان بعوض إما

ثوب أو غيره قال قوم إنه يصح لأنه لما حاز أن يبتاع بدين في ذمة نفسه حاز أن يبتاع بدين له في ذمة غيره، لأن كل واحد من الدينين مملوك.

وقال آخرون إنه لا يصح لأن الدين الذي له في ذمة الغير ليس بمقدور على تسليمه، فإنه ربما منعه من هو عليه، وربما جحده، وربما أفلس، ومن ابتاع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيته، كما لو ابتاع بعد مغصوب أو آبق، والأول رواية أصحابنا وقالوا إنما يصح لأنه مضمون.

إذا اشتراه المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة كالآباء والأمهات وغيرهم، فإن اشتراه بغير إذن سيده بطل الشراء، وقال بعضهم يصح الشراء، ولا يصح التصرف فيه استحسانا، والأول أصح عندنا، لأن في ابتياعهم إتلاف المال، فإنه يخرج من يده شيئاً ينتفع به ويمكّنه التصرف فيه، ويستبدل مكانه مالاً ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه، فهو إتلاف في الحقيقة، فأما إذا اشتراه بِإذنه، فعندها أنه يصح، وقال بعضهم لا يصح.

فأما إذا أوصى له به وأراد أن يقبل الوصية، فإنه ينظر، فإن كان ممن يجب عليه نفقته، بأن يكون زيناً أو شيخاً كبيراً أو طفلاً صغيراً لم يجز قبول الوصية فيه لأنه يستضر بوجوب النفقة عليه، وإن كان جلداً مكتسباً تقوم نفقته بكسبه، فله أن يقبل الوصية منه، بل هو مندوب إليه، لأنه إذا ملكه لا يستضر.

إذا ثبت هذا، وقبل الوصية، ملكه ولم يجز له التصرف فيه، لأن الابن لا يجوز أن يتصرف في أبيه، لكنه يقف معه، فإن أدى وعتق عتق هو أيضاً ويكون ولاة له، فإن عجز عن نفسه واسترقه السيد، استرق الابن معه، وحصل مملوكيـن. وإن جنى هذا العبد جنائية يتعلق أرشها برقبته لم يكن للسيد أن يفديه، لأنه يخرج عن عبده عوضاً ينتفع به ويتصرف فيه، ويستبنيـي مالاً ينتفع به ولا يتصرف فيه، فلم يجز له ذلك.

لا يجوز [بيع] رقبة المكاتب عندنا وقال بعضهم صح وفيه خلاف ذكرناه [في الخلاف].

\* (فصل) \*  
\* (في كتابة الذمي)

يجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم لعموم الآية، والخبر، وإنما تصح كتابته على الوجه الذي يصح عليه كتابة المسلم، وترد على الوجه الذي ترد عليه كتابة المسلم.

إذا كاتب عبدا ثم ترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابة تجوز بين المسلمين أمضاها، وإن كانت لا تجوز ردها، لأن الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بما يسوغ في ذمته.

إذا حكم بينهما نظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة أقرهما عليها وأمضاهما، وإن كانت فاسدة بأن يكونا عقداها على خمر أو خنزير أو شرط فاسد فيه ثلاث مساليل: إحداها أن يتعاقدا الكتابة في حال الشرك، ويتقابضا العوض، ثم أسلما وترافعا فالحاكم يقرهما على ذلك، لا لمعنى أنه يحكم بصحته، لكن لا يتعرض له كما نقول إذا تزوجها على مهر فاسد وتقابضا العوض ثم أسلما.

الثانية أن يعقد العقد في الشرك على خمر أو خنزير ثم أسلما وتقابضا العوض بعد الاسلام فالحاكم يبطل ذلك ويرده لأن قبض الخمر والخنزير لا يصح في حال الاسلام. ويصح العتق بوجود الصفة عندهم، وثبتت بين السيد والعبد التراجع، فإن كان ما دفعه إلى السيد لا قيمة له لم يحتسب له بشيء، وحسبت عليه قيمة رقبته، ويترادان الفضل والذي يقتضيه مذهبنا أنه يلزمه قيمة ما وقع عليه العقد عند مستحلبه لا قيمة رقبته، ولا يقع العتق إلا بعد توفيته.

المسألة الثالثة إن تعاقدا العقد في حال الكفر ثم أسلما وترافعا قبل التقاضي أو بعد قبض البعض وبقاء البعض، فيحكم الحاكم بفسخ الكتابة وإبطالها عندهم، ويقتضي

مذهبنا ما قلناه في المسألة أن عليه قيمة ما وقع عليه العقد سواء كان الكل أو البعض ولا تبطل الكتابة.

الكافر إذا اشتري عبدا مسلما فالبيع باطل عندنا، وقال بعضهم صحيح، وإنما قلنا بالأول لقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (١). فمن قال صحيح قال يملكه، ويكون الحكم فيه وفي أنه أسلم العبد تحت يده أو ملكه بالإرث واحد، وزال ملكه منه فلا يقر عليه، فإن اعتقه أو باعه أو وهب جاز فإن كاتبه قال بعضهم يصح وقال آخرون لا يصح، لأن سلطانه باق عليه، لأنه يمنعه من السفر، وكمال التصرف.

فمن قال الكتابة صحيحة أقره عليها، فإن أدى مال الكتابة عتق، وإن عجز نفسه استرقه السيد وأزيل ملكه عنه بيع أو غيره، ومن قال الكتابة فاسدة قال يباع عليه، فإن بادر العبد قبل أن يباع عليه فأدى المال عتق بوجود الصفة، ويراد الفضل لأنه عتق بكتابه فاسدة، وهذا يسقط عنا لما قلناه.

إذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم فإنه لا يباع عليه، لأن القصد إزالة سلطانه وقد حصل، فاما إن أسلم ثم كاتبه فعنده لا يصح وقال بعضهم يصح. أهل الحرب عندها لهم أملاك تامة صحيحة بدليل قوله "أورثكم أرضهم وديارهم" (٢) فأضاف ذلك إليهم وحقيقة الإضافة تفيد الملك، فعلى هذا إذا كاتب العربي عبدا له صحت كتابته، لأنه عقد معاوضة، والعربي والمسلم فيه سواء. فإذا كاتب في دار الحرب ثم دخل في دار الإسلام مستأمنين، أو بأمان ثم كاتبه فإنهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحاكمما إليه فلا يتعرض لهما، بل يقرهما على ما فعلاه.

إن ترافعا إليه فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام، وينظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في شرعاً أعلمهم صحتها، وأقرهما عليها، وإن كانت فاسدة أعلمهم فسادها،

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) الأحزاب: ٢٧.

فإنه لا يجوز الاقرار عليها.

فإن قهر سيده على نفسه في دار الحرب، ثم دخل دار الاسلام بأمان ومعه السيد فقد ملك السيد، وانفسخت الكتابة فيه، وملك سيده بقهره إياه، ويقر على ذلك لأن دار الحرب دار قهر وغلبة، من قهر فيها على شيء وغلبه ملكه.

فأما إذا دخلا دار الاسلام ثم قهر سيده على نفسه، فإنه لا يقر على ذلك لأن دار الاسلام ليس بدار قهر وغلبة، بل هي دار حق وإنصاف.

المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه يقوى عندي أنه لا يصح الكتابة لقوله تعالى "فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وهذا لا خير فيه، ولقوله تعالى" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " وهذا ليس من أهله، لأن ذلك من الصدقة، وليس الكافر من أهلهما وعند المخالف يصح الكتابة كما يصح اعتاقه.

فإذا أدى المال عتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، ثم يقال له إلى الآن كنت تابعاً لسيديك، وقد صرت حرراً فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمة، وإن شئت فالحق بدار الحرب، فتكون حرراً لنا.

فإن لحق بدار الحرب ظهر المسلمين على الدار وأسروه لم يجز استرقاقه لأنه قد ثبت للمسلم عليه ولاء في استرقاقه إبطال ذلك الولاء، ولو قلنا إن الكتابة صحيحة لكان يصح استرقاقه، لأن عندنا لا ولاء للسيد إلا بالشرط، فإن كان شرط لم يصح حينئذ استرقاقه.

الكافر العربي إذا كاتب عبده ثم دخل دار الاسلام بأمان أو دخلاً دار الاسلام ثم كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فإن أراد العبد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيد منعه من ذلك، لأن تصرفه قد انقطع عنه، وإنما بقي له في ذمته دين، فلم يكن له منعه من السفر، ولا إجباره عليه.

فيقال له إن اخترت أن تقيم في دار الاسلام حتى تقبض المال منه، فافعل واعقد لنفسك عقد الذمة، وإن اخترت فالحق بدار الحرب، ووكل من يقبض لك المال، فإن لحق السيد بدار الحرب ووكل فأدي المكاتب إلى الوكيل عتق ويكون هذا المال

للسيد، والأمان ثابت له، فإذا لحق السيد بدار الحرب انتقض أمانه في نفسه، ولا ينتقض في ماله، كما لو عقد له الأمان مفرداً، فما دام السيد حيا فالأمان باق للمال فإذا مات انتقل المال إلى ورثته وهل يكون الأمان باقياً أو يجوز استئنافه؟ على قولين مضيا في السير (١).

إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين، فسيبي وقع في الأسر فالإمام فيه مخير بين أن يقتله أو يسترقه أو يمن عليه أو يفادي به مال أو رجال، فإن قتله فهو كما لو مات على ما ذكرناه، وإن أطلقه أو فأداه ب الرجال أو بمال، فالمال على حالته، فإن ملكه ثابت على أمواله لم يتغير شيء منه بنفس الأسر، وإنما يتغير ذلك بالقتل والاسترقاء، فإن استرقه فبالاسترقاء يزول ملكه عن ماله.

فلا يخلو إما أن يكون المكاتب قد أدى المال إلى وكيله أو لم يؤدِّ، فإن كان قد أدى فقد عتق، وحصل المال للسيد، والولاء له، فإن استرق فإن ماله لا ينتقل إلى ورثته بلا خلاف، لأنَّه في ولاء يورث، لكن ما حكمه؟ يعني على القولين في الموت. فمن قال هناك إن ماله لا يغنم، فهيئنا أولى، لأن بالموت يزول ملكه عنه زوالاً لا يرجى عوده، وهيئنا يزول زوالاً يرجى عوده، ومن قال إن ماله يغنم هناك على ما يختاره قالوا هنا قولين أحدهما يغنم، لأن ملكه يزول بالاسترقاء كزواله بالموت، والثاني لا يغنم بل يكون موقوفاً، والأول عندي أقوى.

فمن قال يغنم فإنه ينقل إلى بيت المال ويستقر حكمه فسواء أعتق بعد ذلك أو مات أو قتل، فإنه لا يورث، ومن قال إنه موقوف قال ينظر في ماله، فإن عتق عاد الملك إليه، لأنَّه زال المغني الذي زال الملك لأجله، فحكم بعوده.

وإن قتل أو مات وهو رقيق فلا يمكن أن يورث، فيكون بمنزلة الذمي إذا مات ولم يعرف له وارث، فينقل ماله إلى بيت المال فهذا حكم المال. فأما الولاء فقال بعضهم الولاء كالمال فإذا قيل المال مال المسلمين، فالولاء لهم، وإذا قيل إنه موقوف فالولاء موقوف، وفيهم من قال الولاء يسقط، ولا يثبت لأحد لا

---

(١) يعني كتاب الجهاد.

للمسلمين ولا للمناسبين، وهو مذهبنا، لأن ولاء المكاتب عندنا لا يثبت إلا بالشرط وما يثبت بالشرط لا ينتقل إلى ورثته، لأنه إنما ثبت بتضمين العريمة وقد مضى. فهذا الحكم في المكاتب إذا كان قد أدى المال قبل أن يسترق السيد، فأما إن استرق قبل أن يؤدي فإنه ينظر، فإن اعتق السيد فقد عاد ملكه على المال الذي في ذمة المكاتب، وإذا أداه إليه عتق وثبت له الولاء عليه، وإن مات السيد أو قتل وهو رقيق فقد انقطع ملكه، وحصل المال الذي في ذمته للمسلمين يؤديه إلى الإمام، ويعتق وفي الولاء وجهان، على ما مضى عندنا للإمام.

ومتى قال المكاتب - قبل أن يعتق السيد أو يموت - للحاكم: أقم لي أميناً أؤدي له المال وأعتق، فعل ذلك، فإذا أدا إليه المال عتق.

إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فأسرروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب فإنهم لا يملكونه بذلك، لأن حق المسلم قد تعلق به، فإن انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته.

وهكذا إن دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبدا له، ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب ثم انفلت منهم، أو غلبهم المسلمون عليه، فإنه يكون على كتابته.

وهل يجب عليه أن يخلصه مثل تلك المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يجب، والآخر لا يجب، والأول أقوى. وهكذا لو كاتب عبدا ثم حبسه مدة من الزمان، قال قوم يجب عليه أن يتركه مدة مثل تلك المدة، وهو الأقوى عندي، وقال آخرون لا يجب، غير أنه يلزم ضمان مثل أجرا تلك المدة وهو قوي أيضا.

وإذا أسره المشركون فلا يلزم السيد الضمان بلا خلاف، وإذا ثبت هذا فمن قال لا يلزم تخلية المكاتب مثل المدة التي حبسه فيها المشركون، نظر، فإن كان حل عليه مال الكتابة طالبه، وإلا كان له أن يعجزه، وإن لم يكن حل عليه المال انتظر إلى وقت حلوله، فإن أدى وإن كان له أن يعجزه.

ومن قال عليه تخليةه، لزمه أن يتضرر إلى مثل تلك المدة، ثم يطالبه بالمال فإن أداه وإنما كان له أن يعجزه، فهذا الحكم فيه إذا انفلت المكاتب من المشركين وعاد إلى دار الإسلام.

فأما إذا كان في بلاد الشرك على حكم الأسر، فحل عليه مال الكتابة فأراد السيد تعجيزه فمن قال يلزمته تأجيله قال لم يكن تعجيزه، لأنه متى انفلت من المشركين كان عليه أن يخليه مثل تلك المدة ثم يتحقق عجزه، فلم يكن له الفسخ قبل مضي تلك المدة، ومن قال لا يلزمته تخليةه، قال له أن يفسخ في الحال لأنه قد تعذر عليه حصول مال الكتابة مع استحقاقه له.

لكن هل يتولى الفسخ بنفسه أو يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ؟ قيل فيه وجهان قال بعضهم له أن يتولاه بنفسه، كما لو كان حاضراً فتعذر عليه المال، وقال آخرون يرفعه إلى الحاكم حتى يفسخ، لأنه ما تحقق عجزه، لجواز أن يكون له مال لا يعلم به.

إذا فسخ السيد الكتابة إما بنفسه أو فسخها الحاكم، فإن لم يدع لنفسه مالا فقد تحقق عجزه، واستقر حكم الفسخ، وإن ادعي أن له مالا وأقام البينة على أنه كان موجوداً حال الفسخ فسخنا ما كنا حكمنا به من العجز، ويدفع المال إلى السيد ويعتق، لأنما حكم بعجزه في الظاهر، فإذا بان له مال بان الخطأ فيما عمل، وجعل له أن يؤدي ويعتق.

ولو كاتب في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إليها نظر فإن دخل بإذن سيده إما في تجارة أو حاجة فهو على حكم الكتابة، وتحت يد السيد، وإن خرج بغير إذن السيد على وجه القهر له على نفسه، فإنه ملك نفسه وينفسخ الكتابة، ويعتق، لأن الدار دار قهر وغلبة، ثم يقال له أنت بالخيار بين أن تقيم وتعقد لنفسك ذمة أو تلحق بدار الحرب، فتصير حرباً لنا.

\* (فصل) \*  
\* (في كتابة المرتد)

إذا ارتد رجل ثم كاتب عبدا قال قوم إنها باطلة، وقال آخرون صحيحة، ومنهم من قال إنها موقوفة مراعا مثل التدبير، والأول أقوى عندي. فإذا ثبت هذا فمتى أدى المكاتب المال نظر، فإن أداه قبل أن يحجر على المرتد فمن قال الكتابة صحيحة، فإنه يعتق بالأداء، ويكون المال والولاء لسيده، لأن ملكه ثابت على ماله، ومن قال إنها باطلة قال إذا أدى لم يعتق، لأنه محكوم بزوال ملكه عن ماله، ولو أعتقد عبدا ابتداء لم ينفذ عتقه، كذلك لم يعتق عليه العبد بالأداء.

ومن قال إنها موقوفة نظر فإن أسلم السيد كانت الكتابة صحيحة، ويصبح الأداء ويعتق، ويكون الولاء للسيد، وإن قتل أو مات على الردة علم أنها باطلة وأن الأداء لم يصح، فيكون العبد فيها للمسلمين، وكذلك ما في يده من المال. وأما إذا أدى بعد ما حجر الإمام على المرتد في ماله، فمن قال الكتابة باطلة وليس بينهما عقد، فالعبد باق على الرق، وأداؤه كلا أداء، ومن قال إنها صحيحة أو قال موقوفة فلا يجوز أن يؤدي المال إلى السيد، لأنه محجور عليه لا يصح منه القبض، فإن دفع المال إليه لم يصح الدفع، ولا يعتق، وللحالكم، مطالبه بالمال.

إإن كان ما دفعه باقيا بحاله دفعه إلى الإمام وعتق بالدفع، وإن كان تالفا فقد هلك من ضمانه، فإن كان معه شيء آخر يدفعه إلى الحاكم وإلا كان له تعجيزه. فإن أسلم السيد كان عليه أن يحسب له بما دفعه، ويعتق عليه، لأنه إنما لم يصح قبضه لحق المسلمين، فإذا زال حقهم فصار الحق له، صح قبضه ووقع العتق.

إذا كان للمسلم عبد فارتدى العبد، ثم كاتبه السيد بعد رده صح لأنه عقد معاوضة، والمرتد يصح منه ذلك، ثم ينظر فإذا أدى المال إلى سيده عتق وصار حرًا مرتدًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن عجز نفسه استرقه السيد وأعاده إلى ملكه فإن أسلم وإلا قتل، ويكون ماله لسيده، وإن قتل على الردة قبل أن يؤدي وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة، ويكون ما في يده من المال لسيده، لأنه عاد إلى ملكه لما انفسخت الكتابة.

(١٣٥)

\* (فصل) \*

\* (في جنایة المكاتب على سيده وعلى أجنبي) \*

لا يخلو حال المكاتب إذا جنى من أحد أمرير إما أن يجني على سيده أو على أجنبي، فإن جنى على سيده لم يخل إما أن يجني على طرفه أو على نفسه: فإن جنى على طرفه فالخصم فيه السيد، فإن كانت الجنایة عمداً كان له أن يقتضي وإن كانت خطأ فلهأخذ الديمة،

وإن جنا على نفسه فالخصم فيه وارثه، فإن كانت الجنایة عمداً فلهم المطالبة بالقصاص، وإن كانت خطأ فلهم الديمة.

فإن كانت الجنایة عمداً واحتار المطالبة بالقصاص واقتضي إما في النفس أو في الطرف، فقد استوفى الحق، وإن كانت خطأ أو عمداً فعفا عن القود فيها ووجب الأرش فإنه يتعلق برقبته، كالعبد القن إذا جنى ووجب الأرش، فإنه يتعلق برقبته.

وللمكاتب أن يفدي نفسه، لأن ذلك يتعلق بمصلحته، وبكم يفدي؟ قيل فيه قولهن أحدهما بأقل الأمرين من الأرش أو القيمة، والثاني بالأرش بالغاً ما بلغ، أو يسلم نفسه للبيع، فربما رغب فيه راغب فزاد في ثمنه.

فإن احتار الفداء وكان في يده مال كان له الدفع منه، لأن ذلك من مصلحته، وله صرف المال الذي في يده فيما يتعلق بمصلحته، فإذا أخذ السيد أو وليه منه أرش الجنایة نظر، فإن بقي معه ما يؤديه في مال الكتابة أداه وعتق، وإن لم يبق معه شيء كان له أن يعجزه.

وأما إذا لم يكن في يده مال فقد اجتمع عليه حقان: أرش الجنایة ومال الكتابة، فإن كان في يده ما يتم لهما دفعه وعتق وإن لم يكن في يده ما يتم لهما كان للسيد تعجيزه، فإذا فعل انفسحكت الكتابة، وعاد إلى ملكه، ويسقط الحقان معه لأنه لا يثبت للسيد على عبده مال.

فأما إذا جنى على أجنبي فإنه إن جنى عليه عمداً وجب القصاص، فإن عفا

فالدية، وإن جنى خطأ وجب الأرش، ثم ينظر، فإن اختار القصاص كان له ذلك وإن عفا تعلق الأرش برقبته، والحكم في ذلك وفي جنائية الخطأ واحد. وله أن يفدي نفسه من الجنائية، لكنه يفدي بأقل الأرش من قيمته أو أرش الجنائية لا يزيد على ذلك بحال، لأنه في الحقيقة يتاع نفسه، ولا يجوز ابتياعها بأكثر ما يساوي.

ويفارق هذا إذا كان ذلك مع السيد حيث أمرنا له بالزيادة، لأن ذلك يكون هبة من السيد، وهو يملك أن يهب من السيد، ويكون لها هنا هبة من أجنبي وهو لا يملك ذلك إلا بإذن سيده، فإن أذن له جاز.

ثم ينظر فإن دفع الأرش إلى الأجنبي برئت ذمته وبقي عليه مال الكتابة فإن كان معه ما يدفعه وإلا كان للسيد تعجيزه، وإن لم يكن معه ما يدفع إليه فللأجنبي أن يعجزه ويبيعه في الجنائية، لأنه قد تعلق له حق برقبته فكان له بيع الرقبة في الجنائية إلا أن يختار السيد أن يفديه ويقره على الكتابة، فله ذلك وبكم يفديه؟ على ما ذكرناه.

إذا اشتري المكاتب عبدا للتجارة، فجني العبد على أجنبي إما حر أو عبد، فإن كانت الجنائية عمدا فعليه القصاص، فإن عفا عنه فعليه الدية، وإن كانت خطأ فعليه الأرش، فإن أراد السيد أن يفديه كان له ذلك، وبكم يفديه؟

فمن قال في العبد القن أنه يفديه بأقل الأمرتين، قال للمكاتب أن يفدي ذلك لأنه لا يزيد عن ثمن المثل، ومن قال إن العبد القن يفدي بأرش الجنائية بالغا ما بلغ أو يسلم للبيع، نظر في الأرش، فإن كان أقل من قدر قيمته كان له أن يفديه به وإن كان أكثر من قيمته لم يكن له أن يفديه، لأنه لا يملك ابتياع هذا العبد بأكثر من ثمن مثله، كذلك الفدية وهذا أقوى.

إذا كاتب عبدا واجتمعت عليه حقوق من دين افترضه ومن ثمن مبيع ابنته و أرش جنائية على نفس أو على طرف، فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون فإن كان في يده مال لم يكن قد حجر عليه أو لم يحجر عليه، فإن لم يكن

حجر عليه لم يخل إما أن يكون الحقوق كلها حالة أو بعضها حال وبعضها مؤجل.  
فإن كان جميعها حالا فله أن يقدم ما شاء منها لأنه مطلق التصرف، فكان له  
أن يفعل ما شاء، وإن كان بعضها حالا وبعضها مؤجل، كأرش الجنائية لا يكون  
إلا حالا، ومال الكتابة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا، وكذلك ثمن المبيع  
فإن بدء بقضاء الدين الحال جاز ويبقى عليه المؤجل.

فإن أراد تعجيل المؤجل نظر فإن أراد تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك  
لأن تعجيل الدين المؤجل يجري محりزيادة فيه، فهو كالهبة فليس يملك الهبة  
من الأجنبي، وإن أراد تعجيل مال الكتابة فهذا هبة من سيده، فيكون كالهبة بإذنه  
فundenنا يصح، وقال بعضهم لا يصح.

وأما إذا كان قد حجر على المكاتب، فإن كان المال الذي في يده يعجز عن ديوانه  
فاجتمع غرماؤه وسألوا الحاكم الحجر عليه، فإن تصرفه ينقطع بذلك، ويكون  
الأمر إلى الحاكم ويقسط ماله على ما قدر عليه من الحقوق، فيدفع إلى كل واحد  
بقسط ما تضمنه.

هذا إذا رضوا فإن تشاحو قال بعضهم يقدم صاحب الدين على المجنى عليه  
وعلى السيد، لأن حقه يختص بالمال الذي في يده، فإذا لم يدفع إليه حقه منه  
لم يرجع منه إلى شيء آخر، والسيد والمجنى عليه يرجعان من حقهما إلى  
الرقبة.

إذا دفع إلى صاحب الدين حقه نظر، فإن بقي معه شيء دفع إلى المجنى عليه  
وقدم على السيد، لأنه يأخذ دينه بحق الجنائية، والسيد يأخذ حقه بالملك، و  
حق الجنائية مقدم على حق الملك، فإذا قضى حق المجنى عليه ثم بقي شيء دفعه  
إلى السيد، فإن لم يبق شيء كان له تعجيزه واسترقاقه.

فأما إذا لم يبق مع الكتابة بعد قضاء الدين شيء، فلكل واحد من السيد  
والمجنى عليه تعجيزه، لأن حق كل واحد منهمما يتعلق بالرقبة، وقد تعذر  
ذلك.

ثم ينظر فإن اختار التعجيز انفسخت الكتابة، وبرئت ذمة المكاتب مما عليه من المال، وبقي حق المجنى عليه متعلقا برقبته، وله بيعه في الجنائية إلا أن يفديه السيد وبكم يفديه؟ على قولين كالعبد القن سواء.

فإن لم يختار السيد تعجيزه واحتار المجنى عليه ذلك، قيل للسيد لك الخيار أن تفديه، فإن اختار ذلك جاز، ويكون باقيا على الكتابة، وبكم يفديه؟ على قولين فإن لم يفده كان للأجنبي أن يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ الكتابة ويبيعه في الجنائية فإذا حصل معه شيء نظر، فإن كان قدر الأرش أقل دفعه إلى المجنى عليه، وإن كان أكثر منه كان الفضل للسيد.

إذا مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه، فإن الكتابة تنفسخ بموته، وتسقط حق السيد من المال، وتعود رقبته إلى ملكه، وحق المجنى عليه من الأرش يسقط أيضا، لأنه كان متعلقا بالرقبة وقد مات، فيبقى الدين للقرض والبائع، فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده، فإن فضل شيء كان للسيد لأنه كسب عبده.

هذا إذا كان في يده مال، فإن لم يكن في يده مال بحال، فلا يخلو إما أن ينظر أصحاب الحقوق بحقوقهم، أو لا ينظرونها، فإن أنظروه حتى يكتسب ويدفع إليهم جاز، إلا أن هذا الإنتظار لا يلزمهم، بل لهم الرجوع فيه متى شاؤوا، وفيه خلاف.

فأما إذا لم ينظروه بل طالبوه بحقوقهم فصاحب الدين ليس له تعجيزه، لأنه قبل التعجيز حقه ثابت في ذمته وبعد التعجيز يثبت في ذمته أيضا، فلم يكن له في تعجيزه فائدة.

فأما السيد والمجنى عليه فلهمَا أَنْ يعْجِزَاهُ لَأَنَّهُمَا يَسْتَفِيدَانِ بِذَلِكَ فَائِدَةً، وَهُوَ أَنَّ الْمَجْنَىَ عَلَيْهِ يَبِيعُ الرَّقْبَةَ فِي حَقِّهِ، وَالْسَّيِّدُ يَسْتَرْدِهَا إِلَى مَلْكِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ عَجَزَاهُ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةَ وَبِيَاعَ فِي الْجَنَائِيَّةِ، وَيَقْدِمُ حَقُّ الْمَجْنَىَ عَلَيْهِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ حَسْبَ مَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا الدِّينُ فَإِنَّهُ ثَابَتَ فِي ذَمَتِهِ عَلَى مَا كَانَ، لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ

وقال بعضهم يتعلق بالرقبة وكذلك الخلاف في العبد المأذون له في التجارة إذا ركبته ديون فهل يتعلق برقبته أو بذمته؟ فعندنا أن كان مأذونا له في الاستدانة، تعلق بذمة سيده وإن كان مأذونا له في التجارة دون الاستدانة تعلق بكسبه وإن لم يكن مأذونا له في التجارة تعلق بذمته وفيه خلاف.

إذا جنى المكاتب جنایات على جماعة فلزمها بها أرش فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لم يكن، فإن كان في يده مال يفي بالأرش دفع الأرش منه، ويبيّن الحكم بينه وبين السيد: إن أدى إليه مال الكتابة عتق، وإن لم يؤدّ كأن له استرفاقة. فإن لم يكن في يده مال، فلللمحني عليهم أن يعجزوه، ويفسخوا الكتابة ليعيده إلى الرق وبيان حقوقهم، فإن كان ثمنه يفي بحقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيّبه منه، سواء كان قد جنى على جماعتهم دفعة أو على بعضهم بعد البعض أو بعضهم قبل التعجيز وبعضهم بعده، لأن محل هذه كلها الرقبة، فإن تعلق أرش الجنائية بالرقبة لا يمنع تعلق أرش آخر بها.

إذا تساوت الحقوق في محلها واستحقاقها سوى بين جميعها وإن أبرأه [بعضهم] عمما وجب

له من الأرش رجع حقه إلى الباقين، ويقتطع عليهم ويتوفر ذلك في حقوقهم لأن المزاحمة قد سقطت، فإن اختار السيد أن يفديه ويبيّنه على الكتابة كان له ذلك، وبكم يفديه؟ على ما ذكرناه فيما تقدم. هذا عندنا إذا كانت جنائية لا يستغرق جميع رقبته، فأما إذا كانت الجنائية ما يوجب القصاص في النفس، فمتى جنى عليهم دفعة واحدة كان مثل ذلك، وإن جنى على واحد بعد واحد، كان للأخير.

إذا قطع المكاتب يد سيده عمداً وجب عليه القصاص، فإن اختار ذلك كان له استيفاؤه في الحال وإن عفا على أرش أو كانت الجنائية خطأ فوجب بها أرش في الأصل فهل له أن يطالبه بالأرش في الحال، أو ينتظر إلى حالة الاندماج؟ قيل فيه قولان، مثل الحر.

فمن قال له المطالبة في الحال نظر، فإن كان معه قدر الأرش دفعه إليه، ثم إن كان معه وفي مال الكتابة، فإذا فعل ذلك عتق وإن لم يكن معه وعجزه السيد كان

له، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه، وسقط مال الكتابة وأرش الجنائية.  
ومن قال ليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمالي الحرج وهو منصوص أصحابنا  
نظر فإن اندمالي قبل أداء مال الكتابة والعتق فله المطالبة بالأرش، والحكم فيه كما  
لو قلنا إن له المطالبة في الحال يطالب، وإن أدى وعتق قبل الاندماли، فإنه يؤدي  
الأرش في حال الحرية، ويلزم منه أرش الطرف وهو نصف الديمة، وقال بعضهم يلزم منه  
أقل الأمرين من أرش الجنائية أو نصف قيمته.

فهذا الحكم فيه إذا أدى المكاتب المال وعتق، فأما إذا اعتقه السيد قبل اندمالي  
الحرج ثم اندملي فإنه ينظر، فإن لم يكن في يده مال سقط حقه من الأرش بكل حال  
لأنه ليس هناك مال يستوفي منه، والرقبة فقد أتلفها باختياره بالإعتاق.

وإن كان في يده مال فهل له أن يستوفي الأرش؟ قيل فيه وجهان أحدهما له  
ذلك، لأنه لما كان له الاستيفاء قبل العتق، كان له الاستيفاء بعده، فإن العتق ليس  
بإبعاره عن المال، والثاني ليس له لأن الأصل في محل الأرش هي الرقبة، والمال تابع  
لها، فإذا تلفت الرقبة باختياره سقط حقه بذلك.

الرجل إذا كاتب عبيدا له في عقد واحد، فإن كل واحد منهم يكون مكتوبا  
على ما يخصه من العوض، ولا يتحمل بعضهم ما يلزم البعض وفيه خلاف.  
إذا جنى بعضهم لزمه حكم جنائيته، ولا يلزم غيره شيء من ذلك، وقال بعضهم  
يلزم بعضهم جنائية البعض، لأن كل واحد منهم كفيل عن صاحبه، والأول أصح  
عندنا.

إذا كان للمكاتب ولد وهو يملكه أو أوصى له به فقبل أو اشتري أمة فوطئها  
فأدت بولده ثم جنى ذلك الولد على انسان جنائية وجب بها أرش لم يكن للمكاتب أن  
يغدوه، لأنه يخرج من يده ما يمكنه التصرف فيه، ويستبقي ما لا يمكنه التصرف  
فيه.

ثم ينظر فإن كان للولد كسب يمكن دفع الأرش منه فعل ذلك، وإن لم يكن  
له كسب يمكن دفع الأرش منه بيع في الجنائية، فإذا بيع نظر في ثمنه، فإن كان بقدر

الأرش أخذه المجنى عليه، وإن كان أكثر فإن أمكن أن يباع منه بقدر الأرش و يكون الباقى على حكم الكتابة فعل، وإن لم يمكن، بيع جميعه ليدفع إلى المجنى عليه قدر الأرش، ويكون الباقى للمكاتب، لأنه ثمن عبده.

وهكذا الحكم في المكاتب إذا أتت بولد وقيل إنه يكون موقوفاً معها، فلا يجوز لها أن يفديه، فإن كان للولد كسب دفع الأرش منه، وإن لم يكن كسب سلم للبيع في الجناءة، وفيه ثلاثة مساليل على ما ذكرناه في ولد المكاتب.

إذا كان له عبيد فجني بعضهم على بعض نظر في الجناءة، فإن كانت موجبة للمال بأن تكون خطأ محسناً أو شبه عمداً فإنها تهدى، وإن كانت موجبة للقصاص فله أن يقتصر من الجنائي، لأن في ذلك مصلحة لملكه، وهو أن [لا] يتوجب بعض عبيده على البعض ثم ينظر فإن اقتصر جاز، وإن عفا سقط القصاص، لكن لا يجب له مال، فإن السيد لا يستحق على عبده مالاً.

فإن كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب فقتل واحداً من عبيده، لم يكن له أن يقتصر منه لأنه لو قتل المكاتب لم يقتل به فإذا قتل عبده كان أولى أن لا يقتصر منه فأما إن كان فيهم ابن له فقتل عبداً له فإنه يقتصر منه، لأنه لو قتل السيد لا يقتصر منه.

وإن كان للعبد أب وابن فقتل أحدهما الآخر عمداً فإنه إن قتل الأب الابن لم يقتصر منه لأن الأب لا يقتل بابنه.

إذا كاتب عبداً ثم جنى المكاتب الجناءة خطأً وجناءة عمداً وعفا عن القصاص فيها فإن الأرش يتعلق برقبته، لأنه بمنزلة العبد القن في حكم الجناءة.

فإن كان في يده مال جاز أن يدفع منه الأرش الذي عليه، ويفدي نفسه لأن ذلك مرصد لمصلحته، ومن أعظم المصلحة أن يفدي نفسه، إلا أنه لا يجوز أن يفدي إلا بأقل الأمرين من أرش الجناءة أو القيمة، ولا يجوز أن يزيد على ذلك، لأن الافتداء يجري مجرى الابتياع بأكثر من ثمن المثل.

فإن أعتقه سيده نفذ عتقه، ولزمه ضمان أرش الجناءة، لأنه أتلف محل

الأرش، ومنع بيعه من الجنایة، فلزمه ضمان الأرش كما لو قتله، وإن بادر العبد فأدى مال الكتابة وعتق فعليه ضمان الأرش، لأنه أوقع العتق باختياره وإيشاره، فإنه كان يتمكن من تعجيز نفسه، والامتناع من الأداء، ويلزم أقل الأمراء من أرش الجنایة أو القيمة.

إذا جنى جنایات تعلق أرشهما برقبته، ثم اعتقه السيد فلزمه ضمان تلك الجنایات، أو أدى المكاتب المال فعتق فلزمه ضمانها، فكم القدر الذي يضمن؟ قيل فيه قوله:

أحدهما أنه يضمن أقل الأمراء من أرش كل الجنایة أو القيمة والثاني وهو الأصح أنه يلزم الأقل من أروش الجنایات كلها أو القيمة، لأن الأروش كلها تعلقت برقبته، فلما اعتقه السيد منع من بيعه في الجنایات كلها بالإعتاق الذي وجد منه، وذلك أن الإعتاق حصل دفعة واحدة، فكان عليه الأقل من أرش الجنایات كلها أو القيمة، كما لو كان عبد فجني جنایات كثيرة ثم اعتقه السيد أو قتله فإنه يلزم الأقل من أروش الجنایات كلها أو قيمة واحدة.

إذا جنى المكاتب جنایات خطأ فعجزه السيد ورده في الرق، فهو بمنزلة العبد القرن، فالسيد بالخيار بين أن يسلمه لبياع في الجنایات، أو يفديه، فإن اختار الفداء فيكم يفدي؟ قال قوم يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجنایة، والثاني يفديه بأرش الجنایة بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع كالعبد القرن سواء، والأول أصح عندي. فاما إذا جنى جنایات وهو مكاتب فاختار أن يفدي نفسه، فإنه يفدي نفسه بأقل الأمراء، من أرش كل جنایة أو القيمة، وقال آخرون يفديه بأقل الأمراء أرش جميع الجنایات أو القيمة مثل المسألة الأولى وهو الأقوى عندي.

إذا اشتري المكاتب عبدا للتجارة فجني ذلك العبد على المكاتب جنایة خطأ أو عمدا وعوا عن القصاص، فإن الجنایة تهدر، ولا يجب له على العبد أرش، لأن العبد ملكه، والسيد لا يستحق في رقبة مملوكة مالا بحال كالحر إذا كان له عبد وأتلف عليه مالا فإنه لا يثبت ضمانه في ذمته.

إذا أوصى له بمن يعتق عنه، فقبل الوصية ثم جنى عليه واحد منهم جنائية خطأ أو عمدا وأراد العفو على مال، فهل يتعلق الأرش برقبته ويملك بيعه في الجنائية؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك، لأنه لما لم يملك بيعه من غير صاحبه ملك بيعه في الجنائية، والوجه الثاني وهو الصحيح أنه لا يملك لأن هذا العبد مملوك للسيد، فلا يجوز أن يثبت له مال على ملكه.

إذا أوصى للمكاتب بابنه فقبل الوصية ثم إن الابن جنى على أبيه جنائية عمدا فللأب أن يقتضي منه وإن كان سيده، لأن الأب قد ثبت له حكم الحرية، ألا ترى أنه لا يجوز للأبن بيعه، والابن قد ثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة، فهما كالمتساوين في الحرية فصار بمنزلة الابن الحر إذا جنى على أبيه، فإن لأبيه أن يقتضي منه. إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئا يستحق به التعذير فله أن يعزره لأنه مملوك له، فإن فعل شيئا يجب فيه الحد روى أصحابنا أن له إقامة الحد عليه، وقال المخالف ليس له، لأن طريقه الولاية، وليس هو من أهل الولايات.

(١٤٤)

\* (فصل) \*  
\* (فيما جنى على المكاتب) \*

إذا جنى على المكاتب فلا يخلو إما أن يجني على نفسه أو على طرفه، فإن جنى على نفسه فقد انفسخت الكتابة، سواء قتله سيده، أو أجنبي كما لو مات. ثم ينظر فإن كان القاتل أجنبيا فعليه القيمة للسيد، والكافارة لله تعالى، وإن كان السيد فلا قيمة له عليه، لأنه قد عاد إلى ملكه بانفساخ الكتابة، لكن يجب عليه الكفاره، ويكون ما في يده من مال لسيده في الموضعين معا لأنه ملكه، فكان ماله بحق الملك لا للإرث.

وأما إذا جنى على طرفه فإن كان الجاني السيد فلا تناقض عليه لأن له عليه ملكا، وإن كان ضعيفا، لكن يلزمته الأرث، وإن كان الجاني أجنبيا فإن كان حرا لم يلزمته القصاص، لأن الحر لا يقتل بالعبد، وإن كان عبدا لزمته القصاص. فإذا وجب الأرث في جنائية الخطأ أو في جنائية العمد إذا عفا عن القصاص فيها فإن الأرث يكون للمكاتب، لأنه من جملة الكسب والكسب له، وهل له أن يطالب به قبل اندمالي الجرح؟ فيه قولان مضيا.

فمن قال لا يملك المطالبة به إلا بعد الاندماج نظر، فإن سرت الجنائية إلى نفسه انفسخت الكتابة، ويعود إلى ملك السيد وما في يده من مال له، ثم ينظر في الجاني فإن كان أجنبيا لزمته قيمة العبد للسيد، والكافارة لله تعالى، وإن كان السيد فلا قيمة عليه، ويلزمته الكفاره.

وأما إذا اندمل الجرح فله المطالبة بأرشه، ويفرض المسألة فيه إذا كان قد قطع يده فوجب فيه نصف القيمة، فإن كان الجاني أجنبيا فإن المكاتب يأخذ منه الأرث ويتصرف فيه أو يؤدي مال الكتابة، وإن كان السيد فإنه يستحق عليه أرث الطرف والسيد يستحق عليه مال الكتابة، ويجب الأرث من غالب نقد البلد لأنه بدل عن متلف.

ثم ينظر فإن كان أحد الحقين من غير جنس الآخر لم يصر أحدهما قصاصاً عن الآخر، بل يطالب كل واحد منهما بحقه، ويستوفيه، وإن كانا من جنس واحد، نظر فإن كان قد حل مال الكتابة فقد تساوى الحقان في الحلول وفي الجنس، فهل يصير أحدهما قصاصاً عن الآخر؟ فيه أربعة أقوال:

فمن قال لا يصير قصاصاً استوفى كل واحد منهما حقه من صاحبه، ومن قال يصير قصاصاً إما بتراضيهم أو بغير تراضيهم أو رضا أحدهما، فإن تساوى الحقان برئت ذمة كل واحد منهما مما عليه، وإن كان الأرش أكثر من مال الكتابة برئت ذمة المكاتب من مال الكتابة وعتق، ويكون له مطالبة السيد بفضل الأرش، وإن كان مال الكتابة أكثر برئت ذمة المكاتب من قدر الأرش، ويبيّن عليه الباقي، فإن أداه وإلا للسيد تعجيزه.

وأما إذا لم يكن قد حل على المكاتب مال الكتابة فإنه لا يجبر على أن يجعل ما عليه قصاصاً مما له إلا أن يختار ذلك، فيصير كما لو عجل مال الكتابة. هذا إذا قيل ليس له المطالبة بالأرش قبل اندماليه الجرح، فأما إذا قيل له ذلك فالحكم فيه كما إذا اندمل ويطالب به على ما ذكرناه في المقاصدة وغيرها. إلا أنه ينظر في الأرش، فإن كان مثل ديته أو أقل منها كان له المطالبة بجميعه وإن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ أكثر من الدية، لأنه لما سرت الجنائية إلى نفسه يعود الواجب إلى قدر الدية، فإذا أخذ المكاتب من السيد الأرش فأداه وعتق أو تقاصداً وعتق، لم يخل إما أن يندمل الجنائية أو تسري إلى النفس:

فإن اندملت استقر حكم ما أخذته من الأرش إلا أن يكون الأرش زائداً على قدر الدية، فيقتضي منه، فيكون للمكاتب أن يرجع عليه فيطالبه بتمامه.

وإن سرت الجنائية إلى نفسه فقد مات حراً وصار الواجب فيه الدية، فإن كان أخذ من السيد قدر الدية فقد استوفى حقه، وإن كان أقل وجب على السيد تمامه ويكون الفضل موروثاً عن المكاتب، لأنه مات حراً: فإن كان له مناسب استحق ذلك وإن لم يكن له مناسب نقل المال إلى بيت المال، ولا يورث السيد شيئاً لأنه قاتل

إذا كاتب عبدا كتابة صحيحة، ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمدا فقطع طرفا من أطرافه، فإن القصاص يجب عليهما لتساويهما في الرق فإن أراد المكاتب أن يقتصر ومنعه السيد وأراد إجباره على العفو على مال، لم يكن له ذلك، وقال بعضهم لا يملك الاقتصاص إلا بإذن السيد وهو الأقوى عندي.

فإن أراد المكاتب أن يعفو على مال فمنعه السيد، وأراد إجباره على الاقتصاص لم يكن له ذلك، لأن هذا بمنزلة الاكتساب وليس له منعه من الكسب، ثم ينظر فإن اقتضى فقد استوفى، وإن عفا فيه ثلاثة مسائل:

إحداها أن يقول عفوت عن القصاص على مال، فسقط القصاص ووجب المال.

الثانية أن يقول عفوت عن القصاص ويطلق، فمن قال إن قتل العمد يوجب القول لا غير، قال لا يجب المال لأن وجوب هذا المال يفتقر إلى اختيار الديمة ولم يوجد ذلك، ومن قال يجب أحد الأمرين إما القصاص أو الديمة، قال بنفس العفو عن القصاص تجب الديمة وتعين، والأول مذهبنا.

الثالثة أن يقول عفوت على غير مال، فهو كما لو عفا مطلقا، فمن قال الواجب الديمة فحسب قال الديمة لا يجب لأن اختيارها لم يوجد، ومن قال أحد الأمرين قال على هذا يجب الديمة فإذا قال على غير مال فهو إبراء والمكاتب لا يملك الإبراء عن المال فتحجب الديمة، ولا تسقط بعفوه.

وهكذا إذا صالح عن القود على نصف الأرش، يبني على قولين، فمن قال الواجب هو القود فحسب قال الديمة لا يجب، لأن اختيار ما وجد إلا النصف، فيجب النصف، ويسقط النصف، ومن قال الواجب أحد الأمرين فقد وجب الأرش لقوله عفوت، وقوله نصف الأرش إبراء عن النصف الآخر فلا يصح.

\* (فصل) \*

\* (في عتق السيد المكاتب في مرض وغيره) \*

إذ كاتب عبدا في صحته كتابة صحيحة ثم مرض السيد فأعتق المكاتب أو أبرأه. عن مال الكتابة، أو قال وضعت عنك مال كتابتك، فالحكم واحد، نظر فإن برأ من مرضه لزمه ذلك من رأس المال، فيتعق المكاتب ويرأ ذمته مما عليه، كما لو وهب في مرضه ثم برئ.

وإن مات فمن قال من أصحابنا إن عطية المريض المنجز من أصل المال، قال مثل ما لو برأ، ومن قال من الثالث، قال أعتق ذلك في حق ورثته من الثالث، لأنه وصية يعتبر خروجها من الثالث.

ثم ينظر في قيمة العبد وفي قدر المال الذي كاتب عليه فإن كان كل واحد منهما يخرج من الثالث إذا عتق على الانفراد مثل أن كانت قيمته مائة والمائة مائة وخمسون فالثالث أكثر من مائة وخمسين، فإنه يحكم بعتق العبد، وتبرأ ذمته من مال الكتابة لأنه أيهما يعتبر خرج من الثالث.

وإن كان أحد الأمرين يخرج من الثالث والآخر لا يخرج، فإنه يعتبر أقلهما فيتعق به ويلغى حكم الآخر:

فإن كان المال الذي كوتب عليه مائة درهم وقيمتها مائة وخمسون وثلثة مائة، اعتبر المال الذي كاتبه عليه فيخرج من الثالث ويعتق، ولا يعتبر القيمة، لأن السيد إنما يملك في ذمة مكاتبته المال الذي عليه، ولا حق له في الرقبة فهو إنما أوصى بالمال الذي له فحسب، فلم يعتبر حكم غيره.

وإن كانت قيمته مائة والمائة الذي عليه مائة وخمسين وثلثة مائة، فإنه يعتبر خروج قيمتها، فيتعق ويلغى حكم المال لأن المكاتب له أن يعجز نفسه متى شاء فليس يملك السيد على المال الذي عليه مستقرا وإنما جعله مستقرا في الرقبة، فاعتبرت قيمتها، وأطرح حكم المال.

وأما إذا كان كل واحد من قيمة المكاتب والمال الذي عليه لا يخرج من الثالث فإن كانت قيمته مائة وخمسين، والمال مائة، والثالث خمسين، فإنه يعتبر أقلهما فتنفذ الوصية فيه، لأن في ذلك مصلحة للعبد، وحظا له، والمطلوب بالكتابة حظه فالمال أقل من القيمة، فتنفذ الوصية فيما يحتمله الثالث منه، وهو قدر نصفه، ويحقى النصف، فإن أداه إلى الورثة عتق، وإن عجز كان لهم استرقاء.

وإنما اعتبرنا الأقل منهما لأنه لو كان اعتبر كل واحد منهما بكماله كان الاعتبار بخروج أقلهما من الثالث، كذلك إذا اعتبر خروج البعض منهما وجب أن يعتبر الأقل.

إذا كاتب عبدا في صحته ثم أوصى بعتقه أو أوصى بأن يبرأ من الكتابة أو يوضع عنه مال الكتابة، فإنه إذا مات يعتبر: فإن كان الثالث يحتمل قدر قيمته ويحتمل المال الذي وجب عليه، على الورثة تنفيذ الوصية.

وإن كان الثالث يحتمل أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل منهما، ويعتق به، ويلغى حكم الأكثر، وإن كان الثالث لا يحتمل واحداً منهما اعتبر الأقل منهما، فنفذت الوصية فيما يحتمله الثالث منه كما قلنا في المسألة قبلها سواء إلا أن في تلك المسألة إذا احتمل الثالث أحدهما حكم بنفوذ الوصية بفعل الموصي، في هذا الموضوع لا بد أن تنفذ الورثة ذلك.

إذا ثبت ذلك فإنه إذا احتمل ثلث المال الذي عليه، فإن ذمته تبرأ من ذلك القدر، ويحقى عليه ثلثا المال ثم لا يخلو إما أن يكون قد حل مال الكتابة أو لم يحل. فإن كان قد حل عتق ثلثه ويحقى ثلثاه مكاتبها، فإن كان معه مال يؤدي عنه عتق وإن لم يكن معه شيء كان للورثة أن يعجزوا ثلثيه، ويسترقوه.

وإن لم يكن قد حل عليه مال الكتابة فقال قوم إن العتق ينجز للمكاتب في ثلثه، ويحقى الكتابة في ثلثيه إلى وقت ح Howell الحول، وقال بعضهم لا يعتقد منه شيء حتى يؤدي إلى الورثة مال الكتابة، ثم يعتق ثلثه، لأن الوصية لا تتنجز للموصي له إلا بعد أن يحصل للورثة مثلاها، فلو قلنا إنه يعتق ثلثه قبل أن يؤدي

باقي المال إلى الورثة كنا قد عجلنا الوصية في الثالث من غير أن يحصل للورثة شيء في مقابلة ذلك.

والأول أصح عندي، لأنه لا يجوز أن يعجل للموصى له حقه إذا كان لا يتحقق حصول الثنين للورثة كالمال الغائب، فإنه ربما سلم وربما تلف، فأما هنا فإنه يتحقق حصول الثنين للورثة لأن المكاتب إذا أدى حصل لهم المال، وإن عجز حصل لهم ثلثا الرقبة فوجب أن ينفذ العتق.

المريض إذا كان له عبد فكتابته صحت كتابته، لأنه ملكه، ثم ينظر فإن برئ من مرضه لزمه الكتابة في جميع العبد لأن الكتابة تصرف منجز، فإذا تصرف فيه المريض ثم برئ لزمه وكذلك الهبة المقبوسة.

وإن مات من مرضه فمن قال من أصحابنا إن عطيته المنجزة من أصل المال اعتبرها من أصل التركة، ومن قال من الثالث اعتبرها من الثالث لأنها هبة في الحقيقة لأن الرقبة ملك السيد والكسب له، فإذا كتبه فإنه بيع ماله بمائه وصار كما لو وهبه.

ثم ينظر فإن احتمل ثلثه قيمة جميع العبد نفذت الكتابة في جميعه فإذا أدى المال إلى الورثة عتق. وإن لم يحتمل الثالث جميعه: فإن لم يخلف الميت شيئاً غيره، فإن الكتابة يلزم في الثالث، ويبيّن ثلثاه موقعاً على إجازة الورثة، فإن أحازوه نفذت الكتابة في جميعه، فإن ردوه بطلت ثلثيه وبقيت في الثالث، فإذا أدى إليهم ثلث المال عتق.  
إذا كاتب عبداً في صحته ثم مرض وأقر أنه قبض مال كتابته صحيحة وإقراره وعتق العبد، لأن المريض يملك القبض، ويملك الإقرار به كالصحيح.

إذا كاتب عبداً له على دراهم ثم أبرأه على دنانير أو كتبه على دنانير ثم أبرأه على دراهم لم يصح الإبراء بهذا الاطلاق، لأن الذي يستحق عليه الدرارم، فإذا أبرأه عن دنانير فقد أبرأه عملاً لا يستحق عليه فصار كما لو كان له حق على عمرو فأبراً زيداً منه.

فأما إذا أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنانير ثم قال أردت بذلك دنانير قيمتها ألف درهم قبل ذلك وبرئت ذمته عن القدر الذي أراده، لأنه إبراء عملاً يستحقه فصح الإبراء كما قلنا فيه أنه إذا قال لفلان ألف درهم إلا قفيز حنطة ثم قال أردت إلا دراهم

بقيمة قفيز حنطة، فإن ذلك يقبل، ويكون مستثنياً لقيمة القفيز من الألف.  
فأما إذا أبدأه عن الدرارم وله عليه دنانير، ثم اختلفا فقال السيد أردت به  
الدرارم على الاطلاق، وقال المكاتب بل أردت به عن قيمة الدرارم من الدنانير، فالقول  
قول السيد لأنّه اختلف في نيته وإرادته، وهو أعلم بذلك، وهكذا إذا مات السيد  
فاختلَف المكاتب وورثته فيما ذكرناه، فالقول قول الورثة لأنّهم يقومون مقامه.  
إذا قال السيد استوفيت أجر كتابة هذا العبد، فإن المكاتب لا يبرأ بهذا الإقرار  
على الاطلاق، لأنّه يتحمل استوفيت أجر ما بقي من مال الكتابة، ويتحمل أجر ما  
حل عليه، ويتحمل أجر نجومه، فإذا كان محتملاً لم يقع البراءة بالشك، لكن يرجع  
إلى السيد فيقال ما أردت؟ فبأي شيء فسره قبل منه.  
فإن اختلف السيد والمكاتب فقال السيد أردت أنني استوفيت أجر ما حل عليك  
وقال المكاتب بل أجر مال الكتابة، فالقول قول السيد، لأنّه أعلم بما نوّاه، وهكذا  
إن مات السيد واحتلَف المكاتب وورثته فالقول قول الورثة.  
فاما إذا قال قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء الله، فلا يلزمـه بهذا الإقرار شيء  
لأنه أوقفه بالاستثناء، وهو يدخل في الطلاق والعتاق والإقرار وغيرها.  
فاما إذا قال قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء زيد، فليس هذا بإقرار ولا يتعلق به  
حكم، لأنـه علقـه بـصفـة والإـقرار لا يـتعلـق بالـصفـات كما لو قال لـفـلان على ألف درـهم  
إن شـاء زـيد، فإـنه لا يـتعلـق به حـكم.

\* (فصل) \*

\* (في الوصية للعبد أن يكاتب)

إذا أوصى رجل بكتابه عبد له فالوصية تصح لأنها تتضمن قربة، وهي العتق ويعتبر قيمة العبد الموصى بكتابته من الثلث، لأن الكتابة تجري مجرى الهبة، فإنها اخراج الرقبة بغير عوض على ما بيناه.

ثم ينظر فإن لم يكن أوصى إلا بالكتابة وحدتها فالثلث مصروف إليها، وإن كان أوصى بالكتابة وبأشياء أخرى من هبة ووصية بمال ومحاباة، فهل تقدم الكتابة على غيرها أو يسوى بين الجميع؟ فهذه المسألة مبنية على أنه إذا أوصى بوصايتها في جملتها عتق فهل يسوى بين الكل أو يقدم العتق، فعندنا أن العتق يقدم وقال بعضهم يسوى.

فأما إذا أوصى بالكتابة وغيرها فعندنا أنها تقدم، وقال بعضهم يسوى، لأن الكتابة معاوضة فجرت مجرى المعاوضات، ولو أوصى ببيع فيه محاباة تسوى بينه وبين غيره، كذلك الكتابة، ويفارق العتق لأن له فدية وهي السراية فلهذا قدم والكتابة لا تسرى.

إذا ثبت هذا فإنه إذا أوصى بالكتابة وحدتها أو بها وبغيرها وقلنا أنها تقدم فإن الثلث كله يتوفّر على الكتابة، فإن احتمل قيمة العبد كوطب ويحرر الورثة على ذلك، ثم ينظر في العبد فإن لم يختبر الكتابة لم يجبر عليها، فإن رجع فطلب الكتابة لم يجب إليها، لأن حقه قد سقط بامتناعه.

وإن اختار الكتابة وطلبتها يكتب؟ لا يخلو إما أن يكون الموصي أطلق الوصية ولم يقدر ما يكتبه عليه أو قدر ذلك، فإن أطلق فإنه يكتبه على ما جرت به العادة بكتابه مثله عليه وإن قدر ما يكتبه عليه كوطب على ذلك القدر، ولا يزداد عليه.

فإذا كوتب وأدى المال لا يحتسب من جملة التركة، بل يكون حقا خالصا للورثة لأن ذلك نماء الرقبة ليس بملك للموصي، إنما كان ملكه على الرقبة فحسب فكان ذلك للورثة خالصا كما لو أوصى بنخل فأتمرت أو ماشية ففتحت.

ثم ينظر فإن لم يؤد تمام المال وعجز نفسه، فإن الورثة يسترقوه وإن أدى وعتق وثبت الولاء عليه لسيد المكاتب، ينتقل إلى العصبات من ورثته، لأنه عتق بسبب كان منه وهو وصيته بكتابته.

فهذا الحكم فيه إذا كان قيمة العبد يخرج من الثالث فأما إذا لم يخرج من الثالث فإنه يكتب القدر الذي يحتمله الثالث كما إذا أوصى بعتق عبد، فإن الثالث إن احتمل جميعه عتق، وإن لم يحتمل إلا بعضه عتق ما يحتمله الثالث.

إذا أوصى وقال كاتبوا عبدا من عبيدي، فإن الورثة يكتبون أي عبد من عبيده شاؤوا، ولا يجوز أن يكتبوا أمة لأن اسم العبد لا يقع عليها، وكذلك إن قال كاتبوا أمة من إمائي فلهم أن يكتبوا أي أمة شاؤوا، ولا يجوز أن يكتبوا عبدا لأن الاسم لا يقع عليه، والأقوى عندي أن يستعمل القرعة في ذلك.

إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدي، وكان له حتى قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمة من إمائي وكان له حتى بان أنها امرأة، فهل يجوز كتابته؟ قال قوم يجوز، وهو الصحيح عندنا، لأنه محكوم بأنه عبد، وقال آخرون لا يجوز، لأن إطلاق اسم العبد لا ينصرف إلى حتى.

فأما إن قال كاتبوا أحد رقيقين، فيجوز أن يكتبوا عبدا أو أمة، وهل يجوز أن يكتبوا حتى مشكلا؟ قال بعضهم يجوز، وهو الأقوى عندي، وقال قوم لا يجوز.

\* (فصل) \*  
\* (في موت السيد)

إذا كاتب عبدا و كان له بنت فروجها منه برضاهما وإنما يتصور هذا في البالغة التي يعتبر رضاهما، ويجوز أن تزوج من غير كفو برضاء منها.  
فأما إذا كانت صغيرة فإنه لا يعتبر رضاهما عندنا ويجوز تزويجها عندنا من عبد أو مكاتب.

إذا زوجها ثم مات لم ينسخ الكتابة بموته، لأنه عقد لازم من جهته. ثم ينظر في البنت، فإن لم ترث أباها بأن كان بينهما اختلاف دين أو كانت قاتلة، فالنكاح على حاليه، لأنها لم تملك من زوجها شيئاً، وإنما انتقل ملكه من مالك إلى مالك. فلم يؤثر ذلك في النكاح، فإن ورثه فإنها تملك جزءاً منه فينفسنخ النكاح بينهما، وقال بعضهم لا ينسخ، والأول أقوى عندنا.

إذا كاتب عبدا ثم مات السيد فكانت الكتابة غير منفسحة بموته لأنها لازمة من جهته ثم لا يخلو إما أن يكون المال الذي على المكاتب ينصرف إلى وارث أو موصى له

أو إلى الغرماء، فإن كان منصرفاً إلى الورثة، فإنهم إن كانوا رشيدين عقلاء بالغين فالمال لهم.

ثم ينظر فإن كان الوارث واحداً دفع المكاتب إليه المال، وإن كانوا جماعة دفع إلى كل واحد حقه، فإن دفع إلى بعض وأخل بالبعض لم يعتق، كما إذا كان العبد بين شريكين فكاتبه ثم دفع المال إلى أحدهما، فإنه لا يعتق ولا يجوز في هذا الموضوع أن يوصي السيد بالنظر في مال ولده، ولا بقبض مال الكتابة، فإن فعل ذلك لم تصح الوصية، وإن دفع المكاتب المال إلى الوصي لم يعتق، لأن الورثة ذو رشد لا يولي عليهم، ولا تصح الوصية في حقهم.

وأما إذا كانت الورثة غير رشيدين أو أطفالاً أو مجانين، فإنه إن كان لهم

جد فهو الناظر في أمورهم ولا تصح الوصية معه، فإذا دفع المال إليه عتق، فإن لم يكن له جد ووصى الأب إلى من ينظر في أمورهم صحت، ويجب على المكاتب الدفع إلى الوصي.

فإن كان واحداً دفع إليه، وإن كانا اثنين نظر فإن أوصى إليهما أو إلى كل واحد منهما على الانفراد كان للمكاتب أن يدفع إليهما وإلى كل واحد منهمما، فإذا أوصى إليهما ولم يوص إلى كل واحد منها على الانفراد، لم يجز أن يدفع إلى أحد منها بل يجب الدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق، لأن الموصي إنما رضى باجتهادهما ولم يرض باجتهاد أحدهما وحده، فلم يجز إفراده بالدفع إليه.

وإذا لم يكن الميت قد وصى بالنظر في مال الأولاد فإن الناظر في أمورهم الحاكم فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أميناً فيدفع المال إليه ويعتق، فإن كان بعض الورثة صغراً وبعضاً لهم كباراً فالكبّار يقبضون حقوقهم، والحكم في حقوق الصغار على ما ذكرناه إذا كان الميت قد وصى أو لم يوص.

فأما إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى موصى له به، فإنه إن أوصى به لواحد بعينه فالحق له وللموصي، فإن دفعه إليه حاز، وإن دفعه إلى الموصي ليدفعه إليه حاز أيضاً.

وإن كان أوصى به لأقوام غير معينين كالقراء والمساكين، فلا يجوز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، بل عليه أن يدفعه إلى الوصي، لأن الميت لم يرض باجتهاد المكاتب، وإنما رضى باجتهاد الوصي.

فاما إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى الغرماء وقضاء الديون فإنه ينظر فإن كان السيد وصى بأن يقضي من مال الكتابة ديونه فالحكم فيه كما لو أوصى لرجل بعينه فيجوز للمكاتب دفعه إلى أصحاب الديون، ويجوز أن يدفعه إلى الوصي وليس للورثة هنا حق، وإن لم يكن وصي، فالحق للورثة والوصي معاً، فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلا بحضورهما ورضاهما، لأن للورثة في ذلك حقاً وهو أن لهم أن يأخذوا المال إليهم ويقضوا الديون من عندهم.

\* (فصل) \*  
\* (في عجز المكاتب)

إذا كاتب عبدا على مال وكان مشروطا عليه عندنا، ثم أراد السيد فسخ الكتابة نظر، فإن لم يكن قد حل على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ، وكذلك إذا كان قد حل عليه نجم وكان معه ما يؤدي ولم يمتنع من الأداء، لأنه لا ضرر على السيد، ولا يتعدى عليه حقه.

وأما إذا كان قد حل عليه المال وليس معه ما يؤدى، أو كان معه لكن امتنع من الأداء، للسيد أن يفسخ لأن الكتابة عقد معاوضة، فإذا تعذر العوض فيها كان للعقد الفسخ كالبيع، ولا فرق بين أن يتعدى عليه جميع المال أو بعضه فإن للسيد أن يفسخ. ثم ينظر فإن كان العبد حاضرا فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه، لأن هذا فسخ مجمع عليه، وإن كان العبد غائبا فليس للسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه، بل يحتاج إلى حاكم يرفعه إليه ويبت عنده أن له على المكاتب مالا وأنه قد تعذر عليه الأداء فإذا فعل ذلك استحلقه الحاكم مع البينة، وقضى له بالفسخ، ويكون هذا قضاء على الغائب.

إذا كاتب عبدا فحل عليه نجم من كتابته فأظهر أنه عاجز عن أداءه، فأنظره السيد بما عليه، فإن الإنذار يصح ولا يجر على اختيار الفسخ، فإن رجع بعد ذلك طالب بالمال صح رجوعه، ولا يلزمته التأجيل الذي بذله، لأن من كان عليه حق معجل فأجله، لم يلزمته ذلك، وقال بعضهم يلزمته والأول أقوى عندي، لأنه لا دليل على لزومه.

ثم لا يخلو حال العبد من أحد أمرين إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان حاضرا عند رجوع السيد في التأجيل، والمطالبة بالمال، فإنه ينظر فإن أظهر العجز وقال ليس لي مال كان للسيد أن يفسخ الكتابة ويرده إلى الرق وإن كان معه المال فأداه إلى السيد عتق.

فإن قال: لي مال أحضره من البيت، أو من موضع قريب لا يمضي في الذهاب إليه زمان كثير أجبر السيد على إنتظاره حتى يمضي ويحيى بالمال، وهكذا إن كان معه مال من غير الجنس الذي عليه، فإنه ينظر إلى أن يفعل ذلك.

إذا كان المال على موضع بعيد وكان يمضي في الذهاب إليه مدة طويلة فإن السيد لا يجبر على تأخيره إلى ذلك الوقت، لأن عليه ضرراً كثيراً فيه.

وأما إذا كان العبد غایباً فليس للسيد أن يعجزه بفسخ في الحال، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ويثبت عنده الكتابة، وحلول المال على المكاتب، وأنه لم يؤد إليه شيئاً ويحلفه الحاكم على ذلك، فإن هذا قضاء على الغائب فاحتاج إلى اليمين، فإذا فعل الحاكم هذا [كتب إلى حاكم بلد المكاتب حتى يطالبه بمال الكتابة، فإن عجز نفسه] ظ يكتب إلى حاكم ذلك البلد حتى يخبر السيد بعجز المكاتب، فيفسخ الكتابة.

فإن ذكر أن له مالاً فإن لم يكن له وكيل، فإن الحاكم يكلف المكاتب أن يوصل المال إلى السيد إما بنفسه أو ينفذه مع أمين له، فإذا فعل ذلك ووصل المال إلى السيد عتق فإن آخر الانفاذ حتى مضت مدة لو أنفذ المال لكان قد وصله كان للسيد أن يفسخ الكتابة.

وإن كان للسيد وكيل بذلك البلد كلفه الحاكم دفع المال إليه، فإذا فعل عتق العبد. فإن لم يفعل كان للسيد أن يفسخ في الحال، وكذلك الوكيل إذا كان السيد قد جعل إليه الفسخ، فله أن يفسخ في الحال.

إذا كاتب عبداً ثم جن المكاتب فإن الكتابة لا تنفسخ بجنونه لأنها عقد لازم من أحد الطرفين، فلم ينفسخ الكتابة بالجنون، كالرهن، ويفارق الشركة وغيرها من العقود الجاية لأنها جاية من الطرفين معاً فلذلك انفسخت بالجنون.

فأما إذا ثبت أنها لا ينفسخ، فالسيد لا يمكنه أن يطالب العبد بمال الكتابة لأن الدفع متذر من جهته، لكن يرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبت عنده الكتابة والعجز عن أداء المال، ويستحلفه على ذلك، لأنه قضاء على من لا يعبر عن نفسه، فافتقر إلى الاستخلاف.

فإذا فعل ذلك فإنه يبحث عن مال المكاتب، فإن وجد له مال دفعه إلى السيد وعتق، فإن لم يجد له مالا فقد ثبت عجزه، وللسيد أن يفسخ، فإذا فسخ عاد العبد إلى ملكه، ويجب على الانفاق عليه.

إذا ظهر له مال بعد ذلك دفعه الحكم إلى السيد، ونقض ما كان منه من الحكم برقه، وعتق، لأنه بخلاف ما ظنه كالحكم إذا اجتهد في شيء ثم بان أنه أحاط النص، ويرجع السيد بما أنفقه على المكاتب، لأنه إنما أنفق عليه بشرط أنه عبده فإذا بان أنه ليس بعد استحق الرجوع، فإن لم يكن هكذا لكن أفاق المجنون وأقام البينة بأنه أدى المال إلى السيد قبل جنونه وعتق، فإنه يحكم بعنته، ولا يرجع السيد بما أنفقه لأنه تطوع بما أنفقه مع علمه بحريته، فلم يستحق الرجوع.

المكاتب إذا ادعى على سيده أنه أدى إليه مال الكتابة، وأنكر السيد ذلك فشهاد للمكاتب شاهد واحد، فإنه يحلفه معه، ويقضى له بتأدية المال، لأن الذي يثبت بهذه الشهادة قضاء المال، ودفعه ذلك يثبت بشاهد ويمين.

فإن قيل: أليس يثبت بهذا الأداء، والعتق لا يثبت بشاهد؟

قيل ليس يمتنع أن يقبل البينة في شيء إذا ثبت جر ثبوته ما لا تقبل البينة فيه، ألا ترى أن شهادة النساء لا يقبل على إثبات النسب منفردات ثم لو شهدن بالولادة قبل، وإن كانت الولادة إذا ثبتت جرت ثبوت النسب.

إذا ادعى المكاتب على سيده الأداء وقال: لي بينة أقيمها فانتظروا، أنظر يومين وثلاثة أيام، لا يزداد على ذلك، لأن الثلاثة أول حد الكثرة، وآخر حد القلة، وهكذا إذا جاء بشاهد واحد ولم يثبت عدالته، فقال لي شاهد آخر، فانتظروا على حتى أجيء به، انتظر عليه ثلاثة أيام ولا يزداد عليها.

إذا كاتب عبده على عرض صحت الكتابة، لأن العرض يصح أن يكون في الذمة عن سلم فصح أن يكون ثمنا، ثم ينظر فإن أدى العرض على الصفة التي شرط عليه وقع العتق في الظاهر، ثم ينظر فإن استحق العرض السيد، استقر العتق للعبد وإن خرج العرض مستحقا سلم إلى صاحبه، ويرتفع العتق، لأن الكتابة عقد معاوضة

إذا دفع عرضاً مستحقاً كان ذلك الدفع كلاماً دفع كالبيع.

ثم يقال للمكاتب أن جئت بعرض آخر على الصفة التي شرط عليك عتق، وإن قد ظهر عجزك، فللسيد أن يفسخ الكتابة ويردك إلى ملكه.

وأما إذا قال لعبده إذا أعطيتني ثوباً من صفتة كذا وكذا فأنت حر فدفع إليه ثوباً على تلك الصفة إلا أنه كان مستحقاً فإنه لا يعتق لأن تقدير قوله إن أعطيتني ثوباً من صفتة كذا وكذا يعني ثوباً أملكه وأنتفع به، والمستحق لا يملكه ولا ينتفع به، وكذلك إن قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فغصبه وأعطيه، فإنه لا يعتق لمثل ذلك، وعنده لا يعتق في المسألتين لما مضى ولأنه تعليق العتق بصفة، وعنده لا يصح ذلك.

إذا دفع المكاتب عرضاً وكان مستحقاً فقال له السيد أنت حر ثم بان أن العرض كان مستحقاً لم يقع العتق ولم يتعلّق بقوله أنت حر حكم، لأن قوله أنت حر الظاهر أنه أخبر به عن الحرية التي وقعت بالأداء، وتلك الحرية قد ارتفعت وبطل حكمها. فإن اختلف السيد والمكاتب، فقال المكاتب أردت بقولك أنت حر ابتداء عتق وقال السيد بل أردت الإخبار عن الحرية الواقعة بالأداء، فالقول قول السيد، لأنه اختلاف في نيته فأما إذا قال السيد للمكاتب أنت حر قبل أن أدى العرض أو بعد ما علم أنه مستحق فإنه يكون ذلك ابتداء عتق بلا خلاف، لأنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن العتق الواقع بالأداء، غير أنه لا بد فيه من النية عندنا خاصة.

\* (فصل) \*

\* (في الوصية بالمكاتب والوصية له) \*

إذا كاتب عبدا كتابة صحيحة وأوصى برقبته، فإن الوصية لا تصح لأن السيد وإن كان يملك المكاتب، فإنه يملكه ملكا ناقصا فإنه يحول بينه وبين التصرف في رقبته، فهو عبد غيره.

اللهم إلا أن يقول إذا عجز المكاتب فقد أوصيت لك برقبته، فيضيف الوصية إلى حال العجز وعوده إلى ملكه، فحينئذ يصح الوصية.

إذا كاتب عبدا كتابة صحيحة ثم أوصى بالمال الذي في ذمته فالوصية تصح لأنه مالك لذلك المال، فهو كما لو أوصى بدين له في ذمة غيره.

فاما إذا مات الموصي لم تبطل الوصية بمותו ثم ينظر في المكاتب فإن أدى المال إلى الموصى له عتق وثبت عليه الولاء للموصي، عندنا بالشرط، وعندهم من غير شرط لأنه عتق بسبب كان منه وينتقل إلى العصبات من ورثته، وإن أظهر العجز فللورثة أن يعجزوه وتبطل الوصية.

فإن قال الموصى له أنا أنظره بالمال، فإذا أراد الورثة تعجيزه لم يكن له منعهم لأنه قد تعلق لهم حق برقبته ثبت بالتعجيز، فلم يكن له منعهم من حقوقهم.

وإذا أوصى لرجل بما في ذمة مكتابه، ولآخر برقبته إذا عجز صحت الوصيّتان معا. ثم ينظر في العبد، فإن أدى مال الكتابة عتق، ويكون ذلك المال للموصى له به وتبطل وصية الآخر، وإن عجز نفسه واسترق سلمت الرقبة إلى الموصى له بها، وبطلت وصية الآخر بالمال.

إذا قال لرجل أوصيت لك بما يعجله مكتابي من مال الكتابة صحت الوصية ثم ينظر فإن عجل شيئا مما عليه دفع ذلك إلى الموصى له، وإن لم يعجل بل أدى المال كرة بطلت الوصية.

إذا كاتب العبد كتابة فاسدة ثم أوصى بما في ذمته بطلت الوصية، لأنه لا يملك

في ذمته شيئاً، فإذا قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به، صحت الوصية، لأنه إذا قبض المال كله ملكه وإن كان قبضه عن كتابة فاسدة، لأنه أضاف الوصية إلى ملكه، وعندنا أنه يصح هذه الوصية، لأننا قد بينا أن الكتابة الفاسدة لا يصح بها عتق، لكن ما يأخذه يملكه لأنه كسب عبده.

إذا كاتب عبداً كتابة فاسدة ثم أوصى برقبته، قال قوم يصح الوصية، وهو الأصح عندي، لأن ملكه لم ينزل عن رقبة العبد بالكتابة الفاسدة، وقال الآخرون الوصية باطلة، لأنه وإن كان ملكه لم ينزل، فإنه يعتقد أنه قد زال وصار محلاً بينه وبينه فلا يصح.

وأما إذا باع بيعاً فاسداً ثم باع الآخر صحيحاً، سواء علم فساد الأول أو لم يعلم، وقال بعضهم إن علم كما قلناه وإن لم يعلم فإن البيع يبطل.

إذا أوصى رجلاً فقال ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة، فقد أوصى بأن يضع عنه نصف ما عليه وزيادة، لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه، فيوضع عنه الورثة نصف مال الكتابة، وزيادة عليها ما شاؤوا، من غير تحديد ومقدار. وإذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة ومثل نصفها، فقد أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة عليه، لأن أكثر ما بقي عليه هو النصف وزيادة عليه، فنصف ذلك يكون الرابع وزيادة.

إذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فقد أوصى بأن توضع عنه زيادة على مال الكتابة، لأن أكثر ما بقي هو النصف وزيادة، وزيادة مثل ذلك نصف وزيادة، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابة فتصح الوصية بمال الكتابة وتبطل في الزيادة لأنها وصية بما لا يملك.

إذا قال ضعوا عن مكاتبي ما شاء قال قوم لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه، بل يبقى منه جزءاً وقال بعضهم لو شاء الكل يوضع عنه، والأول أقوى عندي، لأنه لو أراد وضع جميع مال الكتابة لكان يقول ضعوا عنه مال الكتابة، فلما قال ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته، فتحمل ذلك عليه.

فأما إن قال ضعوا عنه من كتابته ما شاء، فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئاً بلا خلاف، لأن "من" تقتضي التبعيض.

إذا قال ضعوا عنه نجماً من نحوه، كان للورثة أن يضعوا عنه أي نجم شاؤوا قليلاً كان أو كثيراً، لأن اسم النجم يقع على الكثير والقليل، وهكذا إذا قال ضعوا عنه أي نجم شئتم، فإن المشية إلى الورثة يضعون عنه ما شاؤوا.

وأما إذا قال ضعوا عنه أي نجم شاء فالمشية ه هنا للعبد، فأي نجم شاء وضع عنه ومثل هذه المسائل في الوصية سواء.

إذا قال ضعوا عنه أوسط نجمه فال الأوسط يقع على أوسط في العدد، وأوسط في الأجل، وأوسط في القدر: فال الأوسط في العدد أن يكون النجم ثلاثة يكون الثاني أوسطها وفي الأجل أن يكتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة فيكون الذي إلى شهرين أوسطها، والأوسط في القدر أن يكتبه على نجم إلى مائة، ونجم إلى مائتين، ونجم إلى ثلاثة مائة، فالذي إلى مائتين أوسطها.

إذا ثبت هذا فإنه ينظر، فإن كان في نجمه أوسط في القدر، وأوسط في الأجل وأوسط في العدد، كان الخيار إلى الورثة، يدفعون إليه ما شاؤوا من ذلك، وإن قلنا تستعمل القرعة على مذهبنا كان قوياً، وإن لم يكن له أوسط في القدر ولا في الأجل بل كانت الآجال متساوية، والقدر متساوياً، فإنه يعتبر الأوسط في العدد، فإن كانت النجوم ثلاثة فالثاني هو الأوسط، وإن كانت خمسة فالثالث هو الأوسط، وعلى هذا أبداً.

فاما إذا كانت أربعة فالثاني والثالث هو الأوسط، وإن كان ستة فالثالث والرابع هو الأوسط، وعلى هذا أبداً.

ولو قال ضعوا عنه أكثر نجمه، وضعوا عنه أكثر النجوم قدرها، لأن الأكثر في النجوم لا يكون إلا من ناحية القدر، أما في الأجل فإنه يقول أطول النجوم وأقصرها فحمل الكلام على الأول.

ولو قال: ضعوا عنه ما خف أو ما ثقل أو ما قل، فإن ذلك يتحدد بتحديد الورثة أن يضروا عنه ما شاءوا، لأن كل نجم بإضافته إلى ما دونه ثقيل، وبإضافته إلى ما فوقه خفيف، وكذلك الأقل والأكثر.

ولو قال للمكاتب إذا عجزت بعد موتي فأنت حر، كان تعليقاً لعتقه بصفة توجد بعد الموت، وعندنا لا يصح تعليق العتق بصفة، وعندهم يصح، سواء كان صفة في حال الحياة، أو بعد الموت.

إذا ثبت هذا فإن السيد إذا مات نظر في العبد، فإن أدى المال إلى الورثة عتق بالأداء، وبطل حكم الصفة، وإن أظهر العجز ففيه ثلاثة مسائل: إحداها أن لا يكون قد حل عليه شيء من مال الكتابة، فيقول قد عجزت ولا يعتق لأنه إنما يعجز عن المال بعد حلوله عليه، فإذا أظهر العجز قبل الحلول علم كذبه في ذلك.

الثانية أن يحل المال عليه، وكان في يده ما يؤدي، فأظهر العجز، فلا يعتق أيضاً لأنه إنما يكون عاجزاً إذا لم يكن معه ما يؤدي، فإذا أظهر ذلك ومعه ما يؤدي علم كذبه فلا يعتق.

الثالثة أن لا يكون في يده مال فأظهر العجز وادعى الورثة عليه أن معه مالا فالقول قوله فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه عاجز ويعتق، لأن هذا اختلاف في أمر يتعلق به وهو أعلم به من غيره، فيرجع إليه في ذلك.

فقد بينا فيما مضى أن الكتابة عندنا على ضربين: مطلقة ومشروطة عليه، فالمشروطة عليه أن يقول في عقد الكتابة: متى عجزت عن أداء نجم أو النجوم فأنت رد في الرق، ولبي جميع مالك، فإنه يثبت الشرط، ومتى عجز رد في الرق، وكان له جميع ما أخذه منه، وجميع ما تقدم من الفروع ففرعه على هذا، لأن هذا حقيقة الكتابة عند المخالف من غير شرط.

المطلقة هو أن يكتبه على نجوم مخصوصة في أوقات مخصوصة ويطلق، فمتى

أدى شيئاً من النجوم عتق بحسابه، ولا سبيل إلى رده في الرق بحال.  
فإن عجز فيما بعد عن مال الكتابة، كان على الإمام أن يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب، فإن لم يكن أو كان ما هو أهتم منه كان لسيده منه بقدر ما بقي، وله من نفسه بمقدار ما تحرر منه فإن كان بينهما مهایا صحة: فما يكسبه في يومه يكون له، وما يكسبه في أيام سيده يكون لسيده.

ومتى مات هذا المكاتب وترك مالاً وتركته مولاها بقدر ما بقي من العبودية، وكان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً فإن كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترقه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه.  
فإن أدى الابن ما كان بقي على أبيه صار حراً لا سبيل لمولاها عليه، وإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أداه صار حراً، وهذا المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة يرث ويورث بحساب ما عتق منه، ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك إن أوصى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق، ويحرم بقدر ما بقي من رقه.

إذا أتى هذا المكاتب ما يجب عليه فيه الحد أقيم عليه بقدر ما عتق حد الحرية وما بقي منه رقاً حد العبودية  
ومتى جنا على غيره جنائية عمداً فإن كان المجنى عليه حراً اقتصر منه على كل حال، وإن كان عبداً لا يقتصر منه، لأن بعضه حر ولا قصاص بين الحر والعبد.  
وإن كان مكاتباً مثله فإن كان تحرر منه مثل ما تحرر من هذا أو أكثر فإنه [يقتصر منه، وإن كان تحرر منه أقل مما تحرر منه] ظلاً لا يقتصر منه لما ذكرناه، وإن كانت الجنائية خطأً فإنه يتعلق الأرش بمقدار ما تحرر منه بذمته إن كان المجنى عليه حراً أو عبداً وبمقدار ما بقي منه رقاً يتعلق برقبته، ولمولاها أن يفديه على ما تقدم وسواء كانت الجنائية في النفس أو الطرف، فإن الحكم على ما قلناه.  
ومتى جنى على هذا المكاتب، فإن كانت الجنائية عمداً فلا يخلو الجنائي من أن

يكون حراً أو عبداً، فإن كان حراً فإنه لا يقتضى منه، لأن بعضه رق ولا يقتضى لعبد من حر، وإن كان الجناني عبداً اقتضى منه على كل حال.

وإن كان مكتاباً مثله، فإن كان تحرر منه مثل ما تحرر من هذا أو دونه اقتضى منه، وإن كان قد تحرر من الجناني أكثر من ذلك، فإنه لا يقتضى منه لما ذكرناه.

ومتى كانت الجنانية خطأً وجب فيها الأرش بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما بقي رقا دية العبد، فإن كان الجناني حراً لزمه ذلك أو عاقلته، وإن كان عبداً تعلق ذلك برقبته، ولمولاه أن يفديه على ما تقدم ذكره.

وإن كان مكتاباً قد تحرر بعشه تعلق بذمته بمقدار ما تحرر منه وبمقدار ما بقي رقا يتعلق برقبته، ولمولاه أن يفديه.

وكل موضع قلنا يتعلق بذمته فإن كان في جنائية عمد، فإنه يكون في ذمته يطالب من كسبه الذي نصبه، وإن كان عن جنائية خطأً فإنه يجب على الإمام ذلك لأنّه عاقلته، اللهم إلا أن يكون شرط عليه سيده أن يكون ولاّه له، فيلزم السيد حينئذ ما يتعلق بذمته.

ومتى وصى هذا المكاتب كانت وصيته نافذة بمقدار ما تحرر منه في ثلثه، وبباقي ذلك لورثته، ومردودة بمقدار ما بقي منه رقا، ومتى ركبه دين فإنه يتعلق بذمته بمقدار ما تحرر منه يطالب به إذا عتق، أو من الذي يكسبه في اليوم الذي يخصه بمقدار ما تحرر منه.

وأما مقدار ما بقي منه رقا فإن كان استداته بإذن مولاه، فعلى مولاه قضاوه عنه وله أن يقضيه من كسبه الذي نصبه بمقدار الرق، وإن كان استداته بغير إذن مولاه فإنه يتعلق بكسبه جميعه ويقضي منه دين الغراماء، وما يبقى فيكون بينه وبين السيد على حساب الحرية والرق.

ومتى كاتب مكتابة وتحرر منها بعضها لم يجز لمولاها وطئها، فإن وطئها لزمه الحد بمقدار ما تحرر منها، وادرئ عنه بمقدار ما بقي، ويجب عليها مثل ذلك ما لم

يستكرهها، فإن استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه على ما قلناه.  
وهذا المكاتب لا يلزم مولاه فطرته وإن كان مشروطاً عليه لزمه.  
والمكاتبة إذا تحرر منها البعض لم يجز لها أن يتزوج إلا بإذن مولاهما، فإن  
تزوجت بغير إذنه كان نكاحها باطلًا، وإن كان نكاحها بإذن مولاهما وقد أدت بعض  
مكاتبتها، ورزقت أولادا، فإن حكم أولادها حكمها، يسترق منهم بحساب ما بقي  
من ثمنها، ويعتق بحساب ما انتق إذا كان تزويجها بعد مملوك أو حر شرط عليه استرداد  
الولد، وإن كان تزويجها بحر كان الولد أحراها.  
والحكم في المهر على ما تقدم بيانه، ولا يجوز له أن يتصرف في نفسه بالتزويج  
ولا بهبة المال ولا بالعتق، وإنما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء، فسحب.

(١٦٦)

\* (كتاب التدبير (١)) \*

التدبير هو أن يعلق عبده بوفاته، فيقول متى مت أو إذا مت فأنت حر، وسمي مدبرا لأن العتق عن دبر حياة سيده يقال دابر الرجل يدارب مداربة إذا مات ودبر عبده يدبره تدييرا إذا علق عتقه بوفاته.

فالتدبير ضربان: مطلق ومقيد، فالمطلق أن يعلقه بموت مطلق، فيقول إذا مت فأنت حر، والمقييد أن يقيد الموت بشيء يخرج به عن الاطلاق فيقول إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، وأي التدبير كان فإذا مات السيد نظرت، فإن احتمله الثالث عتق كله وإن لم يكن له عبد سواه عتق ثلثه، فإن كان عليه دين بيع في الدين وبطل التدبير.

وصريح التدبير أن يقول إذا مت فأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق غير أنه لا بد من النية عندنا، فاما إن قال أنت مدبر فقال بعضهم هو كنایة، وكذلك القول إذا قال كاتبتك على كذا قال قوم هو صريح وقال آخرون هو كنایة والأول أقوى وإن كان عندنا يحتاج إلى نية.

ولو قال ولدك ولد مدبر، لم يكن هذا تدييرا، وقال بعضهم إن كان أراد به التدبير كان تدييرا.

والتدبير لا يعلق عندنا بصفة، ولا العتق، وعندهم يعلق، وإطلاق الصفة إذا علق العتق بها اقتضى أن يتعلق الحكم بها إذا وجدت حال حياة العاقد، فإن مات العاقد قبل وجودها بطلت، فإن قيدها وكان علق العتق بها إذا وجدت بعد وفاته كانت على ما قيد.

بيانه إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر نظرت، فإن دخل قبل وفاة سيده عتق، وإن مات سيده قبل دخوله بطلت الصفة، وإن قال إن دخلت الدار بعد موتي

---

(١) كتاب المدبر خ.

فأنت حر، فإن دخلها في حياة سيده لم يعتق، وإن دخلها بعد وفاة سيده عتق:  
فإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت مدبّر أو فأنت حر بعد وفاتي، فقد علق  
تدبّره بالصفة فإن وجدت الصفة قبل وفاة سيده كان مدبّراً، وإن مات سيده قبل وجودها  
بطلت ولم يتعلّق بها حكم.

فإن قال لعبده إذا دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر لم يكن مدبّراً لأن التدبّير  
أن يعلق عتقه بموته.

فإن قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبّر أو فأنت حر بعد وفاتي أو فأنت  
حر متى مت نظرت فإن قرأ القرآن كله قبل وفاة سيده صار مدبّراً، وإن قرأ بعضه لم  
يكن مدبّراً.

فإن قال إن قرأت قرآنًا فأنت مدبّر، فإن قرأ شيئاً من القرآن ما يقع عليه الاسم  
صار مدبّراً.

فإن قال له أنت مدبّر أو لست بمدبّر؟ لم يكن مدبّراً، وكذلك لو قال أنت  
مدبّر أو لا؟ لأن معناه أنت مدبّر أو غير مدبّر؟ وكذلك إذا قال لزوجته أنت طالق  
أو لا؟ لا يكون طالقاً لأن معناه أنت بين مطلقة وغير مطلقة.

فإن قال أنت مدبّر إن شئت فإن شاء جواباً لكلامه صار مدبّراً، وإن شاء قبل  
أن يفترقاً ولكن لم يكن المشية جواباً لكلامه، فهل تصح المشية أم لا؟ قال بعضهم  
لا تصح، ولا يكون جواباً لكلامه، وقال آخرون وقت المشية ما لم يتفرقاً، وإن  
تراحت عن الجواب.

فأما إن قال أنت مدبّر متى شئت، أو أي وقت شئت، أو أي زمان شئت،  
فالمشية على التراخي، أي وقت شاء صار مدبّراً ما دام سيده حياً، وهذا أصل يحال  
ما يأتي من المسائل عليه.

إذا قال لعبده أنت حر بعد وفاتي إن شئت، أو أنت حر إن شئت بعد وفاتي  
سواء قدم المشية على الوفاة أو أخرها عن الوفاة، فالحكم فيهما سواء إذا ابتدأ بذكر

الحرية، ويكون تعليق تدبير بمشية عبده حال حياته، فإن شاء العبد ذلك في حال حياة سيده فالحكم في وقت المشية قد مضى: إن كانت المشية جواباً لكلامه صار مدبراً وإن كانت بعد التفرق لم يتعلّق بها حكم، وإن كانت قبل التفرق فعلى ما فصلناه من الوجهين.

وعندنا أن جميع هذه المسائل لا تصح، لأنها تعليق التدبير بالصفة، وقد بينما أن ذلك لا يصح عندنا كالعتق.

إذا قال أنت حر متى شئت بعد وفاتي أو أنت حر بعد وفاتي متى شئت، فالحكم على ما مضى، من أنه تعليق تدبير بصفة في حال الحياة، والمشية ههنا على التراخي على ما فصلناه.

فإن قال إن شئت فأنت حر متى مت كان كقوله أنت حر إن شئت بعد وفاتي وقد مضى.

هذا إذا قدم الحرية على الوفاة فأما إن قدم الوفاة وابتدأ بها، فقال إذا مت فشئت فأنت حر، أو إذا مت فأنت حر إن شئت، فليس هذا تدبيراً، بل تعليق عتق بصفة توجد بعد الوفاة، فإن شاء العبد ذلك عقيب وفاته عتق، وإن شاء بعد أن قام من مجلسه حين بلغته وفاته فعلى الوجهين.

إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت، فالحكم أنه تعليق عتق بصفة بعد الوفاة غير أن المشية على التراخي، فإن قال متى شاء فلان وفلان فأنت مدبراً أو فأنت حر بعد وفاتي، فإن شاءاً معاً صار مدبراً، وإن شاء أحدهما لم يكن مدبراً.

فإن قال لعبيه متى دخلت الدار فأنت مدبراً أو فأنت حر متى مت، فذهب عقل سيده ثم دخل العبد الدار صار مدبراً، ومتى مات سيده عتق سواء مات قبل إفاقته أو بعد الإفاقه.

فإن قال السيد هذا وهو زائل العقل فدخل العبد الدار وقد رجع عقل سيده لم يصر مدبراً، إنما ينظر إلى حال العقد لا إلى حال وجود الصفة.

فإن قال متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان، فإن شاء ابني فلان فهو حر، وإن لم يشاً فليس بحر فإن مات ابني أو جن أو حرس لم يكن حرا، فإن بري من جنونه أو زال حرسه فشاء صار حرا من الثالث.

فإن قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إن مت وأنا بمكة فأنت حر فإن وجدت الصفة عتق بوفاته، وإن مات في غير ذلك المرض أو بغير مكة أو في غير ذلك السفر لم يعتق بوفاته، لأن الشرط لم يوجد.

وأصل هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن يكمل الشروط التي أعتقه عليها، أو الصفات التي علق عتقه بها، وقد بينا أن هذه المسائل يسقط عندها لما مضى.

وإن قال: عبد من عبيدي حر بعد وفاتي، فإذا مات قبل التعين أقرعنا بينهم، فأيهما خرج سهمه اعتقناه.

\* (فصل) \*  
\* (في الرجوع في التدبير) \*

إذا دبر عبده كان له الرجوع باخراجه عن ملكه ببيع أو هبة وإقباض أو وقف أو عتق، وسواء كان عليه دين أو لا دين عليه، فإن أراد الرجوع فيه يقول لا يزول به الملك، كقوله رجعت في تدبيرك أو رفعته أو أزلته أو فسخته صح ذلك، وقال قوم لا يصح الرجوع بذلك، والأول مذهبنا، لأن التدبير عندنا وصية وليس بعтик بصفة ومن منع منه قال لأنه عتيق بصفة.

ومتى دبره ثم قال إن أديت إلى وارثي بعد وفاتي كذا وكذا فأنت حر، وقصد بذلك الرجوع من التدبير، صح عندنا، ولم ينعدم تعليق العتيق بالصفة لما مضى. فمن قال هو وصية قال هذا رجوع عنها، وتعليق للعтик بصفة هي الأداء إلى وارثه، ومن قال التدبير تعليق عتيق بصفة، قال ههنا علق عتيقه بصفتين الأداء والوفاة غير أنه لا يضر وجود الصفة الثانية في عتيقه، لأنه إن خرج من الثالث عتيق بالصفة الأولى التي هي الوفاة، وإن لم يخرج من الثالث لم يعتق بالوفاة، فلا يتصور وجود الصفة الثانية، لأنه إنما علق عتيقه بصفتين يعتق بكل واحد منهمما، والموت سابق أبدا. فإن دبره ثم وحبه وأقبضه كان رجوعا وإن لم يقبضه قال قوم يكون رجوعا لأنه شرع فيما يزول به الملك، وفيهم من قال لا يكون رجوعا، والأول أقوى عندنا.

إن دبره ثم أوصى به لرجل قال قوم يكون رجوعا وهو مذهبنا، ومن قال عتيق بصفة قال لا يكون رجوعا، فمن قال لا يكون رجوعا فلا كلام، ومن قال يكون رجوعا كان رجوعا سواء رد الموصى له الوصية أو لم يردها.

ولو دبر عبده وهو ناطق ثم خرس فرجع في التدبير نظرت، فإن كان مفهوم الإشارة صح رجوعه، وإن لم يكن مفهوم الإشارة لم يصح رجوعه، ومتى مات عتيق بوفاته.

وله الرجوع في بعضه كما له الرجوع في كله، فإن رجع في تدبير نصفه أو ثلثه بطل التدبير فيما رجع فيه، وكان الباقي مدبراً يعتق بوفاته، ولا يقوم باقيه عليه ولا على وارثه، ولا يفتقر رجوعه فيه إلى إذن المدبر، فإن قال المدبر قد ردت التدبير لم يتعلق بكلامه حكم سواء رد التدبير في حياة سيده أو بعد وفاته.

إذا جنى المدبر تعلق أرش الجنائية برقبته، كالعبد القرن سواء، ويكون سيده بال الخيار بين أن يسلمه أو يفديه، فإن اختار أن يفديه فبكم يفديه؟ قال قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنائية، وقال آخرون يفديه بأرش الجنائية بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع. فإن فداء فالتدبير بحاله، وإن اختار بيعه نظرت، فإن كان الأرش يستغرق قيمته بيع فيها وبطل التدبير، وإن كان الأرش لا يستغرق قيمته نظرت، فإن لم يمكن بيع بعضه، بيع كله ودفع من ثمنه أرش الجنائية، وما فضل كان لسيده، وإن لم يمكن بيع بعضه فالسيد بال الخيار بين بيع كله أو بيع بعضه.

إن باع الكل كان الفضل لسيده، وإن باع بعضه كان الباقي مدبراً، وكل موضع زال ملكه عنه زال التدبير.

وروى أصحابنا أن التدبير باق وإذا مات السيد يعتق في ملك المشتري وينبغي أن يبيعه بهذا الشرط.

ومتى عاد إليه ملكه بعد ذلك بميراث أو غيره فهل يعود حكم التدبير أو لا؟ قال قوم يعود، وقال آخرون لا يعود.

والذي نقوله إن كان حين باعه نقض تدبيره، فإنه لا يعود تدبيره، وإن كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق، لأن عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته، ومتى مات السيد قبل أن يفديه فهل يعتق بوفاته أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يعتق، والآخر لا يعتق.

فمن قال يعتق بوفاته وهو الأقوى عندنا، قال تعلق أرش جنائيته بالتركة لكن يتعلق بها أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائيته، لأنه لا يمكن تسليمه للبيع، ومن قال لا يعتق كان وارثه بمنزلة سيده، على ما فصلناه حرفاً بحرف.

هذا الكلام في جنائيته فأما الكلام في الجنائية عليه، فإن كانت دون النفس مثل أن قطعت يده أو رجله، كان أرشها لسيده، والتدبير بحاله، وإن قتل بطل التدبير فكانت قيمته لسيده، ولا يشتري بها عبدا يكون مدبرا مكانه، وإن أخذ بقيمة عبدا لم يكن العبد مدبرا مكان المقتول، لأن العبد بدل القيمة لا بدل المدبر.

إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله، فإن مات أو قتل بطل التدبير، وإن لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا، لما رواه أصحابنا من أن إبقاء المدبر يبطل تدبيره. ثم لم يخل من أحد أمرين إما أن يلحق بها قبل وفاة سيده أو بعد وفاته، فإن لحق قيل وفاة سيده لم يملكه أهل الحرب، فإن سببي هذا المدبر كان لسيده بكل حال، ويكون على تدبيره عندنا، فإن كان قبل القسمة أخذه سيده، وإن كان بعد القسمة نظرت:

إن لم يكن في بيت المال مال أخذه سيده ونقضت القسمة، واستونفت، وإن كان في بيت المال مال دفع قيمته إلى من حصل في سهمه، ورد العبد على سيده والقسمة بحالها، وإن مات السيد أو لا عتق وهو حر مدبر، عليه الولاء فإذا لحق بدار الحرب لم يسترق لأن عليه ولاء المسلمين.

إن كان المدبر ذميا دبر ذميا ثم مات، وعтик العبد ولحق بدار الحرب، فإنه يسبى ويسترق لأنه لما جاز أن يسبى مولاه ويسترق فكذلك المعتق، وإذا كان مسلما لم يجز أن يسبى مولاه لما لم يجز أن يسبى ويسترق.

فأما إن دبر عبده ثم ارتد مولاه ومات، قال قوم يعتقد، ومنهم من قال لا يعتقد لأن العتق وصية فلا ينفذ منها شيء حتى يحصل للوارث مثلاه، وما حصل للوارث. ومنهم من قال على قولين فإذا قيل إن ملكه زال بالردة أو قيل مراععا حتى إذا مات أو قتل بأنه إن زال بالردة لم يعتقد، وإن قيل إن ملكه ثابت عتق بوفاته، وهذا أقوى عندي.

فأما إن ارتد أو لا ثم دبر عبده، فالكلام أولا في ملكه ثم في تصرفه وفيهما ثلاثة أقوال: أحدها باطل، الثاني صحيح، والثالث مراعي، ويقوى في نفسي أن ملكه

باق، لأنه لا دليل على زواله، وأما تصرفه فإنه باطل، لأنه محجور عليه بالردة فعلى هذا تدبيره باطل.

يعتبر المدبر من الثالث فإن احتمله الثالث عتق، وإن لم يكن له مال سواء عتق ثلثه ورق باقيه، ولا يقوم عليه ولا على وارثه، وإن كان عليه دين فإن أبرأه صاحب الدين عتق كلها، وإن امتنع من ذلك بيع في الدين ويبطل التدبير.

إذا مات سيده فأفاد المدبر مالاً بعد موت سيده، فإن خرج المدبر من الثالث سلم إليه، وإن لم يخرج من الثالث سلم إليه من ماله الذي أكتسبه بعد موت سيده بمقدار ما خرج من الثالث، وسلمت البقية إلى الورثة.

فإن كان لسيده مال غائب مثل أن كانت قيمة المدبر مائة، والغائب مائتان، لا مال له غير ذلك، لم يعتق المدبر كلها، ويعتق ثلثه، وقال بعضهم لا يعتق منه شيء والأقوى الأول عندي، لأن ثلثه حر بكل حال سواء سلم الغائب أو هلك.

ثم ينظر فإن عاد المال عتق كلها، وإن هلك عتق ثلثه، وإن عاد منه مائة عتق ثلث آخر من العبد، فيكون ثلاثة حراً، وينظر في المائة الباقيه، فإن عادت عتق كلها وإن هلكت فقد عتق الشنان.

إذا ادعى على سيده أنه قد دبره فأنكر السيد ذلك، فهل يكون إنكاره رجوعاً في التدبير أو لا؟ فمن قال هو عتق بصفة، قال لا يكون رجوعاً، وكان القول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف سقطت الدعوى، فإن نكل حلف العبد وحكم بأنه مدبر، فإن كان مع العبد بينة لم يقبل إلا ما يقبل في العتق والكتابة، لأن المقصود ليس بمال، وتطلع عليه الرجال.

ومن قال التدبير هو وصيه على ما نذهب إليه، هل يكون الإنكار رجوعاً أم لا؟ قال بعضهم يكون رجوعاً، وقال آخرون لا يكون رجوعاً، وهذا هو الأقوى. ويقال له إن شئت فارجع وأسقط عن نفسك اليمين، فإن رجع أسقط اليمين عن نفسه، وإن لم يرجع حلف وكان له الرجوع بعد يمينه.

فإن مات السيد قبل التداعي، فادعى العبد على وليه أن أباه كان دبره، فالقول

قول الوارث، سواء قيل هو وصية أو عتق بصفة، لأن الوارث لا يملك الرجوع، فإن حلف أسقط الدعوى، واليمين على العلم لأنها على النفي على فعل الغير، وإن لم يحلف حلف العبد وعتق من الثالث، وإن كان مع العبد بینة لم تقبل إلا من ذكرناه. فإن ادعى على الوارث أنه مدبر فاعترف الوارث بذلك له أو أقام العبد بذلك بینة فادعى الوارث أن أباه كان رجع في التدبير قبل الوفاة، فالقول قول المدبر، فإن أقام الوارث بینة على الرجوع لم يقبل إلا ذكرین.

إذا كاتب الرجل عبده ثم دبره صح التدبير، والكتابة بحالها، ويكون مكتاباً مدبراً: فإن أدى ما عليه عتق بالأداء، وبطل التدبير، وإن مات قبل الأداء عتق من الثالث، فإن خرج من الثالث عتق كله وبطل كتابته، وإن خرج بعضه من الثالث عتق منه بقدر الثالث، وسقط من مال الكتابة بقدرها، وكان الباقى منه مكتاباً فإن أدى ما عليه عتق، وإن عجز رق باقية للوارث.

وإن دبره أولاً ثم كاتبه فمن قال التدبير وصية قال يكون رجوعاً فيه، لأنه وصية فهو كما لو أوصى بعده ثم كاتبه، ومن قال هو عتق بصفة قال يصير مكتاباً مدبراً والحكم فيه كما لو كاتبه أولاً ثم دبره، وقد مضى حرف بحرف.

للسيد وطي مدبرته كالأمة القرن، فإن لم تحبل فهي على التدبير، وإن حبت بطل التدبير بينهم، لأن سبب عتقها أقوى من سبب عتق المدبرة، وعندها أنه لا تبطل التدبير لأنها مملوكة بعد، ولا سبب للعтик فيها، فإذا مات سيدتها عتقت بوفاته من الثالث بالتدبير، وعندهم من صلب ماله.

فإن دبرها ثم أنت بولد من زوج أو زنا فإنه يكون الولد مدبراً عندنا معها وقال بعضهم هو عبد قن، فمن قال عبد قن فلا كلام، ومن قال مدبر على ما قلناه: فإنه يكون له حكم نفسه، فإن ماتت الأم أو رجع في تدبيرها أو باعها كان تدبير ولدها بحاله، متى مات السيد عتق الولد من الثالث وحملته أنه يكون كأنه دبر كل واحد منهمما بلفظ مفرد.

فأما ولد المعتقة بصفة عند من قال به، فلا يكون معتقاً بالصفة، فإذا قال لأمهه

إن دخلت الدار فأنت حرة، فأتت بعد هذا بولد لم يتعق عتقه بدخول الدار دون أمه ولكن هل يكون تبعاً لأمه في العتق أم لا؟ على قولين أحدهما لا يتبعها وهو عبد قن والثاني يتبعها.

فإن دخلت الدار عتق وهل يعتق ولدتها أم لا؟ على قولين وإن دخل الدار ولدتها لم يعتق الولد، وهذا هو الفرق بين ولدتها وولد المدبرة، وهكذا ولد المكاتبة لا يكون مكتاباً كأمه ولكن هل يعتق أمها أم لا؟ على قولين.

وسواء ولدت ذكراً أو أنثى، فإن ولدت ذكراً أو أنثى فولد الأنثى بمنزلة ولد المدبرة، وقد مضى حرف، وولد الذكر تابع لأمه إن كانت حرة فهو حر وإن كانت أمّة قنا فهي أمّة قن لسيد أمّها، فإن دبر أمّه ثم رجع في تدبيرها بالقول حكمنا بأنّها أمّة قن.

فإن أتت بولد بعد الرجوع لأقل من ستة أشهر فإنه يكون عندنا مدبراً، وفيهم من قال لا يكون كذلك، وعلى ما قلناه يكون هي والولد مدبرين، فإذا رجع في الأم لم يصح رجوعه في الولد، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين الرجوع فالولد مملوك، لأنّا علمنا أنه ما كان الحمل موجوداً حين الرجوع في تدبيرها.

هذا إذا دبرها حائلاً فأتت بولد، فاما إن دبرها وهي حامل بولد مملوك، فهي مدبرة وحملها مدبرة معها عند المخالف، وروى أصحابنا أن الولد لا يكون مدبراً.

ومن قال هما مدبران قال كان له المقام على تدبيرهما، وله الرجوع فيهما وله أن يرجع في أحدهما دون الآخر، كالمنفصل منها،  
فإن رجع فيها كان حملها مدبراً

دونها، وإن رجع في حملها كانت مدبرة دون حملها، وكذلك قالوا في المسألة الأولى إن له الرجوع في تدبيرها دون ولدتها وهذا أصل عندهم إن دبرها كان حملها مدبراً معها تبعاً لها، فإن رجع في تدبيرها لم يكن حملها تبعاً لها في الرجوع منه تغليباً للحرية، فإن دبرها وماتت عنها عتقت بوفاته.

وإن كان لها ولد فقالت قد عتق بعتقني لأنّي حملت به وأنا مدبرة، فمن قال لا يكون ولدتها مدبراً معها، قال لا يلتفت إلى هذا القول منها.

ومن قال يكون مدبرا معها نظرت في الوارث، فإن صدقها فالولد مدبر معها وقد عتق بالوفاة، وإن كذبها فالقول قول الوارث، لأن الأصل الملك حتى يعلم زواله.

إذا دبر الرجل عبده ثم ملكه أمة فوطئها العبد فلا حد عليه، فإن أنت بولد فهو مملوك تبعاً لأمه، ويكون مدبراً كأمه عندنا.

ومن قال المملوك إذا ملك ملك، قال الولد ولده، وهو مملوك له وإن كان ولده ولا يعتق عليه لنصاصان الملك.

وهل يكون الولد مدبراً تبعاً لأبيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما عبد قن تبعاً لأمه، والثاني مدبر تبع لأبيه لأنه أحببها في ملكه، فكان حكم ولده حكمه كالحر إذا أحبل أمة بملك اليمين.

إذا قال لأمته أنت حر بعد سنة إذا مت، عندنا لا يتعلق به حكم، لأنه علق تدبيرها بصفة، وذلك لا تصح عندنا، وعندهم يصح، فإذا أنت سنة صارت مدبرة فإن أنت بولد قبل السنة لم يكن مدبراً لأنها ليست مدبرة، وإن أنت بعد سنة فعلى القولين.

فإن قال لها أنت حرة بعد وفاتي بسنة، عندنا لا يتعلق به حكم لما مضى، وعندهم يصح، ويكون علق عتقها بشرطين: الوفاة وانقضاء المدة.

إذا مات: فإن خرجمت من الثالث بقي الشرط الآخر، وهو مضي المدة، فإن كسبت مالا قبل انقضاء المدة فهو للوارث، وإن أنت بولد قبل انقضاء المدة كان مدبراً وفيهم من قال لا يكون، وهذا يسقط عنا لما قلناه.

\* (فصل) \*  
\* (في تدبير الحمل)

إذا دبر حمل حاربة صح ويكون مدبرا دون أمه، ولو دبرها كانت مدبرة هي وولدها عندهم، فالولد يتبعها ولا تتبع ولدها، كالعتق إذا أعتقها عتقا مع، وإن أعتق الحمل وحده عتق دونها، وقد بينا أن عندنا في الطرفين على حد واحد لا يتبعها ولا تتبعه.

فإذا ثبت أنه مدبر فله الرجوع في التدبير، وله المقام عليه، فإن أقام عليه حتى مات عتق من الثالث وأمه قن، وإن رجع فيه صح وعاد قنا.

ومن قال لا يصح الرجوع إلا بالفعل وهو الإخراج من الملك، فلا يمكنه اخراجه من ملكه إلا بالبيع وحده والوجه أن يبيع الأم فإذا باعها مطلقا زال ملكه عنها وعن حملها وزال التدبير.

ومتى باعها فإن قصد بالبيع الرجوع في التدبير صح البيع، وإن لم يقصد بطل البيع، عند بعضهم، وقال بعضهم لا يبطل، وعندنا إن شرط أنه يبيع مدبرا صح فإذا مات السيد عتق وإن باعه عبدا قنا ولم يقصد الرجوع بطل البيع.

ولو دبر حملها فأدت بولد لأقل من ستة أشهر من حين التدبير فالولد مدبر وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا من حين التدبير، لم يكن مدبرا لجواز حدوثه بعد التدبير والأصل أن لا حمل:

فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة والآخر لأكثر من ستة أشهر، ولم يكن بينهما ستة أشهر، فالحمل واحد، وهما معا مدبران، ولو دبر ما في بطنهما أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر من حين التدبير، فالبيع باطل، والولد حر أو مدبر، وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان أحدهما البيع مردود لأنه باع في وقت هو ممنوع من بيعها فيه ليعرف حال الحمل، فوقع باطلا، والثاني جائز، والأول أصح عندنا.

\* (فصل) \*  
\* (في العبد بين الشركين) \*

إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهمما له: إذا متنا فأنت حر، لم يكن مدبرا، لأن كل واحد منها علق عتق نصيبيه منه بموته وموت شريكه، فإن ماتا معا عتق العبد كله من الثالث، فإن مات أحدهما لم يعتق نصيبيه منه وصار عتق نصيبيه منه معتقدا بصفة، تلك الصفة موت شريكه، وصار نصيب الثاني منها مدبرا لأنه قد تعلق عتق نصيبيه منه بموته وحده، فنصف هذا العبد بعد موت الأول، وقبل موت الثاني مملوك لوارث الأول، وكسبه له، فإن قتل قبل موت الثاني كانت قيمته بين وارث الأول وبين السيد الثاني.

والذى يقوى في نفسي أن هذا التدبير صحيح، ويكون كل واحد منها دبر نصيبيه، فإن ماتا معا عتق كله من ثلثهما، وإن مات أحدهما عتق نصيبيه من ثلثه، ويبقى النصف الآخر مدبرا إلى أن يموت الثاني، فإذا مات الثاني تكامل الحرية فيه، وما بكسبه بعد موت الأول يكون نصفه للثاني إلى أن يموت.

فإن كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهمما: أنت حبيس على آخرنا موت فالحكم في هذه وفي التي قبلها عندهم سواء إلا في فصل: وهو أن ما اكتسبه بعد موت الأول وقبل موت الثاني يكون للثاني دون وارث الأول لأن كل واحد منها قد أوصى بنصيبيه فيه لشريكه ثم يكون حرًا بعد وفاة شريكه، فيكون قد عبر عن الوصية بالتحبيس، فيكون الوصية من الثالث، والعتق بموت الآخر منها، وعندنا أن هذه لا تصح لأنها تعليق عتق بصفة لا غير.

فإن كان بين شريكين فدبراه معا وهو أن علق كل واحد منها عتق نصيبيه بموت نفسه، فقال: إذا مت فنصببي حر، صار مدبرا، فإن رجعا في التدبير عاد عبدا لنا وإن أقاما عليه نظرت:

فإن ماتا معاً عتق نصيب كل واحد منهما منه من الثالث، وإن أعتق أحدهما نصيبيه قال قوم يسري إلى نصيب شريكه، ويقوم عليه ويكون الكل حراً، وقال بعضهم لا يقوم عليه لأن لنصيب شريكه جهة يعتق بها.

فمن قال يقوم عليه فلا كلام، ومن قال لا يقوم عليه فنصفه حر ونصفه مدبر فإن مات سيد المدبر منه عتق من الثالث، فإن لم يخرج من الثالث عتق منه بقدر الثالث.

وإن كان العبد بين شريكين فدبر أحدهما نصيبيه منه، حكمنا بأنه مدبر وهل يسري التدبير إلى نصيب شريكه فيصير كله مدبراً؟ قال قوم إنه لا يسري إلى نصيبيه، وقال آخرون يقوم عليه نصيب شريكه، ويصير كله مدبراً.

فمن قال يقوم عليه ويصير الكل مدبراً فالحكم فيه كما لو كان كله له فدبره وقد مضى حكمه ومن قال لا يقوم فنصفه مدبر ونصفه قن.

فإن أعتق سيد المدبر نصيبيه منه قوم عليه نصيب شريكه لأن نصيب شريكه قن وإن أعتق سيد القرن نصيبيه فيه، قال قوم يقوم عليه النصف الذي هو مدبر، وقال آخرون لا يقوم، وهو الأقوى عندي.

فإن مات سيد المدبر منه عتق نصيبيه من الثالث، ولا يقوم عليه الباقي، ولا على وارثه. وإن كان العبد كله له، فدبر نصفه صح التدبير فيه، وقال قوم لا يسري إلى باقيه، وقال آخرون يسري، والأول أقوى عندي لأنه لا دليل عليه.

فمن قال يسري قال: الكل مدبر وإن رجع فيه عاد عبداً قاناً وإن لم يرجع حتى مات عتق من الثالث، ومن قال نصفه مدبر ونصفه قن، فإن دبر الباقي فالكل مدبر، وإن لم يدبر الباقي كان نصفه قاناً ونصفه مدبراً. فإن مات مولاً عتق منه ما كان مدبراً من الثالث، فإن خرج من الثالث عتق كل النصف، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الثالث، والباقي رقيق لا يقوم على الوارث، لأنه ما أعتقه ولا على المورث لأنه لا مال له بعد وفاته، فإن دبر العبد كله فرجع في بعضه كان ما رجع فيه عبداً قاناً، والباقي مدبر.

\* (فصل) \*  
\* (في مال المدبر)

كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو ملك لسيده في حياته، ولورثته بعد وفاته، لا شيء للمدبر فيه، سواء اكتسبه بغير إذن منه أو إذن منه أو أرث جنائية أو أي وجه من وجوه المكاسب كان، فالكل واحد، فإذا مات سيده وعتق بوفاته، فكل ما اكتسبه بعد هذا فهو له لا حق لغيره فيه.

إإن مات السيد ووُجِدَ في يد المدبر مال لا يعرف سببه، فاختلَفَ هو ووارث سيده: فقال الوارث اكتسبته قبل الوفاة فهو لي، وقال المدبر بعد الوفاة فهو لي قال قوم القول قول المدبر.

وسواء اختلفوا بعد وفاة سيده بساعة أو بسنة، لأنَّه قد يستفاد المال الكثير في الرمان القليل، ولا يستفاد القليل في الرمان الطويل فإنْ أقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة المدبر لأنها بينة الداخل، ويقتضي مذهبنا أنَّ البينة بينة الوارث لأنها بينة الخارج، وهو مذهبنا.

إإن كان مع الوارث بينة أنه قد كان في يده وسيده حي، فقال المدبر كان في يدي لغيري وأنا ملكته بعد وفاة سيدي، فالقول قول المدبر مع يمينه، ولا يخرج من يده حتى يقول الشهود كان في يده بملكه، فإذا شهدوا على هذا حكم به للوارث.

(١٨١)

\* (فصل) \*

\* (في تدبير الرقيق بعضهم على بعض) \*

إذا دبر الرجل في صحته رقيقا في دفعه واحدة، أو بعضهم قبل بعض، وفي إذا دبر آخرين كذلك، وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يحكم بصححة الوصية إلى أن يستوفي الثالث، فإن نسي أو اشتبه الأمر فيه استخرج بالقرعة.

وقال المخالف لا يبدأ بواحد منهم قبل واحد كما لو أوصى بوصية صحيحا والآخر مريضا لم يقدم إدحاما على الأخرى، لأن وقت الاستحقاق واحد، فإن خرجن من الثالث عتقوا كلهم، وإن لم يخرجو من الثالث، أقع بينهم على ما مضى في القرعة بين العبيد إذا أعتقدم في مرضه.

\* (فصل) \*

\* (في تدبير المشركين غير المرتدين) \*

تدبير الكفار حائز ذميا كان السيد أو حربيا كتابيا كان أو وثنيا، فإذا دبره فهو بال الخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه، كالمسلم سواء فإن كان رجوعه باخراجه من ملكه كان رجوعا، وإن كان بقول لا يخرج به من ملكه كقوله أبطلت التدبير أو رجعت فيه، فعلى قولين: عندنا يصح.

فإن رجع في التدبير فهو عبد قن، وإن أقام على ذلك حتى مات عتق من الثالث فإن احتمله الثالث عتق كله، وإلا عتق منه قدر الثالث، ورق الباقى للوارث.

فإن دخل حربي إلينا بأمان ومعه مدبر له أو معه عبد قن فدببره عندنا، أو اشتري من عندنا عبدا فدببره، ثم أراد اخراج المدبر إلى دار الحرب كان له، لأنه

مطلق التصرف، ويفارق هذا إذا كاتبه، لأنه عقد عليه عقداً يمنع من بيعه وتصرفه فيه، فلهذا لم يكن له اخراجه والمدبر بخلافه.

فإن دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر نظرت، فإن رجع السيد في تدبيره بعناء عليه، وإن أقام على التدبير، قال قوم يباع عليه، وهو الصحيح عندنا وقال آخرون لا يباع.

فمن قال يباع عليه، بيع ولا كلام، ومن قال لا يباع عليه، قال أزيلت يده عنه، ومنع منه، ويكون على يدي عدل ينفق عليه من كسبه، فإن فضل فهو لسيده وإن كان هناك عجز فعلى سيده.

وإن اختار أن يخارجه: وهو أن يوافقه على ما يؤديه بعد نفقة يوم بيوم فعل، فإذا فعل هذا نظرت فإن رجع فيه بعناء عليه، وإن مات قبل الرجوع فإن احتمله الثالث عتق كله، وإن لم يكن له سواه عتق ثلاثة، ورق الباقي لوارثه، ويбاع الباقي على الوارث، لأنه عاد رقيقاً لا يتوقع له جهة يعتق بها، وهو مسلم في يد كافر وهكذا يحول بينه وبين أم ولده ومكاتبه إذا أسلموا، يفرق بينه وبينهما والحكم على ما مضى.

(١٨٣)

\* (فصل) \*  
\* (في تدبير الصبي والسفيه)

إذا دبر الصبي عبده نظرت، فإن كان مميزا عاقلا قال قوم يصح، وقال آخرون لا يصح، وروى أصحابنا إن كان له عشر سنين فصاعدا، كان عتقه وتدبيره صحيحين وإن كان دون ذلك كان باطل، وإن كان الصبي غير مميز كان التدبير باطل وتدبير المحجور عليه لسنه جائز على كل حال.

فمن قال التدبير باطل فلا كلام، ومن قال صحيح نظرت، فإن مات عتق من الثالث وإن لم يمت فأراد الرجوع فيه صح رجوعه عندنا سواء كان بالقول أو بالفعل وعندهم لا يصح إلا بالفعل، فمن قال لا يصح إلا بالفعل: وهو اخراجه من ملكه أمر وليه أن يخرجه عن ملكه بعوض ليزول التدبير.

إذا دبر عبده ثم قال له إخدم فلانا ثلاثة سنين وأنت حر، فقد علق عتقه بشرطين يعتق بهما ولا يعتق بواحد منهما، فإن غاب المدبر أو خرس أو ذهب عقله قبل ذلك لم يعتق العبد أبدا، إلا أن يموت السيد ويخرج المدبر من الثالث، ويخدم فلانا ثلاثة سنين. فإن مات فلان قبل موت السيد أو بعده ولم يخدمه ثلاثة سنين لم يعتق أبدا عندهم، لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما، وعندنا يعتق بموت السيد على كل حال، وإن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاثة سنين، ثم هو حر، فالتدبير باطل، فإن خدم فلانا ثلاثة سنين فهو حر عندهم، وعندنا لا يكون لأنه عتق بصفة.

وإن مات فلان قبل أن يخدمه العبد لم يعتق أبدا، فإذا أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه، ولم يكن العبد حر، ومن قال إن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية لا يصح الرجوع فيها بالقول، لم يكن هذا رجوعا عنده. ولو دبر عبده ثم قاطعه على شيء وتعجل له العتق، فليس هذا بنقض التدبير ومقاطعة على ما تقاطعا عليه، فإن أداه عتق، وإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير.

\* (كتاب) \*  
\* (أمهات الأولاد) \*

إذا وطع الرجل أمة فأتت منه بولد، فإن الولد يكون حرا لأنها علقت به في ملكه، وتسرى حرية الولد إلى الأم عندهم، وعندنا لا تسرى وهي أم ولد ما دامت حاملا، فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فما دام ولدها باقيا لا يجوز بيعها إلا في ثمنها إذا كان دينا على مولاهما ولم يكن له غيرها، وإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بساير أنواع التصرف.

وقال المخالف لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بشئ من أنواع التصرف لكن يجوز التصرف في منافعها بالوطني والاستخدام، فإذا مات السيد عتق عندهم بمماته، وعندنا يجعل من نصيب ولدها وتنعمق عليه، فإن لم يكن هناك غيرها اعتقد نصيب ولدها واستسعيت في الباقي، وإن كان لولدها مال أدى بقية ثمنها منه، فإن لم يكن ولدها باقيا جاز للورثة بيعها، وفيها خلاف ذكرناه في الخلاف.

وفي الاستيلاد ثلاث مسائل إحداها أن تعلق الجارية بولد في ملك الواطي فتصير أم ولده بلا خلاف، فاما إذا رهن جارية ثم وطعها الراهن وأحبلها فإن الولد يكون حرا ويصير الجارية أم ولد في حق الراهن بلا خلاف، ولا يجوز عندهم له التصرف فيها، وعندنا يجوز على ما مضى، وهل تصير أم ولد في حق المرتهن؟ حين يخرج من الرهن أو لا تصير أم ولد في حقه فتباع في الرهن. على قولين عندهم.

المسألة الثانية أن تعلق بمملوك في غير ملكه بأن تزوج أمة فأحبلها فأتت بولد فإنه مملوك عندنا بشرط، وعندهم بلا شرط، ولا يثبت للأم حكم الحرية لا في الحال ولا إذا ملكها فيما بعد، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله عندنا وعند جماعة وفيها خلاف.

وليس على أصله أنها تعلق بمملوك فيثبت لها حكم الإحتجاج إلا في مسألة واحدة

وهو المكاتب إذا اشتري أمة للتجارة فأحبلها فالولد مملوك، ويكون موقوفا معه وفي الأم قولان أحدهما يكون مملوكة يتصرف فيها كيف يشاء، والثاني يكون معه موقوفة على حكمه إن عتق عتق وإن رقت رقت كالولد.

المسألة الثالثة أن تعلق الأمة بحر في غير ملكه بأن يطاً أمة غيره بشبهة فتعلق منه بولد حر، فلا تصير أم ولد في الحال، فإن ملكها قال قوم لا تصير أم ولده، وقال بعضهم تصير أم ولده وهو الأقوى عندي.

فأما بيان الحالة التي تصير بها أم ولد فيه أربع مسائل إحداها أن يأتي بولد تام الخلقة إما حياً أو ميتاً، ف يتعلق بولادته أربعة أحكام تصير به أم ولد، وإذا ضرب ضارب بطنها فألقت الجنين ميتاً وجب فيه الغرة إما عبد أو أمة إن كان حراً أو عشر قيمة أمه إن كان عبداً وتجب فيه الكفارية، وينقضى بوضعه العدة، وهذا لا خلاف فيه.

المسألة الثانية أن تضع شيئاً من خلقة آدمي إما يداً أو رجلاً أو جسداً قد بان فيه شيء من خلقة الآدمي فتعلق به الأحكام التي ذكرناها لأنه محكوم بأنه ولد.

الثالثة أن تضع جسداً ليس فيه تحطيط ظاهر، لكن قال القوابيل إن فيه تحطيطاً باطناً خفياً فتعلق به الأحكام أيضاً لأن المرجع في ذلك إلى القوابيل الذين هم أهل الخبرة والمعرفة، وقد شهدن بأنه ولد.

الرابعة أن يلقى جسداً ليس فيه تحطيط لا ظاهر ولا باطن، لكن قال القوابيل إن هذا مبتدأ خلق آدمي، وأنه لو بقي لتخلق وتصور، قال قوم لا تصير أم ولد، وقال قوم تصير أم ولد، وهو مذهبنا، و يتعلق به الأحكام على ما مضى، ومن قال لا يصير أم ولد لم يعلق عليه الأحكام، وفيهم من قال تنقضى العدة به على كل حال.

إذا أتت أم الولد بولد فلا يخلو إما أن يأتي به من سيدتها أو من غيره، فإن أتت به من سيدتها فإنه حر مثل الولد الأول بلا خلاف، فإذا ثبت هذا فإنه ينظر: فإن مات السيد عتق عتق عتق وإن نصيبي ولداتها إما جميعها أو بعضها، وإن لم يكن ولدتها باقياً كانت مملوكة للوارث، وعندهم يعتق على كل حال من رأس المال، وإن ماتت الأم في حياة السيد وبقي الولد، كان حراً بلا خلاف.

ولو تزوج أمة وهي حائل فأولادها ولد، فإن الولد يكون مملوكاً لسيد الأمة عندنا بالشرط، وعندهم مع عدمه، فإن ملك الزوج زوجته ولدها فالولد يعتق عليه، والأم تصير عندنا أم ولد، لأن الاستنقاق يقتضي ذلك، وعندهم لا تصير أم ولد، بل يكون مملوكة على ما كانت يتصرف فيها كيف شاء، سواء ملكها قبل انفصال الولد أو بعده وفيه خلاف.

المكاتب إذا اشتري أمة للتجارة فوطئها وأحبلها فأنت بولد، فإن الولد يكون مملوكاً له لأنه من أمته، لكن لا يجوز له التصرف فيه، وأما الأم فقال قوم لا يثبت لها حكم الاستيلاد، بل تكون أمته يتصرف فيها كيف شاء، وقال آخرون يثبت لها حرمة الاستيلاد، فتكون موقوفة كالولد، وعندنا يكون أم ولد.

ولو أوصى لأم ولده أو لمدبرة يخرج من الثالث فهي جايةة أما أم الولد فالوصية لها تصح، لأن الوصية لأم الولد بعد الموت وهي حرمة في تلك الحال، فتصح فيها تلك الوصية، وعندنا أيضاً يصح لأنها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصى لها به وإن لم يكن ولد احتسب بما أوصى لها من قيمتها وتنعدق.

وأما المدبرة فإنه يعتبر قيمتها وقيمة ما أوصى لها به من الثالث، فإن احتمل الثالث جميع ذلك نفذت الوصية، وإن لم يتحمل الثالث بدئ باعتبار قيمة المدبرة فإذا خرجت نظر حينئذ فيما أوصى له به، فإن بقي من الثالث شيء نفذت بقدرها، وإن بطلت، وإن لم يتحمل الثالث جميع قيمة المدبرة عتق منه قدر ما يتحمله الثالث، وبطلت الوصية؟

أم الولد إذا جنت جنائية وجب بها أرش، فإن الأرش يتعلق برقبتها بلا خلاف وهو بال الخيار بين أن يفديها أو يبيعها عندنا، وعندهم على السيد أن يفديها ويخلصها من الجنائية، لأنه منع من بيعها بإحاله، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرش بذمتها فصار كالمختلف لم محل الأرش فلزمه ضمان الجنائية كما لو كان له عبد فجنا فقتله. ويفارق إذا كان له عبد فأعتقه ثم جنى، حيث لم يلزمه ضمان ذلك، لأن هناك بلغ به حالة يتعلق الأرش بذمتها.

ويضمن أقل الأمرين من أرش الجنية أو قيمتها لا يفاد على ذلك، وكذلك عندنا إذا أراد أن يفديها لأنه إن كان الأرش أقل فالذي يستحقه المجنى عليه الأرش فحسب، فلم يضمن أكثر منه، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما يفدي رقبة أم الولد فلم يلزمـه أكثر من قيمة الرقبة.

فأما إذا جنت فداتها السيد ثم جنت دفعـة ثانية، فهل يلزمـه أن يفديها ثانية كما فداتها أولاً، ولا يشـرك المـجـنـيـ عـلـيـهـاـ فيـ الدـفـاءـ الـأـوـلـ؟ـ فـيـهـ قـولـانـ أحـدـهـمـاـ آـنـ يـلـزـمـهـ آـنـ يـفـدـيـهـاـ ثـانـيـاـ،ـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ.

فمن قال يلزمـهـ فـوـجـهـهـ هوـ آـنـهـ إـنـماـ فـدـاـهـاـ فـيـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ لـأـمـرـ مـنـعـ مـنـ بـيـعـهـاـ،ـ وـلـمـ تـبـلـغـ بـهـاـ حـالـةـ يـتـعـلـقـ الـأـرـشـ بـذـمـتـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ الدـفـعـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ،ـ فـلـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ.

فمن قال يلزمـهـ الفـدـاءـ كـلـ دـفـعـةـ،ـ قـالـ بـأـنـهـ يـفـدـيـهـاـ فـيـ الدـفـعـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ كـمـاـ فـدـاـهـاـ فـيـ الـأـوـلـةـ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ فـإـنـ دـفـعـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ قـدـرـ أـمـ الـوـلـدـ،ـ فـلـيـسـ يـحـبـ عـلـيـهـ شـئـ آـخـرـ،ـ لـكـنـ يـرـجـعـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ يـشـارـكـهـ فـيـمـاـ حـصـلـ مـعـهـ،ـ وـيـقـتـسـمـانـهـ عـلـىـ قـدـرـ جـنـايـتـهـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ دـفـعـ إـلـيـهـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ أـمـ الـوـلـدـ،ـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ آـنـ يـرـجـعـ تـمـامـ الـقـيـمـةـ،ـ ثـمـ يـضـمـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ حـصـلـ الـأـوـلـ لـيـشـتـرـكـهـ وـالـثـانـيـ فـيـهـ.

علىـ هـذـاـ إـذـاـ جـنـتـ دـفـعـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ وـرـابـعـةـ فـالـذـيـ يـقـتـضـيـ مـذـهـبـنـاـ آـنـ إـذـاـ جـنـتـ جـنـايـةـ بـعـدـ جـنـايـةـ آـنـ مـوـلـاهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ آـنـ يـسـلـمـهـ إـلـيـهـمـ فـيـعـونـهـاـ بـأـجـمـعـهـمـ،ـ وـيـقـتـسـمـونـ الـثـمـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـجـنـايـاتـ بـيـنـهـمـ،ـ وـبـيـنـ آـنـ يـفـدـيـهـاـ جـنـايـاتـ مـنـ أـقـلـ أـرـوـشـهـاـ أـوـ ثـمـنـهـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـأـيـهـمـاـ اـخـتـارـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ مـمـلـوـكـةـ عـنـدـنـاـ.

إـذـاـ كـانـ لـذـمـيـ آـمـ وـلـدـ مـنـهـ،ـ فـأـسـلـمـتـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـعـقـ عـلـيـهـ،ـ وـتـبـاعـ عـنـدـنـاـ،ـ لـأـنـهـ مـمـلـوـكـةـ،ـ وـعـنـدـهـمـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ يـسـتـعـارـ،ـ لـكـنـ يـحـالـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـةـ وـيـجـعـلـ فـيـ يـدـ اـمـرـأـةـ ثـقـةـ تـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ كـسـبـهـاـ،ـ فـإـنـ فـضـلـ شـئـ مـنـ كـسـبـهـاـ كـانـ لـسـيـدـهـاـ،ـ وـإـنـ عـجـزـ عـنـ نـفـقـتـهـاـ كـانـ عـلـىـ السـيـدـ تـمـامـهـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـعـقـ بـإـسـلـامـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـاـ شـئـ.

وقال آخرون تستسعي في قدر قيمتها، فإذا أدت عتق، وقال بعضهم عتق ثم تستسعي في قيمتها، وقال آخرون عتق ويلزمها نصف قيمتها.  
إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها، أو اعتقها في حال حياته، فإنه لا يجب عليها أن يعتد لكن يجب عليها الاستيراء.

فإن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا اعتقها، وأربعة أشهر وعشر عن الوفاة، وقال المخالف بقراء واحد، وقال بعضهم بقرئين، وقال بعضهم بثلاثة أقراء كالحرة المطلقة.

وأما إذا كانت من ذوات الشهور فعندها بثلاثة أشهر من العتق، وأربعة أشهر وعشر من الوفاة، وقال بعضهم يستبرأ بشهر واحد، لأن كل شهر في مقابلة قراء، وقال آخرون إنها تستبرأ بثلاثة أشهر، لأن براءة الرحم لا تعلم في أقل من ذلك.

إذا كان له أم ولد فأراد تزويجها فإنه يملك إجبارها على ذلك، لأنها مملوكته عندنا، وقال بعضهم يملك تزويجها برضاهما، ولا يملك إجبارها على النكاح، لأنها ثبت لها سبب الحرية، وقال قوم إنه لا يملك تزويجها بحال، وإن رضيت، لأن ملك السيد عليها ناقص، وهي بنفسها ناقصة، فلم يصح للتزويج وإن اتفقا عليه.

فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان أحدهما أنه يملك ذلك ويزوجها حكما لا بولاية كما يزوج الكافر حكما لا بولاية والوجه الثاني أنه لا يملك تزويجها لأن المحاكم يقوم مقامهما، فلما ثبت أنهما إذا اتفقا على التزويج لم يصح فالذى يقوم مقامهما أولى أن لا يملك ذلك.

فكل موضع قيل إن النكاح جائز برضاهما أو بغير رضاهما أو زوجها المحاكم، فإن حكم السيد يزول عن استماعها، ويحرم عليه وطؤها، وعلى ذلك الزوج [نفقتها] ظ ويلزمه المهر المسمى، ويكون ذلك للسيد لأنه من جملة الكسب وكسبها له.

إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف، فإذا وطئها لم يحل إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فإن كان جاهلا فلا حد عليه للشبهة، ويلحقه النسب وتصير الجارية أم ولد، لأنها علقت بحر في

ملكه، وعندنا لا يلحقه النسب لأن هؤلاء لا ينعتقن عليه، فإذا وطئهن فقد وطى أجنبية ولا يلحق به النسب.

وإن كان عالما بالتحرير وجوب الحد عليه الحد عندنا، وقال بعضهم لا يجب لشبهة الملك، فمن قال عليه الحد فلا تعزير، ومن قال لا حد قال عليه التعزير، وألحقو الولد به على كل حال، وتصير الجارية أم ولده، وليس على أصله وطى يجب به الحد وتصير الجارية أم ولد، غير هذا الوطى.

وهكذا الحكم في الكافر إذا ملك مسلمة بأن يرثها أو كانت كافرة فأسلمت، فلا يجوز له وطتها، ولا يقر على ملكه، بل يزال ملكه عنها، فإن بادر ووطتها فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان، وهكذا كل وطى محرم صادف ملكا، وهل يجب به الحد؟ على قولين أصحهما عندنا أنه لا حد عليه للشبهة وسواء قيل إن الكافر يلزم الحد أو لا يلزم، فإن النسب يلحقه، وتصير الجارية أم ولد، لأنها علقت بحرفي ملكه، كالمسلم سواء إلا أن الكافر يخالف المسلم في أن أم ولد تقر تحت يده والكافر لا تقر تحت يده المسلم بل تسلم إلى امرأة ثقة مسلمة تكون في يدها ويلزمه الانفاق عليها.

(١٩٠)

\* (كتاب الأيمان) \*

قال الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " (١) فأخبر أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغیر عقیدة بقلبه، كأنه أراد أن يقول لا والله، فقال بلى والله، وأخبر أنه يؤاخذ بما اعتقده وحلف به معتقدا له.

وقال تعالى " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " (٢) فتواعد من اشتري بيمه ثمنا قليلا.

وروى عن ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وآلہ قال والله لأغزوون قريشا، والله لأغزوون قريشا، والله لأغزوون قريشا وفي بعضها ثم قال إن شاء الله.

وروى أنه عليه السلام كان كثيرا ما يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب.

وروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ إذا اجتهد في اليمين قال:

لا والذى نفس أبي القاسم بيده، وفي بعضها نفس محمد بيده.

وروى أبو أمامة المازني واسمه أبان بن ثعلبة أن النبي عليه السلام قال من اقطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة، وأوجب له النار، قيل وإن كان شيئا يسير؟ قال وإن كان سواها.

تكره اليمين بغیر الله كاليمين بالمخلوقات: النبي والکعبة ونحوها وكذلك بالأباء كقوله وحق أبي وحق آبائي ونحو ذلك كل ذلك مكروه.

وروى أن النبي صلی الله عليه وآلہ قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأئداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.

وروى أن النبي صلی الله عليه وآلہ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال النبي صلی الله عليه وآلہ

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) آل عمران: ٧٧.

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا يعني ولا رواية عن غيري ولا حكاية عنه.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال، من حلف بغير الله فقد أشرك وفي بعضها فقد كفر بالله.

وقيل في قوله "فقد أشرك" تأویلان أحدهما الشرك الحقيقی، وهو أن يعتقد تعظیم ما يحلف به، ويعتقد لازماً كاليمین بالله، فمن اعتقد هذا فقد کفر والتاؤیل الثاني لا يکفر به، وهو أن يشارك في اليمین فيحلف بغير الله كما يحلف بالله. وقوله فقد کفر لا تأویل له غير الكفر الحقيقی، وهو أن يعتقد تعظیم ما يحلف به كما يعتقد في الله تعالى ذکرہ.

فإذا ثبت هذا فمتى خالف وحلف بها وحنت فلا كفارة عليه بلا خلاف.

وفي اليمین مکروه وغير مکروه بلا خلاف، وروي عن بعضهم کراحتها كلها:

فإذا ثبت هذا، فاليمین على المستقبل على خمسة أقسام يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية، وهي اليمین على الواجبات، واجتناب المعااصی، كما لو حلف ليصلین الخمس ويزکین ماله ويصومون شهر رمضان، ويحجـنـ البيت، ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل ولا يغصب فكل هذا طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية، وكذلك لا هجرت أبيه ولا هجرت المسلمين.

الثانية عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة، وهو ضد الأول يحلف لا صلیت الفرض، ولا صمت رمضان ولا قتلوا ولا شربوا الخمر، ولا هجرن الوالدين والمسلمين، فكل هذه معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة.

الثالث يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها مکروه، وهو أن يحلف ليفعلن النوافل والطاعات والأصلـنـ النـوـافـلـ والحـجـ تـطـوـعـاـ، والـصـدـقـةـ والأبرـنـ الوالـدـيـنـ.

الرابع بالضـدـ منـ هـذـاـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ عـقـدـهـ مـکـرـوـهـاـ وـالـمـقـامـ عـلـيـهـ مـکـرـوـهـاـ وـ حلـهـ طـاعـةـ، وـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ لـاـ صـلـیـتـ النـوـافـلـ وـلـاـ صـمـتـ تـطـوـعـاـ وـلـاـ حـجـجـتـ تـطـوـعـاـ

ولا برت الوالدين، فالعقد مكروه والمقام عليه مكروه وحلها طاعة، ومن هذا الضرب إذا حلف: لا أكل الطيب، ولا ألبس الناعم، فعقدها مكروه والمقام عليها مكروه وحلها طاعة وقال بعضهم هذا مباح والأول أصح لقوله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (١)" وقال بعضهم المقام عليها طاعة ولازم.

الخامس يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح وفي حلها خلاف، وهو أن يحلف لا دخلت بلدا فيه من يجور على الناس ويظلمهم، ولا سلكت طريقا مخوفا، كل هذا مباح، وإذا حلف قال قوم المقام عليها أفضل لقوله "لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها" (٢) ولقوله "واحفظوا أيمانكم" (٣) والثاني حلها مباح والأول أصح للآية. فأما الأيمان على الماضي فعلى ضربين محرمة ومباحة، فالمحرمة المحظورة أن يكون فيها كاذبا وهو أن يحلف ما فعلت وقد فعل، أو فعلت وما فعل، والمباحة أن يكون صادقا فيما يحلف، وأن كانت عند الحاكم.

إذا ادعى عليه دعوى فأنكرها وكان صادقا فالأفضل أن لا يحلف وإن كان مباجاً وروي أن ابن عمر ادعى على عثمان مالا فوزنه عثمان ولم يحلف، فقال له عمر لم تحل؟ والله أن هذه أرض، والله إن هذه سماء ما ضررت يمين برت. فقال عثمان خشيت أن يصادف بلاء قدر فيقال بيمنه وروي مثل ذلك عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه وزن ما ادعى عليه ولم يحلف، وقال مثل ذلك.

إذا تقررت أقسامها فمتى حلف وحيث فلا يلزم في جميع ذلك كفارة عندنا إلا ما كان يمينا على مستقبل، ويكون فعله وتركه سواء، فحينئذ تلزم كفارة ولا كفارة فيما عدتها، وما كان حلها طاعة وعبادة أوله مصلحة يستضر بتركها فإنه يحلها ولا كفارة عليه، وإن كان حلها معصية فمتى حلها فعليه الكفارة، وعند المخالف يلزم بحسب جميع ذلك كفارة.

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) المائدة: ٨٩.

إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الله أو من القرآن أو من الاسلام لو فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا ولا يحث بخلافه، ولا يلزمك كفارة وفيه خلاف.

الأيمان ضربان على مستقبل وعلى ماض، فإن كانت على مستقبل انقسمت قسمين نفيا وإثباتا، فالنفي والله لا فعلت كذا، لا أكلت لا شربت لا كلمت زيدا، والإثبات والله لأفعلن كذا لا كلن لأنشربن لأنكلمن اليوم زيدا.

إذا حلف على نفي أو على إثبات نظرت فإن أقام على يمينه فلا كلام، وإن خالف فإن كان عالما بذلك فعليه الكفاره، وإن كان ناسيا فلا كفاره عليه عندنا، وقال بعضهم تلزمهم.

وإن كانت على ماض فعلى ضربين أيضا على نفي وإثبات فالنفي يحلف ما فعلت كذا ما أكلت ما شربت ما لبست، والإثبات أن يحلف لقد فعلت كذا أو أكلت أو شربت أو لبست نظر فيه، فإن كان صادقا بما حلف فهو بار فيها ولا شيء عليه وإن كان كاذبا فإن كان مع العلم بحاله أثم، ولا كفاره عندنا عليه، وقال بعضهم تلزمهم الكفاره، وإن كان ناسيا فكذلك عندنا لا كفاره عليه ولا إثم أيضا، وقال بعضهم عليه الكفاره.

قالوا: ولا فصل بين الماضي والمستقبل إلا في فصل واحد، وهو أنها إذا كانت على المستقبل انعقدت على بر أو حث وإن كانت على ماض عقدها ولم تنعد، فإن كان صادقا لم يحث وإن كاذبا عالما بذلك قارن الحث العقد، وعليه الكفاره وفيه خلاف.

إذا قال والله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا، وزيد مات، لم يحث عندنا ولا كفاره عليه، وعندهم يحث وتلزمهم الكفاره.

الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره، فإن حث فعله الكفاره سواء حث في حال كفره أو بعد أن يسلم، وقال بعضهم لا تنعد يمينه بالله، ولا تجب عليه الكفاره ولا يصح منه التكبير، والأقوى عندي الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفاره في حال

كفره لأنها يحتاج إلى نية القرابة، وهي لا تصح من كافر لأنه غير عارف بالله.  
إذا حلف لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته، فإن  
حلف به كان يمينا بكل حال، والحلف به أن يقول "ومقلب القلوب" لما تقدم من  
الخبر، وكقوله والذي نفسي بيده للخبر أيضا وروي عن علي عليه السلام أنه قال "والذي  
فلق الحبة وبرا النسمة ونودي بالعظمة" ونحو ذلك كقوله والذي أحج له وأصلي له، كان  
هذا يمينا به بلا خلاف، ومتى حنت وجبت عليه الكفارة.

وأما الحلف بأسمائه، فأسماؤه على ثلاثة أضرب، اسم لا يشركه غيره فيه، و  
اسم يشاركه فيه غيره لكن إطلاقه ينصرف إليه، واسم يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا  
ينصرف إليه.

فأما ما لا يشاركه غيره فيه فإنه يكون يمينا بكل حال ك قوله، والله، فإنه  
يبدأ به ويعطف عليه غيره، فيقول والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذلك  
الرحمن له خاصة، وهكذا الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده  
شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، كل هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه  
كما لو حلف به وقد مضى.

والثاني ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه ينصرف إليه كالرب والرازق والخالق  
فيه يقال رب العالمين ورب الدار لغيره ورازق الخلق ورازق الجند لغيره وخالق  
الأشياء له وخالق الإفك لغيره.

وما كان من هذا وإطلاقه ينصرف إليه فإن أطلق وأراد يمينا كان يمينا، وإن  
لم يرد يمينا فقيد بالنسبة أو بالنطق وأراد غير الله بذلك، لم يكن يمينا.

الثالث ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود والحي والناطق  
ونحو هذا، كل هذا لا يكون يمينا بوجه، وإن أرادها وقصدها، لأنه مشترك لا  
ينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة.

فأما الكلام في صفاته ضربان صفات ذات وصفات فعل صفات ذاته مثل  
قوله وعظمته الله، وجلال الله، ونوره، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزته الله، وقال

قوم إذا قال وعلم الله وقدرة الله لا يكون يمينا لأن الله عالم لذاته، فإذا قال وعلم الله كان معناه ومعلوم الله، فلا يكون يمينا بالله، والذي نقوله أنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالما وقدرا على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يمينا بالله، وإن قصد به كونه عالما وقدرا كان يمينا، فإن ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقدرا.

إن حلف بالقرآن أو سورة منه أو بآية منه لم يكن عندنا يمينا، ولا يكفر، و قال بعضهم يكون يمينا وفيه خلاف.

وأما صفات فعله كقوله وخلق الله، ورزق الله، ومعلوم الله، كل هذا وما في معناه ليس بيمين بحال.

إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين أحدهما يمينا في الحال والآخر إخبارا عن يمين ماضية، وكذلك قوله أقسم بالله احتمل أمرين يمينا في الحال ووعدا بها أنه سيحلف بها في المستقبل، ولا خلاف أنها سواء في الاحتمال.

فمتى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت، فإن أطلق، ولا نية له، عندنا لا تكون يمينا وعندهم تكون يمينا لأنها لفظة ثبت لها العرفان معا: عرف العادة وعرف الشرع، فعرف الشرع قوله " وقاسمهما أني لكما من الناصحين " (١) وقوله " أقسموا ليصر منها مصيحين " (٢) وقوله " فيقسما بالله " (٣) وأما عرف العادة وهو عرف

سائر الناس فإنهم يقولون أقسمت بالله وأقسمت عليك وهو مشهور في اللغة.

إذا ثبت العرفان كان يمينا مع الإطلاق، وإن أراد بها اليمين كانت النية تأكيدا عندهم وعندنا بها تصير يمينا لأن اليمين عندنا لا تتعقد إلا بالنية في سائر الألفاظ.

فأما إن لم يرد يمينا وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة، وأقسم بالله أني سأحلف به، فعندنا يقبل قوله، وقال بعضهم لا يقبل. فمن قال بهذا قبله

---

(١) الأعراف: ٢١.

(٢) القلم: ١٧.

(٣) المائدة: ١٠٦ و ١٠٧.

فيما بينه وبين الله لا في الظاهر، لأنه محتمل، وهو أعرف بما أراد.  
إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيداً، ولم ينطق بما حلف به، لم يكن يميناً  
أرادها أو لم يردها عندنا وعند كثير منهم وفيه خلاف.

إذا قال لعمر والله روى أصحابنا أنه يكون يميناً وبه قال جماعة غير أنهم لم  
يشترطوا النية وقال بعضهم لا يكون يميناً إذا أطلق أو لم يرد يميناً، وإن أراد يميناً  
كان يميناً وهذا هو مذهبنا بعينه.

وإذا قال وحق الله كانت يميناً إذا أراد يميناً، وإن لم يرد لم تكن يميناً و  
قال بعضهم وإن أطلق أيضاً يكون يميناً وفيه خلاف، فأما إن قال لم أرد يميناً لم تكن  
يميناً بلا خلاف.

وقوله وقدرة الله كقوله وحق الله وكذلك قوله وعلم الله إن قصد به ما ذكرناه  
وقصد به اليدين كان يميناً، وعندهم إن قصد اليدين أو أطلق كان يميناً فإن لم يرد  
يميناً فليست يميناً بلا خلاف.

فأما قوله وعظمة الله وجلال الله وكربلاء الله فكلها يمين إذا نوى بها اليدين  
عندنا، وعندهم يمين على كل حال إذا أطلق وإذا قصد، وإن قال لم أرد يميناً قبل  
عندنا منه، وعندهم لا يقبل لأنها من صفات ذاته.

وأما إذا قال تالله فإن قصد يميناً كان يميناً، وإن لم يقصد لم يكن يميناً  
وعندهم مثل قوله وحق الله إن أطلق أو أراد يميناً كان كذلك، وإن لم يرد لم يكن يميناً.  
لا فرق بين قوله بالله وتالله في أنه إذا قصد به اليدين كان يميناً في كل موضع  
في الإيلاء والقسامة وغيرهما، وفيهم من فرق.

إذا قال الله لأفعلن كذا وكذا، فإن أطلق أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً عندنا  
وعندهم: عندنا لأن اليدين يحتاج إلى نية، وعندهم لأن حرف القسم ليس فيه  
وقال بعضهم يكون يميناً.

إذا قال أشهد بالله، إن أراد يميناً كان يميناً وإن أطلق أو لم يرد يميناً لم يكن  
يميناً وفيه خلاف.

إذا قال أعزם بالله لم يكن يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا بلا خلاف، وإن أراد يمينا كان يمينا عند بعضهم، ويقوى في نفسي أنه لا يكون يمينا لأنه ليس من الألفاظ اليمين.

إذا قال أسئلتك بالله، لم يكن يمينا بحال عندنا، وعندهم إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا لأنه يحتمل غير اليمين، فيكون معناه أتوسل إليك بالله.

فأما إذا قال: أقسم عليك بالله لتفعلن لم يكن عندنا يمينا بحال، وعندهم هو كقوله أسئلتك بالله، لأنه يحتمل أقسم بمعنى سأقسم أو أقسم عليك بمعنى أستقسمك بالله أي أحلف أنت واقسم.

ويحتمل يمينا من جهته على فعل الغير بمعنى أقسم أنا بالله لتفعلن كذا، فإن أراد يمينا فهي يمين ويكون معناه والله لتفعلن كذا وكذا، فتعقد على فعل غيره كما يعقدها على فعل نفسه، وعندنا لا تتعقد اليمين على فعل الغير، وعندهم إذا انعقدت على فعل الغير فإن أقام الغير عليها لم يحيث الحالف، فإن خالف الغير حنث فلزمته الكفارة، دون الذي حنثه، وقال بعضهم الكفارة على الذي حنثه دون الحالف، لأنه وقع الحنث بفعله، وعلى ما قلناه لا يتعلق به كفارة لا الحالف ولا غيره.

إذا قال عهد الله على وميثاقه وكفالته وأمانته، فعندنا لا تكون يمينا بحال وعلى وجه إلا ما رواه أصحابنا في العهد، فإنه ينعقد به النذر، فأما اليمين فلا، وفيهم من قال إذا أطلق ولم يرد يمينا لم يكن يمينا وقال بعضهم يكون يمينا بإطلاقه يمينا للعرف ومتى أراد يمينا فهي يمين عندهم بكل حال.

فكل موضع أراد يمينا فحنث، فإن كان حلفه بواحدة منها فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، وإن حلف بها كلها فقال عهد الله على وميثاقه وكفالته وأمانته لأفعلن كذا ثم حنث، قال بعضهم يلزم كفارة واحدة، وقال آخرون بكل لفظة كفارة.

وإن قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال، أرادها أو لم يردها بلا خلاف، لأنها لا تصلح للأيمان، ولا ثبت بها عرف.

وعقد الباب في هذا أن الألفاظ التي يحلف بها على ثلاثة أضرب بما ثبت له

العرفان معاً كقوله " والله " فإنها تكون يميناً عندنا إذا نوى فحسب، وعندهم على كل حال في ثلات جهات: مع الإرادة، ومع الاطلاق، وإن لم يرد يميناً. فإنها تكون يميناً ولا يقبل قوله عندهم، وعندنا يقبل.

وفي هذا المعنى ما لم يثبت فيه عرف شرع ولا عادة لكنه لا يصلح لغير الحلف وهو إذا قال والذي نفسي بيده أو بأسمائه كقوله والرحمن أو بصفات ذاته الخاصة كقوله وعزة الله، وجلال الله، وعظمته الله، وكبرياء الله، لأن هذه الألفاظ لا تصلح إلا لليمين.

الثاني ما يثبت له أحد العرفين عرف الشرع كقوله بالله وتالله وأقسم بالله وأحلف بالله وأولى بالله ولعمرو الله، وما ثبت له عرف العادة كقوله وحق الله، وعهد الله عند بعضهم، فكل هذا يكون يميناً إذا نوى، وإن لم ينو لم يكن يميناً، وعندهم يكون يميناً مع النية ومع الاطلاق، ولا يكون يميناً إذا لم يردها.

الثالث ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين: أحدهما ما يصلح لليمين وغيرها كقوله أعزם بالله لأ فعلن، وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالته، كل هذا لا يكون يميناً عندنا بحال وعندهم إذا أراد بها اليمين كانت يميناً فاما إذا أطلق أو أراد غير اليمين فلا يكون يميناً، وما لا يصلح لليمين فلا يكون يميناً بحال بلا خلاف، كقوله اعتصم بالله، أستعين بالله، أتوكل على الله.

إذا حلف لا تحلى ولا لبس الحلي، فلبس الخاتم حنت، وقال بعضهم لا يحيث وإذا حلفت المرأة لا لبست حلياً فلبست الجوهر وحده حنت، وقال بعضهم لا تحنت وعندنا تحنت في الموضعين لقوله تعالى " وتسخر جون حلية تلبسونها " (١).

الاستثناء في اليمين بالله يصح، نفياً كانت أو إثباتاً، فالنبي أن يقول والله لا كلمت زيداً إن شاء الله، والإثبات والله لا كلامن زيداً اليوم إن شاء الله، فإذا استثنى يسقط حكمها ولم يحيث بالمخالفة، ولسنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به، لكنها قد رفعت ومنع من الانعقاد.

---

(١) فاطر: ١٢.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى

وروي عنه عليه السلام أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحيث، وتدخل في الطلاق كقوله أنت طالق إن شاء الله وكذلك في اليمين بالعتق والطلاق عند المخالف ويدخل أيضا في العتق والنذر وفي الاقرار عندنا وعنده الأكثر وقال بعضهم لا تدخل في غير اليمين بالله.

إذا ثبت أنها تدخل في كل هذا فهو غير واجب، بل هو بال الخيار إن شاء استثنى وإن شاء ترك عندنا وعنده الأكثر، وقال بعض الشواذ هو واجب لقوله " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " (١).

إذا ثبت ذلك فإن ترك فلا كلام، وإن استثنى فإنما يعمل إذا كان موصولا ولا يعمل مفصولا، وينبغي أن يأتي به نسقا من غير قطع الكلام، أو يأتي به في معنى الموصول، وهو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع صوت أو نفس أو عي أو تذكر فمتى أتى به على هذا صح، وإن فصل بينه وبين اليمين فصلا طويلا ثم استثنى أو حين فرغ من اليمين تشاغل بحديث آخر، يسقط الاستثناء، وفيه خلاف.

إذا ثبت أنها لا تصح إلا موصولا، فإنما يصح قولها ونطقها، ولا تصح اعتقادا ونية وإذا أتى به نطقا فإنما يصح إذا قصد به الاستثناء ونواه واعتقاده، فإذا لم يكن كذلك فلا يصح، مثل أن يقول والله لا دخلت الدار إن شاء الله، يعني أنا على هذا وأن الامتناع من دخولي لمشية الله.

وإذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء فلان، فقد ألزم نفسه دخولها اليوم وجعل الاستثناء مشية فلان، ومشية فلان أن يقول قد شئت أن لا تدخل، فإذا قال هذا صح الاستثناء، وزالت اليمين، لأن الاستثناء ضد المستثنى منه، فلما كانت اليمين إيجابا كان الاستثناء نفيا.

إذا تقررت الصورة فإنه يتخلص منها بأحد أمرين: البر وهو الدخول، أو وجود الاستثناء (٢) فإذا لم يوجد واحد منهما حث في يمينه، فإن قال فلان قد شئت أن تدخل

(١) الكهف: ٢٣.

(٢) وهو أن يشاء فلان أن لا يدخل.

أو قال أنا لا أشاء أن لا تدخل، لم يوجد الاستثناء لأنه لم يأت بمشية هي ضد ما حلف به، فإن خالف ولم يدخل أو غاب عنا حتى مضى الوقت حنث. وجملته إذا حلف لا دخلت الدار إلا أن يشاء فلان، فقد منع نفسه من الدخول وجعل الاستثناء مشية فلان، والمشية التي يقع الاستثناء أن يشاء أن يدخل، فإذا ثبت هذا فإنه يتخلص منها بأحد أمرين البر وهو أن يدخل أو الاستثناء وهو أن يشاء فلان أن يدخل، فمتي وجد أحدهما سقط حكم اليمين.

فإن قال فلان قد شئت أن لا يدخلها، أو قال أنا لا أشاء أن تدخل، لم يوجد الاستثناء لأنه ما أتى بالمشية التي هي ضد اليمين، فإن دخل الدار وخالف فحفي علينا خبر فلان فلم تعلم شاء أم لم يشاً لم يحث من قبل أن يكون فلان شاء، وعندي أنه لا فرق بين المتسائلين، وهو أنه متى خالف حنث، ومتي شك في حصول المشية فإنه لا يحث لأن الأصل براءة الذمة وفيها خلاف.

فأما إذا حلف ليضربيه مائة فأخذ عرجونا فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فقد روى أصحابنا أنه يبر في يمينه وفي الناس من قال لا يبر إلا إذا قطع أنه قد وصل إليه المائة بجمعها، ومتي لم يعلم ذلك فإنه يحث.

إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان، فليس هذا من الاستثناء بل علق انعقاد يمينه بشرط مشية فلان، فالشرط ما كان في وفق يمينه، فإذا قال قد شئت أن لا يفعل انعقدت يمينه، لأن شرط الانعقاد قد وجد، فإذا انعقدت فلا يخلصه منها غير البر.

فإن قال فلان قد شئت أن تدخلها لم يوجد الشرط، لأنه في ضد اليمين، وكذلك لو قال لا أشاء أن لا تدخل لم يوجد الشرط، لأن الشرط أن يشاء أن لا يدخلها وما شاء هذا، فلا ينعقد يمينه، فإن غاب فلان ولم يعلم هل شاء أم لا؟ لم ينعقد يمينه لأنه لا يعلم الشرط، والأصل أن لا يمين.

\* (فصل) \*  
\* (في لغو اليمين) \*

لغو اليمين أن يسبق اليمين إلى لسانه لم يعقدها بقلبه، كأنه أراد أن يقول بلـى والله، فسبـق لسانـه لا والله، ثم استدرك فقال بلـى والله، فالـأول لـغو ولا كـفارـة وـ فيه خـلافـ.

إـذا ثـبت هـذا فـالـأـيـمان ضـربـان: لـغو وـغـير لـغو، فإنـ وـقـعـت لـغوـا نـظـرـتـ، فإنـ كـانـتـ بـالـلـهـ قـبـلـ مـنـهـ، لأنـهـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ، لأنـهـ لاـ مـطـالـبـ بـمـوـجـبـهــ، وـأـنـ كـانـتـ بـالـطـلاقــ أوـ عـتـاقــ فـعـدـنـاـ لاـ تـعـقـدـ الـيـمـينـ بـهـمـاـ أـصـلـاـ، وـإـنـ قـصـدـ وـعـنـدـهـمـ تـقـبـلـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهــ وـلـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ فـيـ الـحـكـمـ، لأنـ الـظـاهـرــ أـنـهـ مـعـقـودـةـ فـلاـ تـقـبـلـ مـنـهـ فـيـ الـحـكـمــ.

وـأـمـاـ الـمـعـقـودـةـ فـعـلـىـ ضـربـيـنـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ وـعـلـىـ مـاضـ، فإنـ كـانـتـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ فـقـدـ تـكـونـ نـفـيـاـ كـقـوـلـهــ وـالـلـهــ لـاـ دـخـلـتـ فـيـ الدـارــ، وـتـكـونـ إـثـبـاتـاـ كـقـوـلـهــ وـالـلـهــ لـأـدـخـلـنـ الدـارــ الـيـوـمــ، فإنـ خـالـفـ نـظـرـتــ، فإنـ كـانـ عـامـدـاـ حـنـثــ وـعـلـيـهـ الـكـفـارــ، وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـعـدـنـاـ لـاـ كـفـارـةــ عـلـيـهــ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـ الـكـفـارـــ.

وـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ مـاضـ فـقـدـ يـكـونـ أـيـضاـ نـفـيـاـ كـقـوـلـهــ ماـ فـعـلـتــ، وـتـكـونـ إـثـبـاتـاـ كـقـوـلـهــ وـالـلـهــ فـعـلـتــ فـتـنـظـرــ فـيـهــ فإنـ كـانـ صـادـقـاـ فـيـمـاـ حـلـفـ عـلـيـهــ فـقـدـ بـرـ فـيـهــ، وـإـنـ كـانـ كـاذـبـاـ لـمـ تـلـزـمـهــ كـفـارـةــ، سـوـاءـ كـانـ عـامـدـاـ أوـ نـاسـيـاـ عـنـدـنـاـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ كـانـ عـامـدـاـ فـهـيـ بـمـنـزـلـةـ الـغـمـوســ وـعـلـيـهـ الـكـفـارــ، وـإـنـ كـانـ نـاسـيـاـ أوـ عـلـىـ ظـنـهــ، وـبـاـنـ خـلـافـهــ فـعـلـىـ قـوـلـيـنــ.

\* (فصل) \*  
\* (في الكفاره في الحنث)

كفاره اليمين لا يتعلق عندنا إلا بالحنث ولا يجوز تقديمها على الحنث فإن قدمها ثم حنث لم يجزه، وعليه إعادتها، وقال بعضهم يتعلق الكفاره بشيء عقد وحنث فإن كانت على ماض وجد العقد وقارنه الحنث فلم يسبق العقد ويتأخر الحنث، وإن كان على مستقبل وجد العقد وتأخر عنه الحنث.

إذا ثبت ذلك فيجوز عندهم تقديمها بعد وجود العقد قبل الحنث، والمستحب أن يؤخرها حتى يحنث ثم يكفر ليخرج من الخلاف،  
ولا يخلو الحنث عندهم من

أحد أمرين إما أن يكون غير معصية أو يكون معصية فإن كان غير معصية جاز تقديمها وقد يكون غير المعصية طاعة كقوله: والله لا صليت، ويكون ندباً كقوله: والله لا سلمت على فلان، ويكون مباحاً كقوله والله لا أكلت الخبز الطيب، فإذا كان كذلك جاز تقديمها.

وقد بينا أن عندنا أن اليمين بهذه الأشياء لا يتعلق بها كفاره، وإنما يتعلق بما يتساوى فعله وتركه على واحد، أو يكون قد حلف على أن يفعل طاعة أو يترك قبيحاً ثم خالفه، فإنه يجب عليه الكفاره.

وعلى جميع الأحوال فلا يجوز تقديم الكفاره عندنا على الحنث وإن كان الحنث معصية، كما لو حلف لا شرب الخمر، ولأصلين الفرض، فهذا يمين صحيحة عندنا ويحنث بمخالفتها، ويلزمه كفاره، ولا يجوز تقديمها على الحنث، وفيهم من قال مثل ذلك قال: لأنه يستبيح بالكافاره محظوراً ويستعين بها عليه، وقال بعضهم إنه يجوز تقديمها، لأنه لا يستبيح بالتكفير محظوراً بحال، فإن اليمين لا تغير حكمها فإنه إذا كفر لا تحل له شرب الخمر، ولا ترك الصلاة، ولكنه يفعل معصية سواء كفر أو لم يكفر.

فأما كفارة الظهار فإنها يجب بظهار وعود، والعود هو أن يعزم على وطتها  
بعد الظهار عندنا، وقد مضى الخلاف فيه،  
وهيئنا يصح تقديم الكفارة قبل الوطي بل هو  
الواجب عندنا، لأنه لو وطى قبل أن يكفر [لزمه] كفارتان، وكلما وطى لزمه كفاره.  
ولا يجوز تقديم [ظ كفارة القتل، فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا  
يجزي عندها، وقال بعضهم يجزي، وكذلك إذا جرح صيدا فأخرج الجزاء قبل موته  
لم يجزه عندها، وإنما يجزيه كفارة الجراح فقط وقال بعضهم يجزيه.  
اليمين بالطلاق عندنا باطلة وغير منعقدة بحال فعلى هذا يسقط عنا جميع الفروع  
التي تتفرع على من أجاز ذلك، لكننا نذكرها لأنها ربما تعلق بذلك نذر فإن الحكم  
يجري عليه على ما يقولونه في اليمين بها سواء.

إذا قال لزوجته أنت طالق إن تزوجت عليك، فقد علق طلاق زوجته بصفة أن  
يتزوج عليها، فإن تزوج نظرت، فإن لم تكن مطلقة طلقت عندهم لوجود الصفة وإن  
كانت مطلقة رجعية فكمثل، لأنها في معانٍ للزواجات، وإن كانت باباً لم يقع، لأنها  
باباً لا يلحقها الطلاق.

وهل تنحل اليمين أم لا؟ قال بعضهم تنحل للصفة كما لو قال إن كلمت زيدا  
فأنت طالق فأبانها ثم كلمه انحلت الصفة وقال بعضهم هذا غلط فإن الصفة لا تنحل لأنه  
قال إن تزوجت عليك، والتزويع عليها أنها يكون إذا كانت زوجة فاما إذا بانت فلا  
يكون تزوج عليها، بل إن قال إن تزوجت فأنت طالق فتزوج بعد أن أبانها انحلت  
اليمين لأنه طلقها، ولم يقل عليك.

وعندنا إن علق بذلك نذراً بأن يقول إن تزوجت عليك فللها على كذا فتزوج  
عليها قبل أن يطلقها أو في طلاق رجعي قبل الخروج من العدة لزمه، وإن تزوج بعد  
البينونة فلا يلزم بحال، وإن أطلق فقال إن تزوجت ولم يقل عليك لزمه متى تزوج ما نذر.  
إذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة، وهو  
ترك التزوج عليها، وهذه ضد التي قبلها، فإنه علق طلاقها في هذه بترك التزوج،  
وفي التي قبلها بفعل التزوج.

فإذا ثبت هذا وعلق طلاقها بترك التزوج عليها لم يخل من أحد أمرين إما أن يقيده بوقت أو يطلق، فإن قيده بوقت فقال إن لم أتزوج عليك في هذا اليوم أو في هذا الشهر أو في هذا العام فأنت طالق، كان له فسخه في هذا المدة، لأن معناه إن فاتني ذلك في هذه المدة، فأنت طالق.

فإذا ثبت هذا فعلقه بيوم نظرت فإن تزوج قبل الغروب فقد بر في يمينه، لأنه ما فاته، وإن لم يفعل حتى غربت الشمس طلقت قبل الغروب في وقت الفوات، ووقت الفوات إذا بقي من النهار ما لا يتسع لعقد النكاح، وهذا يبين فيما بعد.

وأما إن أطلق ولم يقيده بزمان فهو على التراخي وقت التزويج واسع، ما لم يمota أو يموت أحدهما، لأن معنى إن لم أفعل - إن فاتني هذا الفعل - فأنت طالق، وما دام حيا فما فاته.

فإن قيل أليس لو قال إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق كانت على الفور؟ هلا قلتم إن إن لم كذلك، قيل الفصل بينهما أن إذا لم أفعل للزمان معناها أي زمان لم أفعل فأنت طالق، فإذا مضى من الزمان ما أمكنه الفعل فلم يفعل حنث، وليس كذلك إن لم أفعل لأنها تفيد أن فاتني الفعل، فهذا كانت على التراخي.

فإذا ثبت أنها على التراخي لم يخل الزوج من أحد أمرين إما أن يتزوج عليها أو لا يفعل، فإن تزوج عليها بر في يمينه سواء تزوج بنظيرها أو بمن فوقها أو دونها وقال بعضهم إن تزوج بمثلها أو فوقها بر في يمينه، وإن تزوج بمن هو دونها في المنزلة والوحشة لم يبر في يمينه، لأنه قصد معايظتها بذلك، وأنما يعتاذه بالنظر إلى من فوقها أو مثلها، فأما من هو دونها فهذه شماتة، والأول أصح على هذا المذهب. والبر يقع بنفس العقد، دخل بها أو لم يدخل، وقال بعضهم إن دخل بها بر وإن لم يدخل لم يبر، لأن النكاح يقع على العقد والوطني في الشرع معا، فوجب حمله عليهما.

فإذا ثبت هذا نظرت فإن تزوج فقد بر، وإن لم يتزوج بها حتى ماتا أو أحدهما طلقت قبل وفاته في الزمان الذي فات فيه التزويج عليها، وهو إذا بقي منه ما لا يتسع

الزمان لعقد النكاح فيه، لأن الفوات فيه وقع.

فإذا وقع الطلاق فإن كانت رجعية ورث أحدهما صاحبه، سواء مات هو أو هي وإن كانت بابنا فإن ماتت هي لم يرثها، لأنه لا يتهم على نفسه في أسقاط إرثه منها وإن مات هو قالوا على القولين كالمبتوة في حال المرض، لأنه إذا أبانها وهو مريض كان متهمًا عليها في اسقاط إرثها، فكانت على قولين فكذلك إذا آخر البر ها هنا كان متهمًا فكانت على قولين.

وهذه المسألة مثل الأولى في أنها تسقط على مذهبنا من حيث لا نقول بجواز اليمين بالطلاق، فأما إن علق به ندراً بأن يقول إن لم أتزوج عليك فللله على كذا فإنه ينعقد النذر، فإن كان قيده بوقت فمته التزويج في ذلك الوقت لزمه ما نذر، ويكون زمان الفوات على ما مضى شرحه.

وإن كان مطلقاً فلا يفوته إلا بالموت منهما أو من أحدهما على ما مضى، وإن قلنا إنه على الفور كان قوياً بدليل الاحتياط، وإن قلنا بالتراخي فهو أقوى، لأن الأصل براءة الذمة.

الكفارات على ثلاثة أصناف: مرتبة من غير تخيير، ومخير فيها من غير ترتيب وما فيها ترتيب وتخيير.

فالتي على الترتيب كفارة الظهار بلا خلاف وكفارة الجماع على الخلاف وكفارة القتل بلا خلاف.

فأما الظهار فعليه رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكييناً، وكذلك الجماع في رمضان إذا قلنا إنه مرتب، وأما كفارة القتل فعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكييناً عندنا، وعندهم على قولين.

والتي على التخيير بكل حال فدية الأذى ما يختار من ذبح الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصوات على ستة مساكين، وكذلك كفارات الحج كلها على التخيير وقد روی في أخبارنا ما يدل على أنها مرتبة.

والتي تجمع الأمرين كفارة الأيمان على ما فصلناه، مثله كفارة النذور، وقوله أنت على حرام عند المخالف، وأما عندنا فإن كفارة النذور مثل كفارة إفطار شهر رمضان سواء.

ومتى أراد التكفير بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين وروي مد، والمد رطان وربع بالعربي، وقال بعضهم مد وهو رطل وثلث، وكذلك في سائر الكفارات: الظهار، والوطيء، والقتل، وفاء الأذى وفيه خلاف. وعندنا يجوز أن يخرج حباً ودقيقاً وخبزاً وعند بعضهم لا يجوز إلا الحب، ويخرج من غالب قوت أهل بلده، وروي أصحابنا أن أرفعه الخبز واللحمة وأوسطه الخبز والزيت وأدونه الخبز والملح فإن كان في موضع قوت البلد اللبن أو الأقطة أو اللحم أخرج منه وفيه خلاف.

كل من تلزمه نفقة لا يجوز صرف الكفارة إليه ومن لا يلزم نفقة يجوز صرف الكفارة إليه وقد مضى ذكرهم في النفقات، وأما الزوجة فلها صرف كفارتها إلى زوجها وفيه خلاف، والزوج لا يجوز له صرف كفارته إليها سواء كانت غنية أو معسرة. وجملته أن كل من يجوز صرف زكاة الفطرة إليه يجوز صرف الكفارة إليه، ومن لا يجوز هناك لا يجوز لها، ومن يأخذ الزكاة مع الغنى والفقير مثل الغاري والغارم وابن السبيل، فلا يجوز عندنا صرف الكفارة إليه إلا مع الفقر وفيه خلاف. ولا يجوز صرف الكفارة إلى العبد لأنه غني بسيده، والمدبر مثل ذلك، والمعتق بصفة وأم الولد مثل ذلك سواء، والمكاتب مثل ذلك.

ولا يجوز صرفها إلى كافر وقال بعضهم يجوز صرف الكفارة إليهم، ولا خلاف في زكاة المال، فإن صرفها إلى واحد من هؤلاء مع العلم بحاله لم يجزه عندنا وعليه إعادة وإن أعطاه مع الجهل بحاله لم يخل المعطي من أحد أمرين إما أن يكون إماماً أو غير إمام:

إإن كان غير إمام فأعطي كفارة نفسه نظرت، فإن أخطأ في الكفر والحرية مثل أن أعطي من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو من ظاهره الحرية فبان عبداً فعليه الإعادة عندهم ويقوى في نفسي أن لا إعادة عليه، وهكذا إن أعطي من ظاهره أنه أجنبني منه، فبان من يجب عليه نفقة، فعليه الإعادة عندهم لأنه فرط، وعندى مثل الأول. وإن كان أخطأ في الفقر مثل أن أعطي من ظاهره الفقر فبان غنياً، قال قوم عليه القضاء وقال آخرون لا قضاء عليه وهو الأقوى عندى، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه. وإن كان الدافع الإمام نظرت، فإن كان الخطأ في الفقر فلا إعادة عليه، وإن كان في الكفر والرق فعلى قولين، ويقوى في نفسي أن لا ضمان عليه.

وعليه أن يعطي عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد: عندنا يوماً بعد يوم حتى يستوفي العدد، وفيهم من قال لا يجزيه. إن أطعم خمساً وكساً خمساً لم يجزه عندنا، وقال بعضهم يجزي لأنه لو أطعمهم أجزاء، ولو كساهم أجزاء، وقال بعضهم إن أطعم خمساً وكساً خمساً بقيمة إطعام خمسة

خمسة لم يجزه، وإن كسا خمسة وأطعم خمسة بقدركسوة خمسة أجزاء، فأجاز اخراج قيمة الكسوة طعاما ولم يجز اخراج قيمة الطعامكسوة، والأول أقوى، لأن ما عدah خلاف الظاهر.

إذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون جنسا واحدا أو أجنسا، فإن كانت جنسا واحدا مثل أن يكون يمينا أو ظهارا أو قتلا فنفرضها في كفارة الأيمان فإنه أوضح، فإذا كان عليه كفارات عن يمين: فإن أطعم عن الكل، أو كسا عن الكل أو اعتق عن الكل أجزاء، وإن أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزاء عن الثالث، فإذا ثبت أنه جائز نظرت، فإن أبهم النية ولم يعين، بل نوعي كفارة مطلقة أجزاء لقوله " فكفارته إطعام عشرة مساكين " ولم يفرق.

إذا ثبت هذا نظرت، فإن عين التكفير أجزاء، وإن أبهم من غير تعين أجزاء، فإن عين بعد الإبهام فقال العتق عن الحنت الفلاني، والكسوة عن الفلاني والطعام عن الفلاني أجزاء.

هذا إذا كان الجنس واحدا فاما إن كانت أجنسا مثل أن حنت وقتل وظاهر عن زوجته ووطئ في رمضان، فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس واحدا، وأنه لا يفتقر إلى تعين النية، وقال بعضهم التعين شرط، والأول أقوى عندنا.

إذا ثبت أن النية شرط، فالكلام في وقت النية، فعندنا لا يجوزه حتى تكون النية مع التكفير، وقال بعضهم يجوز أن تكون قبله.

إذا كانت عليه كفارة فكفر عنه غيره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكفر عنه في حال حياته أو بعد وفاته، فإن اعتق عنه في حال حياته، فإن كان بإذنه صح ذلك، سواء كان بجعل أو بغير جعل، واجبا كان العتق أو تطوعا، وقال بعضهم لا يجوز ذلك بحال، وقال بعضهم إن كان بجعل حاز، وإن كان بغير جعل لم يجز، والأول أصح عندنا.

إذا ثبت هذا وقع العتق عن المعتق عنه، والولاء له دون المباشر، وعندها يكون سائبة، وإن كفر عنه بغير أمره لم تقع عمن نواها، لأنها تحتاج إلى نية من

تجب عليه، ويقع العتق عن المباشر له والولاء له.

وإن أعتق عنه بعد وفاته، فإن كان بإذنه بأن أوصى إليه صح سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً وإن أعتق عنه بغير إذنه بأن مات من غير وصية، فإن أعتق عنه تطوعاً لم يقع عن المعتق عنه، لأن العتق عنه إحداث إلحاقي ولائه بعد وفاته، والولاء لحمة كل حمة النسب لقوله عليه السلام، فلما لم يجز إلحاقي نسب به كذلك الولاء.  
وإن كانت الكفاره واجبة لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون على الترتيب أو على التخيير:

فإن كانت على الترتيب نظرت، فإن خلف تركة تعلقت بتركته كالدين يعتق عنه منها، ويلحقه الولاء، وإن لم يكن له تركة سقط العتق عنه، كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار ولد الميت أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزاءً عنه، لأنه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم يكن على الترتيب مثل كفارة اليمين نظرت، فإن كفر عنه ولد بالكسوة أو الإطعام صح عنمن أخرجه عنه، وإن أعتق عنه قال بعضهم أجزاءً عنه، وعند بعضهم لا يجزي، والأول أصح عندنا لأن الثلاثة عندنا واجبة مخير فيها، وليس الواجب واحداً لا بعينه.

لا يجوز النيابة في الصيام في حال الحياة بحال، وإن مات وعليه الصيام وجوب على ولد أنه يصوم عنه عندنا، وقال بعضهم لا يصوم عنه وفيه خلاف.  
إذا أعطى مسكيناً من كفارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحب أن لا يشتري ذلك من أعطاه، وقال بعضهم لا يصح الشراء والأول أقوى عندنا.

إذا كان له خادم يخدمه ومسكن يسكنه وهو مسكن مثله وخادم مثله، كان كالغaram له في جوازأخذ الزكاة والكافارة، وإن كان فيهما فضل مثل أن كانت الدار تساوي أكثر من دار مثله، وخدامة ثمين يبتاع بعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل في هذا مانعاً من جوازأخذ الصدقة.

قد ذكرنا في الكفارات المرتبة أنه إذا قدر على العتق لم يجز له الصيام فإن

لم يجد رقبة صام، والاعتبار بحال الإخراج أو الوجوب، قال قوم يعتبر حال الوجوب فعلى هذا إذا كان موسرا حال الوجوب فوجب عليه العتق ثم أعسر، لم يحز له الصوم وإن كان معسرا ففرضه الصوم وإن أيسر كان فرضه الصوم.

وقال قوم يعتبر حال الإخراج فإن كان في هذه الحال موسرا وجب عليه العتق وإن كان معسرا فعليه الصيام، ولا اعتبار بما تقدم وهو الأقوى عندي. الناس ضربان من تحل له الكفاره، ومن لا تحل له:

فمن تحل له الكفاره فالزكاه تحل له من سهم الفقراء والمساكين، ومن لا تحل له الكفاره لا تحل له الزكاه، ومن كان في الكفارات من أهل الصيام لا يجب عليه أن يكفر بالمال لأنه إنما يصوم الفقير الذي لا يجد، وهذا لا يجد.

وأما من لا تحل له ذلك لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون له فضل عن كفائيته على الدوام أو وفق الكفاية، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام، لأنه واحد وإن كان له وفق كفاية على الدوام لا يزيد عليه شيئاً كان فرضه الصيام. الحقوق على ثلاثة أضرب ما يفوته بتأخره، وما لا يفوته به ولا ضرر عليه بتأخره وما لا يفوته وعليه ضرر بتأخره:

فما يفوته بتأخره كالصلاه لعدم الماء، وهو قادر على ثمنه في بلده فلا يجوز تأخيره، وكذلك المتمتع إذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج، ولم يؤخر إلى أن يصل ماله إليه لأنه يفوته بتأخره.

وأما ما لا يفوته ولا ضرر في تأخره، فعليه تأخيره حتى يجد المال فيكفر به وهو كفاره الأيمان والقتل والوطى.

وأما ما لا يفوته بتأخره وفي تأخره ضرر كفاره الظهار فهل له الصيام أم لا؟ قال قوم لا يجوز لأنه لا يفوته بتأخره كفاره القتل، وقال آخرون يجوز لأن عليه ضرراً في تأخره، فإنه لا يقدر على الجماع حتى يكفر وهو الأقوى عندي.

إذا اختار أن يكفر بكسوة فعليه أن يكسو عشرة مساكين، وأقل الكسوة ثوب واحد، وقد روى أصحابنا ثوبين، فمن قال ثوب واحد قال للرجل منديل أو قميص أو سراويل

أو مizer، والمرأة كذلك مقنعة أو قميص أو سراويل أو مizer، وقال بعضهم السراويل لا يجزي.

وقال بعضهم: لا يجزي المرأة غير ما يجوز لها الصلاة فيه من ثوبين قميص ومقنعة وهو ما رواه أصحابنا مع الاختيار، فإن لم يجد ثوب واحد على ما ذكرناه. ومتي أعطى قلسنة أو خفاف قال بعضهم يجزي لتناول الاسم له، وقال آخرون لا يجزي وهو الأظهر عندنا، لأن اسم الكسوة لا يقع على هذا.

وأما صفتة فالمستحب أن يكون جديدا فإن لم يكن فغسلا قد بقيت منافعه أو معظمها، فإن لم يفعل وأعطى سحيقا لم يجزه، لأن منافعها قد بطلت. لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلا في كفارة القتل خاصة وجوبا، وما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن وإن كان المؤمن أفضل وقال بعضهم يعتبر الإيمان في جميعها.

والإيمان أن يصف الشهادتين فيقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، سواء قال بالعربية أو بالعجمية، أو بأي لغة كان، فإن كانت صغيرة ولو ابن يوم أجزاء للاية وأما ولد الزنا فيجزي للاية وغيره أفضل.

والمعيبة على ضربين عيب يضر بالعمل الضرر البين، فهذا لا يجزي، وإن كان عيبا لا يضر بالعمل الضرر البين أجزاء، فمن ذلك الأعمى والممعد، فإن عندنا لا يجزي لأنهما ينعتقان بهذه الآفات.

وأما الأعور فإنه يجزي، وإن كان أصم لا يسمع لكنه ينطق ويتكلم جاز وإن كان أخرس فإنه يجزي عندنا وقال بعضهم لا يجزي، وإن كان مريضا فإن كان مريضا يسيرا كالصداع والحمى الخفيفة وغيره يجزي، وإن كان مدنفا قال قوم لا يجزي ويقوى في نفسي أنه يجزي للاية.

وأما الأعرج فإنه يجزي عندنا، وقال بعضهم إن كان عرجا خفيفا يجزي، وإن كان ثقيلا يضعفه عن العمل لا يجزي.

وأما الأقطع فإن كان أقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرجلين أو أحدهما لم

يجزه عند قوم، ولو قلنا إنه يجزي للآلية لكان قويا.  
وإن كان مقطوع الأصابع.

فإن كان مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى قال قوم لا يجزي، وإن كان مقطوع الخنصر والبنصر، فإن كان هذا من يد واحدة قد قطعا معا لم يجز، وإن كان من اليدين أجزاء.

وأما الأنامل فإن كان المقطوع أحدا من الأنملتين من الإبهام لم يجزه، وإن ذهبت أنملة من غير الإبهام أجزاء، ويقوى في نفسى أن جميع ذلك يجزي للآلية.  
وأما المجبوب فإنه يجزي بلا خلاف لأنه أكثر ثمنا وأكثر عملا.

وإن اشتري من يعتق عليه بنية الكفاره لم يجزه عندنا، وقال بعضهم يجزيه.  
إذا اشتري عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح عندنا وهو منصوص لنا وقال بعضهم الشراء باطل، فإذا ثبت أنه صحيح فإن اعتق صح. العتق، وإن امتنع منه فهل يجر عليه أم لا؟ قال قوم يجر عليه، فعلى هذا لا خيار للبائع، والثاني لا يجر عليه فعلى هذا البائع بال الخيار، والأول أقوى، وأي الأحوال كان فمتى اعتقه عن كفارته لم يجزه لأنه إن قلنا يجر عليه فقد وجب العتق عن غير الكفاره فلا يجزيه، وإن قلنا للبائع الخيار لم يجزه أيضا لأنه عتق مستحق بسبب متقدم.

وأما المدبب والمعتق بصفة فإنه يجزي بلا خلاف لأنه عبد قن وأم الولد يجزي عندنا وعندهم لا يجزي، لأن [عندنا مملوكة يحوز بيعها و] عندهم تستحق بحرمة الولادة (١) ولا يجزي المكاتب عندنا بحال، وقال قوم إن أدى من مكاتبه شيئا لم يجزه، وإن لم يكن أدى أجزاء.

قد ذكرنا أن كفارة اليمين يجمع تخييرا وترتيبا، وأن التخيير في أولها بين ثلاثة: إطعام وكسوة وعتق، فإن لم يقدر على واحد منها انتقل إلى الصيام وهو ثلاثة أيام ومن شرط الصيام التتابع عندنا وقال بعضهم يجوز التفريق.  
إذا تلبس بصوم التتابع في الشهرين ثم أفتر فإن كان من عذر من قبل الله مثل

---

(١) بجهة الولادة خ.

المرض والحيض فإنه يبني على كل حال، وإن كان لغير عذر أو عذر يرجع إليه من سفر وغيره، فإن كان في الشهر الأول أعاد، وإن كان في الشهر الثاني قبل أن يصوم منه شيئاً فمثلك وإن كان صام من الثاني ولو يوماً واحداً أخطأ لكن يجوز له البناء.

وإن كان الصوم شهراً فأطر قبل خمسة عشر يوماً أعاد، وإن كان بعدها بني وإن كان صوم ثلاثة أيام وصام يومين بني، وإن صام يوماً أعاد، وإن اعترض الصيام زمان لا يصح فيه الصيام فأطر وكان حكمه حكم من أطэр من غير عذر على ما بينه من التفصيل وكذلك لو تلبس به في شعبان ثم أهل شهر رمضان قبل الفراغ منه ترك الصيام للكفار، وكان حكمه ما قلناه من التفصيل.

وقال المخالف: متى أطэр في جميع ذلك لغير عذر على كل حال وإن كان لعذر هو حيض بنت في الشهرين المتتابعين وتعيد في صوم الثلاثة الأيام، وإن كان العذر مرضًا فعلى قولين وإن كان العذر سفراً فعلى قولين في جميع ذلك وإن اعترض زمان لا يصح فيه الصيام فأطэр واستأنف، وكذلك لو دخل عليه في خلال ذلك شهر رمضان قطع الكفارة واستأنف.

وأما صوم يوم الفطر فلا يتخلل ذلك لأن ما قبله ليس منه وأيام التشريق لا يتخلل أيضاً فيه لأن قبلها يوم النحر فلا يصل الفطر إليها، لأنه قد أطэр قبلها لكن إن اتفق هذه الأيام في الشهر الأول أعاد لما تقدم عندنا وإن اتفق في الشهر الثاني بعد أن صام يوماً أطэр يوم النحر ويجوز له أن يصوم أيام التشريق في البلاد وإنما لا يصومها من كان بمني، ومن تصوم الثلاثة أيام بدلاً من الهدي وإن أطэрها جاز له البناء لما تقدم وفيه خلاف.

إذا كان عليه حق هو مال لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لله أو للأدميين: فإن كان للأدميين وهي الديون ونحوها لم يسقط بوفاته، بل كانت في ذمته على ما كانت عليه في حال حياته، وتعلقت بتركه بعد وفاته.

وإن كانت حقوق الله وحده كالزكوة والكافارات والنذور ونحوها، فالحكم كذلك أيضاً لا تسقط بوفاته، بل يكون في ذمته ويتعلق بالتركة عندنا، وقال بعضهم يسقط بوفاته.

فإذا تقرر أنها لا تسقط بوفاته، فإنها من صلب ماله لقوله تعالى "أو دين" فإن كانت التركة وفقاً لما عليه من الدين والحق، قسمت في الحقوق والديون، وإن كانت التركة أكثر كان الفاضل للوارث، وإن كانت التركة دون الحقوق لم تخل الحقوق من ثلاثة أحوال إما أن يكون للأدميين أو لله أو لهما، فإن كانت للأدميين وحدهم لم تخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون كلها في الذمة أو متعلقة بالعين أو في الذمة والعين.

فإن كانت كلها في الذمة أخذوا التركة بالحصص، وإن كانت كلها متعلقة بالعين مثل أن خلف عبيدا قد جنوا، أو كانت التركة كلها رهنا كانت لهم أيضاً يسوفي كل واحد حقه من العين التي تعلق حقه بها فإن فضل فضل يوفر على غيره وإن كان بعضها في الذمة وبعضها في العين قدمنا حق العين لاختصاصه بها.

هذا إذا كانت للأدميين وحدهم، فأما إن كانت لله وحده نظرت أيضاً فإن كانت كلها في الذمة انقسمت التركة عليها فإن كانت هناك حج أفرد له حصته فإن وفت حصته بأن يحج بها عنه، وإلا سقط وتتوفر على الباقي، وإن كانت كلها متعلقة بالعين فكذلك أيضاً وإن كانت بعضها بالعين وبعضها في الذمة قدمنا حق العين لاختصاصه بها.

وأما إن كانت للأدميين ولله نظرت، فإن كان بعضها في الذمة وبعضها متعلقة بالعين كان المتعلق بالعين مقدماً سواء كان لله أو للأدميين، وسواء كان الباقي لله أو للأدميين لاختصاصه بالعين.

وأما إن كانت كلها في الذمة أو كلها متعلقة بالعين، قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها حق الله مقدم لقوله عليه السلام "دين الله أحق" والثاني حقوق الأدميين مقدمة والثالث هما سواء، وهو الأقوى عندي لفقد الترجيح.

إذا مات وعليه كفارة لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون على الترتيب أو على التخيير: فإن كانت على الترتيب مثل كفارة الظهار وغيرها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يموت عن وصية أو غير وصية فإن مات من غير وصية تعلقت بتركته وكانت من صلب ماله يعتق عنه أقل رقبة يجزي عنه.

وإن أوصى بها فلا يخلو أن يقول من صلب مالي أو من الثالث أو يطلق فإن قال من صلب

مالي كانت الوصية تأكيداً لأنه لو مات من غير وصية كانت من صلب ماله وإن قال من الثالث كانت من الثالث فإن وفي بها الثالث وإن تتمت من صلب المال، وإن أطلق فعلى وجهين أحدهما من صلب ماله، والثاني من الثالث، فإن وفي بها وإن كملت من صلب ماله والأول أقوى عندي.

وإن كانت الكفار على التخيير مثل كفارة الأيمان وغيرها نظرت فإن مات من غير وصية فالواجب الإطعام لأنه أقل ما يكفر به عن نفسه حال حياته فإن أطعموه أوكسوا جاز.

وإن أرادوا العنق قال قوم لا يجوز لأنها ما وجبت عليه، والثاني يصح وهو الصحيح عندي، لأنها واجب مخير فيها.

وأما إن مات عن وصية فلا فصل بين أن يقول اعتقو من صلب مالي أو من الثالث أو يطلق، فإنها من الثالث، لأن الواجب الإطعام، فإذا عدل إلى غيره علم أنه أراد أن يكون من الثالث: فإن حررت من الثالث اعتق عنه، وإن كان الثالث لا يفي أفرد من التركة قدر الإطعام وأخرج ثلث ما بقي، وضم الثالث إلى قيمة الإطعام ونظرت فإن لم يف ذلك برقبة يجزي عنه سقطت الرقبة وأطعم عنه، وإن كان يفي برقبة تجزي عنه قال قوم يعتق عنه الرقبة، وقال بعضهم الوصية تسقط ويطعم عنه والأول أصح عندي (١).

---

(١) قد مر في ج ٥ ذيل كتاب الظهار ص ١٥٨ - ١٨٠ ما يتعلق بهذا الفصل راجعه.

\* (فصل) \*  
\* (في كفارة يمين العبد)

فرض العبد في الكفارات الصوم، سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار والوطني والقتل، أو كانت مخيرة ككفارة اليمين: لأن العبد لا يملك فهو غير واجد فإن أراد أن يكفر بالمال نظرت، فإن كفر بغير إذن سيده لم يكن له، لأنه لا ملك له، ولا إذن منه،

وإن ملكه سيده مالا فأراد التكبير بالمال فالكلام في فصلين في العتق وغير العتق.  
فأما غير العتق من الإطعام والكسوة فعندنا إن إذن له فكفر عن نفسه أو كفر عنه سيده فإنه يجزيه، وقال بعضهم لا يجزيه في الحالين وهو قوي، لأنه وإن ملكه مولاه لا يملك عندنا، والأول أظهر في رواياتنا. وعلى ذلك إذا اشتري العبد بإذن مولاه عندنا يصح فأما المال الذي ملكه فلا زكاة على أحد فيه، لا المولى ولا المملوك.  
فأما التكبير بالعتق فإن إذن له المولى فيه وملكه ذلك أو أعتقد عنه سيده بإذنه صحي، وقال قوم لا يصح بحال، لأن العتق يقتضي الولاء والولاء يقتضي الولاية والإرث، وليس العبد من أهل الولاية ولا الإرث، وعندنا أن ذلك يصح لأنه لا يقتضي الولاء لأننا قد بينا أن العتق في الكفارات والواجبات لا ولاء لأحد عليه بسبب العتق بل هو سائبة.

إذا ثبت أن العبد من أهل الصوم فأراد الصوم، فهل لسيده منعه أم لا؟ نظرت فإن حلف وحنت بإذن سيده لم يكن له منعه منه، لأنه صوم لزمه بإذنه فهو كما لو أذن في النكاح فنكح، كان له الانفاق من كسبه بغير إذنه، لأن سبب وجوبه عليه بإذنه وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضا لأن التكبير بالحنث والوجوب عقيب الحنث.

وإن كان العقد والحنث معا بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه لأنه ألزم نفسه صوما بغير إذنه، وأما إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه قال قوم له الصيام

لأن سبب الوجوب كان بإذنه، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنه ليس له الصيام بغير إذنه، لأنه إذا أذن في اليمين فقد منعه من الحنث بها.

وكل موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه في بدنـه وعملـه وهو نهار الصيف كان له منعـه منه، فإن خالـفه وصـام وقـع مـوقعـه ويـقوـى في نفسـي أنه لا يـقع مـوقعـه، وكذلك نـقول إذا حـجـجـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لاـ يـقعـ مـوقـعـهـ.

وإن كان الزمان معتدلا لا يضر به الصيام كـزـمـانـ الشـتـاءـ وـمـاـ جـاـوـرـهـ فـلـيـسـ لـهـ منـعـهـ مـنـهـ، لأنـهـ لاـ ضـرـرـ عـلـىـ سـيـدـهـ فـيـهـ، قالـ قـوـمـ: وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ صـامـ العـبـدـ تـطـوـعـاـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ لـمـ يـكـنـ لـمـوـلـاهـ مـنـعـهـ، لأنـهـ لاـ ضـرـرـ عـلـىـ وـعـمـومـ أـخـبـارـنـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ. إذا حـلـفـ العـبـدـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـحـنـثـ وـهـ حـرـ أـوـ يـحـنـثـ وـهـ عـبـدـ: فإنـ حـنـثـ وـهـ حـرـ فإنـ أـعـتـقـهـ سـيـدـهـ بـعـدـ عـقـدـ الـيـمـينـ وـقـبـلـ الـحنـثـ ثـمـ خـالـفـ وـ حـنـثـ فـهـوـ فـيـ الـكـفـارـةـ كـالـحـرـ، وإنـ حـنـثـ وـهـ عـبـدـ فـفـرـضـهـ الصـيـامـ، فإنـ أـعـتـقـ نـظـرـتـ فإنـ كـانـ بـعـدـ أـنـ كـفـرـ بـالـصـيـامـ فـلـاـ كـلـامـ، وإنـ كـانـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ بـالـصـيـامـ، فـهـوـ حـيـنـ الـوجـبـ عـبـدـ وـحـيـنـ الـأـدـاءـ حـرـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ:

فمن قال الاعتبار بحال الأداء فهو حال الأداء حر فإن كان موسراً كفر بالمال، وإن كان معسراً كان فرضه الصيام، ومن قال الاعتبار بأغلظ الأحوال اعتبر أغلظ الأحوال من حين العتق إلى حين الأداء، ولا يعتبر من حال الوجوب إلى حين العتق لأنه قبل العتق لا يملك.

ومن قال: الاعتبار بحال الوجوب فرضه الصيام، فإن أراد أن يكفر بالمال فالصحيح أن ذلك له إن شاء كفر بالعتق أو بالكسوة أو بالإطعام كالحر المعسر حين الوجوب فرضه الصيام، فإن كفر بالمال فقد عدل إلى ما هو أولى.

ومن الناس من قال إن أراد أن يكفر بالعتق لم يكن له، وإن أراد أن يكفر بالكسوة أو الإطعام فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب وحين الإخراج، وقد قلنا في ما تقدم أن المراعي عندنا حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، وإن كان معسراً فعليه الصيام.

إذا حلف وحنت من نصفه حر ونصفه عبد، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسرًا بما فيه من الحرية أو معسراً، فإن كان معسراً ففرضه الصيام، لأنه أسوء حالاً من الحر المعسر، وإن كان موسرًا بما فيه من الحرية صح منه العتق عندنا، لأنه لا يقتضي الولاء عندنا، وعندهم لا يصح لأنه يقتضي الولاء، وأما الإطعام والكسوة فإنهما يصحان منه، ولا يصح منه الصيام بلا خلاف، وقال بعض الشواد فرضه الصيام.

\* \* \*

كل من منع نفسه فعلاً من الأفعال بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل فهل يحيى حنة باستدامته، اعتبرت ذلك بمدة من الزمان، فإن صح إضافة ذلك الفعل إلى جميعها كانت الاستدامة كالابتداء، كما لو حلف لا لبست، لا ركبت هذه الدابة، لا سكت هذه الدار لا أقمت فيها، لا ساكتت فلاناً، فإنه يحيى حنة بالاستدامة كما يحيى حنة بالابتداء لأنه يصح أن يقول لا لبستها شهراً ولا ركبتها شهراً وكذلك السكنى والمساكنة والإقامة. وإن لم يصح إضافته إلى جميع المدة بل يصح إضافته إلى ابتدائها تعلق حنة بالابتداء دون الاستدامة كقوله لا تزوجت، ولا تطهرت، ولا بعثه هذا الثوب ولا وهبت له هذه الناقة، لا يصح إضافته إلى جميع المدة فلا يقال تزوجتها شهراً، ولا تطهرت شهراً، ولا بعثه هذا الثوب شهراً، بل يقال بعثه منذ شهر وتطهرت منذ الغداة. وأما إذا حلف فقال والله لا دخلت هذه الدار، وهو في جوفها، فاستدام الكون فيها، فإنه لا يحيى حنة فيه وقال بعضهم يحيى حنة.

إذا كان ساكتنا في دار فحلف لا سكن فيها فمتى استدام السكنى حنة لأن السكنى يقع على الابتداء والاستدامة، ألا ترى أنه يقول سكتتها شهراً ولم يرد قد ابتدأت سكتها شهراً، وإنما أراد ابتدأت بالسكنى واستدامته شهراً.

إذا تقرر هذا نظرت فإن كان فيها فأقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها فلم يفعل، حنة عند بعضهم وقال قوم، إن أقام يوماً وليلة حنة وإن أقام أقل من ذلك لم يحيى حنة، والأول أقوى. فاما إن خرج عقيب يمينه من غير وقفة لم يحيى حنة في

جميعه بلا خلاف إلا شاداً منهم، فإنه قال يحث ولا سبيل له إلى البر، لأنَّه يحث باستدامة السكنى، وخروجها منها عقِيب يمينه سُكُون فيها، فوجب أن يحث، والأول أصح.

فإذا ثبت أنه لا يحث، فإنَّ عاد بعد أن خرج منها لنقل رحله أو عيادة مريض أو غير سكناً لم يحث، لأنَّ اليمين قد انقطعت بالخروج فإذا عاد إليها لم يحث. هذا إذا أقام عقِيب يمينه للسكنى أو لم يقم، فأما إن أقام عقِيب يمينه لا للسكنى ولكن لنقل الرحل والمال، قال بعضهم يحث، وقال آخرون إن أقام عقِيب يمينه لجمع الرحل والمال ونقل العيال لم يحث: بناه على أصله أن السكناً ما كان بالبدن والمال والعيال معاً، فإذا أقام لنقل هذا لم يكن ساكناً، وهو الذي يقوى في نفسي. فإذا ثبت أنه لا يحث بترك السكناً ويحث به، فالكلام في ثبات السكناً ما هو؟ فقال قوم السكناً بالبدن دون المال والعيال، فمن سكن بيده حث وإن نقل العيال والمال، وإن انتقل بنفسه بر في يمينه وإن لم ينقل العيال والمال. وقال بعضهم: السكناً بنفسه وبالعيال دون المال، وقال آخرون بيده وبالعيال والمال، وقال بعضهم إن بقي من ماله ما يمكن سكناً الدار معه مما نقل المال، وإن بقي ما لا يمكن سكناً الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه فكانه فسر المذهب والأول أقوى عندي.

إذا كان مساكناً لغيره في مسكن فحلف وهو ما في المسكن لا ساكتته، فإنَّ أقام بعد يمينه بمدة يمكنه الخروج فلم يفعل حث، لأنَّ الاستدامة كالابداء، وإن خرج أو خرج أحدهما عقِيب يمينه من غير فصل لم يحث، لأنَّه بالخروج قد ترك المساكنة ولا فرق بين السكناً والمساكنة أكثر من أنه إذا حلف لا سكت تعلق اليمين ب فعله وحده، وإذا حلف لا ساكتته تعلق به وبمن ساكته.

إذا حلف لا ساكتته وكان مساكناً له في مكان واحد قال بعضهم إن حصل بينهما حاجز من جدار ونحوه لم يحث، هذا إذا خرج عقِيب اليمين وبنى بينهما حاجز ثم سكناها فأما إن أقام في الموضع حتى يبني بينهما حاجز، فإنه يحث.

فإذا ثبت هذا فالكلام في بيان ما هو موضع المساكنة وما ليس بموضع لها، وجملته إذا كانا في حجرتين لكل واحدة منها باب مفرد، والحجرتان في درب واحد نافذ أو غير نافذ، أو كانتا في دار كبيرة لكل واحدة منها باب مفرد أو كانا في بيتيين في هذه الخانات المعدة للمساكين فكل هذا ليس بمساكنة، لأنه لا يقال مسكنهما ولكن يقال مسكن كل واحد منها في الخان ولا يقال هو مسكنه في الخان وهكذا لو كان كل واحد منهما في بيت مفرد له باب مغلق في دار كبيرة فالحكم فيه كالخان. فأما إن كانا في بيت واحد أو في بيتيين لا باب لواحد منها أو في صفتين أو كانا في حجرة صغيرة كل واحد منها في بيت له باب مفرد يغلق، فكل هذا مساكنة لأن الحجرة الصغيرة إنما يبني لواحد ومسكن يتفرد به أحدهما، ويفارق الخان الصغير لأنها وإن صغرت فإنها تبني مساكن، فهذا كله مساكنة على ما فصلناه.

إذا حلف لا دخلت هذه الدار فإن دخلها أو بيتها منها أو غرفة منها حنث، سواء دخل من الباب أو نزل من السطح لأنه يقال دخلها، فأما إن رقا على سطحها لم يحيث سواء كانت محجرة أو غير محجرة، وقال بعضهم يحيث بكل حال، وقال آخرون إن كانت محجرة حنث، وإن لم تكن محجرة لم يحيث، والأول أقوى عندي فأما إذا وقف على بدن الحائط فإنه لا يحيث بلا خلاف.

ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة فوق البيت لم يحيث بلا خلاف فإن حلف لا دخلتها فقعد في سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله إليها حنث لأنه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلتها راكبا أو محمولا فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة

نظرت، فإن كان أعلى من السطح لم يحيث بلا خلاف، لأنه لا يحيط به سورها لأن هواء الدار ليس فيها، وإن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث، لأنه في جوف الدار، وإن حصل بحيث يكون موازيا للأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفا على نفس السطح وقد مضى.

إذا حلف لا لبس ثوبا فالاسم يقع على الابتداء والاستدامة معا وكذلك إذا حلف

لا ركبت، فالاسم يقع على الابتداء والاستدامة معاً، وإن حلف لا ركبت وهو راكب فإن نزل عقيب يمينه وإلا حنت كما لو كان نازلا فحلف لا ركبت فركب، وكذلك اللباس مثله سواء، وكذلك السكنى والمساكنة، فهذه الأربعة الحكم فيها واحد، وهو أن الاسم يتعلق بالابتداء والاستدامة على ما فصلناه.

فأما الطهارة والطيب والنكاح، وهذه الثلاثة متى حلف لا فعل واحدا منها حنت بالابتداء دون الاستدامة، والفصل بينهما وبين الأربع من وجهين:

أحدهما الاسم في تلك الأربع يطلق على الابتداء والاستدامة، بدليل أنه يقول سكنت وساكنت ولبست وركبت شهرا وليس كذلك الطيب والطهارة والنكاح لأن الاسم يقع على الابتداء دون الاستدامة بدليل أنه يقول تطيبت منذ أمس، ونكتحت منذ سنة، وتطهرت منذ صلاة الغداة، ولا يقول: تطهرت شهراً وكذلك الطيب والنكاح.

والثاني أن الشرع قد جعل استدامة اللباس كابتدائه، ولم يجعل استدامة الطيب والنكاح كابتدائه، بدليل أنه لو أحمر لابساً فاستدامه فعليه الفدية كما لو ابتدأه بعد إحرامه، ولو أحمر متقطباً أو متزوجاً فلا شيء عليه، وهو ممنوع من الابتداء به وهو محرم، وعندها في الإحرام مثل ذلك غير أنه يجب عليه إزالة الطيب عنه. فاما إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فإن كان خارجاً عنها فابتدء فدخلها حنت ولو كان فيها فاستدام لم يحيث عندها، وقال قوم يحيث.

إذا حلف لا دخلت بيتك فدخل بيتك من شعر أو أدم أو وبر أو من حجر أو طين أو مدر، قال قوم يحيث على كل حال بدوياً كان أو قروياً إذا كان يعرف عادة البدائية والحاضرة، وقال قوم إن كان بدوياً لا يعرف بيوت الحاضرة، فمتهى دخل بيوت الحاضرة لا يحيث، وإن كان قروياً لا يعرف بيوت البدائية فمتهى دخل بيوت البدائية من الشعر فإنه لا يحيث.

والذي يقوى في نفسي أن يرجع في ذلك إلى العادة، فإن كان بدوياً حنت سواء دخل بيته البدائية أو الحاضرة، وإن كان قروياً فدخل بيوت البلدان حنت، وإن

دخل بيوت البدية فإن كان يعرفها حنث بدخولها، وإن لم يعرفها لا يحنث.

إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث. وقال قوم يحنث وجميعاً قويان.

إذا ثبت أنه لا يحنث إذا كان مشاعاً بينهما، فإن اقتسماه وأفرد كل واحد منهما نصيبيه منه فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث أيضاً، وقال بعضهم إن أكل من نصيب زيد حنث، وإن أكل من نصيب عمرو لم يحنث، وهما قويان.

إإن حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاماً وحده، واشتري عمرو طعاماً وخلطاه معاً فأكل الحالف منه، قال قوم إذا أكل النصف فما دونه لم يحنث وإن زاد على النصف حنث لأنه لا يقطع أنه أكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف، وإذا لم يتحقق لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل هذه التمرة، فووقيعت في تمر ولم يعلم عينها، فأكله إلا تمرة لم يحنث، لأنه لا يقطع على أكل التي حلف عليها، وقال بعضهم لا يحنث وإن أكله كله لأنه إذا اختلط فليس هناك حبة يشار إليها أنها من شراء زيد أو عمرو فهو كما لو اشترياه معاً.

وقال بعضهم إن أكل منه الحبة والحبتين ونحو هذه لم يحنث وإن أكل منه كفأ حنث، لأن الطعامين إذا اختلطا فلا يكاد كف ينفرد من أحدهما، فيعلم قطعاً أنه قد أكل منها فإذا أكل منها فقد أكل من طعام انفرد زيد بشرائه، ويفارق التمرة إذا وقعت في تمر، لأنه متى بقيت واحدة لم يقطع أنه أكل التي حلف عليها، لجواز أن تكون هذه الباقية فلهذا لم يحنث، والأول أقوى عندي ثم الثالث، فأما الثاني فبعيد جداً.

إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه، أو لا كلمت عبد عمرو هذا، أو لا كلمت زوجة زيد هذه، تعلقت اليدين بعين ما علق اليدين به، فإن دخلها وملكتها لزيد حنث بلا خلاف وإن زال ملك زيد عنها فدخلتها بعد ذلك حنث عند بعضهم، ولا تنحل اليدين بزوال المضاف إليه، وقال بعضهم إذا زال ملكه عنها انحلت اليدين، فإن دخلتها بعد ذلك لم

يحيث، وهذا الذي يدل عليه أخبار أصحابنا والأول أقوى.

إذا تقرر هذا فالتفريع عليها: إذا حلف لا دخل دار زيد ولم يعينها، فإن دخل دارا ملكها لزيد حنث وإن كان له دار فزال ملكه عنها ثم دخلها لم يحيث، لأنها صفة علقت ببعضهم غير معين، فكانت الصفة شرطا فتنحل اليمين بزوالها لعدم الصفة، وليس كذلك إذا قال دار زيد هذه، لأن الصفة تعلقت بشيء معينه، فلهذا لم تنحل اليمين به عند من قال به. وفرق بين صفة العين ونفس العين ألا ترى أنه لو قال أسلمت إليه في ثوب

heroic، كانت الصفة شرطا، ولو قال بعثك التوثب الheroic فبان مرويا لم يبطل، وصح العقد مع عدم الصفة، لأن الشراء تعلق بشيء معينه، فلم يضر زوال الصفة عنه كذلك في اليمين مثله.

إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقا وبراها فسلك عرضتها لم يحيث عندنا، وقال قوم يحيث، ووافقوا إذا أطلق فقال لا دخلت دارا، فسلك براها كان دارا في أنه لا يحيث.

إذا حلف لا دخلت هذه الدار، وفيها ثلاثة مسائل:

إحداها حلف لا يدخلها مطلقا، فمتى حصل فيها فقد دخلها، سواء دخلها من بابها هذا أو من باب غيره، أو نزل إليها من السطح، أو عبر إليها من الطريق كيف كان حنث.

الثانية حلف لا دخلها من هذا الباب، فإن دخلها منه حنث، وإن حول هذا الباب فدخلها من الباب المحدث لم يحيث لأنه غير الباب.

فرع: قال بعضهم فإن دخلها من الأول والباب المنصوب باق بحاله حنث وإن حول المنصوب إلى مكان آخر فدخلها من الأول لم يحيث لأن هذا غير الباب الذي حلف عليه، وهذا غلط عندي لأن الدخول إليها إنما هو في هذا الباب الذي هو فتح موجود وعقد معقود، فأما الخشب فليس بباب، ألا تراه لا يدخل في الخشب، وإنما الخشب الذي هو الباب المنصوب للمنع من دخولها إذا أغلق، فبطل أن يدخل في الباب المنصوب.

الثالثة إذا حلف لا دخلت هذه الدار من بابها فإن دخل من هذا الباب الموجود

حين اليمين حنث، وإن حول هذا وفتح باب آخر غيره فدخلها من المحدث، قال قوم لا يحنث، لأنه أضافه، والإضافة يقتضي التعين، فكأنه قال من هذا الباب ولو عين لم يحنث.

وقال قوم وهو الصحيح أنه يحنث، لأن هذا المحدث بابها، فوجب أن يحنث بدخولها منه، وإن لم يكن موجوداً حين اليمين كما لو حلف لا دخلت دار زيد فمتى دخل داراً لزيد حنث، وإن لم يكن داره حين عقد اليمين.

إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه نظرت، فإن حلف لا لبسته وهو رداء، فإن لبسه على صورته حنث، وإن غيره ثم لبسه لم يحنث بلا خلاف، وإن حلف لا لبست هذا الثوب، ولا يقول وهو رداء، فإن لبسه على صورته حنث، وإن غيره عن صورته ولبسه قال قوم يحنث، وهو الأقوى عندي، وقال آخرون لا يحنث.

إذا حلف لا لبست ثوباً من به عليه فلان، فوھب له فلان ثوباً فإن لبسه حنث وإن استبدل به فباعه أو بادله فليس لم يحنث، وهكذا لو حلف لا لبس من غزل امرأته فإن ليس منه حنث، وإن باعه واشترى بشمنه ثوباً أو اشتري به ثوباً فليس له لم يحنث.

وهكذا لو جعل يذكر أياديه عليه فقال أحسنت إليك، وأعتقتك بمالي، و وهبت كذا وأعطيت كذا فقال جواباً لهذا والله لا شربت لك ماء من عطش، تعلق الحكم بشرب مائه من عطش، فإن انتفع بغير الماء من ماله فأكل طعامه وليس ثيابه وركب دوابه لم يحنث، لأنه إنما ينظر إلى مخرج اليمين ويحنث صاحبها وير على مخرجها دون أسبابها.

وقال بعضهم يحنث بكل حال فإن ليس بدل ذلك الثوب أو بدل ذلك الغزل أو انتفع بماله بغير شرب الماء حنث، والأول أقوى عندي، لأن الأصل براءة الذمة والثاني قوي لفحوى الخطاب.

إذا حلف لا دخلت دار زيد نظرت، فإن دخل داراً هي ملك لزيد حنث بلا خلاف وإن دخل داراً يسكنها بأجرة لم يحنث وقال قوم حنث لقوله "لا تخرجوهن

من بيتهن ولا يخرجن " (١) يعني بيت أزواجهن، والأول أقوى عندي، لأن حقيقة الإضافة الملك وما عداه مجاز.

هذا إذا أطلق فأما إن نوى بدار زيد مسكنه بأجرة، كان على ما نواه، لأنه يعدل عن ظاهره بالنسبة.

إذا حلف لا دخلت مسكن زيد، فدخل دارا يسكنها زيد بأجرة أو عارية أو ملكا حنت لأن السكنى يقع على ما هو ملك وغير ملك لأنه لا يصح نفيه عنه، فلهذا حنت، وليس كذلك دار زيد لأنه ينطبق على ما هو ملك لزيد.

إذا حلف لا دخلت دار زيد ففيها ثلاثة مساليل:  
إحداها دخلها باختياره ماشيا أو راكبا أو محمولا بأمره، فإنه يحنث بكل هذا لأنه يقال دخلها.

الثانية دخلها ناسيا لليمين أو مكرها ماشيا، قال قوم يحنث، وقال آخرون لا يحنث وهو الأقوى عندي.

الثالثة أدخل مكروها محمولا فالصحيح أنه لا يحنث عندنا وفي الناس من قال يحنث.

٢٢٦ - ٢٢٥

إذا حلف لا دخلت هذه الدار هل يقتضي باطلاقه التأييد؟

إذا حلف لا دخلت هذا الدار اقتضى التأييد، فإن قال نويت شهرا بر فيما بينه وبين الله سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق وعندنا لا ينعقد يمينه إلا بالله. ومتي كانت في حق آدمي كاليمين بالطلاق أو العتاق أو بالله في الإلقاء لم يقبل منه في الظاهر، لأنه يدعى خلافه، وإن كانت اليمين بالله لا في حق آدمي مثل أن حلف لا دخلت هذه الدار، ثم قال نويت شهرا قبلنا منه في الحكم لأن حقوق الله وحده موكولة إلى أمانته.

إذا حلف لا دخل على زيد بيته، فدخل على عمرو بيته وزيد في ذلك البيت لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يدخل مع العلم بحالته أو مع الجهل به أو مع العلم بحاله واستثناء بقلبه.

---

(١) الطلاق: ١

(٢٢٦)

فإن دخل مع العلم بحاله حنث، لأن المخالفة وجدت عامدا، وإن كان مع الجهل بحاله مثل أن دخل وهو لا يعلم أن زيدا هناك فإذا هو هناك، قال قوم يحنث وقال آخرون لا يحنث، وهو الأقوى عندي.

فإن علمه هناك فدخله واستثناه بقلبه فدخله معتقدا أنه داخل على عمرو دون زيد فهل يحنث أم لا؟ مبنية على أصل.

وهو إذا حلف لا كلام زيدا فسلم على قوم فيهم زيد فإن كان مع العلم بحاله من غير استثناء حنث، وإن كان جاهلا أو ناسيا فعلى قولين أصحهما عندنا أنه لا يحنث وإن كان عالما فاستثناه بقلبه واعتقد أن السلام عليهم دونه، فهل يصح هذا الاستثناء فلا يحنث قال قوم يصح، وهو الأقوى عندي، ومنهم من قال لا يصح.

فأما إذا كان الحالف في بيت فدخل زيد عليه فيه، فإن خرج الحالف من البيت من غير وقفة لم يحنث، وإن استدام المقام فيه فلا يكون مع زيد فهل يحنث أم لا؟ مبنية على أن استدامة اللبт فيها هذا هل يكون كابتداء الدخول، وهي على قولين وقد مضى، والأقوى عندي ها هنا أنه لا يحنث بالاستدامة.

فأما إذا حلف لا دخلت هذا الدار وهو فيها، فاستدام المقام هل يحنث أم لا؟ قال قوم يحنث، وقال آخرون لا يحنث وهو الأقوى عندي، وكذلك ها هنا إذا لم يخرج الحالف واستدام الكون معه، هل يحنث أم لا؟ على قولين أصحهما عندي أنه لا يحنث.

فإن دخل على زيد وهو في المسجد قال قوم لا يحنث وهو الأقوى عندي لأن إطلاق البيت يقتضي بيته يسكن فيه، فأما المسجد وبيت الله الحرام فليس بيته يسكن فيه.

ومتى حلف الرجل لا دخلت هذه الدار، فدخلها مكرها أو ناسيا أو جاهلا بأنها التي حلف عليها هل يحنث أم لا؟ على قولين أصحهما عندي أنه لا يحنث، وهكذا في الكلام إذا حلف لا كلام زيدا فكلمه ناسيا أو جاهلا بأنه زيد أو مكرها فهل يحنث أم لا؟ قال قوم يحنث وقال آخرون لا يحنث، وهو الأصح عندي لقوله

تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " (١).  
إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فقد جعل وقت البر زماناً بعينه وهو غدا  
وجعل كل وقت من غد وقتاً للبر فإذا ثبت هذا ففيه ست مسائل:  
إن أكله غداً بر، وإن لم يأكله حتى غرب الشمس غداً حنث، وإن أكله اليوم  
حنث، وقال بعضهم لا يحث، لأن معناه لا يؤخر أكله غداً وما تأخر، والأول  
أصح لأن معناه يؤخر أكله غداً والأكل في غد، فإن أكل بعضه اليوم وبعضه غدا  
حنث، لأنه ما أكله في غد، وإن هلك اليوم بغير اختياره، فقد فاته أكله غداً مكرها  
فعدنا لا يحث وقال بعضهم يحث.

السادسة هلك في غد بعد أن قدر على أكله، منهم من قال يحث لأنه ترك  
البر مع القدرة عليه، ومنهم من قال لا يحث كما لو هلك اليوم، لأنه فاته البر  
بغير اختياره وهو الأقوى عندي.

فأما إن حلف ليأكلنه اليوم ففيها ست مسائل أيضاً إن أكل اليوم بر، وإن لم  
يأكل حتى غرب الشمس حنث، وإن أتلفه قبل أن يأكله حنث، وإن أكل بعضه ولم  
يأكل البعض حتى غرب الشمس حنث، وإن هلك قبل القدرة على أكله فعلى قولين  
أصحهما أنه لا يحث، وإن هلك بعد القدرة على أكله فعلى قولين أيضاً أصحهما  
أنه يحث، والثاني لا يحث وهو قوي.

إذا حلف ليقضينه حقه غداً فيه ثلاثة مسائل:

الأولى إذا حلف ليقضينه حقه غداً فيه المسائل الست: إن قضاه غداً بر، و  
إن لم يقضيه حتى غرب الشمس حنث، وإن قضاه اليوم حنث، وإن قضى بعضه اليوم  
وبعضه غداً حنث، وإن مات من له الدين اليوم فهل يحث الحالف أم لا؟ على قولين  
لأنه مكره على ترك القضاء في غد وإن مات في الغد بعد القدرة على القضاء منهم من  
قال يحث، ومنهم من قال لا يحث وهو الأقوى على ما مضى.

الثانية إذا حلف لأقضين حقك غداً إلا أن تشاء أنت، فقد عقد اليمين وجعل

المخلص لنفسه فيها بشيئين: أحدهما البر في غد، والثاني الاستثناء وهو أن يشاء صاحب الحق التأخير، فإذا قال قد شئت التأخير انحلت اليمين، وإن فرضت عليه إلا أن أشاء أنا التأخير فالباب واحد غير أنا نفرضها إذا قال إلا أن تشاء أنت التأخير.

فإذا ثبت هذا ففيها سبع مسائل: الست ما ذكرناه، وزيادة واحدة: إن قضاه في  
غد بـر، وإن لم يقضه حتى غربت الشمس في غد حـنـث، وإن قضاه من يومه قبل غـدـه  
حنـثـ، وإن قضى بعضه في يومه وبعضه في غـدـهـ حـنـثـ، وإن مات من له الحق في يومه  
فهل يـحـنـثـ أم لا؟ على قولـينـ لأنـهـ مـكـرـهـ، وإن مات في غـدـ بعدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ القـضـاءـ  
عـلـىـ قـوـلـينـ أـصـحـهـمـاـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـنـثـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ، وـتـنـحـلـ الـيـمـيـنـ، السـابـعـةـ مـثـلـهـ  
الـإـسـتـنـاءـ وـقـدـ مـضـتـ.

إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو كان عند الاستهلال أو إلى استهلال الهلال ففيه مسئلتان أحدهما أن يقول ليقضين حقه عند رأس الهلال، أو مع رأس الهلال، أو عند الاستهلال أو مع استهلال الهلال وجب عليه حين إهلال الهلال وأن يقضيه عند أول جزء من أول ليلة من الشهر لا قبله ولا بعده ولا فرق بين هذه الألفاظ وأن الحكم فيها واحد، ومتى قضاه بعده أو قبله حنت لأن " عند " وضع في الكلام العربي للمقارنة لا غير وإذا كانت كذلك، وجب أن يكون القضاء مقارنا لأول شهر :

فإذا ثبت هذا فإن الحق مما يقبض في زمان واحد كالذهب والفضة ونحو

ذلك وقع القضاء في زمان واحد وإن كان حقاً يقبض في زمان طويل كالمكيل والمعدود  
ونحو ذلك، فإذا ابتدأ بالقضاء مع رأس الهلال بر، وإن تطاول الإيفاء.

الثانية إذا قال إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال، فهل يكون إلى حذاء  
أو بمعنى مع، قال قوم يقتضي المقارنة وهي بمعنى مع، وقال آخرون ينبغي أن يكون  
إلى حذاء فإن قضاه قبله بر في يمينه، وهو الأقوى.

واستعمالها بمعنى مع أيضاً كثير قال الله تعالى "من أنصاري إلى الله" (١) أي مع  
الله، وقال "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" (٢) بمعنى مع، غير أن الحقيقة الأولى.

ومن قال إنها مشتركة قال لا يحنته إلا بيقين فمن قال إن إلى تفيد حذاء  
فمتى قضى قبله أو بعده حنت، ومن قال إنها بمعنى مع فمتى قضاه قبله أو معه لم يحنت  
وإن قضاه بعده حنت.

إذا حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر فلا حد لهذه الألفاظ  
كلها، ويكون كقوله والله لأقضينه حقه، فيكون على مدة حياته، فإن لم يفعل حتى  
مات حنت بوفاته عند بعضهم، وفيه خلاف.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا حلف إلى حين كان ذلك إلى ستة أشهر وإذا حلف  
إلى زمان كان ذلك إلى خمسة أشهر، ونص عليه أصحابنا فيمن نذر أن يصوم حيناً  
أو زماناً.

فأما إذا حلف إلى وقت فليس له حد على وجه بلا خلاف، فإن قال قريباً أو  
بعيداً فليس له حد عند بعضهم، وفيه خلاف، وإن قال إلى حقب لم يكن له حد و  
فيه خلاف.

إذا حلف لا يفعل فعلاً فامر غيره بفعله عنه بأمره مثلاً أن يحلف لا تزوجت ولا  
طلقت، لا بعت ولا اشتريت، ولا ضربت عبدي، فإذا فعله غيره بأمره لم يخل من أحد  
أمرير إما أن يكون الحالف من يلي أمره بنفسه أو يليها عنه غيره.

---

(١) آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤.

(٢) النساء: ٢.

فإن كان من يليها بنفسه كأفباء الناس لم يحيث لأنه ما فعله وإنما فعله غيره والأيمان يتعلق بحقائق الأسماء والأفعال، فإذا فعله عنه غيره بأمره فهو وإن أضيف إليه فما فعله هو حقيقة، بدليل أنه يصح نفي الفعل عنه، فلو قيل قد باع الحالف هذا قيل لا إنما باعه وكيله وناب عنه وكيله فيه.

وإن كان الحالف من لا يلي هذه الأشياء بنفسه كال الخليفة والسلطان العظيم فوكيل غيره بفعله عنه، نظرت فإن حلف لا تزوجت ولا طلقت لم يحيث، لأن هذا مما يليه بنفسه فهو فيها كالعامة وسائر الناس، وإن كان حلف لا بعت ولا اشتريت، ولا ضربت عبدي، ففعله عنه غيره بأمره، قال قوم إنه لا يحيث، وقال آخرون في الضرب إنه يحيث لأنه يقال باع الخليفة، وإن كان البايع وكيله، كما روي زنا ماعز فرجمه رسول الله وإنما أمر برجمه وهذا الأقوى عندى ومن قال لا يحيث قال هذا مجاز والأيمان يتعلق بالحقائق، وهو قوي أيضاً ويقويه أن الأصل براءة الذمة.

إذا علق يمينه بأمررين لم يخل من أحد أمريين إما أن يكون نفياً أو إثباتاً، فإن كان إثباتاً كقوله والله لا كلن هذين الرغيفين أو لا ليس هذين الثوبين، فإذا لبسهما بر وإن ليس أحدهما لم يبر في يمينه بلا خلاف.

وإن كان هذا على النفي فحلف لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبست هذين الثوبين لم يحيث حتى يأكلهما، فإن أكل أحدهما لم يحيث، وقال بعضهم يحيث إذا أكل أحدهما لأن أصله، أن القرب من الحنت حنت، والأول أصح عندنا.

فإن حلف لا كلمت زيداً وعمروا فكلم أحدهما حنت، والفرق بينهما أنهما يمينان لأنه حلف لا كلم زيداً ولا كلم عمروا، وإنما دخلت الواو نافية مناب تكرير الفعل كأنه أراد أن يقول والله لا كلمت زيداً ولا كلمت عمروا فقال وعمرو، فلهذا حنت وليس كذلك في الأول لأنها يمين واحدة.

ولو حلف لا شربت ماء هذه الإداوة صار بالإضافة إليها معرفة، فلا يحيث حتى يشربه كله، ولو كان هذا على الإثبات فقال لأشربين ماء هذه الإداوة لم يبر حتى يشربه كله لما مضى.

فأما لو حلف لا شربت من ماء هذه الإداة فشرب منه قطرة حنث لأنه قد شرب منه، ولو حلف لأشرين من ماء هذه الإداة فإذا شرب منه ولو قطرة، بر في يمينه لأنه شرب منه.

وهكذا كل إناء فيه ما يمكن أن يشربه كله كالحب والبركة والمصنع العظيم فشربه والحكم فيه كالإداة سواء.

فأما دحلة والنهر فإذا حلف لا شرب من ماء دحلة أو من ماء هذا النهر، فمتى شرب منه قطرة حنث، لأنه قد شرب منه، وكذلك الإثبات إذا قال لأشرين منه فشرب قطرة بر، فاما إن أطلق فقال لا شربت ماء دحلة فشرب منه، قال بعضهم متى شرب منه حنث، لأنه إذا قال لا شربت ماء دحلة فمعلوم أنه لا يمكنه شربه كله، ثبت أنه أراد لا شربت منه فيحث إذا شربه، كما حلف لا أكلت خبز الحواري فإنه يحث بأكل لقمة كذلك ها هنا وجب أن يحث بشرب جرعة منه.

وقال آخرون إنه لا يحث وهو الأقوى عندي لأن قوله "ماء" نكرة وقوله "دحلة" للتعريف وكانت الحقيقة كله كماء الإداة سواء وكان كقوله والله لا صعدت السماء فإنه لا يحث فيه بحال، وما قالوه من خبز الحواري فلان الحواري صفة الخبز فكانه قال الخبز الحواري الأبيض ولو قال الخبز الأبيض تعلق بكل لقمة منه، كقوله الماء العذب فتعلق بكل شربة منه، وليس كذلك في مسئلتنا لأنها نكرة أضيفت إلى معرفة فكانت معرفة وتعلقت اليمين بالكل.

فإن حلف لا شربت من النهر لا شربت من دحلة، فمتى شرب من مائتها حنث سواء غرف بيده أو في كوز أو غيره على أي وجه، شرب منها أو كرع فيها كالبهيمة، وقال بعضهم لا يحث حتى يكرع منها كالبهيمة لأنه إذا شرب غرفا بيده فما شرب منها وإنما شرب من يده وهو الأقوى عندي.

كل من حلف يمينا على فعل فاعل تعلقت اليمين بفعل ذلك الفاعل في باب البر والحنث، ولا يتعلق بفعل غيره. من ذلك:  
إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فقد علق اليمين بفعل نفسه وحده

فإن استوفى حقه قبل المفارقة بر في يمينه، وإن فارقه قبل الاستيفاء باختياره حنث وإن فارقه ناسياً أو مكرهاً فعلى وجهين أصحهما عندي أنه لا يحنث.

فإن فر الذي عليه الحق لم يحنث الحالف، سواء فر باختيار الحالف أو بغير اختياره لأن الأيمان ما تعلقت بفعل من عليه الحق وإنما تعلقت بفعل الحالف، وال الحالف ما فارقه.

فإن حلف لا فارقني حتى أستوفي حقي منك، فاليمين تعلقت بفعل الغريم وحده فإن قضاه الحق قبل المفارقة بر وإن انصرف الغريم باختيار نفسه حنث الحالف، وإن انصرف الغريم مكرهاً أو ناسياً فهل يحنث الحالف أم لا؟ على قولين: عندنا أنه لا يحنث، وإن انصرف الحالف على أي وجه كان لم يحنث، لأن الغريم ما فارقه، وإنما فارق هو الغريم.

وإن حلف لا افترقت أنا وأنت حتى أستوفي حقي كان معناه لا فارقني ولا فارقتك، فقد تعلقت اليمين بفعل كل واحد منهمما، فإن قبض حقه قبل المفارقة بر، وأن فارق أحدهما صاحبه باختياره حنث، وإن فارقه ناسياً أو مكرهاً فعندها لا يحنث وقال بعضهم يحنث.

ولو حلف لا افترقت أنا وهو ففر منه لم يحنث عندنا، وقال قوم يحنث لأن فراره منه باختيار نفسه، وكذلك لو حلف لا افترق أنا وهو، ولا فصل بينهما، ولو حلف لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك لم يحنث حتى يكون من كل واحد منهمما فراق لصاحبه: يذهب هذا كذا، وهذا كذا، لأنه قد علق اليمين بمفارقة كل واحد منهمما. إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فقد فرع على هذا ثلاثة مسائل: الأولى فلس من عليه الحق وحجر الحكم عليه لزمه مفارقته شرعاً، فكان فراراً على إكراه بحكم الشرع، فهل يحنث؟ على قولين قد مضى.

الثانية أخذ حقه معتقداً أنه نفس حقه، فبان غيره مثل أن كان حقه دنانير فبانت نحاساً، وفضة فبانت رصاصاً، قال قوم يحنث، وقال قوم لا يحنث وهو الأقوى عندي.

الثالثة إذا أحالة بالحق فقبل الحالف الحوالة وانصرف حنت، لأن الحوالة وإن كانت فإنما هي قبض حكما فأما مشاهدة وفعلا فلا.

إن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي نظرت، فإن أستوفي نفس حقه بر وإن أستوفي بدل حقه مثل أن كانت دنانير فأخذ دراهم أو ثياباً أو غير ذلك حنت في يمينه، سواء كان البدل وفاء حقه أو أقل لأنه ما أستوفي حقه وإنما أستوفي بدل حقه فإن أبرأه وانصرف حنت أيضاً لأنه ما أستوفاه.

فإن قال حتى أستوفي نظرت، فإن أستوفي حق نفسه بر، وإن أخذ البدل عنه وكان وفاء حقه بر، وإن كان دون ذلك حنت، لأنه ما أستوفاه.

فإن قال لا أفارقك ولني قبلك حق، فإن أخذ نفس حقه أو بدل حقه بر، سواء كان في البدل وفاء أو لم يكن، لأنه فارقه ولا حق له قبله، وكذلك إن أبرأه وانصرف كل موضع حكمنا بوقوع الفراق فالفرق هو افتراق المتباعين عن محلهما الذي تباعياً، وقد فسرناه في البيوع، وبيننا أنه مأخوذ من العرف بما يسمى في العرف افتراق حكم بذلك، وما لم يسم بذلك لم يحكم به.

إذا حلف من عليه الحق لا فارقتك حتى أقبضك حقك، فإن قضاه نفس حقه بر، وإن أعطاه بدل حقه حنت، فإن كان الحق عيناً فوهبها مالكها منه فقبلها حنت لأنه ما اقتضاه.

وإن أبرأه من الحق فمن قال الإبراء يحتاج إلى القبول، فقبل حنت كالهبة، ومن قال يبرء من غير قبول فهل يحيث أم لا؟ على قولين أقواهمما عندي أنه يحيث لأنه ما أقبضه.

فإن حلف عمرو لا بعت لزيد ثوباً فأعطي زيد وكيله ثوباً وقال له بعه، وإن شئت فادفعه إلى من ترى لبيعه فأتى وكيل زيد عمراً فأعطاه فباعه وهو لا يعلم أنه لزيد صاحب البيع، وهل يحيث؟ على قولين أقواهمما عندي أنه لا يحيث، لأنه جاهل بذلك، وهو كالمكره والناسي، وإن قال زيد لوكيله بعه أنت فأعطي الوكيل هذا الشوب لعمرو وقال بعه فباعه فالبيع باطل، ولا يحيث عمرو لأنه ما باع، سواء

قال لا باع له ثوبا ملكه أو أطلق فلا فرق بينهما.

إذا قال لامرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة وهو خروجها بغير إذنه، فعندها أن هذه يمين باطلة، وعندهم صحيحة، فإن خرجت بغير إذنه طلقت، فإن عادت فخرجت ثانية لم تطلق لأنه اليمين انحلت بالحنث فيها، فإن آذن لها فخرجت لم تطلق، لأنها خرجت بإذنه، وانحلت اليمين أيضا بذلك فإن خرجت ثانية بغير إذنه لم يحنث.

هذا إذا قال لها حتى آذن لك، فإن قال إن خرجت من الدار إلا بإذني فهو كقوله حتى آذن لك، فإن خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت اليمين، لأن "إن" لفعل مرة واحدة، فإن آذن لها فخرجت بر في يمينه، فإن خرجت بعد هذا لم تطلق، وإن كان بغير إذنه.

وقال بعضهم إذا قال إن خرجت من الدار إلا بأذني فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت اليمين، وأن خرجت مرة أخرى لم تطلق مرة أخرى مثل ما قال الأول، وإن آذن لها فخرجت لم تطلق فإن خرجت مرة أخرى بغير إذنه طلقت، فجعل هذا القائل يمينه على التكرار على كل مرة.  
ولو قال متى خرجت إلا بأذني فأنت طالق، كان على مرة واحدة، ولا فصل بينهما أكثر من أن قوله إن خرجت كان لل فعل، ومتى خرجت للزمان، وكذلك أي وقت وأي حين وأي زمان وأية ساعة الباب واحد.

فأما إن قال كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق فهو على التكرار على كل مرة تخرج، فإن آذن فيهامرة فخرجت لم تطلق، فإن خرجت بعده مرة أخرى بغير إذنه طلقت حتى تقول كلما خرجت فقد أذنت لك فيه فحينئذ ترول اليمين لأن لفظة كل للتكرار.

إن قال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق، فإن دخلها بغير إذنه طلقت وإن آذن له بالدخول ارتفعت اليمين، دخلها بعد أو لم يدخلها واحد، فإن دخلها لم يحنث بعد هذا، وإن منعه زيد من الدخول بعد الإذن لم يقدح في ذلك، بل تكون

اليمن منحلة بوقوع الإذن، وإن لم يوجد المأذون فيه، وعندنا أن هذه مثل الأولى لا يقع بها طلاق بحال.

فإن قال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض فأنت طالق، فقد علق طلاقها بصفة وهو خروجها بغير إذنه، واستثنى ما يمنع وقوع الطلاق بشيئين: أحدهما وجود إذنه، والثاني خروجها لعيادة مريض، فإن خرجت في غير هذين فقد طلت.

إذا تقرر هذا نظرت فإن خرجت لعيادة مريض لم تطلق فإن تشاغلت بعد خروجها بغير العيادة كزيارة الوالدين وقضاء الحاجة ودخول الحمام لم تطلق، لأنها ما خرجت إلا لعيادة المريض وفلا يقدح في خروجها حدوث نية غير ما خرجت له.

فإن خرجت لغير عيادة المريض طلت وإن تشاغلت بعد خروجها بعيادة المريض لم ينفعها ذلك، لأنها ما خرجت له.

فإن خرجت لعيادة المريض ولغير عيادة كأنها اعتقدت الخروج لأشياء منها عيادة المريض لم تطلق، لأنها قد خرجت لعيادة المريض فلا يضر أن يعتقد غيره، وعندنا هذه مثل الأولى سواء لا تطلق بحال.

إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بإذني فأذن لها فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به لم يحيث، وقال بعضهم يحيث، وهذا يسقط عنا لما مضى.

إذا قال رقيقـي أحرار أو مماليـكي ابتداء عندـنا أو حـلف على ذلك عندـهم، نـظرـتـ فإنـ كانـ لـهـ عـبـيدـ قـنـ وـإـمـاءـ قـنـ عـتـقـواـ بلاـ إـشـكـالـ لأنـ الـاسـمـ تـنـاـوـلـهـمـ عـلـىـ الـاطـلاقـ فإنـ كانـ فـيـهـمـ مـدـبـرـ عـتـقـ أـيـضـاـ كـالـعـبـدـ الـقـنـ لأنـهـ عـبـدـ، وـكـذـلـكـ الـمـكـاتـبـ وـأـمـ الـوـلـدـ لأنـ الـاسـمـ يـتـنـاـوـلـهـمـ.

فـإنـ كانـ لـهـ أـشـقـاصـ عـبـيدـ، مـثـلـ أـنـ كـانـ لـهـ نـصـفـ عـشـرـةـ أـعـبـدـ مـشـاعـاـ عـتـقـواـ كـالـمـنـفـرـدـ فإذاـ كـانـ لـهـ نـصـفـ عـشـرـةـ أـعـبـدـ فـلـهـ خـمـسـةـ، فـإـنـهـمـ يـعـتـقـونـ فـإـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـكـاتـبـ فـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ الـمـكـاتـبـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: يـدـخـلـ أـيـضـاـ، وـالـأـقـوىـ عـنـديـ أـنـهـ يـدـخـلـ إـنـ كـانـ مـشـرـوـطـاـ عـلـيـهـ لـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ الـمـكـاتـبـ عـبـدـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ.

إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق، عندنا لا يتعلق به حكم لأن اليمين  
ما انعقدت، وعندهم ينعقد وفيها ثلاثة مسائل:  
إن كلمت أباها وقع الطلاق لأن الصفة وجدت، وهكذا إذا كلمت أباها و  
هي رجعية لأنها في معنى الزوجات.

الثانية أبانها بالخلع أو طلقها قبل الدخول طلقة أو طلقة بعد الدخول وتركها  
حتى انقضت عدتها ثم كلمت أباها انحلت اليمين، لأن الصفة وجدت وهي باين  
فإن نكحها بعد هذا ثم كلمت أباها لم تطلق، لأن اليمين انحلت بوجود الصفة بين  
النكاحين.

الثالثة أبانها ولم تكلم أباها ثم تزوجها ثم كلمت أباها فقد وجد عقد اليمين  
في ذلك والصفة في نكاح آخر ولم توجد الصفة بين النكاحين فهل يعود حكم اليمين أم  
لا؟ نظرت فيما وقعت به البينونة فإن أبانها بأقل من ثلاثة عاد حكم اليمين وقال بعضهم لا  
يعود، وإن أبانها بالثلاث لم يعد، وقال بعضهم يعود.

إذا ثبت هذا فإذا قال لعبده إن لم يضر بك غدا فأنت حر فيه ثلاثة مسائل أيضا:  
الأولى: إن لم يضر به غدا حتى غربت الشمس عتق لأن الصفة وجدت والعبد  
في ملكه.

الثانية باعه اليوم ولم يضر به غدا حتى غربت الشمس فإنه لا يعتق لأن الصفة  
وجدت والعبد في غير ملكه فانحلت اليمين.

فرع هذا المسألة: إذا لم يبعه اليوم، وجاء غد ولم يضر به مع القدرة على ضربه  
ثم باعه وغربت الشمس ولم يضربه لم يعتق أيضا لأن الصفة وجدت والعبد ليس في  
ملكه.

الثالثة باعه اليوم واحتراه غدا وخرج اليوم ولم يضربه، فقد وجد عقد اليمين  
في ملك، وزال الملك ثم ملكه ووجدت الصفة في ملك ثان، ولم يوجد الصفة بين  
الملكيتين، فهل يعتق أم لا؟ منهم من قال لا يعود، ومنهم من قال يعود، لأن البيع بمنزلة  
الطلاق الثلاث، ومن قال يعود قال لأن بيع العبد مثل البينونة بأقل من ثلاثة، هذا

إذا كانت اليمين بالعتق، وهذا كله يسقط عنا لأن اليمين بالطلاق والعتاق لا تتعقد أصلاً.  
فأما إذا كانت اليمين بالله فقال والله لأضرنك غدا ثم باعه اليوم وخرج غدو  
لم يضربه حنت ووجبت الكفاره وقد روى أصحابنا أنه إذا حلف ليضر بن عبده ولم  
يضربه وعفى عنه لم تلزمه كفاره قوله " وأن تعفو أقرب للتفوى " (١).

إذا قال لعبدة إن بعثك فأنت حر نظرت، فإن باعه مطلقاً عتق عند بعضهم، لأن  
الصفة وجدت والعبد من تلحقه العتق بال مباشرة فلحقه العتق بالصفة لأن البيع إذا  
انعقد ثبت بينهما خيار المجلس ما لم يتفرق ولو أعتقد عبده في مدة خيار المجلس عتق  
فكذلك إذا وجدت صفة العتق، ومن لم يقل بخيار المجلس قال لا ينعتق، لأن بنفس  
العقد لزم البيع بغير خيار، فإن باعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق بلا خلاف بينهم  
لما مضى، وعندنا لا ينعتق لما مضى، وإن كنا نقول بخيار المجلس.

فأما إذا باعه بشرط أن لا خيار بينهما خيار المجلس فعندنا ذلك صحيح ولا  
يتعلق به العتق لما مضى، ولهم فيه ثلاثة أوجه أحدها يصح البيع والشرط معاً والثاني  
ييطلان معاً والثالث يصح البيع وييطل الشرط.

إذا ثبت هذا رجعنا إلى العتق فإذا قيل يصح البيع والشرط لم يعتقد العبد لأن  
الصفة وجدت وهو على صفة لا يلحقه العتق بال مباشرة، فلا يلحقه بالصفة، وإذا قيل  
ييطلان لم يعتقد العبد لأن العقد لم يوجد، وإذا قيل يصح البيع وييطل الشرط عتق  
كالبيع المطلق.

وقال لعبدة إن بعثك فأنت حر فباعه بيعاً فاسداً لم يعتقد بلا خلاف، وهكذا  
لو قال إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتقد، لأن إطلاق البيع يقتضي  
بيع شرعاً فإذا كان فاسداً لم توجد الصفة.

إذا حلف لا يأكل الرؤوس حنت بأكل رؤس النعم: الإبل والبقر والغنم ولا يحيث  
بأكل رؤس سواها كرؤوس الحيتان والعصافير والطيور والجراد، وإن كان بلد له صيد  
كثير وتكون رؤس الصيد يؤكل مفردة حنت فيها وإن حلف لا يأكل الرؤوس و

هو في غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحيث أم لا قال قوم يحيث لأنه إذا ثبت عرف في مكان تعلق بها حكم اليمين في كل مكان كخبز الأرز له عرف بطبرستان فيتعلق به الأيمان في كل مكان.

وقال آخرون لا يحيث لأن هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد وهكذا القول في رؤس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيود. هذا إذا يكن له نية فأما إذا كان له نية حث وبر على نيته، والورع أن يحيث بأي رأس كان ليخرج من الخلاف، لأن فيه خلافا، والأقوى عندي أن لا يحيث بما لا يعرفه، لأن الأصل براءة الذمة.

إذا حلف لا يأكل البيض انطلق على كل بيض يزائل بائضه، وهو بيض الدجاج، والوز والنعام، والعصافير، والطيور ونحوها، فأما ما عداتها مما لا يزاييل بائضه حيا وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحيث، لأن إطلاق الأيمان يتعلق بما يقصد ويفرد للأكل وحده دون بائضه كرؤوس النعم وأما ما لا يفرد عن أصولها فلا يحيث به كرؤوس العصافير والطيور.

إذا حلف لا يأكل لحمه فأكل لحم النعم وغيرها من الصيود والطيور، حث لأن اسم اللحم يطلق على هذا كله، فإن أكل لحم الحيتان لا يحيث وقال بعضهم يحيث والأول أقوى.

إذا حلف لا يشرب سويقا فإن صب عليه ماء وشربه حث، وإن استفه لم يحيث ولو حلف لا يأكل خبزا فإن أكله وهو أن يلوكه بفيه ويزدرده حث، فإن مائه بالماء وشربه كالسويق لم يحيث، لأن الاسم الحقيقي لا يتناوله.

فإذا تقرر هذا فإن حلف لا أكل السويق فذاقه لم يحيث لأن الأكل أن يلوكه ويزدرده، والذوق أن يعرف طعمه ازدرده أو لم يزدرده، بل إن حلف لا ذاقه فأكله حث، لأن الأكل ذوق وزيادة، لأنه لا يصح أن يقال كله ولا تذقه، ويقال ذقه ولا تأكله، فلهذا حث.

وإن حلف لا ذاقه فأخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يزدرد شيئا منه قال بعضهم

يحنث وهو الأقوى لأن الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وقد عرف طعمه قبل أن يزدرده، وقال بعضهم لا يحنث ما لم يزدرد شيئاً منه، لأنه لا يقال ذاقه ما لم ينزل شيء منه في حلقه والأول أصح لأن بالذوق لا يفطر الصائم وبالازدراد يفطر.

إذا حلف لا يأكل سمنا فالسمن ضربان: جامد ومايع، فإن كان جامداً نظرت فإن أكله على جهته وحده حنث وإن أكله بالخبز حنث أيضاً عندنا، وقال بعضهم لا يحنث، لأنه ما أكل السمن على جهته، فاما إذا كان مايعاً نظرت فإن شربه لم يحنث لأنه حلف لا يأكل فلا يحنث بشربه، وإن أكله بالخبز حنث عندنا، ومن قال هناك لا يحنث قال لها هنا مثله.

فإن أكل خبيصاً معمولاً بالسمن حنث إذا كان السمن ظاهراً فيه، وإن كان مستهلكاً فيه لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل خلاً فأكل مرقة فيها حل فإن كان ظاهراً حنث وإن كان مستهلكاً لم يحنث.

إذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقيعت في تمر فأكله كله إلا واحدة نظرت فإن تيقن أنه أكل التي حلف عليها حنث، وإن تيقن أنه ما أكلها لم يحنث، وإن أشكل الأمر لم يحنث أيضاً لأن الأصل أنه ما حنث فلا يحنث بالشك وهذا لو هلكت منه تمرة فأكل ما بقي كله، فإن علم أنه أكلها حنث وإن علم أنه ما أكلها وأنها التي هلكت لم يحنث، وإن أشكل الأمر لم يحنث أيضاً لما مضى.

إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة الباب واحد غير أنا نفرضها فيه فإذا قال هذه الحنطة فإن أكلها على جهتها حنث وإن غيرها بأن طحنها وجعلها دقيقاً أو قلاها فجعلها سويقاً فأكل منه لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث لأنه علق الحكم بهذه العين والعين تلك.

فاما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شاباً وهذا الشاب فصار شيخاً فكلمه أو لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكل، أو لا أكلت من هذا البسر فصار رطباً فأكل، ففي الكل قال قوم يحنث، وقال آخرون لا يحنث وهو الأقوى عندي. وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه وأكل منه لم يحنث، وقال قوم يحنث

لأن الدقيق هكذا يؤكل، والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة.  
إذا حلف لا يأكل شحاما فالشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلي أو  
غيره، فإن أكل منه حنث، وإن أكل غيره من كل شيء في الشاة من لحمها الأحمر والأبيض  
و

الإلية والكبد والطحال والقلب لم يحيث بشيء من هذا لأن اسم الشحم لا يقع عليه  
وقال بعضهم إن أكل من لحم الظهر حنث والأول أقوى عندي وإن حلف لا يأكل لحما  
نظرت فإن أكل من اللحم الأحمر أو من الأبيض الذي يكون على الظهر حنث، وإن  
أكل من القلب لم يحيث لأن اسم اللحم لا يقع عليه، ولا يقال لمن أكله أكل لحما، و  
إن أكل من شحم البطن لم يحيث عندنا، وقال بعضهم يحيث، فإن أكل الكبد والطحال  
لم يحيث، وقال بعضهم يحيث، والأول أقوى، لأنها لا يسمى لحما، فإن أكل الإلية  
لم يحيث عندنا لما مضى، وقال بعضهم يحيث لأنه بمنزلة اللحم.

فإن حلف لا يأكل تمرا فأكل رطايا أو رطايا فأكل بسرا أو بسرا فأكل بلحا، أو بلحا فأكل  
طلعا لم يحيث، وكذلك لو حلف لا يأكل طلعا فأكل بلحا أو بلحا فأكل بسرا أو بسرا  
 فأكل رطايا أو رطايا فأكل تمرا لم يحيث، لأن كل واحد منهما غير صاحبه.  
فإن حلف لا يأكل رطايا فأكل من المصنف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر نظرت  
فإن أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه البسر لم يحيث، وإن أكله على ما هو به  
حنث لأنه قد أكل الرطب، وقال بعضهم لا يحيث والأول أصح عندنا، وهكذا إذا  
حلف لا يأكل بسرا فأكل المصنف فعلى ما فصلناه.

فإن حلف لا يأكل زبدا فأكل لبنا لم يحيث، لأن الاسم لا يقع عليه وكذلك  
من حلف لا يأكل دبسا فأكل تمرا أو شيرقا فأكل سمسما لم يحيث أيضا لأنه غيره،  
وكذلك إن حلف لا يأكل تمرا أو سمسما فأكل دبسا أو شيرقا لم يحيث.

فإن حلف لا يأكل لبنا فأكل سمنا لم يحيث، لأنه غيره، وإن أكل زبدا فالزبد  
لا ينفك من اللبن فينظر فيه، فإن كان اللبن مستهلكا فيه لم يحيث، وإن كان قائما  
فيه حنث، وقال بعضهم إذا حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل كل ما عمل منه من زبد

وسمن وجبن وغير ذلك، لأن الكل لبن، والأول أصح لأن الصورة بطلت، والاسم قد زال.

إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده، وهو يعرفه، مع ذكره ليمينه حنث لأن السلام كلام، وإن كان جاهلا به أو عالما لكنه نسي فلا يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث.

فإن سلم على جماعة وفلان فيهم ففيه ثلاثة مسائل: إما أن يقصده بالنية أو يعزله بالنية أو يطلق، فإن قصده وأراده مع القوم حنث، وإن عزله بالنية ونوى السلام عليهم دونه لم يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث، وإن أطلق من غير نية فالأقوى أن يقال إنه يحنث لأن ظاهر القول العموم، وقال بعضهم لا يحنث، وإن كان جاهلا بأنه في القوم ثم بان فيهم لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث.

إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتابا أو أرسل رسولا أو أومأ إليه برأسه أو بيده أو بعينه لم يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث.

إذا حلف لا رأى منكرا إلا رفعه ففيه ثلاثة مسائل إما أن يقول إلا رفعته إلى القاضي أبي فلان أو إلى قاض أو إلى القاضي.

فإن قال إلى القاضي أبي فلان، فقد عين وسمى، فإذا رأى منكرا نظرت فإن رفعه إليه بر، وإن لم يرفعه مع القدرة عليه حتى ماتا أو أحدهما حنث لأنه ترك البر مع القدرة عليه حتى فاته، وإن فاته بغير تفريط مثل أن سار ليرفعه فماتا أو أحدهما قبل أن يصل إليه فلا يحنث عندنا، وقال بعضهم يحنث، وكذلك لو حجب عنه أو منع في الطريق مكرها لم يحنث عندنا، وإن عزل القاضي نظرت، فإن كانت نيته أن يرفعه إليه وهو قاض فالعزل هنا كالموت وقد مضى، وإن لم يكن له نية فهل فات رفعه بعزله؟ قال قوم إنه فات، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم ما فات. الثانية إذا قال إلا رفعته إلى قاض فقد نكر القاضي، فإن مات أو عزل لم يحنث لأنه يمكنه رفعه إلى غيره، فأي قاض رفعه إليه بر في يمينه، ولا يحنث هنا بموت قاض ولا بعزله.

الثالثة إذا قال إلى القاضي، قال قوم يرجع هذا إلى قاضي البلد، من كان قاضيه لأنه عرفه ولم يعنه، فإن كان له قاض رفعه إليه، وإن مات أو عزل لم يفت رفعه لأن كل من ولد بعده مكانه فهو قاضي البلد وهذا قريب.

إذا حلف ما له مال، وله مال يتمول في العادة حنث، سواء كان زكاتيا كالأثمان والشمار والماشية والزرع، أو كانت غير زكاتية كالعقارات والأثاث والبغال والحمير، وهكذا إن قال إن شفى الله مريضي فلله على أن تصدق بماله، تناول كل ما يتمول كالأثمان، وقال قوم لا يعلق ذلك إلا بالزكاتية، والأول أقوى عندي، وقد رواه أصحابنا في النذر فيما نذر أن يتصدق بجميع ماله.

فأما إن كان له مال في الذمة نظرت، فإن كان حالاً حنث لأن اسم الملك يقع عليه، وإن كان إلى أجل قال قوم لا يحنث لأنه لا مال في ذمته في الآجل وقال قوم وهو الصحيح إنه يحنث لأن ذمته مشغولة به بدليل أنه لو أبرأه برئ، وإن كان قبل المحل، فلو لم يكن له لما برئ.

إذا حلف ليضر بن عبده مائة سوط أو قال مائة فأخذ ضغثاً فيه مائة شمراخ فضربه به دفعه واحدة، أو شد مائة سوط فضربه بها دفعه واحدة ففيه ثلاثة مسائل إن علم أنه ما وصل بعضها إلى بدنه لم يبر في يمينه، وإن علم أنها وقعت كلها على بدنه فقد برق في يمينه عندنا، وقال بعضهم لا يعتد له إلا بواحدة.

وأما إذا قال ليضر بنه مائة مرة فلا يعتد إلا بضربة واحدة بلا خلاف.  
وإن حلف ليضر بنه مائة ضربة قال بعضهم لا يبر حتى يضرب مائة مرة لأنه يجري مجرى قوله مائة مرة، ولهذا قلنا في الرمي بسبعين حصيات دفعه واحدة لم يعتد إلا بواحدة، وقال بعضهم يبر بضرب مرة واحدة لأن الضربة إيصال ضربة إلى بدنه فإذا وقعت الشماريخ عليه دفعه واحدة فقد أوصل إلى بدنه مائة ضربة وهذا الأقوى عندني.

فلا فصل في جميع ذلك بين أن يؤلمه بالضرب أو لا يؤلمه، بعد أن يفعل ما يقع عليه اسم الضرب: وهو أن يرفع يده أولاً ثم يوقع الضرب به، فأما إذا وضعه على كتفه وضعا

فلا يقال له ضرب، وقال بعضهم الضرب ما آلمه به، فإذا لم يؤلمه فليس بضرب، والأول أقوى.

الثالثة إذا ضربه دفعه واحدة، ولم يعلم هل وصلت إلى بدنـه، لكنـه غالبـ على ظنهـ أنـ الكلـ قدـ أصـابـهـ برـ فيـ يـمينـهـ، وـقالـ بـعـضـهـمـ لاـ يـيرـ فيـ يـمينـهـ، لأنـهـ ماـ قـطـعـ أنـ الكلـ وـصـلـ إـلـيـهـ، وـالأـصـلـ أـنـهـ ماـ وـصـلـ، فـلاـ يـحـكـمـ بـالـبـرـ، وـالأـوـلـ أـقـوىـ لـعـمـومـ أـخـبـارـنـاـ فـيـهـ، وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ "ـوـخـذـ بـيـدـكـ ضـغـثـاـ فـاضـرـبـ بـهـ وـلـاـ تـحـنـثـ"ـ (١)ـ وـلـمـ يـفـصـلـ.

إذا حلف لا وھبت له، فالھبة عبارة عن كل عين يملکه إياها تبرعاً بغير عوض فإن وھب له أو أهدى إليه أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه صدقه تطوع حنث بذلك كله، وأبعدها العمري، وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ هـبـةـ، فـقـالـ: العمـرـىـ لـمـ وـھـبـ لـهـ

وقـالـ بـعـضـهـمـ فـيـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ أـنـهـ لـاـ يـحـنـثـ بـهـ، فـإـنـ حـلـفـ لـاـ أـعـمـرـتـهـ فـتـصـدـقـ عـلـيـهـ، أـوـ لـاـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ فـأـهـدـىـ لـهـ لـمـ يـحـنـثـ، لـأـنـ الـيـمـينـ تـعـلـقـتـ بـنـوـعـ فـلـاـ يـحـنـثـ بـنـوـعـ آـخـرـ، كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ أـكـلـتـ الـمـعـقـلـيـ فـأـكـلـ الـبـرـنـيـ لـمـ يـحـنـثـ.

فـإـنـ حـلـفـ لـاـ وـھـبـ لـهـ فـأـعـارـهـ لـمـ يـحـنـثـ، لـأـنـ الـھـبـةـ تـمـلـیـکـ الـأـعـیـانـ، وـالـعـارـیـةـ لـاـ يـمـلـکـ بـهـاـ الـعـینـ، فـإـنـ وـقـفـ عـلـیـهـ فـمـنـ قـالـ إـنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ اللـهـ لـاـ إـلـىـ مـالـكـ لـمـ يـحـنـثـ لـأـنـهـ مـاـ مـلـکـ، وـمـنـ قـالـ إـنـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـقـوـفـ عـلـیـهـ حـنـثـ، وـالـثـانـیـ أـقـوىـ.

فـإـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـشـئـ وـقـیـلـهـ لـمـ يـحـنـثـ لـأـنـهـ سـبـ تـمـلـیـکـ وـلـیـسـ بـتـمـلـیـکـ.

إذا حلف لا ركبت دابة العبد، وللعبد دابة جعلها سيده في رسمه يركبها لم يحنث، وقال بعضهم يحنث لأنها تضاف إليه، والأول أقوى لأنـهـ الحقيقة والثاني مجاز، فأما إن ملـکـهـ سـيـدـهـ الدـاـبـةـ، فـمـنـ قـالـ إـنـهـ لـاـ يـمـلـکـ لـاـ يـحـنـثـ، وـمـنـ قـالـ يـمـلـکـ حـنـثـ لـأـنـهـ مـلـکـ الـعـبـدـ وـالـأـقـوىـ الـأـوـلـ.

فـأـمـاـ إـنـ حـلـفـ لـاـ رـكـبـ دـاـبـةـ السـيـدـ فـرـكـبـ دـاـبـةـ الـمـكـاتـبـ لـمـ يـحـنـثـ، لـأـنـ الدـاـبـةـ منـقـطـعـةـ عنـ السـيـدـ لـاـ حـقـ لـلـسـيـدـ فـيـهـ، وـالـمـكـاتـبـ هوـ المـتـصـرـفـ فـيـهـ فـلـاـ يـحـنـثـ، بـلـىـ إـنـ

حلف لا ركب دابة المكاتب فركب له دابة، قال قوم يحيى وقال آخرون لا يحيى، و  
الأول أقوى، لأنها في حكم ملكه، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيد، والسيد  
لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها.

إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه زيدا، أو جنى العبد جناءة تعلق أرشها برقبته  
فضربه حني، لأن العبد ملكه، وإنما تعلق برقبته حق الغير، وهذا لا يخرجه من  
أن يكون ملكه.

(٢٤٥)

## [كتاب النذر (١)]

النذر ضربان نذر تبرر وطاعة، ونذر لجاج وغضب، فالتبّر أن يعلقه بإسداء نعمة أو دفع بلية ونّقمة، فإسداء النعمة أن يقول إن رزقني الله ولداً أو عبداً فمالي صدقة، وإن رزقني الحج فعلي شهر، ودفع النّقمة قوله إن شفتي الله مريضي أو خلصني من هذا الكرب، أو دفع عنّي هذا الظالم فعلي صدقة مالي أو صوم شهر. فإذا وجد شرط نذر لزمه الوفاء به بلا خلاف، لقوله عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، غير أنا نراعي أن نقول ذلك بلفظ "للله على كذا" لأنّ عدا ذلك لا ينعقد به نذر، ولا بحلفه كفارة. وأما نذر اللجاج والغضب فالذى معناه معنى اليدين أن يمنع نفسه به من شئ

(١) كذا في بعض النسخ، مفصولاً بين الكتابين، والعنوان مكتوب بالحمرة وذكر في انتهاء الكتاب "تم كتاب النذر ويتلوه كتاب الصيد والذبائح" وفي سائر النسخ التي عندنا، لا يوجد عنوان كتاب النذر، وذكرت في انتهاء الكتاب "هذا آخر كتاب الأيمان من كتاب المبسوط ويتلوه في الجزء الرابع كتاب النذور إن شاء الله" كما في الطبعة الأولى، ولكن كل النسخ حال من كتاب يعرف بكتاب النذور وتشعر بعده بكتاب الصيد والذبائح. لكن الفروع المذكورة بعد ذلك قد جعلها مع تغيير ما في كتاب الخلاف تتمة لكتاب الأيمان، ثم عنون كتاب النذر وبحث عن النذر الابتدائي الذي لا شرط فيه فقط وفيه عشرون مسألة، مع أنه قد سره قد خلط بين المباحثين: النذر الابتدائي، والنذر مع الشرط في عنوان كتاب التهذيب، والظاهر أن عنوان كتاب النذر هذا هو الصحيح تبعاً لكتب الأصحاب، من دون فرق بين النذر الابتدائي والشرطي، والشيخ قدس سره جمع بين المسائل هنا كما فعل في التهذيب.

والسر في اختلاط البابتين أن الفروع المذكورة في كتاب الأيمان والنذور لا يتمان على مذهبنا إلا إذا علقت باليدين أو النذر، فسواء قال: والله إن شفتي الله مريضي أعتقد رقبة، أو قال للله علي أن أعتقد رقبة أن شفتي الله مريضي، ولذلك ترى بعض الأصحاب يعنون كتاب الأيمان والنذور مجتمعاً ولا يفرد لكل واحد باباً ولا كتاباً.

أو يوجب عليها فعل شيء، فالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالٍ صدقة أو فعلٍ صوم  
شعبان، والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار وإن لم أكلم فلاناً فمالٍ صدقة، أو  
فعلٍ صوم سنة.

فإذا وجد شرط نذره فما الذي يلزمه؟ اختلف الناس فيها على ستة مذاهب ذكرناها في الخلاف (١) فعندنا أنه متى قال ذلك بلفظ "لله على" فإنه يلزمته الوفاء به، وإن خالقه لزمته كفارة النذر على ما نبيبه، وقال بعضهم هو بال الخيار بين الوفاء بنذره وبين أن يكفر كفارة يمين، وقال بعضهم كفارة يمين لا غير.

فإذا تقرر ذلك لم يخل ما تعلقه به من ثلاثة أحوال إما أن يعلقه بصدقة مال، أو عبادة غير الحج أو بالعتق والطلاق، أو بالحج، فإن علقه بصدقة مال كقوله لله على أن أتصدق بمالي، أو بعبادة غير الحج كقوله فعلي ألف ركعة أو صوم شهر فهو بال الخيار عندهم بين الوفاء وبين كفارة يمين، وعندنا يلزم الوفاء به، فإن خالقه لزمته كفارة النذر على ما سنبينه، وإن علقه بالطلاق والعتق فعندها لا يقعان، وإن حصل الشرط وعندهم يقع.

وإن علقه بالحج فقال لله على حجة، عندنا يلزمك الوفاء به، فإن عينه في سنة  
بعينها وخالف وجب عليه كفارة النذر، وانحل النذر، وإن أطلقه لا ينحل ووجب  
عليه الوفاء به.

وعندهم مثل سائر العبادات يكون مخيراً بين الوفاء وكفارة اليمين، وقال بعضهم يلزم الوفاء به ولا يجزيه الكفارة، لأن الحج يجب بالدخول فيه، فلزم الوفاء به، إذا علقه بالنذر، وليس كذلك سائر العبادات عند هذا القائل.

إذا حلف لا أستخدم عبدا فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحث، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، وقال بعضهم إن كان عبد نفسه يحث والأول أقوى عندي.  
إن حلف لا يأكل فاكهة فالفاكهة العنب والرطب والرمان والتين ونحوها

(١) راجع المسألة ٩٣ من كتاب الأيمان.

(۲۴۷)

وقال بعضهم العنبر والرطب والرمان ليس بفاكهة، والأول أقوى عندي، وإنما أفرده الله تعالى ذكره تعظيمًا له، فإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل القثاء والخيار لم يحنت لأنها من الخضر، فإن أكل بطيخاً حنت لأن له نضجاً كنضج الرطب يحلو إذا نضج ويؤكل كالعنبر والرطب، فلهذا كانت من الفاكهة.

فإن حلف لا يشم الريحان انطلق على هذا بالفارسي الذي هو الشاشبرم (١) دون المرزنجوش ونحو ذلك من الورد والياسمين، لأن الاسم لا يتناول هذه، فإن حلف لا يشم الورد فشم نفس الورد حنت، وإن شم دهن الورد لم يحنت، فإن حلف لا يشم البنفسج فإن شم ورده حنت، وإن شم دهنه لا يحنت، وقال بعضهم يحنت لأنه يقال لدهنه بنفسج، والأول أقوى لأنه الحقيقة وما قالوه مجاز.

فإن حلف لا ضرب زوجته، فعضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنت، وقال بعضهم يحنت بكل ذلك، لأنه ضرب وزيادة، والأول أصح.

إذا قال من بشرنبي بقدوم زيد فهو حر، وعلى مذهبنا قال فلله على أن اعتقه فإن بشره واحد أو جماعة دفعه واحدة وجب عليه أن يعتقهم، وعندهم يعتقدون، لأن البشارة عبارة عن أول خبر يبشر به، فإن بشره بعد الأول غيره لم يلزممه ذلك، لأن البشارة قد وقعت فلا تقع به مرة أخرى.

فإن قال من أخبرني بقدوم زيد فهو حر فإن أخبره واحد أو جماعة عتقوا، وإن أخبره بعدهم آخر عتق أيضاً، وعندنا إن كان ذلك بلفظ النذر وجب عليه الوفاء به لأن الأول والثاني والثالث خبر كلهم، وليس كذلك البشارة لأنها عبارة عن أول خبر يبلغه، فإن قال أول من يدخل الدار من عبيدي أحرار، فدخل اثنان معاً ودخل ثالث لم يعتق الاثنان، لأنه لا أول منهما، ولا الثالث لأنه ليس بأول.

فإن قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر، فدخلها اثنان معاً وثالث بعدهما عتق الثالث وحده، لأنه أول داًخِل وحده، وقد روي في أحاديثنا أن الاثنين يعتقدان لأنهم رروا أنه إذا قال القائل أول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأماً اثنين

---

(١) معرب شاه اسپرغم نوع من الريحان.

أنهم يعتقدون وإن كنا نراعي في جميع ذلك لفظ النذر.

فإن قال أول من يدخلها حر فدخلها واحد، وما دخل بعده غيره فإنه يعتقد لأنه ما دخل قبله غيره، فهو الأول، وقال بعضهم لا يعتقد لأنه لا أول إذا لم يدخل بعده غيره، والأول أصح.

فإن قال: آخر من يدخل الدار حر عتق آخر من دخلها قبل وفاته لأنه لا يعلم الآخر قبل وفاته إلا بمותו لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها حال الحياة، فكأنه قال آخر من دخلها في حياتي حر اقتضى هذا كذلك [إذا أطلق].

فإن حلف لا يأكل أبداً فإن أكل الخبز بالملح حنت لأنه هو الأدم، فإن أكل لحم مشوياً أو مطبوخاً أو أكل الجبن حنت وقال بعضهم لا يحنث، وقال بعضهم الأدم ما يصطفع به، والأول أقوى عندي.

إذا حلف لا دخل بيته فإن دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث عند قوم، لأن البيت إذا أطلق يتناول ما بني للإيواء والسكنى، وكل هذا بني للعبادة والصلوة، وعلى هذا إذا دخل الحمام لم يحنث لأنه يعني للاغتسال والتنظيف فإن دخل دهليز دار لم يحنث، لأنه بني للدخول منه إلى الدار والاسترقاء، لا للإيواء والسكنى فلم يحنث.

فإن دخل بيته في جوف الدار حنت لأنه بني للإيواء والسكنى، فإن دخل صفة في الدار لم يحنث، وقال بعضهم يحنث، والأول أقوى لأن الصفة لا تسمى بيته.

إذا حلف لا صلى لا يحنث عندنا، وإن صلى، وعندهم لا يحنث حتى يكبر ويقرأ ويركع، وقال بعضهم حتى يسجد، وقال قوم إذا أحرم بها حنت قرأ أو لم يقراء ركع أو لم يركع، لأنه يقال لمن أحرم بالصلوة هو مصل، وقوله صلية غير قوله أصلي، لأن أصلي عبارة عن كل الصلوة، وصلية عبارة عن التلبس بها، فهو كالأكل لأنه إذا قال لا أكلت حنت بأول لقمة.

إن قال لعبد إن لم أحج العام فأنت حر، وعلى مذهبنا قال لله على أن أعتقد فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيد قد حججت العام، وقال العبد ما حججت فأقام

العبد البينة أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة، قال بعضهم عتق العبد وقال بعضهم لا يعتق، والأول أصح عندنا، لأنه إذا ثبت أنه كان يوم النحر بالكوفة بطل أن يكون يوم عرفة بمكة.

إن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحيث، سواء كان في الصلاة أو غيرها، وقال بعضهم إن قرأ في الصلاة لم يحيث، وإن قرأ في غيرها حث، والأول أقوى، لأنه لو كان كلاما خارج الصلاة لكان كلاما داخل الصلاة.

فإن حلف لا كلمت عبد زيد، فإن كلمه وهو لزيد حث وإن كلمه بعد زوال ملكه عنه لم يحيث وكذلك زوجة زيد كعبد زيد إن كلمتها وهي زوجته حث وإن كلمتها بعد طلاقها لم يحيث، لأنه ما كلم عبد زيد ولا زوجته.

فإن كانت بحالها فحلف لا كلمت زوجة زيد هذه، فطلاقها ثم كلمتها حث، وكذلك إذا كلام عبد زيد بعد أن باعه حث وقال بعضهم في الزوجة مثل الأول، وخالف في العبد والأول أقوى، ولو قلنا في الموضعين لا يحيث كان قويا.

إذا حلف لا وهب عبدي هذا، أو قال له إن وهبتك فأنت حر وجعله ندرا عندنا فإن وله من رجل حث بوجود الإيجاب، قبل الموهوب له، أو لم يقبل عند قوم، و قال آخرون - وهو الأقوى - إنه لا يحيث حتى يحصل القبول، لأن الهبة عبارة عن الإيجاب والقبول معا كالبيع بدليل أنه لو حلف لا بعث لم يحيث بالإيجاب فالهبة مثله والأول أيضا قوي.

إذا قال إن شفى الله مريضي فللها على أن أمشي إلى بيت الله الحرام، انعقد ندره فإذا وجد شرطه لزمه أن يمشي إليه حاجا أو معتمرا لأن المشي إليه شرعا لا يكون إلا لأحد هذين، فانعقد ندره بما هو من موجب الشرع، فأما إن قال إن شفى الله مريضي فللها على أن أمضي إلى بيت الله الحرام، فهو كقوله أن أمشي، وقال بعضهم لا ينعقد ندره، ولا يلزم شئ، ومتى خرج راكبا وقد نذر المشي مع القدرة لزمه دم لأنه ترك المشي، وروى أصحابنا أنه يعيد الحج ويمشي ما ركب. ورووا مثل الأول وإن قال أذهب أو أمضي، فعلى أي وجه ذهب ماشيا أو راكبا جاز.

إذا قال كل جارية تسرى بها فهى حرّة، نظرت، فإن لم يكن له جارية لم يتعلّق به حكم، فإن ملك جارية بعد هذا فتسري بها لم يحث بلا خلاف بيننا وبين جماعة، لأنّه عقد اليمين قبل وجود الملك، وإن كانت له جارية فتسري بها حث، لأن العقد والصفة وجدا معا في ملكه كالطلاق.

إذا ثبت أنه يحث فالكلام في التسري ما هو؟ قال قوم التسري الوطى أو التخدير أنزل أو لم ينزل، لأن الجارية ضربان سرية وخادمة، فإذا خدرها ووطئ فقد تسري وترك الاستخدام، وقال آخرون التسري مجرد الوطى أنزل أو لم ينزل، حصنتها وخدّرها أو لم يحصّنها، لأن السيد إذا جامع فقد تسري، وقال آخرون إذا جامع وأنزل فقد تسري سواء حصنتها أو لم يحصّنها، وهذا هو الأقوى، وبعده الأول. واحتلّف في اشتقاد التسري، منهم من قال من السرور ومنهم من قال من السر والسر الجماع، ومنهم من قال من السرا وهو الظهر، فكأنّها مركبة على ظهرها. إذا كان له عبدان فقال إذا جاء غد فأحد كما حر، فإن جاء غد وهم في ملكه [لم يعتق، وقيل: (١)] عتق أحدهما لا عينه، كقوله أحد كما حر، وقيل له عين المعتق منهمما، فإذا عينه عتق ورق الآخر، وكذلك الطلاق، وكذلك إن باع أحدهما اليوم وجاء غدو الآخر وحده في ملكه لم يعتق، وقال بعضهم يعتق.

إذا قال لعبده وعبد غيره: أحد كما حر لم يعتق عبد بلا خلاف، وعلى هذا لو قال لزوجته وزوجة غيره إحداكم طلاق لم يطلق زوجته.

إن كانت بحالها فباع أحدهما اليوم ثم اشتراه ثم جاء غدوهما في ملكه، فمن قال يعود حكم اليمين قال كالمسألة الأولى، ومن قال لا يعود حكمها قال هو كالثانية فإن كانت بحالها فباع نصف عبد فجاء غد وعنده عبد ونصف، كان له فرض العتق في أيهما شاء منها.

إذا فرض العتق في الكامل عتق واستقر الرق في النصف، وإن عين العتق في النصف عتق، واستقر الرق في الكامل فإذا عتق النصف نظرت، فإن كان موسراً قوم عليه

---

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الخلاف وهي المسألة الأخيرة من كتاب الأيمان.

نصيب شريكه وإن كان معسرا استقر الرق في النصف.

فإن قال إذا جاء غد وأحد كما في ملكي فهو حر فباع أحدهما أو مات، ثم جاء غد، عتق الباقى منهما، لأن أحدهما في ملكه، ولو جاء غد ونصف أحدهما في ملكه لم يعتق النصف، لأن نصف أحدهما في ملكه، فلم توجد الصفة كما لو قال إذا جاء غد وأنت في ملكي فأنت حر فجاء غد ونصفه في ملكه لم يعتق، لأن الصفة لم توجد بوجود بعضه.

إذا قال: يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله وقع الطلاق بقوله يا طالق عندنا إذا نوى ذلك، وعندهم بلا نية، وعاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثة، وهكذا لو قال أنت طالق ثلاثة يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة عندنا، وعندهم عاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثة، وقال بعضهم إن قدم قوله يا طالق فكما مضى، وإن آخر قوله يا طالق عاد الاستثناء إليهما.

وال الأول أقوى، لأن قوله يا طالق اسم، وأنت طالق إيقاع فوجب أن يعود الاستثناء إلى الإيقاع لا إلى الأسماء كما لو قدم الاسم فقال يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله.

إذا قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق ظاهره الشرط والجزاء، وهو تعليق طلاقها بصفة، فيكون معناه إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قال نويت إيقاع الطلاق في الحال، وألغيت قولي إن دخلت الدار، كان على ما نواه، وقال بعضهم بل ظاهره إيقاع في الحال، فإن نوى به تعليق طلاقها بصفة بمعنى إن دخلت الدار، فأنت طالق قبل منه.

قال الأول: وهذا غلط لأن قوله إن دخلت الدار وحده شرط يقتضي الجزاء و إذا قال أنت طالق كان في الظاهر جوابا لأنك إذا جعلت أنت طالق جوابا وجزاء لم يلغ قوله إن دخلت الدار، وإن جعلت إيقاعا في الحال ألغيت قوله إن دخلت الدار. والذى يقتضيه مذهبنا أن يرجع إليه فإن قال نويت الإيقاع في الحال قبل منه وإن قال أردت تعليق الطلاق بشرط كان باطلأ لا حكم له.

وإذا قال إن دخلت الدار وأنت طالق، فإنه يتحمل ثلاثة معاني أحدها أنهما شرطان يقتضيان جوابا فكأنه أراد إن دخلت وأنت طالق فعدي حر كقوله إن دخلت الدار وأنت طاهر أو وأنت حايض يقتضيان جوابا كذلك ها هنا.

الثاني معناه فأنت طالق لكنه أقام الواو مقام الفاء، فإن حروف العطف يخلف بعضها بعضا، ويحتمل إيقاعا في الحال ويلغى إن دخلت الدار، وقال بعضهم ظاهره إيقاع كله في الحال، والذي نقوله مثل ما بيناه في المسألة الأولى سواء. ومن قال بالأول قال رجع إليه:

فإن قال أردت الاحتمال الأول أن والثاني فالقول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل غيره، وإن قال أردت الثالث قبل بغير يمين، لأنه قد أوقع طلاقا في الحال. هذا إذا أقر فإن امتنع من التفسير، قيل لها ما الذي أراد؟ فإن قالت الاحتمال الأول قلنا فلا فائدة لك، لأنه علق طلاق غيرك بصفة هي دخولك الدار وأنت طالق فالخطاب مع غيرك لا معك، وإن ادعت الاحتمال الثاني أو الثالث، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل غيرهما، فإن حلف برع، وإن لم يحلف ردنا اليمين عليها فتحلف وبحكم لها بما حلفت عليه.

ومتى قال وإن دخلت الدار فأنت طالق احتمل أمرين أحدهما عطفا على كلام ماض، فكأنها خالفته في حال وقالت لا تطلقني فأني أدخل الدار، فقال وإن دخلت الدار فأنت طالق، فيكون تعليق طلاقها بصفة، ويحتمل إيقاعا في الحال، وقال بعضهم إيقاع في الحال على كل حال بغير يمين، فمن قال محتملا فلا يحمل على أحدهما بغير قرينة.

فإذا ثبت هذا فإن قال أردت الاحتمال الأول، فالقول قوله مع يمينه وإن قال أردت الثاني فالقول قوله بغير يمين، والذي نقوله أن يقبل قوله على كل حال بغير يمين فإن قال أردت الإيقاع في الحال قبلنا منه، وإن قال أردت تعليقه بصفة قبلنا قوله ولا حكم له.

إذا قال أنت طالق وإن دخلت الدار، فهذا إيقاع في الحال لا يحتمل سواه يجب حمله عليه، لأنه أوقع الطلاق دخلت الدار أو لم تدخل، فلا يتعلق بذكر الدار حكم

فإن قال أردت الشرط والجزاء قبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل في الحكم عند المخالف.

وعندنا أن القول قوله مثل المسائل الأول ولا يمين عليه إلا أن تكون التطليقة ثلاثة، فيجب عليه حينئذ اليمين أنه ما أراد الإيقاع في الحال.  
وإنما قلنا ذلك لأنه لو قال أردت الشرط لكن لا حكم له فتبقى على الزوجية وظاهره الإيقاع، ولا يمكننا أن نقول ما قوله في الثانية والأولة لأنه إذا أنكر الإيقاع كان عندنا رجعة قبلنا قوله فيه بغير يمين، وقد بطلت هبنا الرجعة.  
\*\*\*

قد مضى الكلام في مسائل الأيمان ونذكرها هنا تفصيلاً يشتمل على بيان ما مضى منها.

وجملته إذا علق يمينه باسم لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون باسم خاص أو عام فإن كان خاصاً نظرت، فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلق بالحقيقة ولم يتصل بغيرها، وإن قصد الغير ونواه وأراده كقوله لا شربت لك ماء من عطش، هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجاز في الطعام، وفي الناس من قال حقيقة فيها والأول أوضح.

فأما إن علقها بالعموم حملت على العموم إلا أن يدخلها التخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء نية أو عرف قائم في الاسم أو عرف الشرع.  
فالنية إذا علقها بعموم الأعيان كقوله لا كلمت أحداً تعلق بكل أحد فإن قال نويت إلا زيداً كان على ما نوى أو يعلقها بعموم الزمان فحل لا كلمت زيداً أبداً اقتضى أبد الدهر.

فإن قال نويت شهراً أو نويت ما لم يدخل الدار صح، لأن دخول التخصيص في مثل هذا صحيح، وفي هذا المعنى إذا علقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه، وقد استعمل في غيره مجازاً كقوله لا دخلت دار زيد، ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة، فإذا نوى المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقة إلى المجاز بدليل.

فإذا ثبت أنها يخص بالنية نظرت، فإن كان يمينا بالله قبلنا منه في الحكم و فيما بينه وبين الله، لأنه أعرف بما نواه، وإن كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلاً وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم، لأنه يدعى خلاف الظاهر.

وأما التخصيص بالعرف القائم في الاسم كقوله لا أكلت البيض، حقيقة هذا كل بيض سواء زايل بائضه وهو حي، كبيض الدجاج والنعام والإوز والعصافير، أو لا زايل بائضه وهو حي، كبيض السمك والجراد، والبيض الموجود في جوفه يطبع وي Shaw معها، غير أنا نحمله على ما زايل بائضه حيا بالعرف القائم في الاسم، إلا تراه إذا قال أكلت البيض لم يفهم منه بيض السمك والجراد، وكذلك إذا حلف لا أكلت الرؤوس فهذا حقيقته كل رأس وحملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم.

وأما ما يخص بعرف الشرع فكلما كان له اسم في اللغة ونقل في الشرع إلى غير ما وضع له في اللغة، حمل إطلاقه على الشرعي كالصوم هو في اللغة عام في الإمساك عن كل شيء وهو في الشرع إمساك لشيء مخصوص، فحملنا المطلق على الشرعي وفي هذا المعنى الصلاة في اللغة دعاء وفي الشرع لهذه الأفعال فانطلقت على الشرعية، وكذلك الحجقصد وفي الشرع لهذه الأفعال، فحملنا المطلق على عرف الشرع.

وإذا حلف لا كلمت الناس، [ فهو ] ظ عام في كل أحد، فإن كلام واحدا حنت لأنه بالجنس.

(٢٥٥)

\* (كتاب) \*

\* (الصيد والذبائح) \*

قال الله تعالى "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" (١) فأباح صيد البحر مطلقا لكل واحد وأباح صيد البر إلا في حال الإحرام، وقال تعالى "أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم" (٢) وقال تعالى "إذا حللت فاصطادوا" (٣) وقال "يسألونك ماذا

أحل

لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين "إلى قوله" فكلوا مما أمسكن عليكم (٤) .

وهذه آية في كتاب الله تعالى في الاصطياد وأكل الصيد، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد، وأكل ما يصيد ويقتل، إذا كان معلما، لأنه لو لم يقتل لما جاز أكله حتى يذكر معلما كان أو غير معلم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال من اقتني كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص

من أجره كل يوم قيراط، فلما حرم اقتناء الكلب إلا ما كان للصيد، دل على جواز الصيد وأيضا عليه إجماع الأمة.

فأما ما يجوز الاصطياد به فلا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم فقط دون ما عداه، سواء كان من جوارح السباع أو جوارح الطير، وقال المخالف كل ما أمكن تعليمه للصيد جاز أن يصطاد به إذا تعلم، سواء كان من جوارح الطير كالصقر والباز والباشق والعقارب أو من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر، وقال بعض من تقدم مثل ما قلناه.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) المائدة: ١.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المائدة: ٤.

وإذا أرسل شيئاً منها على صيد لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون معلماً أو غير معلم، فإن كان معلماً نظرت، فإن لم يقتل وأدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكىءه، وإن قتله حل أكله عندهم على كل حال، وعندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال.

وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكىءه، فإن وحده وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف.

وأما إذا استرسل بنفسه، فإن وحده وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكىءه معلماً كان أو غير معلم، وإن قتله فلا يحل أيضاً، فكانه إنما يحل في موضع واحد، وهو إذا أرسله فقتله وهو معلم لدليل الآية وروى أبو ثعلبة الحشني قال قلت يا رسول الله إني أصيده بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال صلى الله عليه وآله: ما أخذت بكلبك

المعلم فأذكر اسم الله تعالى عليه وكله، وما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله.

والكلب إنما يكون معلماً بثلاث شرائط أحدها إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويذكره هذا منه مرة بعد أخرى حتى يقال في العادة إنه معلم، وقال بعضهم إذا فعل ذلك مرتين فقد صار معلماً والأول أحوط.

إذا أرسل كلباً غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئاً فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شاداً نادراً جاز أكله وإن كان معتاداً للأكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سبعاً من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل قال بعضهم لم يحل، وقال آخرون يحل، ولم يفصلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.

وحكم جوارح الطير حكم سباع البهائم سواء عند بعضهم لا يجوز وقال آخرون يجوز أكل ما أكل منه بكل حال، وعندنا لا يجوز أكل ما قتله بحال، وإن لم يأكله. فمن فصل بين سباع الطير والبهائم قال لأن البهائم تعلم على ترك الأكل والطير يعلم على الأكل فلهذا جاز أكل ما أكل منه، وهذا لا يحتاج إليه أصلاً على ما بيناه.

وقال بعضهم لو اصطادت سباع البهائم ثلاثين سنة كان مباحا فإذا أكلت بعد هذا مرة واحدة حرم أكل ما اصطاده طول عمره وعنده لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه. فإذا تقرر أنه لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه، فإن جرمه وشرب دمه لم يحرم أكله بلا خلاف إلا بعض من تقدم، فإنه قال لا تحل. التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح والجراح واجب عندنا وعند بعضهم، وقال قوم هو مستحب غير واجب.

إذا أرسل المسلم آله على صيد وأرسل المحسوس آله أيضا على ذلك الصيد مثل أن أرسل كلبين أو سهرين أو أحدهما كلبا والآخر سهما فأصاباه وقتلاه حرم أكله بلا خلاف، ولا فصل بين أن يقع السهمان دفعه واحدة أو واحد بعد واحد إذا كان القتل منهمما.

فأما إن صيره الأول في حكم المذبوح، ثم رماه الآخر مثل أن قطع الأول الحلقون والمرئ والودجين ثم رماه الآخر فال الأول ذابح، والآخر جارح، فيكون الحكم للأول، فإن كان الأول محسوسيا والثاني مسلما لم يحل أكله وإن كان الأول مسلما والثاني محسوسيا حل أكله لأن الحكم للأول.

فاما إن أرسل معا فوجدا الصيد قتيلا ولم يعلم أي الكلبين قتله حرم أكله فإن أرسل معا كلبا واحدا فقتل حرم أكله. وإن كان مع مسلم كلبان فأرسلهما وأحدهما معلم والآخر غير معلم، لم يحل أكله.

وإن كان معه كلبان أرسل أحدهما ولم يرسل الآخر واسترسل الآخر بنفسه حرم أكل ما قتلاه.

فإن أرسل مسلم كلبه ومحسوسي كلبه، فأدركه كلب المحسوس فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل أكله وقال بعضهم لا يحل والأول أصح عندنا. فإن غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسهم أو الكلب كان الصيد للصياد دون صاحب الآلة، وعلى الغاصب أجرة المثل في تلك الآلة إن كان غير الكلب في المدة التي بقيت

عنه فإن كانت كلبا فلا أجرة له عند بعضهم، لأن منفعة الكلب مباحة غير مملوكة، يقوى في نفسي أنه يلزم منه ذلك لأن كلب الصيد مملوك عندنا.

إذا أصطاد بالكلب صيدا فعضه الكلب وجراح موضعها منه، كان موضع العضة نجسا وقال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى "فكروا مما أمسكن عليكم" ولم يأمر بالغسل وقال قوم يجب غسله لأنه نجسه والأول أقوى والثاني أحوط.

إذا أرسل إليه من سلاح أو جارحة أو كلب على صيد فغاب الصيد والكلب معا [ففيه أربع مسائل: إحداها أن يغيب الصيد والكلب معا] ظ قبل أن يعقره الكلب فوجده قتيلا وليس الكلب عليه لم يحل أكله، لأنه لا يدرى كيف هلك.

الثانية غاب الصيد والكلب معا قبل أن يعقره فوجده ميتا والكلب عليه فلا يحل أكله أيضا لما مضى غير أن هذا أظهر، والحكم فيهما سواء.

الثالثة عقره قبل أن يغيب عنه عقرا صيره في حكم المذبوح مثل أن قطع حلقومه ومريه أو أبان حشوته أو شق قلبه، ثم تحامل على نفسه فغاب فوجده ميتا حل أكله لأنه غاب بعد أن حصل مذكى.

الرابعة عقره الكلب قبل أن يغيب عنه عقرا لم يصيره في حكم المذبوح ثم غاب عنه فوجده ميتا قال بعضهم يحل أكله، وقال آخرون لا يحل، وهو الأقوى عندنا.

إذا أرسل إليه كلبا أو سلاحا فعقره الصيد ثم أدركه وفيه حياة مستقرة ففيه

ثلاث مسائل: إحداها أن يكون العقر قد صيره في حكم المذبوح مثل أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم والمري أو أصابه في مقتل كالقلب وكانت الحياة غير مستقرة والحركة حركة

المذبوح حل أكله: ذبحه بعد هذا أو لم يذبحه لأن هذا العقر ذكاته، وإن أمر السكين على حلقه فذبحه كان أحوط، وإن لم يفعل أجزاء هذا العقر.

وهكذا لو ذبح دجاجة فجعلت تعدو فإنه إذا ترك ذبحها بعد هذا لم يضره وحل أكلها لأنها حياة غير مستقرة وهكذا لو شق ذئب بطن شاة فأبان حشوتها فأدركها صاحبها لم يحل أكلها ذبحها أو لم يذبحها، لأنه أدركها مقتولة، لأن الحياة فيها غير مستقرة، فلم يؤثر فيها الذبح، وهكذا لو جرح رجلا فأبان حشوته ثم جاء آخر

فقتله وفيه حياة فال الأول قاتل والثاني لا شيء عليه، لأن حركته حركة المذبوح.  
الثانية كان العقر عقرا لم يصيده في حكم المذبوح، بل وجده وفيه حياة مستقرة  
يعيش اليوم ونصف اليوم وكان الزمان متسعًا لذاته لم يحل سواء ترك الذكاة عامدًا  
أو لعدم الآلة التي يذبح بها.

الثالثة أدركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه، فإنه يحل  
أكله، وهكذا لو أدركه ممتنعاً فجعل يعود خلفه فوقف له، وقد بقي من حياته زمان  
لا يتسع لذبحه حل أكله وإن لم يذبحه وقال بعضهم لا يحل أكله، والأول أقوى.  
وقال أصحابنا إن أقل ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله  
أو يحرك ذنبه، فإنه إذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل أكله، وهذا ينبغي أن يكون  
محمولاً على أنه إذا كان الزمان يتسع لذكيته.

إذا أرسل كلبه على صيد عينه فقتل غيره جاز أكله إذا سمي عند إرساله، وقال  
بعضهم لا يحل أكله، والأول أقوى عندنا.

وإما إن أرسل كلبه على صيد كبار فتفرق عن صغار فقتل الكلب الصغار حل  
أكله بلا خلاف.

فأما إن عدلت آله عن سمتها فقتلت نظرت، فإن كانت الآلة سلاحاً حربة أو  
نشابة حل أكله، وإن كانت آله كلباً قال بعضهم لا يحل، وقال آخرون يحل أكله  
وهو الأقوى عندنا، لأن قصد الكلب أن يصطاد ما هو أهون عليه وأقرب.  
إذا أرسل آله وهو لا يرى شيئاً فأصابت صيداً فقتله نظرت، فإن كانت آله كلباً  
أو فهداً أو صقرًا لم يحل أكله، لأنه أرسله لا على صيد، فإذا قتل صيداً فقد قتل بغير  
إرسال على صيد، كما لو استرسل بنفسه.

وإن كانت الآلة سلاحاً: حربة أو سهماً فأصابت صيداً فقتله مثل أن كان يرمي  
في الغرض فأصاب في طريقه صيداً أو أرسله إلى فوق فوقع على صيد قال بعضهم يحل  
أكله وقال آخرون لا يحل، وهو الأقوى عندنا لأنه ما قصد شيئاً عينه، كما لو نصب سكيناً

فاندبحث بها شاة لم يحل أكلها وعلى مذهبنا خاصة التسمية مراعاة وذلك لا يصح مع ارتفاع القصد.

إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه وقتله لم يحل أكله بلا خلاف إلا الأصم فإنه قال: يحل أكله.

إذا استرسل بنفسه فصاحبته فوقف ثم أرسل فاسترسل فأخذ وقتل حل أكله بلا خلاف، لأنه لما وقف قطع قصده وفعله، وزال حكم الاسترسال.

وإذا استرسل بنفسه ثم رأه صاحبه قاصدا نحو الصيد فأضراه وأغراه فازداد عدوه وحقق قصده، وصار عدوه أسرع من الأول، لم يحل أكله عندنا، وقال بعضهم يحل.

إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة في نحو الصيد فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله، ولو لا الريح ما وصل إليه حل أكله لأن الإرسال الأول له حكم الإباحة فلا تغير الريح حكمه لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فأما إن وقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله قال قوم يحل لأن الحكم للأول، والثاني لا يحل لأن وقوعه على الأرض ووثوبه عنها بقوته والأول أصح عندنا.

إذا رمى صيادا [فعقره فيه خمس مسائل: إحداها عقره] ظ فقطعه بنصفين فيه ثلاثة مسائل إحداها إن قطعه باثنين نصفين حل أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر حل أكل الكل عند قوم، وقال بعضهم حل ما مع الرأس دون ما عداه وهو مذهبنا. الثانية عقره ولم يبين منه شيئا فمات قبل أن يدركه حل أكله. الثالثة أبان ببعضه وكان الباقى على الامتناع فرمah ثانيا فقتله حل أكله دون ما بان منه بالأول. الرابعة أبان ببعضه فأدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه أو تركه حتى مات لم يحل أكل ما بان منه، الخامسة عقره فأثبتته وقد أبان ببعضه، ثم رماه فقتله لم يحل أكل شيء منه لأن الذي مع الرأس غير ممتنع فلا يكون عقره ذكاته، والباين بذلك العقر لما لم يحل به ما بقي مع الرأس فكذلك ما بقي.

إذا اصطاد مجوسي بكلب علمه مسلم لم يحل أكله لأنه إرسال مجوسي، والاعتبار

بالم Merrill، وإن علمه مجوسي فاستعاره المسلم أو غصبه فاصطاد به حل أكله، وقال بعضهم لا يحل وهو الأقوى عندي.

إذا كان المرسل كتابيا لم يحل أكله عندنا وعندهم يحل، وإن كان مجوسيا أو وثنيا لم يحل بلا خلاف، وإن كان أحد أبويه مجوسيا والآخر كتابيا نظرت فإن كان الأب مجوسيا لم يحل أكله وإن كان الأم مجوسية فعلى قولين، وقال بعضهم يحل بكل حال، وعندنا لا يحل على كل حال، سواء كان الأب مجوسيا أو الأم، لأنهما لو كانا كتابيين لم يحل.

الأحبوة شيء ينصب للصيد يتعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ونحو هذا فإذا وقع فيه قتله لم يحل أكله سواء كان فيها سلاح فجرمه وقتله أو لم يكن فيها سلاح بلا خلاف.

الحيوانات في باب الذكاة ضربان مقدور عليه، وغير مقدور عليه، فالمقدور عليه مثل الإنساني كله الإبل والبقر والغنم، وكذلك الوحشي إذا تأنس بقر الوحش وحمار الوحش والظبي والغزلان، وكذلك ما كان من الصيود ممتنعاً فوجده نائماً أو رميته فأثبتته فوجده وفيه حياة مستقرة، كل هذا مقدور عليه وذاته في الحلق واللبة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الذكاة في اللبة والحلق.

وأما غير المقدور عليه، فعلى ضربين: وحشي وإنساني، فإن كان وحشياً وهو كل صيد ممتنع من بهيمة أو طائر فعقره في أي موضع عقرته ذاته بلا خلاف لخبر يحيى بن عدي.

الضرب الثاني من غير المقدور عليه وهو الإنساني إذا توحش كالإبل والبقر والغنم إذا لم يقدر على شيء من هذا، وصار كالصيد الممتنع فعقره ذاته كالصيد الممتنع، سواء وهكذا ما تردى في بئر فلم يقدر على الحلق واللبة، فإن عقره ذاته.

وجملته متى لم يقدر على ذاته كان عقره ذاته، وبهذا قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف شاذ.

\* (فصل) \*

\* (فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز) \*

كل محدد يتاتي الذبح به ينظر فيه، فإن كان من حديد أو صفر أو خشب أو لبطة وهو القصب أو مروءة وهي الحجارة الحادة حلت الذكاة بكل هذا إلا ما كان من سن أو ظفر، فإنه لا يحل الذكاة بواحد منهما، فإن خالف وفعل به لم يحل أكلهما سواء كان متصلة أو منفصلة، وقال بعضهم في السن والظفر المنفصلين إن خالف وفعل حل أكله، وإن كان متصلة لم يحل، والأول مذهبنا غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه.

إذا توالى على الصيد رميان من اثنين أحدهما بعد الآخر لم يحل الأول من ثلاثة أحوال إما أن لا يحطه عن الامتناع، أو يحطه عنه ويصيره في حكم المذبوح أو يحطه عنه ولا يصيره في حكم المذبوح.

فإن لم يحط الأول عن الامتناع مثل أن جرمه وهو على الامتناع ثم رماه الثاني فقتله ملكه وحل أكله، لأن العقر الأول ما غير له حكم ملك.

وإن رماه الأول فصيره في حكم المذبوح، مثل أن قطع الحلقوم والمرئ، أو وقع السهم في ثغرة النحر أو أصابه في مقتل كالقلب والخاصرة فقد ملكه، وحل أكله فإذا رماه الثاني فقد جنى على ملك غيره، ولم يغير له حكما، فيكون عليه ضمان ما نقص إن كان العقر الثاني أفسد لحمها أو شق جلدا كرجل ذبح شاة ثم جاء آخر فحرحها فلا ضمان عليه، إلا أن يكون أفسد بالجرح.

فإن رماه الأول فأثبته ولم يصيره في حكم المذبوح بل بقيت فيه الحياة مستقرة مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالظبي أو جناحه إن كان يمتنع به كالحمام، أو رجله وجناحه إن كان يمتنع بهما كالقبيح والدراج، والحياة مستقرة فيه، فقد ملكه لما روی أن النبي صلى الله عليه وآله من بطير حاشف أي مثخن بالجرح فهم أصحابه به فقال

رسول الله صلى الله عليه وآلله دعوه حتى يحيي صاحبه، فأثبت له بالإثchan صاحباً ومنع  
أصحابه منه ثبت أنه كان ملكه به.

إذا ثبت ملك الأول فإذا رماه الثاني لم يدخل من أحد أمرين إما أن يوجد في وإن وجاه نظرت، فإن كان أصابه في الحلق حل أكله، لأنه مقدور عليه وعليه ما نقص بالذبح كرجل ذبح شاة الغير حل أكلها وعليه ما نقصت في الذبح وأما إن كان وجاه في غير الحلق مثل أن رماه في قلبه أو في خاصرته حرم أكله لأنه مقدور عليه، فإذا وجاه في غير الحلق حرم أكله، وعليه كمال قيمته وبه الجرح الأول، لأنه قد أتلفه على مالكه. وأما إن لم يوجد في وإن رماه فعقره عقراً قد تسرى إلى نفسه، وصار مجرحاً جرحين، لم يدخل الأول من أحد أمرين إما أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر فإن لم يقدر على ذكاته مثل أن أدركه وقد مات أو أدركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه حرم أكله، لأنه مات من جرحين: حاضر وهو الثاني، ومبين وهو الأول، بدليل أن الأول لو انفرد وحده فمات قبل القدرة على ذكاته حل أكله، فإذا مات منهما حرم أكله، كما لو رمى مجوسي ومسلم فأصاباه فمات حرم أكله، وعلى الثاني كمال قيمته لأنه أتلفه على صاحبه بحنياته عليه.

وإما إن قدر الأول على ذكاته لم يدخل من أحد أمرين إما أن يذكره أو لا يذكره فإن ذakah في الحلق واللبة حل أكله، لأنه مقدور على ذكاته وذكاته في الحلق، وقد فعل، وعلى الثاني أرش الجرح فقط لأنه جرح ملك الغير كرجل جرح شاة غيره ثم ذبحها مالكها حل أكلها، وكان على الجارح أرش الجرح، وإن تركه الأول ولم يذكره حتى مات من جرحين معاً حرم أكله، لأنه مات من جرحين حاضرين.

إذا ثبت أنه حرام فقال قوم يجب على الثاني كمال قيمته، لأن الأول ملكه بإثباته، فصار ملكه، وإذا عقره الثاني فقد جنى على مقدور عليه لغيره، وليس فيه أكثر من أن الأول ترك ذكاته، وهذا لا يقدح في ضمان الثاني، كما لو جرح الرجل شاة لغيره فتركها صاحبها ولم يذبحها حتى ماتت حرم أكلها، وعلى الجارح كمال قيمتها. وقال آخرون هذا غلط، لا يجب على الثاني كمال قيمته لأن عقر الأول كان

مبينا والثاني حاضرا فلما ترك الأول ذكاته مع القدرة بان أن الأول كان حاضر فقد مات من جرحين حاضرين، فلم يجب على أحدهما كمال القيمة كما لو جرح شاة نفسه ثم جاء آخر فجرحها ثم ماتت لم يكن على الثاني كمال قيمتها، لأنها ماتت من جرحين حاضرين.

إذا ثبت هذا فمن قال بالأول فلا كلام، فإن على الثاني كمال القيمة وبه جرح الأول، ومن قال بالثاني وهو الأقوى عندنا، قال ليس على الثاني كمال قيمته وكم الذي يجب عليه؟ يحتاج أن يفرض مسألة فيه كان الجرحان معاً مضمونين، ليعلم ما يجب على كل واحد منهمما، فإذا فرغنا منه عدنا إلى مسئلتنا فطرحنا عن الأول الضمان، وبقينا على الثاني ما يجب عليه، فبعد الغير وشاته الصيد المملوك سواء فنفرضها في صيد مملوك قيمته عشرة جنى الأول جناء أرشها درهم، وجنى الثاني جناء أرشها درهم ثم سرى إلى نفسه ومات.

قال قوم فيه ستة أوجه: أحدها أن لا يدخل أرش كل واحد في دية النفس، وعلى كل واحد منهما أرش جنائيته ونصف قيمته بعد الجنائيتين: لأن الأول جنى عليه وحده جناء أرشها درهم، فلزمته درهم، فعادت قيمته إلى تسعه ثم جنى الثاني عليه جناء أرشها درهم فلزمته الدرهم كالأول وصار قيمتها ثمانية، ثم سرتا إلى نفسه وقيمته ثمانية فوجب على كل واحد منهما نصف قيمته بعد الجنائيتين أربعة، فيكون على كل واحد منهما خمسة.

إن كانت بحالها وكان أرش جناء الأول ثلاثة وأرش جناء الثاني درهما، عادت قيمته بعد الجنائيتين إلى ستة، فعلى كل واحد منهما كمال أرش جنائيته ونصف قيمته بعد الجنائيتين، فيكون على الأول ستة، وعلى الثاني أربعة.

إذا كانت بحالها وكان أرش جناء الأول درهما وأرش جناء الثاني ثلاثة كانت بالعكس فيكون على الأول أربعة، وعلى الثاني ستة، وعلى هذا أبداً. والثاني فيهم من قال لا يدخل أرش جناء الأول في بدل النفس، ويدخل أرش جناء الثاني في بدلها، وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد إحدى الجنائيتين

وهو بعد جنایة الأول عليه، لأن الأول جنى على صيد ما جنى عليه غيره فأوجبنا عليه الأرش فعادت قيمته إلى تسعه، ثم جنى الثاني عليه جنایة أرشها درهم فدخلت في بدل النفس لأنه قد جنى على صيد قد جنى عليه غيره، ثم سرت الجنایتان وقيمتها تسعه فأوجبنا على كل واحد بعد قيمته، فيكون على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني أربعة ونصف

والثالث قال بعضهم يدخل نصف أرش جنایة كل واحد منها في بدل النفس وعلى كل واحد منها نصف قيمته يوم جنایته، لأنه لو انفرد بالجنایة عليه فسرت إلى نفسه دخل كلا الأرشين في بدل النفس، فإذا شاركه في الجنایة سرت جنایته إلى نصف النفس فدخل نصف الأرش في بدل نصفها، ولم يدخل النصفباقي، لأن ذلك النصف ضممه غيره، فلا يدخل أرش جنایته في بدل نفس ضممه غيره بدليل أنه لو قطع يد رجل فقتله غيره، لم يدخل أرش اليد في بدلها، ثبت أن نصف الأرش ما دخل ويكون عليه نصف قيمته يوم جنى عليه خمسة، لأن قيمته يومئذ عشرة، ثم مات من جنایته وجنایة الآخر عليه، فكان عليه خمسة ونصف: نصف القيمة ونصف الأرش، وأما الثاني فيدخل نصف أرش جنایته في بدل النفس، ولا يدخل كله لما مضى، وعليه نصف قيمته يوم جنایته، عليه أربعة ونصف، لأنه جنى عليه وقيمتها تسعه، ومات من جنایته وجنایة الأول.

فعلى الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، ويرجع الأول على الثاني بنصف أرش جنایة الثاني، وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس، لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول لأن من جنى على ما ضممه غيره ضممه له كرجل غصب عبدا فجني عليه جان في يد الغاصب، فإن الجاني يضمن أرش الجنایة للغاصب لأنه جنى على ما دخل في ضمانه فإذا ضمن الغاصب لرب المال كمال القيمة، رجع الغاصب على الجاني بأرش الجنایة.

إذا ثبت هذا فلرب المال أن يرجع على كل واحد منها، فإن رجع على الأول بخمسة ونصف رجع على الثاني بأربعة ونصف ويرجع الأول على الثاني بنصف

لأن ضمان النصف استقر عليه.

وإن رجع رب المال على الأول بخمسة ورجع على الثاني بخمسة برئت ذمة الأول عن نصف درهم، ولم يرجع الثاني على الأول بشيء، فيكون بقدر ما يستقر على كل واحد منهمما خمسة.

التفریع على هذه الطريقة.

جني الأول عليه جنایة أرشها ثلاثة، وقيمتها عشرة، فعليه نصف أرش الجنایة درهم ونصف، ونصف قيمته يوم جني عليه خمسة يكون عليه ستة ونصف، وجني الثاني عليه جنایة أرشها درهم وقيمتها سبعة، فأوجبنا أربعة ونصف: نصف أرش الجنایة ونصف قيمته يوم جني عليه، وعلى الأول ستة ونصف يرجع الأول على الثاني بنصف درهم لأنه هو القدر الذي دخل في ضمان الأول يكون على الأول ستة وعلى الثاني أربعة، يستقر على الثاني أربعة.

فإن كانت بحالها وأرش الجنایة الأول درهم ثم أوجبنا عليه نصف أرش الجنایة ونصف قيمته يوم جني عليه خمسة ونصف، ثم جنى الثاني عليه جنایة أرشها ثلاثة، وقيمتها تسعه فأوجبنا نصف أرش الجنایة ونصف القيمة يكون ستة، يرجع الأول على الثاني بدرهم ونصف، فيكون على الأول أربعة وعلى الثاني ستة، وعلى هذا أبدا.

هذه الطريقة والطريقة الأولى سواء في قدر الضمان وأنما يختلفان في التعليل.

الرابع قال بعضهم يدخل نصف أرش الجنایة كل واحد منهمما في بدل النفس وعلى كل واحد منهمما نصف قيمته يوم جنایته عليه، ولا يرجع الأول على الثاني بشيء لأنه إنما يضمن للأول لو ضمن الأول قيمته كله فأما ههنا فقد ضمن الأول قيمة نصفه، فما جنى على ما دخل في ضمان الأول، وإنما جنى على ما دخل في ضمان نفسه.

فيكون على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، ثم أضم خمسة ونصف إلى خمسة فيصير عشرة ونصف، وأقسط العشرة على عشرة ونصف، فيكون على الأول خمسة

ونصف من عشرة ونصف من عشرة، وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة، وهذه الطريقة

قريبة من الطريقة التي قبلها غير أنه لم يجعل للأول أن يرجع على الثاني بشيء.  
وإن اخترت أن تجعل لهذا أصلاً يعمل عليه فالوجه أن تجعل العشرة والنصف  
أصل المال، والعشرة التي هي قيمة الصيد كالفائدة، فمن كان له في العشرة والنصف شيء  
ضرب في فائدة المال، فما اجتمع قسمته على جمل سهام الملك وهو عشرة ونصف فتأخذ  
من كل عشرة ونصف واحداً، فتضرب خمسة ونصف في عشرة، يصير خمسة وخمسين  
فتأخذ من كل عشرة ونصف واحداً يكون مناثنين وخمسين سهماً ونصف: خمسة دراهم  
ويبقى سهمان ونصف وذلك من مأخذ عشر ونصف سبع وثلاثة سبع، وإن اخترت فعلي  
خمسة من عشرة ونصف سدس وسبعين درهماً، وللثاني من عشرة ونصف خمسة مضروبة  
في عشرة، فيصير خمسين يكون من تسعة وأربعين أربعة دراهم وثلاثة درهم وثلاثة سبع  
درهماً، فإذا جمعت ما اجتمع لهما معاً يكون عشرة دراهم وعلى هذا أبداً.

الخامس منهم من قال يدخل أرش جنائية كل واحد منها في بدل النفس، و  
على كل واحد منها نصف قيمته يوم جنائيته، فإذا كان كذلك فعلى كل واحد  
منهما نصف قيمته يوم الجنائية، فيكون على الأول خمسة، لأن قيمته يوم جنى عليه  
عشرة، وعلى الثاني أربعة ونصف لأن قيمته يوم جنى عليه تسعة، ويضيع نصف درهم  
لأنني لا أجد من أوجبه عليه.

السادس قال بعضهم يدخل أرش جنائية كل واحد منها في بدل النفس، وأجعل  
كل واحد منها كأنه انفرد بقتله، فأوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه، وأضم  
إحدى القيمتين إلى الأخرى، وأقسم ما اجتمع على عشرة، فال الأول قتله وقيمتة  
عشرة، والثاني قتله وقيمتة تسعة أضم إدراهما إلى الأخرى يكون الكل تسعة عشر  
أقسام العشرة عليهما، فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر سهماً من عشرة،  
وعلى الثاني تسعة أسهم من تسعة عشر من عشرة.

فإن كان أرش الأول خمسة دخلت في بدل النفس وأوجب عليه قيمته يوم جنى  
عليه عشرة، وكان أرش جنائية الثاني درهماً دخل في بدل النفس، وأوجب عليه قيمته يوم  
جنى عليه خمسة وأضم إدراهما إلى الأخرى يصير خمسة عشر، ثم أقسام العشرة عليها

فيكون على الأول عشرة من خمسة عشر من عشرة: ثلاثة عشرة ستة وأربعة دوانيق، وعلى الثاني خمسة من خمسة عشرة من عشرة، وهو ثلاثة عشرة ثلاثة وثلث، وعلى هذا أبداً.

وهذه الطريقة أصحها، لأن الطريقة الأولى تبطل من وجهين أحدهما لم يدخل أرش الجناء في بدل النفس، والثاني يفضي قوله إلى أن يجب على الثاني أكثر مما يجب على الأول، وقيمة يوم جنى الثاني عليه أقل من قيمته يوم جنى الأول عليه. وتبطل الطريقة الثالثة بالوجهين: أحدهما لم يدخل نصف أرش الجناء في بدل النفس، ويفضي قوله إلى أن يجب على الثاني وقد جنى عليه وقيمه دون قيمته يوم جنى الأول عليه، أكثر مما يجب على الأول.

وتبطل الطريقة الرابعة لأنه لم يدخل نصف أرش الجناء في بدل النفس، وتبطل الطريقة الخامسة لأنه أوجب في صيد قيمته عشرة تسعه ونصف فيزيد من قيمته نصف درهم، ويصبح الطريقة السادسة لأنها سلمت من جميع ذلك.

فرع يتوطأ به ما ذكرناه من الطرق.

المسألة بحالها لكنه جنى عليه ثلاثة كل واحد جناء أرشها درهماً: جنى الأول جناء أرشها درهماً وقيمه عشرة، والثاني جناء أرشها درهماً وقيمه ثمانية، والثالث جناء أرشها درهماً وقيمه ستة عادت قيمته بعد الجناءات إلى أربعة فعلى الطريقة الأولى على كل واحد ثلاثة وثلث: كمال أرش الجناء، وثلث قيمته بعد الجناءات.

وعلى الطريقة الثانية كمال أرش جناءاته، وعلى كل واحد ثلث قيمته بعد جناءة الأول عليه، يكون على الأول أربعة وأربعة دوانيق، وعلى كل واحد من الآخرين درهماً وأربعة دوانيق.

وعلى الطريقة الثالثة يدخل ثلث جناءة كل واحد منهم في بدل النفس، وعلى كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنى عليه، فيكون على الأول أربعة وأربعة دوانيق وعلى الثاني أربعة، وعلى الثالث ثلاثة وثلث، ويرجع الأول على الثاني بأربعة

دوانق، ويكون قدر ما ضمته من عنده ثلاثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بأربعة دوانيق يكون قدرها وهو جنائية على ما دخل في ضمان الأول، ويرجع على الثالث بأربعة دوانيق، و يكون قدر ما ضمن الأول ما ضمنه الثاني من عنده ثلاثة وثلث، ويكون قدر ما ضمنه الثالث

من عنده ثلاثة وثلث مثل الطريقة الأولى، وإن اختلفا في التعليل.

وعلى الطريقة الرابعة على الأول أربعة وأربعة دوانيق، وعلى الثاني أربعة، وعلى الثالث ثلاثة وثلث يصير المجموع اثنى عشر، فيكون على الأول أربعة وأربعة دوانيق من اثنى عشر من عشرة، وعلى الثاني أربعة من اثنى عشر من عشرة، وعلى الثالث ثلاثة وثلث من اثنى عشر من عشرة، وهذه قريبة من الطريقة التي قبلها، إلا أنه خالفه في فصل وهو أن الأول لا يرجع على غيره بشئ.

وعلى الطريقة الخامسة يدخل أرش جنائية كل واحد في بدل النفس وعلى كل واحد ثلث قيمته يوم جنائيته عليه، فعلى الأول ثلاثة وثلث، وعلى الثاني درهمان وأربعة دوانيق، وعلى الثالث درهمان يصير ثمانية، وضاع درهمان.

وعلى الطريقة السادسة يدخل أرش جنائية كل واحد في بدل النفس، وعلى كل واحد كمال قيمته يوم جنائيته عليه، وضم الكل بعضها إلى بعض، فعلى الأول عشرة وعلى الثاني ثمانية، وعلى الثالث ستة يصير الجمع أربعة وعشرين، يقسم العشرة عليها:

يكون على الأول عشرة من أربعة وعشرين من عشرة: رباعها وسدسها يكون من العشرة أربعة دوانيق، وعلى الثاني ثمانية من أربعة وعشرين: ثلثها يكون من العشرة ثلاثة وثلث، وعلى الثالث ستة من أربعة وعشرين يكون من العشرة رباعها درهمان ونصف يصير الجميع عشرة، وعلى هذا أبدا وقد بينما أن هذه الطريقة أصحها عندنا.

إذا لم تحط الرمية عن حد الامتناع، وأمكنه أن يتحامل طائراً أو عادياً فدخل دار قوم، فأخذه صاحب الدار ملكه، لأن الأول ما ملكه برميه، لأنه ما حطه عن الامتناع، فما ملكه، فإذا حصل في الدار لم يملكه صاحب الدار بحصوله فيها، حتى إذا أخذه ملكه بالأخذ، وكذلك السمة إذا وثبت من الماء إلى السفينة

لا يملكها صاحبها، ويكون لمن أخذها، وكذلك إذا توصل ظبي في ضياعة رجل لم يملكه صاحب الضياعة بل يملكه الآخر.

إذا رماه الأول فعقره ولم يحظه عن الامتناع، ثم رماه الثاني فأثبتته ملكه، لأن ابتدأه بالرمي، فإن رماه الأول بعد ذلك فوجأه نظرت، فإن كان في المذبح كالحلق حل أكله، لأنه ذبح مقدورا عليه وعلى الأول للثاني ما نقص بالذبح، فيكون عليه نقصان الذبح مجروبا جرحين.

وإن كان الأول وجاء في غير محل الذكاة، مثل أن أصابه في قلبه أو كبده فقتله حرم أكله لأنه قتل مقدورا عليه، فيكون عليه كمال قيمته للثاني، لأنه قتله، وهو ملك للثاني فيكون عليه قيمته مجروبا جرحين.

إذا رميا صيدا معا وأصاباه وأتباه معا، كان لهما نصفين لأنهما أتباه معا، و يحل أكله لأنهما قتلاه معا فهو كما لو ذبحا شاة معا سواء كان الجراحات سواء أو أحدهما

أكثر من الآخر، لأن القتل بهما معا.

فاما إن رماه أحدهما فأثبته ثم رماه الثاني فهو للأول دون الثاني، وإن رماه الأول فلم يثبته ثم رماه الثاني فأثبته فهو للثاني دون الأول.

وإن كان الصيد يمتنع لأمررين رجل وجناح كالقبج والدراج، فرمي أحدهما فكسر رجليه، ثم رماه الثاني فسكر جناحه، فقال قوم هو بينهما لأنهما قد عطلاه معا عن الامتناع، [وقال آخرون بل لما رماه الأول وكسر رجله لم يثبته] فكان بعده على الامتناع، فلما رماه الثاني كان الإثبات به، فوجب أن يكون الملك له وحده، والأول أقوى عندي وإن كان الثاني قويًا.

إذا ترافق على الصيد رميان من اثنين: رماه أحدهما فعقره، ثم رماه الثاني فعقره، فوجداه ميتا ولم يعلم القاتل منهما؟ قال قوم: حل أكله وهو ملكهما إذا علم ذكاته قطعا، ويعلم ذلك من ثلاثة أوجه:

أحددها أن أحدهما عقره والآخر ذبحه فيحل أكله بكل حال، لأنه إن كان الأول ذبحه لم يضره عقر الثاني، وإن كان الثاني ذبحه لم يضره عقر الأول، و

إن كانا عقراه وأثبته معا ولم يصيراه في حكم المذبوح فأدركه أحدهما فذبحه حل أكله وإن علم أن الثاني ذبحه والأول عقره فأكله حلال.

وإن لم يعلم ذكاته قطعا بل وجداه ميتا من الجرحين فلا يحل أكله لأنه يحتمل أن يكون الأول أثبته ثم جرحه الثاني فماتا منها فلا يحل أكله، ويحتمل أن يكون الثاني ذبحه وقتله دون الأول فيحل أكله، وإذا احتمل الأمران قدم التحرير ويكون بينهما لأن يدهما عليه.

فاما إذا كان صيدا يمتنع برجله وجناحه فكسر أحدهما رجله، والآخر جناحه فقد مضى القول فيه، وحملة ذلك: إن قتلاه معا كان بينهما، وإن أثبت أحدهما كان له دون الآخر، سواء أثبته الأول أو الثاني، وإن كان صيدا يمتنع برجله وجناحه فكسر أحدهما رجله والآخر جناحه فعلى ما مضى، ومتى لم يعلم أنهما أو واحداً منهمما قتله لم يحل أكله بحال.

فإن رمي صيدا فوجداه قتيلا واحتلما فقال أحدهما أنا أثبته أولا وأنت رميته ثانيا فقتلته فعليك قيمته، وقال الآخر بل أنا أثبته وملكته، وأنت رميته فقتلته فعليك الضمان تحالفا، ولا يحل أكله لأنهما قد اتفقا على أنه حرام.

ويتحالفان لأجل الضمان: يحلف كل واحداً منهمما لصاحب ما اختلف، ولا ضمان على واحداً منهمما، فإن حلف أحدهما ما اختلفه ولم يحلف الآخر رددا اليمين على الحالف فيحلف أنه أثبته ويكون له.

فإن رما كل واحداً منهمما فوجد ميتا فقال أحدهما أنا أثبته وأنت قتلته فعليك الضمان، وقال الآخر أنت ما أثبته لكنك جرحته وما عطلته عن الامتناع، فرميته أنا فعطلته وأثبته، فالقول قول الثاني لأن الأصل الامتناع، فلا يزول بجرح الأول فكان القول قول الثاني مع يمينه.

إذا رمى طائرا فجرحه فسقط على الأرض فوجد ميتا حل أكله، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد ما يسقط أو لم يعلم وقت موته قبل سقوطه أو بعده، وقال بعضهم إذا مات

بعد ما سقط لم يحل أكله لأن سقوطه على الأرض قبل موته، فقد أعانت السقطة على

قتله، فقد مات من مبيح وحاضر، فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط في الماء وهذا أليق بمذهبنا فأما إن سقط عن الإصابة في ماء أو تردى من جبل أو وقع على شجرة فتردى منها إلى الأرض لم يحل أكله لقوله تعالى "والمنحنقة والموهودة والمتردية" (١) فما وقع في الماء فالماء يخنقه وما وقع عن الجبل ثم تردى فهي المتردية.

هذا إذا كان الجرح غير موجئ فأما إن كان الجرح قاتلاً موجئاً مثل أن وقع السلاح في حلقه فذبحة، أو في قلبه أو كبده فقتله، حل أكله بكل حال، لأنه صار مذكى، فلا يقدح فيه ما وراء ذلك، كما لو ذبح شاة ثم وقعت في الماء فماتت فيه فإنه يحل أكلها.

الثاني إذا رمى صياداً فقتله أو جرمه، فمات من ذلك نظرت، فإن كان مما يحرج بحدته كالحربة والسكين والمروة وهي الحجر الحاد أو كان الحاد خشبة أو ليطة ونحو هذا حل أكله، فأما ما قتله بشقله كالحجارة والبندقة فلا يحل أكله سواء قتله بجرح أو بغير جرح سواء كان الجرح ذبحاً أو غير ذبح، فلو وقعت البندقة في حلقه فقطعت الحلقوم والمرى لم يحل أكله لقوله تعالى "والموهودة" وهي المضروبة بالحجارة أو بالعصا حتى تموت.

وروى عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المعارض (٢) فقال إن قتل بحده

فكله، وإن قتله بشقله فإنه وقيذ.

وإن رما بالبندقة فوقع نظرت، فإن أدركه ميتاً أو في حكم المذبوح فقد حرم أكله، وإن كان فيه حياة مستقرة وذكاً حل أكله، وروى أصحابنا أن ما يقتله المعارض لا يؤكل ولم يفصلوا.

وأما الآلة إذا كانت جارحة من الطير أو سبعاً من البهائم كالكلب والفهد والنمر والبازي والعقارب، فإن قتلت نظرت، فإن كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة عندنا دون ما سواه، وعندهم يحل أكل الكل، وإن قتله من غير عقر مثل أن صدمته

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المعارض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

فقتلته أو غمته حتى مات فلا يحل أكله عندنا وعند جماعة، وقال قوم يؤكل وأما إن  
أكده وأتعبه ولم يزل كذلك حتى مات تعبا وضعفا فلا يحل أكله بلا خلاف.

إذا رأى شخصاً فظنه حجراً فرماه فبان صيدا قد قتله فإن كان قد سمي وقصد  
حل أكله عندنا، وإن لم يسم ولم يقصد لم يحل وعندهم يحل على كل حال، وهكذا  
لو اعتقد آدمياً أو صيدا لا يؤكل كالكلب والخنزير والدب ونحو هذا فبان صيدا عندنا  
لا يؤكل، وقال قوم يؤكل، وقال بعضهم لا يحل كل ذلك مثل ما قلناه.

إذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً فقتله، قال قوم يحل أكله، وقال آخرون  
لا يحل وهو مذهبنا، ولو كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها  
عندنا، وقال بعضهم يحل.

فاما إذا رأى سواداً فاعتقده حجراً لا من حيث الظن لكن مر به نهاراً ثم رآه  
ليلاً واعتقد أنه حجر فرماه فإذا صيد قتله عندنا لا يحل وعندهم يحل.  
وإن أرسل كلباً في ظلمة الليل لا على شيء فقتل صيدا لم يحل أكله، وإن رأى  
سواداً فظنه حجراً أو خنزيراً أو كلباً أو آدمياً فبان صيدا يؤكل، وقد قتله الكلب،  
لا يحل أكله عندنا، وقال بعضهم يؤكل، والأول أقوى لأنه ما أرسله على صيد.  
إذا ملك صيدا وأفلت منه، لم يزل ملكه عنه دابةً كانت أو طائراً سواء لحق  
بالصغارى والبراري أو لم يلحق بذلك عندنا وعند جماعة وقال بعضهم إن كان يطير في  
البلد وحوله فهو ملكه، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوخش، زال ملكه  
لأنه إن لم نقل ذلك أدى إلى أن لا يحل الاصطياد لأنه لا يؤمن أن يكون ملكاً  
للغير قد انفلت.

وهذا ليس ب صحيح، لأنه لا يمكن الاحتراز منه كما لو احتلست أخته بناء  
بلد لم يحرم عليه أن يتزوج من ذلك البلد، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك  
لو كان له عصير فصبه في دجلة، لم يحرم أخذ الماء منها، لأن الاحتراز منه لا يمكن  
وفيهم من قال يزول ملكه بالانفلات وكذلك إذا صب الماء في دجلة لأنه اختار إزالة  
ملكه وليس بشيء.

إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه، سواء [دخل الحرم أو لم يدخل وقال آخرون: إذا] ظ كان منشأه في الحرم ثم خرج منه، ففيه الجزاء، وإن كان المنشأ في الحل والقتل في الحل فلا جزاء، دخل الحرم أو لم يدخل، والأول مذهبنا.

إذا كان له حمام فتحول من برجه إلى برج غيره كان للأول ولم يملكه الثاني لأنه لا يزول ملكه بتحوله من مكان إلى مكان. وإن كان من الطيور الجبلية المباحة التي لا مالك لها، فإن ملکها صاحب البرج بشبكة أو بيد فالحكم فيها كالمملوك الأصلي سواء، وإن لم يملكه بل نزل البرج وطار فهو على ما كان من الإباحة قبل ذلك، فمن أخذه ملکه، لأن الصيد المباح لا يصير مملوکاً بدخوله ملک الغير.

إذا كان الصيد مقرضاً أو موسوماً أو به أثر ملک لآدمي لم يجز أن يصطاد، لأن عليه أثر ملک، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآلله مر بطير (١) حاقف فهم أصحابه به فقال: دعوه

حتى يجيء صاحبه، ولهذا إذا دخل المسلمون دار حرب فما أخذوه من متاع كان غنيمة وما أصابوه من صيد فإن لم يكن مقرضاً كان لمن أخذه، وإن كان مقرضاً كان غنيمة لأن الظاهر أنه ملکهم.

الشاة إذا عقرها سبع فيها ثلات مسائل إحداها جرحها جرحاً قد تموت منه وقد لا تموت فأدركتها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها حل أكلها لقوله تعالى " وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ".

الثانية جرحها جرحاً تموت منه لا محالة، لكن فيها حياة مستقرة تعيش اليوم والأيام، مثل أن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم ينفصل، فإذا أدركتها فذكها حل أكلها أيضاً بلا خلاف.

الثالثة جرحها جرحاً لا تبقى معه حياة مستقرة مثل أن شق الجوف، وأبان الحشوة، وانفصلت عن الحيوان أو كان الجرح في اللببة فإذا أدركته وفيه حياة فذكاه لم يحل أكله وإن خرج الدم بالذبح، لأن الحركة حرقة المذبوح، فلا يراعى ما وراء ذلك.

---

(١) بطي خ ل.

الحيوان على ثلاثة أضرب ما لا يعيش إلا في البر وما يعيش في البر والبحر معاً وما لا يعيش إلا في البحر:

فأما ما لا يعيش إلا في البر فالابل والبقر والغنم وغير ذلك من المأكول أو غيره، فمتى مات حتف أنفه لم يحل أكله سواء مات في البر أو في البحر بلا خلاف. وأما ما يعيش فيهما كالبط والإوز وطير الماء والضفدع والسرطان فمتى مات شيء من هذا حتف أنفه يؤكل، سواء مات في البر أو في البحر لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".

وأما الضفدع والسرطان فلا يحل أكلهما بكل حال، بلا خلاف.

وأما ما لا يعيش إلا في الماء فعلى ضربين: سمك وغير سمك، فأما السمك فمتى مات بعد أن أخرج من الماء حيا حل أكله عندنا، وإن مات في الماء لم يحل، وقال بعضهم يحل أكله بكل حال ولو وجد ميتا وفي جوفه سمكة أو حيوان غيره وعلى كل حال.

وأما ما عدا السمك مثل خنزير الماء وكلب الماء، وإنسان الماء، وفأر الماء وحيات الماء وغير ذلك، لأنه قيل ما من صورة في البر إلا وفي البحر مثله، فعندنا أن جميع ذلك محرم، و

قال قوم إن جميعه مباح وفيه خلاف، والسمك عندنا لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس فأما ما ليس له فلس مثل المارمahi والجري وغير ذلك فلا يحل أكله، وعندهم يحل جميعه، فإن اصطاد سمكة فانفلت من يده وبقي في يده منها قطعة وذهب الباقي حيا حل أكله

فإن اصطاد سمكة وفي جوفها سمكة أخرى حل أكلهما معاً، وإن وجدت في جوف حية فإن كان ما تسلخت جاز أكلها، وإن تسلخت لم يجز، ولم أجد لهم نصا فيها وأما دم السمك فإنه ظاهر عندنا، وقال بعضهم نجس.

إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوس والوثني حل أكله بلا خلاف غير أنه تعتبر أن نشاهد وقد أخرجه حيا ولا يصدق على ذلك، لأنه يجوز أن يكون مات في الماء، وعندنا لا يجوز أكل ذلك وكذلك ما اصطاده اليهودي. والنصراني من السمك.

والفرق بين صيد السمك والذبحة على مذهبنا أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، والذبحة يجب فيها التسمية، فلأجل ذلك لم يصح منها.

كل سمك قلنا يجوز أكله فلا يجوز أكله إلا إذا أخرج من الماء حياً ومات بعد ذلك، فاما ما مات فيه أو نضب عنه الماء أو حصل في ماء حار أو بارد فمات فيه لم يحل أكله، وقال بعضهم يحل أكل جميع ذلك، وقال آخرون إن مات حتف أنفه لم يؤكل وإن مات بسبب مثل أن ضربه بشيء أو أحسر عنه الماء ونحوه يؤكل إلا ما مات بحرارة الماء أو برونته ويفرضون المسألة في الطافي، فعندنا لا يجوز أكله إلا إذا كان مات في الماء وقال بعضهم يجوز بكل حال طفا أو لم يطف وإذا مات بسبب عند آخرين حل أكله طفا أو لم يطف وإذا مات حتف أنفه لم يؤكل طفا أو لم يطف.

وإما الجراد كالسمك فإنه يحل أكله إذا مات حتف أنفه، وقال بعضهم لا يحل حتى يقطع رأسه والأول أقوى.

ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم  
يحل، وهكذا لا يجوز أن يطرحه وهو حي في زيت يغلي على النار لأنه تعذيب له  
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تعذيب الحيوان فأما الهازيبي وهو السمك  
الصغار الذي يغلي  
ما في جوفه من الرجيع، فعندنا يجوز أكله، لأن رجيع ما يؤكل ليس بنجس عندنا،  
وقال بعضهم لا يحل أكله برجيعه.

## \* (كتاب الأطعمة)

الترتيب في معرفة ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل أن يرجع إلى الشرع: فما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عرف العادة عادة العرب عندهم، مما استطابته فهو حلال، وما استحبته فهو حرام، وإن يكن له في العرف والشرع ذكر فعند الفقهاء أنه يرد إلى أشبه الأشياء به، فيحكم بحكمه من تحليل أو تحريم.

والذى نقوله إنه ما ليس له ذكر في الشرع أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد أن تفارقها الحياة، فإن كان في حال الحياة فهو محظور لأن ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً لأن الأشياء على الإباحة. هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأن الأصل الإباحة، فأما من قال الأصل الحظر والوقف، فإن الجميع يحرم، وقد قال الله تعالى "يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات" (١) وقال تعالى "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه" إلى قوله "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" (٢). ومن اعتبر العرف والعادة استدل بهذه الآيات فقال وجه الدلالة أن القوم سألوه عما يحل لهم، فقال أحل لكم الطيبات، والطيب يقع على أربعة أشياء: فالطيب الحلال قال تعالى "كلوا من الطيبات" (٣) يعني من الحلال، ويقع على الطاهر قال تعالى "فتيمموا صعيدا طيبا" (٤) يعني طاهراً، ويقع على ما لا أذى فيه وهو الزمان الذي لا حر فيه ولا برد، فيقال لهذا زمان طيب ومكان طيب، ويقع على ما يستطاب من المأكول

(١) المائدة: ٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) المؤمنون: ٥١.

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

يقال هذا طعام طيب لما تستط عليه النفس، ولا تنفر منه.

ولا يجوز أن يكون المراد به الحلال لأنهم سأله عن الحلال ليبين لهم فلا يصح أن يقول لهم الحلال هو الحلال وبطل أن يكون المراد ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به، ولا يجوز أن يكون المراد به الطاهر، لأن الطاهر إنما يعرف شرعاً فلم يبق إلا أن المراد به ردهم إلى ما يستطيعونه ولا يستخفونه، فثبتت أنه ردهم إلى عادتهم.

وهذا قريب غير أنه لا يمتنع أن يقال المراد به ما لا أذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم، فكأنهم لما سأله عن الحلال فقال: ما لا يستحق تناوله العقاب وذلك عام في جميع المباحثات، سواء علمت كذلك عقلاً أو شرعاً.

ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر أهل الريف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأقصارات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي

من جفاة العرب التي تأكل ما دب ودرج لأن هؤلاء أهل حاجة إلى ذلك، فسئل بعض العرب عما يأكلون فقال كل ما دب ودرج إلا أم حبين (١) وقال بعضهم لتهن أم حبين العافية تأمن أن تطلب وتذبح وتوكل.

إذا قيل عادة العرب وعرفهم مختلفة قالوا اعتبرنا عرف أهل الريف والقرى والبلدان، وأهل الغنا والمكنة بحال الاختيار، واعتبر العام الشائع دون النادر.

فأما ما حرم شرعاً فجملته أن الحيوان ضربان: طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما وما عداهما كله طاهر في حال حياته وقال بعضهم الحيوان كله طاهر في حال حياته ولم يستثن الكلب والخنزير، قال إنما ينجس الخنزير والكلب بالقتل والموت.

وقال بعضهم الحيوان على أربعة أضرب: طاهر مطلق، وهو النعم، وما في معناها ونجس العين وهو الخنزير، ونجس نجاسة تجري مجرى ما ينجس بالمجاورة وهو الكلب والذئب والسبع كلها، ومشكوك فيه وهو الحمار والبغل.

---

(١) هي العظاءة سميت أم حبين لعظم بطنها.

والأول أليق بمنذهبنا غير أن أخبارنا تدل على أن السباع كلها نجسة، وكل مسخ حكمه حكمها، غير أنها ليست نجسة العين، بدلالة أنهم أجازوا شرب سؤرها والتوضي بها، ولم يحيزوا في الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ، ولم يحيزوا في الكلب والخنزير بحال، فأما الصلاة فيها فلا يجوز بحال.  
إذا ثبت هذا فكل ما كان نجسا في حال الحياة لم يحل أكله بلا خلاف وما كان ظاهرا في حال الحياة أو نجس الحكم على ما بيناه فعلى ضربين مأكول وغير مأكول، فالسباع كلها محرمة سواء كانت من البهائم أو من الطير بلا خلاف، لما رواه علي عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وروى أبو ثعلبة الخشنبي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.  
وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وهذا لا خلاف فيه أيضا.

وكذلك حشرات الأرض كلها حرام مثل الحية والعقرب والفأرة والديدان والجعلان والذباب والخنافس والبق والزنابير والنحل ونحو هذا عندنا نصا وعندهم لأنها مستحبة.

السباع على ضربين ذي ناب قوي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد كل هذا لا يؤكل بلا خلاف للخبر المتقدم، والضرب الثاني ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو

على الناس مثل الضبع والثعلب، فعندنا أن جميعه حرام وقال بعضهم الكل حلال، وقال بعضهم الضبع حرام، وقال آخرون مكروه.

اليربوع عندنا محرم، وعند بعضهم مباح، وابن آوى حرام عندنا وفيهم من قال مباح، والسنور حرام عندنا بريا كان أو أهليا وقال بعضهم الأهلي لا يؤكل والوحشى يؤكل وأما الوبر والقنفذ والضب فعندنا محرم وقال بعضهم يؤكل. الأرنب حرام عندنا وعندهم مباح وأكل لحم الخيل مباح عندنا على كراهية فيه، وفيه خلاف.

لحوم الحمر الأهلية مكرورة غير محرمة، وهو قول ابن عباس، وقال

المخالف محرمة، ولحم البغال أشد كراهيّة من لحم الحمير عندنا، وليس بمحرم وحرموا كلّهم إلّا الحسن البصري.

حمار الوحش مباح عندنا وفيه خلاف، المجنحة كلّها حرام، وهي التي تجعل غرضاً ولا تزال ترمي بالنشاب حتى تموت (١) بلا خلاف، والمصبورة هي التي تخرج وتحبس حتى تموت، أكلّها حرام بلا خلاف، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه نهى عن تصبير البهائم، وعن أكلّها بلا خلاف.

قد بينا أنّ حشرات الأرض كلّها حرام كالحية والعقرب والفارأ والخنافس والجعلاں والصراصروBNات وردان والبراغيث والقمل والذباب والزنبور والنحل. وما جرى مجراهما، وكذلك اللحكة وقيل اللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل وإذا رأت الإنسان غاصت وتغيّبت فيه، وهي صقيقة، ولها تشبه أنامل العذاري بها فهو حرام عندنا، وقال بعضهم أكره الحية والفأرة والغراب ولا أحراهما فإذا أراد أكلّها ذبح وأكل.

فاما الطائر فعلى ضربين ذي مخلب وغير ذي مخلب فأما ذي المخلب هو الذي يقتل بمخالبيه ويعدو على الطائر والحمام، كالبازى والصقر والعقارب والباشق والشاهين ونحوها، فكلّه حرام عندنا، وعند الأكثرين، وقال بعضهم الطائر كلّه حلال للآية، فاما ما لا مخلب له فعلى ضربين مستحبث وغير مستحبث، فالمستحبث ما يأكل الخبائث كالميّة و

نحوها فكلّها حرام وهي النسر والزحم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة فروي أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه أتى بغراب فسماه فاسقا فقال: ما هو والله من الطيبات. والغراب على أربعة أضرب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الحيف والثاني الأبعع فهذا حرام، والثالث الزاغ وهو غراب الزرع، والرابع الغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا.

واما المستطاب من الطائر كالحمام إنسية ووحشية والفواخت وهو مطوق كالقماري

---

(١) إلّا أنّ المجنحة تقال في الطير والمصبورة في البهائم.

والدبابي والورشان والدراج والدجاج والقباج والطيهوج والكراكى والكروان والحبارى ونحو ذلك كله حلال، وروى في بعض أخبارنا كراهة الفاختة. الجاللة البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من الحديث هو حرام والأول مذهبنا.

وإنما تنزول الكراهة عندنا بأن تمنع النجاسة ويعرف الطاهر، فإن كان بذنة أو بقرة أربعين يوما وإن كانت شاة فسبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام وقيل سبعة، وفي البقرة عشرين يوما، وبه قال قوم، والصحيح عندهم أنه لا يحد بل يرجع إلى العادة، وما تنزول به هذه العادة من يوم أو شهر أو أقل أو أكثر، فأما إذا كان أكثر علفها الطاهر، وإنما العذرة في وقت دون وقت فأكلها مباح بلا خلاف، والحكم في لبها كالحكم في لحمها حرف بحرف.

أكل كسب الحجام مكروه للحر، مباح للعبد، سواء كسبه حر أو عبد عندنا وعند جماعة، وفيه خلاف.

كل عمل فيه مباشرة نجاسة كالكناس والقصاب والجزار وكل ما في عمله استخراج نجاسة كره ولم يحرم.  
\*\*\*

إذا نحرت الناقة وذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنهما جنين نظرت، فإن خرج ميتا فهو حلال إن كان شعر أو أوير عندنا، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز، ولم يفصل المخالف، وإن خرج حيا نظرت فإن عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام، سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة أو لغيرها وفيه خلاف.

الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت نظرت فإن كان جامدا أقيمت ما حولها وكان الباقي طاهرا مأمولًا بلا خلاف.

وروي عن ميمونة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآلله عن سمن جامد وقعت فيه فأرقة  
فقال

أقوها وما حولها وكلوه.

وأما إن كان ما يعا فالكلام في السمن والزيت والشيرج والبزر وهذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت فأرقة وماتت فيه نجس كله، ويجوز عندنا وعنده جماعة الاستصباح

به في السراج، ولا يؤكل ولا يتتفع به في غير الاستصباح وفيه خلاف، ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه.

فاما دخانه ودخان كل نجس من العذر وجلود الميتة كالسرجين والبر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس، فأما ما يقطع برجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية أصحابنا، وقال آخرون وهو الأقوى عندي أنه ليس بنجس.

فاما رماد النجس فعندنا ظاهر وعندهم نجس وإنما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات، فإذا ثبت هذا فمن قال الدخان ليس بنجس فلا كلام، ومن قال نجس فإن علق بالثوب منه شيء، فإن كان يسيراً كان معفواً عنه كدم البراغيث، وإن كان كثيراً وجب غسله.

فاما إذا سجر التنور بالأعيان النجسة وتعلق بوجه التنور دخانه، فإن كان نجساً فلا يخبز عليه حتى يزال بمسح أو غيره، فإن خبز عليه قبل المسح كان ظهر الرغيف نجساً ووجهه طاهراً فلا يحل أكله حتى يغسل ظهره، وعلى ما قلناه يسقط عنا جميع ذلك ولا تحتاج إلى ما قالوه.

فاما إذا نجس شيء من هذه الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟ فعندنا لا يجوز غسله ولا يظهر به على حال، وعندهم إن كان مما يختلط بالماء ولا يتميز عنه ولا يعلو عليه لم يجز غسله، وهو السمن، لأنه لا يتأتى فيه الغسل، كاللبن والخل وما أشبههما وإن أمكن غسله بأن يصب الماء فيه فيعلو عليه ويتميز عنه وهو الشيرج والزيت قال قوم يجوز غسله لأنه ينفصل عن الماء كالثوب فعلى هذا إذا كان في إناء فكاثره

بالماء طهر، وكان الماء ظاهراً لكنه ماء أزيل به النجاسة.

وقال آخرون لا يجوز غسله لأنَّه إنما يظهر ما يعسر منه الماء وتزال النجاسة به عنه، وهما ما يعيان فلا يتَّأْتِي فيه وهو الذي اخترناه، فمن قال لا يظهر، قال لا يجوز بيعه، ومن قال يظهر، فيهم من قال يجوز بيعه لأنَّه نجس بالمجاورة كالثوب النجس سواء، وقال آخرون لا يجوز بيعه لأنَّه مائع نجس.

وجملته أنَّ الأعيان النجسة على أربعة أضرب: نجس العين، وهو الكلب والخنزير وما توالد منها أو من أحدهما، وما في معناهما وهمما ما استحال نجساً كالخمر والبول والعدرة وجلد الميتة فكل هذا نجس العين لا ينتفع به ولا يجوز بيعه.

الثاني ما ينجس بالمجاورة ولا يمكن غسله، وهو اللبن والخل والدبس ونحو ذلك، فلا ينتفع به ولا يجوز بيعه حال.

والثالث ما ينجس بالمجاورة وينتفع بمقاصده ويمكن غسله وهو الثوب فهذا يجوز بيعه والبزر مثله.

والرابع ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشيرج فمن قال لا يجوز غسله لم يجز ومن قال يجوز غسله فالبَيْع على وجهين: فعندها وإن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به بالاستباح، فينبغي أن يقول إنَّه يجوز بيعه بهذا الشرط.

قد بينا في كتاب الطهارة أنَّ جلد الميتة لا يظهر بالدباغ، وأما أكله حال الضرورة فجملته أنَّ المضرر يحل له الميتة، والمضرر إليها هو الذي يخاف التلف إن لم يأكل، فأما من لا يخاف التلف فهو غير محتاج ولا يحل له لقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم" إلى قوله "فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم" (١) يعني فمن اضطر في مجاعة غير مرتكب لإثم وقال تعالى "وفصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" (٢).

إِذَا ثُبِّتَ أَنَّهَا حَلَالٌ لِّمَضْطَرِّرٍ فَإِنَّهَا حَلَالٌ لَّهُ وَلِمَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَنْ يَخَافُ

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

المرض إن ترك أكلها أو كان ماشيا في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقه، أو  
كان

راكبا متى لم يأكل ضعف عن الركوب فإنه يحل أكلها، ومن حلت له الميته حل  
له الدم ولحم الخنزير والكلب والإنسان وغيرها من المحرمات، فيحل له كل ما حرم  
من ميته ودم ولحم خنزير.

إذا تقرر هذا ففي المضطر ثلاث مسائل له سد الرمق بلا خلاف، ولا يزيد  
على الشبع بلا خلاف وهل له الشبع بعد سد الرمق أم لا؟ قال قوم لا يزيد وهو مذهبنا  
وقال قوم لهم الشبع ولا يزيد، فمن قال له الشبع فإذا شبع لا يزيد بحال، ومن قال  
لا يزيد على سد الرمق فمتى زاد كان حراما.

وإما وجوب الأكل خوفا على نفسه، قال قوم يجب عليه، وهو الصحيح عندنا  
لأن دفع المضار واجب عقلا، ولقوله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم" (١) وقال "ولا تلقوا  
بأيديكم إلى التهلكة" (٢).

وقال بعضهم لا يجب عليه الأكل، وله تركه وإن مات، لأن له غرضا في الامتناع  
وهو أن لا يباشر النجاسة.

إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وقد ذكرنا صفة المضطر كان على صاحب الطعام  
بذلته، لقوله عليه السلام من أعنان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب  
بين

عينيه "آيس من رحمة الله" وقالوا هذا أولى؟

إذا ثبت هذا لم يحل المضطر من أحد أمرين أن يكون واجدا للشمن أو  
لا يكون واجدا له، فإن كان واجدا لم يكن عليه بذلك إلا ببدل لأن الزمانه البذل  
لإزاله الضرر عنه، فلا ندخل الضرر على غيره، وإن كان المضطر غير قادر على ثمنه  
لعدمه بكل حال أو لعدمه في ذلك المكان، فإن كان قادرا عليه في بدله لم يجب على  
صاحبته بذلك بغير بدل، وفيهم من قال يجب عليه البذل بغير بدل، لأن المنافع  
لـالأعيان.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٥.

فإذا تقرر أن عليه البذل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يبذل أو يمنع، فإن بذله له بشمن مثله كان عليه الشراء للآية التي قدمناها ولأن الواحد بالشمن كالواحد لعينه بدليل أن من وجد الماء بشمن كان كالواحد له في المنع من التييم، وكذلك القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على الرقبة في الكفارات

هذا إذا بذل، وأما إذا منع وقال لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله لم يدخل المضطر من أحد أمرين إما أن يكون قادرًا على قتاله ومكابرته عليه أو غير قادر فإن كان قادرًا على قتاله ومكابرته كان عليه لأنه كالمستحق له في يديه، ولو كان له مال في يد غيره فمنعه إياه كان له قتاله على منعه.

فإذا ثبت أنه يقاتلته عليه فكم القدر الذي يحل له أن يقاتلته عليه؟ فمن قال لا يزيد على سد الرمق قاتله عليه، ومن قال له الشبع قاتله عليه.

فإذا قاتله نظرت، فإن قتل صاحب الطعام كان هدراً لأنه قتله بحق وإن قتل المضطر كان قتله مضموناً لأنه مقتول ظلماً.

فأما إن لم يكن قادرًا على قتاله أو قدر عليه فتركه حذراً على إراقة الدماء نظرت فإن قدر أن يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد، حتى لا يلزمته إلا ثمن مثله فعل وإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم يلزمته الكل لأنه باختياره بذل، وقال آخرون لا يلزمته الزيادة على ثمن المثل لأنه مضطر إلى بذلها فكان كالمكره عليها، وهو الأقوى عندنا.

هذا كله إن وجد الطعام ولم يوجد الميتة، فاما إن وجد ميتة وطعم الغير، لم يدخل صاحب الطعام من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً نظرت، فإن بذله بشمن مثله لم يحل أكل الميتة، فإن قاتله ومنعه لم يكن له قتاله ويعدل إلى أكل الميتة، لأنه إنما يتطلب طعام الغير خوفاً على الهلاك وفي قتاله غرور بما أراق دماً وكان له ترك هذا إلى أكل الميتة.

وإن كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ضعيفاً لا نهضة به إلى منع المضطر من طعامه قال قوم: ليس له أكل الميتة، لأنه قادر على طعام الغير بشمن مثله، وقال

آخرون يأكل الميّة والأول أقوى عندنا.

إذا وجد المضطر ميّة وصيّدا حيّا وهو محرّم، فعندنا يأكل الميّة لأنّه إن ذبح الصيد كان حكمه حكم الميّة، وإن وجده مذبوحاً أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميّة، وقال بعضهم يأكل الميّة بكل حال، وقال آخرون يأكل الصيد ويذبحه ويفديه. وأما ذكاة المحرّم فعندنا وعند جماعة لا تبيح كذكاة المجوسي وقال آخرون ذكّاته تبيح لغيره ولا تبيح لنفسه، فإذا قلنا ذكّاته لا تبيح فالميّة أولى، لأن الصيد حرام من وجهين، ومن قال يحرّم عليه وحده فالصيد أولى عنده، لأن الصيد على هذا ظاهر والميّة نجس.

فأمّا إذا وجد صيّدا مذبوحاً وميّة نظرت، فإنّ كان ذبحه حلال في حل فقد وجد ميّة وطعام الغير وقد مضى الحكم فيه، وإنّ كان هو الذي ذبح الصيد فإنّ كان ذبحه قبل إحرامه فقد وجد ميّة وطعاماً ظاهراً لنفسه، فهو غير مضطر إليها يأكله ويفديه عندنا وإنّ كان هو الذي ذبحه حال إحرامه فقد مضى القول فيه.

فإن وجد المضطر آدمياً ميتاً حل له أكله، كما لو كانت الميّة بهيمة للآيات وعمومها.

وعندنا وعند جماعة لا تحل الميّة للباغي وإنّ كان مضطراً، وهو الخارج على الإمام، ولا للعادي وهو قاطع الطريق. وفي الناس من يقول لا يجوز أكل لحم الآدمي بحال للمضطر لأنّه يؤدي إلى أكل لحوم الأنبياء، وهذا ليس بصحيح، لأنّ المنع من ذلك يؤدي إلى أنّ الأنبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمي عند الضرورة، فكان من حفظ النبي في حال حياته أولى من الذي لم يحفظ بعد وفاته، بدليل أنّ من قتل نبياً حياً ليس كمن أتلف آدمياً ميتاً.

وأمّا إن وجد آدمياً حياً نظرت فإنّ كان محقون الدم كالمسلم والذمي لم يحل قتله لأكله، لأنّه محقون الدم على التأييد وأنّ كان مباح الدم كالكافر الأصلي والمرتد والزاني المحسن، والمقدور عليه في المحاربة قبل التوبّة، كان كالميّة ويفوكل لأنّه مباح الدم، فلا إثم عليه في قتله، وهو ميّة بعد قتله، وهو مضطر قد وجد ميّة.

فإن لم يجد المضطر شيئاً بحال. قال قوم: له أن يقطع من بدنـه المـواضع الجـسمـة كالـفـخذ ونـحوـها فـيـأـكـله خـوفـاً عـلـى نـفـسـه، لأنـه لا يـمـنـع إـتـالـف الـبعـض لـاستـبـقاء الـكـلـ. كما لو كانـ بهـ آـكـلـة أوـ خـبـيـثـة يـقـطـعـها، وـالـصـحـيـحـ عندـنـا أنهـ لا يـفـعـلـ ذـلـكـ، لأنـهـ إنـما يـأـكـلـ خـوفـاً عـلـى نـفـسـهـ، وـفـيـ القـطـعـ مـنـهـ خـوفـاً عـلـى نـفـسـهـ، فـلاـ يـزـالـ خـوفـ بالـخـوفـ، وـيـفـارـقـ الـخـبـيـثـةـ لأنـ فـيـ قـطـعـهـ قـطـعـهـ السـرـايـةـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ قـطـعـ مـوـضـعـ مـنـ بـدـنـهـ، لأنـ فـيـ قـطـعـهـ إـحـدـاتـ سـرـايـةـ.

فـأـمـاـ إـنـ وـجـدـ المـضـطـرـ بـولـاـ وـخـمـراـ يـشـرـبـ الـبـولـ دـوـنـ الـخـمـرـ لأنـ الـبـولـ لاـ يـسـكـرـ وـلـاـ حـدـ فـيـ شـرـبـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ خـمـرـاـ فـالـمـنـصـوصـ لـأـصـحـابـنـاـ أـنـهـ لاـ سـبـيلـ لـأـحـدـ إـلـىـ شـرـبـهـ سـوـاءـ كـانـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ أـوـ الـتـدـاوـيـ، وـبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ كـانـ الـضـرـورـةـ الـعـطـشـ حلـ لـهـ شـرـبـهـ لـيـدـفـعـ الـعـطـشـ عـنـ نـفـسـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـحلـ لـلـمـضـطـرـ إـلـىـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـيـحلـ تـدـاوـيـ الـعـيـنـ بـهـ دـوـنـ الشـرـابـ.

إـذـاـ مـرـ الرـجـلـ بـحـائـطـ غـيرـهـ حلـ لـهـ الـأـكـلـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ حـمـلـهـ وـعـنـ الـمـخـالـفـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـنـادـيـ ثـلـاثـاـ فـإـنـ أـجـابـوـهـ، وـإـلـاـ دـخـلـ وـأـكـلـ، وـلـمـ يـتـخـذـ جـنـبـةـ وـهـذـاـ قـرـيبـ مـاـ قـلـناـهـ.

روـيـ أـبـوـ وـاقـدـ الـلـيـثـيـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ نـكـونـ بـالـأـرـضـ فـتـصـيـبـنـاـ بـهـاـ الـمـخـمـصـةـ، فـمـتـىـ تـحـلـ لـنـاـ الـمـيـتـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ لـمـ تـصـطـبـحـوـاـ أـوـ تـغـبـقـوـاـ أـوـ تـحـتـفـئـوـاـ بـهـاـ بـقـلـاـ شـأـنـكـمـ بـهـاـ (١).

قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـمـرـوـ بـنـ العـلـاـ وـأـبـاـ عـبـيـدـةـ فـقـالـاـ:ـ لـاـ نـعـرـفـ تـحـتـفـئـوـاـ،ـ ثـمـ بـلـغـنـيـ بـعـدـ عنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ أـنـهـ قـالـ:ـ هـوـ مـنـ الـحـفـاءـ مـهـمـوـزـ مـقـصـورـ،ـ وـهـوـ أـصـلـ الـبـرـديـ الـأـيـضـ الـرـطـبـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ يـؤـكـلـ فـتـأـوـلـهـ فـيـ تـحـتـفـئـوـاـ يـعـنـيـ مـاـ لـمـ تـقـتـلـعـوـاـ هـذـاـ بـعـينـهـ فـتـأـكـلـوـهـ.

(١) رـوـاهـ الدـارـمـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ مـشـكـاةـ الـمـصـاـبـيـحـ صـ ٣٧٠

\* (كتاب السبق والرماية)

قال الله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (١)" وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: ألا إن القوة الرمي

ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بإعداد الرمي ورباط الخيل للحرب، ولقاء العدو والإعداد، وذلك لا يكون إلا بالتعلم والنهاية في التعلم المسابقة بذلك، ليكـد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحدق فيه فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه.

وقال تعالى " يا أباـناـ إـنـاـ ذـهـبـنـاـ نـسـبـقـ وـتـرـكـنـاـ يـوـسـفـ عـنـدـ مـتـاعـنـاـ (٢)" فأخبر بالمسابقة.

وروى ابن أبي ذويـبـ عن نافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: لا سبق إلا في نصل أو حرف أو حافر، وروي لا سبق بسكنـونـ الـباءـ، وروي بفتحـ الـباءـ فالـسـكـونـ مصدر مشتق من فعل سبق يسبقـ سـبـقاـ، والـسـبـقـ بالـفـتـحـ الـعـوـضـ الـمـخـرـجـ فيـ المسـابـقةـ فأثـبـتـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـبـقـ فيـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ.

وروى أبو لبيـدـ قال سـئـلـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ هلـ كـنـتـ تـرـاهـنـونـ عـلـىـ عـهـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ رـاهـنـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ فـرـسـ لـهـ فـسـبـقـ، فـسـرـ بـذـلـكـ وـأـعـجـبـهـ. وـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـابـقـ بـيـنـ الـخـيـلـ الـمـضـمـرـةـ مـنـ الـحـفـيـاـ إـلـىـ ثـنـيـةـ

الـوـدـاعـ خـمـسـةـ أـمـيـالـ إـلـىـ سـتـةـ وـمـنـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ إـلـىـ مـسـجـدـ بـنـيـ زـرـيقـ مـيـلـ، وـالـمـشـهـورـ فـيـ الـخـبـرـ الـخـيـلـ الـمـضـمـرـةـ بـتـخـفـيفـ الـمـيـمـ، وـرـوـيـ السـاجـيـ الـمـضـمـرـةـ بـفـتـحـ الـضـادـ وـتـشـدـيدـ الـمـيـمـ.

وروى عن الزهـريـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـقـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ: كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـاقـةـ يـقـالـ لـهـ عـضـبـاـ إـذـ تـسـابـقـتـ سـبـقـتـ فـجـاءـ أـعـرـابـيـ عـلـىـ بـكـرـ فـسـبـقـهـاـ

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) يوسف: ١٧.

فاغتم المسلمون فقيل: يا رسول الله سبقت العصبا؟ فقال: حق على الله أن لا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه وفي بعضها إلا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه (١).

وروي عن عاشرة قالت كنت مع رسول الله في غزوة فقال للقوم تقدموا فتقدموا، فقال لي تعالى أسبقك فسابقته برجلي فسبقته، فلما كان في غزوة أخرى قال لل القوم تقدموا فتقدموا، وقال تعالى أسبقك فسابقته فسبقني، وكنت قد نسيت، فقال: يا عاشرة هذه بتلك وكنت بذلت.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يتراهمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع، فأمسك الحزب الآخر، وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، فقال ارموا فأني أرمي معكم فرمى مع كل واحد منهم رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يتراهمون وأولادهم وأولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً. وروي عن بعضهم أنه قال: تناضلوا واحتفتوا واحشوشنوا وتمعددوا.

قوله "تناضلوا" يعني تراهموا، والنضال الرمي، "واحتفتوا" يعني امشوا حفاة "واحشوشنوا" يعني البسوا الخشن من الثياب، وأراد أن يعتادوا الحفا "وتمعددوا" يعني تكلموا بلغة معد بن عدنان، فإنها أفعى اللغات وأيسرها. وعلىه إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في جوازه، وإنما الخلاف في أعيان المسائل.

إذا تقرر جواز ذلك في الجملة، فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه، وما لا يجوز، وما تضمنه الخبر من النصل والحاfer والخف.

فالنصل ضربان: أحدهما نشابة وهي للعجم، والآخر سهم وهي للعرب والمزاريق وهي الردينيات والرماح والسيوف كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم" الآية ولقوله لا سبق إلا في نصل أو حف أو حافر، وكل ذلك يتناوله اسم النصل.

---

(١) وفي بعضها كما في مشكاة المصايب: ٣٣٦ أن لا يرتفع شئ من الدنيا إلا وضعه.

وأما الخف فضربان إبل وفيلة، فأما الإبل فيجوز المسابقة عليه، لقوله تعالى "فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" (١) وللخبر أيضا والر Kapoor الإبل ولأن النبي صلى الله عليه وآلـه ساـبق بـناـقـته العـضـبـاءـ، وأما الفـيلـ فـقالـ قـومـ لاـ يـجـوزـ، لأنـهـ ليسـ مـمـاـ يـكـرـ وـيـفـرـ، وـقـالـ آخـرـونـ يـجـوزـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ وـالـأـقـوـىـ عـنـدـنـاـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ.

وأما المسابقة على الخيل فـجـائزـ لـقـولـهـ "لاـ حـافـرـ" وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ "وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيلـ" وـقـولـهـ "مـنـ خـيلـ وـلـاـ رـكـابـ" وـعـلـيـهـ الـاجـمـاعـ.

وـإـمـاـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ فـقـالـ قـومـ لاـ يـجـوزـ الـمـسـابـقـةـ عـلـيـهـاـ، لأنـهـ لاـ تـكـرـ وـلـاـ تـفـرـ كـالـبـقـرـ، وـقـالـ آخـرـونـ جـائزـ، وـهـوـ الـأـقـوـىـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ.

فـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ الـخـبـرـ فـمـذـهـبـنـاـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ الـمـسـابـقـةـ عـلـيـهـ، لأنـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـفـىـ

أن تكون المسابقة إلا في الثلاثة الأشياء، فمن ذلك المسابقة بالأقدام أو إلى جبل (٢) أو على أن يدحو حجراً أو على المصارعة أو الطير خمس مسائل.

فالمسابقة بالأقدام يكون على ضربين: إما أن يتعاديا فأيهما سبق صاحبه فهو السابق أو يكون للمدى شيئاً معلوماً فهو جائز بلا عوض بلا خلاف وفي كونه بعوض فيه خلاف، وقد بينا أن عندنا لا يجوز بحال، فمن أجازه استدل بما روي أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ سـاـبـقـ عـائـشـةـ.

وـأـمـاـ الـمـسـابـقـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـحـوـ حـجـرـ يـدـفـعـهـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ مـكـانـ لـيـعـرـفـ بـهـ الـأـشـدـ فلاـ يـجـوزـ بـعـوـضـ وـبـغـيرـ عـوـضـ لأنـهـ لاـ يـقـاتـلـ بـهـ.

وـالـمـسـابـقـةـ بـالـمـصـارـعـةـ بـغـيرـ عـوـضـ [ـتـجـوزـ]ـ ظـ أـجـازـهـ قـومـ بـعـوـضـ وـفـيـهـ خـلـافـ فـمـنـ أـجـازـهـ قـالـ:

لـمـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـرـجـ إـلـىـ الـأـبـطـحـ فـرـأـيـ يـزـيدـ بـنـ رـكـانـةـ يـرـعـيـ أـعـنـزـاـ لـهـ، فـقـالـ

لـلـنـبـيـ: هلـ لـكـ فـيـ أـنـ تـصـارـعـنـيـ؟ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ تـسـبـقـ لـيـ؟ فـقـالـ شـاةـ، فـصـارـعـهـ

فـصـرـعـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـلـنـبـيـ هلـ لـكـ فـيـ الـعـودـ؟ فـقـالـ النـبـيـ ماـ تـسـبـقـ لـيـ فـقـالـ: شـاةـ فـصـارـعـهـ فـصـرـعـهـ، فـقـالـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هلـ لـكـ فـيـ الـعـودـ؟ فـقـالـ النـبـيـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ تـسـبـقـ لـيـ فـقـالـ شـاةـ فـصـارـعـهـ فـصـرـعـهـ، فـقـالـ لـلـنـبـيـ أـعـرـضـ عـلـىـ الـاسـلـامـ، فـمـاـ أـحـدـ وـضـعـ

(١) الحشر: ٦ (٢) يعني إلى أكمة أو ربوة أو جبل.

جنبى على الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم ورد عليه غنمه والأقوى أنه لا يجوز لعموم الخبر.

وأما المسابقة بالطيور، فإن كان بغير عوض جاز عندهم، وإن كان بعوض فعلى قولين، وعندنا لا يجوز للخبر وأما المسابقة بالسفن والزيارق، فقال قوم يجوز، وقال آخرون لا يجوز، وهو الصحيح عندنا للخبر.

\* \*\*

الأسبق جمع سبق، وهو المخرج للسبق، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال إما أن يخرجه غيرهما، أو أحدهما، أو هما، فإن كان الذي يخرج غيرهما، فإن كان الإمام نظرت، فإن أخرجه من ماله جاز، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل

وجعل بينهما سبقاً، وفي بعضها سابق بين الخيل وراهن، وإن أراد اخراجه من بيت المال جاز أيضاً للخبر ولأن فيه مصلحة للمسلمين وعدة، وإن كان المخرج لذلك غير الإمام جاز أيضاً عندنا، وقال بعضهم لا يجوز لأنه من المعاونة على الجهاد وليس ذلك إلا للإمام والأول أقوى، لأن فيه نفعاً للمسلمين.

فالتفريع على هذا:

إن قال لاثنين أيكما سبق إلى كذا فله عشرة دراهم صح لأن كل واحد منهمما يجتهد أن يسبق وحده

فأما إن قال لاثنين من سبق فله عشرة، ومن صلى فله عشرة، و قوله صلى يعني حاذى رأس فرسه صلوى فرس السابق، والصلوان الحقوان. فإذا سوى بينهما في العطية:

إإن لم يدخل بينهما ثالثاً كان خائبة لأن كل واحد منهمما لا يكدر ولا يجهد لأنه إن سبق فله العشرة وإن صلى فله العشرة.

وإن أدخل بينهما ثالثاً وقال أي الثلاثة سبق أو صلى فله العشرون صح لأن كل واحد منهم يكدر ويجهد خوفاً أن يكون ثالثاً غير سابق ولا مصلى.

هذا إذا سوى بينهما فاما إن فاضل في العطية فقال للسابق عشرة، وللمصلى

خمسة، فإن أدخل بينهما ثالثاً صحيحاً لأن كل واحد يخاف أن يكون ثالثاً لا يأخذ شيئاً، وإن لم يدخل بينهما ثالثاً قال قوم لا يصح لأن كل واحد منهما لا يخلو من جعل، وقال آخرون يصح وهو الأقوى عندي، لأن كل واحد منهما يكدر ويحرض على تحصيل الأكثر.

هذا إذا كان المسبق غيرهما. فأما إذا كان المسبق أحدهما، فقال أينا يسبق فله عشرة، إن سبقت أنت فلك العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، جاز هذا عند قوم ولا يجوز عند آخرين والأول أقوى، لأن الأصل جوازه.

الثالث أن يسبق كل واحد منهما صاحبه، فيخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرون معاً، فإن لم يدخلان بينهما محللاً فهو القمار بعينه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، وإن لم يأمن فليس بقامار.

والدلالة من أول الخبر، وهو إنهم لا تسابقاً وأدخلان بينهما ثالثاً قد أمن أن يسبق معناه أي قد أليس أن يسبق، لضعف فرسه وقوته الآخرين، فهو قمار لأنه قد علم وعرف أنه لا يسبق ولا يأخذ شيئاً، فإذا لم يجز هذا ومعهما ثالثاً قد أليس أن يسبق فبأن لا يجوز إذا لم يكن معهما ثالثاً بحال أولى.

فهذا دلالة الفقهاء وعندني أنه لا يمنع جوازه، لأن الأصل الإباحة، فأما إن أدخلان بينهما ثالثاً لا يخرج شيئاً، و قالا إن سبقت أنت فلك السبقان معاً، فهذا جائز عند قوم، وعند آخرين لا يجوز، والأول أقوى، لأن الأصل جوازه.

فعلى هذا إذا أدخلان بينهما محللاً نظرت فإن لم يكن فرسه كفوا لفرسيهما، وهو أن كان على برذون وكل واحد منهما على عربي جواد، فالمسابقة قمار للخبر الذي قدمناه وإن كان فرسه كفوا لفرسيهما، وهذا هو الحائز لقوله عليه السلام من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقامار.

إذا أسبق كل واحد منهما عشرة وأدخلان بينهما محللاً لا يخرج شيئاً و قالا: أي الثالثة سبق فله السبقان معاً فإن تسابقاً على هذا فسبق أحد المسبقين وتأخر المحلل

والآخر معاً كان السبقان معاً للسابق، يمسك سبق نفسه ويستحق سبق غيره، وقال بعضهم يمسك سبق نفسه، ولا يستحق سبق غيره، والأول أصح، للخبر المتقدم. ويترفع على هذا سبع مسائل ثلاث لا خلاف فيها مع هذا القائل وأربع فيها خلاف.

فالتي لا خلاف فيها: إذا سبق الثلاث كلهم أتوا الغاية معاً فهؤلاء يحوز كل واحد منهما مال نفسه، ولا شيء للمحلل، لأنه ما سبق، الثانية سبق المسبقان معاً وتأخر المحلل فكل واحد منهما يحوز مال نفسه، ولا شيء للمحلل لأنه ما سبق، الثالثة سبق المحلل وحده، وتتأخر،أخذ المحلل السبقيين لأنه قد سبقهما. وأما الأربعة التي فيها خلاف فترتبيها أن يبني على المحلل.

الأولى سبق أحد المسبقيين والمحلل معاً فتأخر الآخر فالسبق يحوز مال نفسه ويكون العشرة بينه وبين المحلل نصفين، لأنهما سبقاً المسبق الآخر، وقال المخالف يحوز المسبق السابق سبق نفسه، وتكون العشرة للمحلل لأنه لو شاركه المسبق السابق كان قماراً لأنه يحصل في القوم من يغنم تارة ويغرم أخرى وهذا لا سبيل إليه، وقد سبق المسبق المتأخر فكان العشرة له وحده.

الثانية سبق أحد المسبقيين وصل إلى المحلل، وتتأخر الآخر، فالسابق يحوز مال نفسه وسبق الآخر، لأنه قد سبق الكل، وعلى قول المخالف تكون العشرة التي للمتأخر للمحلل، لأنه قد سبق المتأخر.

الثالثة سبق أحد المسبقيين وتتأخر المحلل والمسبق الآخر معاً، فالسابق يحوز مال نفسه، وسبق المتأخر، وعلى قول المخالف يحوز السابق مال نفسه، والمسبق الثاني يحوز مال نفسه ولا شيء للمحلل لأنه ما سبق أحدهما.

الرابعة سبق أحد المسبقيين وصل إلى المسبق الآخر وتتأخر المحلل عنهم، فالسابق يحوز السبقيين معاً، وعلى قول المخالف للسابق سبق نفسه وللمسبق الثاني سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه تأخر عنهم.

إذا قال أجنبي أو إمام أو غيره لعشرة أنفس: من سبق فله عشرة، فإن وافى القوم معاً

فلا شيء لواحد منهم، لأن ما سبق أحدها فلم يوجد الشرط، فإن وافق منهم واحد وتأخر الباقيون كان له العشرة، وإن وافق تسعه وتأخر العاشر كان العشرة للتسعه.

وإذا قال من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فإن سبق خمسة وصلى أربعة، وتتأخر العاشر، كان لمن سبق عشرة وهم خمسة، ولمن صلی خمسة وهم أربعة ولا شيء لآخر.

فإن سبق واحد وصلى ثمانية، وتتأخر العاشر، فلمن سبق عشرة، ولمن صلی خمسة ولا شيء للعاشر، فإن سبق ثلاثة وصلى أربعة وتتأخر الباقيون فلمن سبق عشرة ولمن صلی أربعة، ولا شيء للباقيين، وعلى هذا أبدا.

الهادي العنق، والكتد الكاهل وهو العالي ما بين أصل العنق والظهر، وهو من الخيل مكان السنام، ومن البقر هو مجتمع الكتفين.

فإذا ثبت هذا فمتى تسايقا لم يخل الفرسان من أحد أمرین إما أن يكونا في الخلقة متساویین أو مختلفین، فإن كانوا متساویین في القد وطول العنق، فمتى سبق أحدهما الآخر بالهادي أو ببعضه أو بالكتد فقد سبق.

وأما إن كانوا مختلفین في الخلقة مثل أن يكون طول عنق أحدهما ذراعاً وطول عنق الآخر ذراعاً وشبراً، فإن سبق القصير الطويل بالهادي أو ببعضه فقد سبق، وكذلك إذا كان الرأسان سواء وإن سبق الطويل القصير فإن كان بقدر الزيادة في الخلقة لم يكن سابقاً لأن ذلك لطول خلقته لا لسرعة عدوه، وإن كان السبق بأكثر من الزيادة في الخلقة كان سابقاً.

والاعتبار في السبق بالكتد أو الهادي عند الأکثر، وقال شاذ الاعتبار بالأذن فإذا سبق بها فقد سبق، لقوله صلی الله عليه و آله بعثت والساعة كفرسي رهان کاد أحدهما أن يسبق

الآخر بإذنه، والأول أقوى، لأن أحد الفرسين متى رفع عنقه قليلاً كان هو السابق وإن كان أذن الآخر أسبق، والخبر المراد به ضرب المثل على سبيل المبالغة كما قال من بنى لله مسجداً ولو كمحفص قطاًة بنى الله له بيته في الجنة، وإنما أراد المبالغة في الكل بضرب المثل.

لا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها والانتهاء التي يجريان إليها معلوما ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ سـابـقـ بين الخيل المضمرة من الحفيا

إلى ثنية الوداع وبين التي لم يضرم من ثنية الوداع إلى مسجد بنـي زـرـيقـ .  
ومن شرطـهـ أن تكون الغـاـيـةـ التيـ يـجـريـانـ إـلـيـهاـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـاـ تـخـتـلـفـ الغـايـاتـانـ فـتـكـوـنـ إـحـدـاهـمـ أـبـعـدـ مـنـ الـأـخـرـ .

وـإـمـاـ الـمـنـاضـلـةـ إـذـاـ تـنـاضـلـاـ عـلـىـ الإـصـابـةـ جـازـ،ـ وـإـنـ تـنـاضـلـاـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ أـبـعـدـ رـمـيـاـ قـالـ  
قـوـمـ يـجـوزـ وـقـالـ آـخـرـونـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـالـأـوـلـ أـقـوىـ .

الـنـضـالـ اـسـمـ يـشـتـملـ عـلـىـ الـمـسـابـقـ بـالـخـيـلـ وـالـرـمـيـ مـعـاـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـسـمـ  
يـنـفـرـدـ بـهـ،ـ فـالـمـنـاضـلـةـ فـيـ الرـمـيـ وـالـرـهـاـنـ فـيـ الـخـيـلـ فـأـمـاـ قـوـلـهـمـ سـبـقـ فـهـوـ مـنـ الـأـضـدـادـ سـبـقـهـ  
بـمـعـنـىـ أـخـرـ السـبـقـ وـسـبـقـهـ أـحـرـزـ السـبـقـ .

وـجـمـيعـ أـحـكـامـ الـرـهـاـنـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ النـضـالـ إـلـاـ مـنـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ الـمـسـابـقـ لـاـ تـصـحـ  
حـتـىـ تـعـيـنـ الـفـرـسـ وـمـتـىـ نـفـقـ لـمـ يـسـتـبـدـلـ صـاحـبـهـ غـيـرـهـ،ـ وـفـيـ النـضـالـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـيـنـ  
الـقـوـسـ،ـ وـإـنـ عـيـنـهـاـ لـمـ يـتـعـيـنـ،ـ وـمـتـىـ انـكـسـرـتـ كـانـ لـهـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ،ـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ  
مـنـ النـضـالـ الإـصـابـةـ،ـ وـمـعـرـفـةـ حـذـقـ الرـامـيـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ لـأـجـلـ القـوـسـ،ـ وـالـقـصـدـ  
فـيـ الـمـسـابـقـ مـعـرـفـةـ السـابـقـ،ـ فـلـهـذـاـ اـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـفـرـسـ وـإـذـاـ نـفـقـ لـمـ يـقـمـ غـيـرـهـ مـقـامـهـ،ـ لـأـنـهـ  
قـدـ يـكـوـنـ دـوـنـ الـأـوـلـ أـوـ خـيـرـاـ مـنـهـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ القـوـسـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـعـرـفـةـ حـذـقـهـ  
فـكـلـ قـوـسـ يـذـهـبـ يـقـومـ غـيـرـهـ مـقـامـهـ .

لـاـ تـصـحـ الـمـنـاضـلـةـ إـلـاـ بـسـبـعـ شـرـاـيـطـ:ـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ الرـشـقـ مـعـلـوـمـاـ،ـ وـعـدـ الـإـصـابـةـ  
مـعـلـوـمـاـ،ـ وـصـفـةـ الـإـصـابـةـ مـعـلـوـمـةـ،ـ وـالـمـسـافـةـ مـعـلـوـمـةـ،ـ وـقـدـ الـغـرـضـ مـعـلـوـمـاـ،ـ وـالـسـبـقـ مـعـلـوـمـاـ  
وـأـنـ يـشـتـرـطـ مـبـادـرـةـ أـوـ مـحـاطـةـ .

أـمـاـ الرـشـقـ بـكـسـرـ الرـاءـ فـعـبـارـةـ عـنـ عـدـ الرـمـيـ،ـ يـقـالـ رـشـقـ وـوـجـهـ وـيـدـ وـالـيـدـ بـالـفـارـسـيـةـ  
دـسـتـ،ـ وـقـولـهـ "ـ وـجـهـ "ـ مـعـنـاهـ أـنـ يـقـفـواـعـنـدـ أـحـدـ الـغـرـضـيـنـ يـرـمـونـ رـشـقـهـمـ إـلـىـ الـآـخـرـ  
فـقـالـوـاـ وـجـهـ،ـ وـأـمـاـ الرـشـقـ بـفـتـحـ الرـاءـ فـعـبـارـةـ عـنـ الرـمـيـ،ـ يـقـالـ فـرـسـ رـشـيقـ وـغـلامـ رـشـيقـ  
إـذـاـ كـانـ دـقـيـقاـ وـلـيـسـ لـلـرـشـقـ عـدـ مـعـلـوـمـ عـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ بـلـ عـلـىـ أـيـ عـدـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ،ـ وـ

عند أهل اللغة عبارة عما بين عشرين إلى ثلاثين.

وأما عدد الإصابة فأن يقال الرشق عشرون والإصابة خمسة، ونحو هذا.

وصفة الإصابة معلومة، وهو أن يقال حوابي أو خواصر أو خوارق أو خواصق  
وقيل خواصل ومنه يقال خصلت مناضلي أي سبقته.

فالحوابي ما وقع بين يدي الغرض، وحبا إليه أي سبق إليه، ومنه قال حبا الصبي يحبو إذا  
حبا من مكان إلى مكان، والخواصر ما كان في جنبي الغرض ومنه قيل الخاصرة لأنها  
من جنبي الرجل، والخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه، والخواصق ما فتح الغرض  
وثبت فيه والخواصل اسم للإصابة أي إصابة كانت.

وللإصابة غير هذه الأسماء لكنها ليست من شرایط المناضلة، وهو المارق والخارق  
والخازم والمزدلف، فالمارق هو الذي يقع في الغرض وينفذ فيه، ويقع في الجانب  
الآخر والخازم والخارق معاً عبارة عن الذي يخزم حاشية الغرض ثبت فيه أو لم يثبت  
ومزدلف هو الذي يقع في الأرض قبل الغرض ثم ثبت إلى الغرض.

وأما المسافة وهو ما بين الهدفين لا بد أن يكون معلومة، فيقال مائتا ذراع أو  
ثلاثمائة ونحوه، وأما الغرض فنذكر أولاً الهدف ثم الغرض، فالهدف هو التراب المجموع  
الذي ينصب فيه الغرض أو حائط أو غير ذلك، والغرض هو الذي ينصب في الهدف و  
يقصد إصابته، ويكون من رق أو جلد أو خشب أو ورق أو قرطاس، والغرض الرقعة  
من الشن البالي، والرقعة ما نصب من التراب. وقال بعض أهل اللغة الغرض هو المعلق  
غير منصوب في التراب.

وقد الغرض يكون معلوماً، يقال شبر أو أربع أصابع في أربع أصابع  
وأما السبق والرقع فعبارة عن المال المخرج في المناضلة، وقال ابن الأعرابي السبق و  
الخطر والندب والقرع والوجب عبارة عن المال المخرج، وأما المبادرة فأن ييادر  
أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي المجموع والمحاطة أن ييادر أحدهما  
إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا في الإصابة. فالست الأول  
شرط، وأما ذكر المبادرة والمحاطة، قال قوم هو شرط، وقال آخرون ليس بشرط،

والتفرع على المبادرة والمحاطة فقد قلنا إن المبادرة أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي، فإذا وجد هذا أحدهما فقد فضله.

بيانه شرطاً الرشق عشرين والإصابة خمسة، وعلى هذه الصورة جميع ما نذكره من المسائل فيما بعد، فرمى كل واحد منها عشرة وأصاب كل واحد منها خمسة، فقد تساويا في عدد الرمي والإصابة فما فضل أحدهما صاحبه، ولا يرميان ما بقي من الرشق لأنه يخرج عن المبادرة.

فإن كانت حالها، فرمى كل واحد منها عشرة، فأصاب أحدهما خمسة، والآخر أربعة، فقد فضله صاحب الخمسة فأما إن رمى كل واحد منها خمسة عشر، فإن أصاب كل واحد منها خمسة مما فضل أحدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد فضل صاحب الخمسة، وعلى هذا أبداً.

فإن رمى كل واحد منها عشرين فأصاب كل واحد منها خمسة مما فضل أحدهما صاحبه ولا يرميان ما بقي، وإن أصاب أحدهما أربعة والآخر خمسة فقد فضله صاحب الخمسة، وهذا أصل متى تساويا في عدد الرمي والإصابة معاً قبل إكمال الرشق لم يكمله، ومتى بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل و على هذا أبداً.

وأما المحاطة فقد قلنا هو أن يبادر أحدهما إلى عدد الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي، بعد اسقاط ما تساويا فيه من الإصابة، فإن عدم هذا لم يفضل أحدهما صاحبه. بيانه الرشق عشرون والإصابة خمسة، على ما صورناها، رمى أحدهما عشرة فأصاب خمسة، ورمي الآخر عشرة فأصاب خمسة، تحاطاً بذلك وأكملا الرشق، فإن كانت حالها فرمى أحدهما عشرة فأصاب تسعه، ورمي الآخر عشرة فأصاب خمسة تحاطاً خمسة بخمسة، وفضل الآخر يكملان الرشق، وعلى هذا أبداً.

فإن بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من الإصابة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون هذا بإكمال الرشق، أو قبل إكماله، فإن كان هذا بإكمال الرشق، فقد فضل المنفرد بالإصابة.

بيانه رمى كل واحد منهما العشرين، فأصاب أحدهما كلها، وأصاب الآخر خمسة عشر فخمسة عشر بخمسة عشر، وانفرد أحدهما بخمسة، فقد فضله، هذا إذا حصل كذلك بإكمال الرشق.

فأما إن حصل هذا قبل إكمال العشرين، وهو أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي، بعد اسقاط ما تساويا فيه من الإصابة، فطالب صاحب الأقل الأكثرا

بإكمال الرشق، فقال صاحب الأكثرا قد فضلك لا أرمي ما بقي من الرشق، فهل عليه الرمي أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له فائدة في إكمال الرشق، أو لا فائدة:

فإن لم يكن له فائدة فقد فضله صاحب الأكثرا، ولا يجب إكمال الرشق، مثل أن رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها، ورمى الآخر خمسة عشر فأصابها خمسة، فلا يجب الإكمال، لأن أكثر ما فيه أن يرمي صاحب الأقل ما بقي من الرشق، وهو خمسة فيصيبيها إلى الخمسة التي له، فتصير عشرة، ويرمي صاحب الأكثرا ما بقي ويخطئها كلها وله خمسة عشرة تحاطا عشرة وفضل صاحب الأكثرا بخمسة وهو عدد الإصابة فلهذا قلنا لا يرمي ما بقي.

وأما إن كان لصاحب الأقل فائدة بإكمال الرشق، فقد يكون الفائدة رجاء أن ينضل صاحب الأكثرا، وقد يكون أن يساوي صاحب الأكثرا في الإصابة، وقد يكون أن يمنع صاحب الأكثرا أن ينفرد بعدد الإصابة.

بيان ذلك أنه ينضل صاحب الأقل صاحب الأكثرا، بأن يرمي أحدهما عشرة فيصييب ستة، ويرمي الآخر عشرة فيصييب واحدا وبقي من الرشق عشرة، فيصيبيها صاحب الواحد فيصيير له أحد عشر، ويخطئها صاحب الستة فيكون له ستة، ولهذا أحد عشر فيتحاطا ستة وتبقى لصاحب الأحد عشر خمسة، فيفضله بذلك.

وأما المساواة فبأن يرمي أحدهما خمسة عشر [فيصييب عشره] ظ ويرمي الآخر خمسة عشر فيصييب خمسة، فإذا أكملا الرشق أصاب صاحب الخمسة ما بقي فيصيير له عشر إصابات ويخطئها صاحب العشرة فيكون لكل واحد منهما عشرة وتساويا وسقطا.

وأما أن يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بالإصابة، مثل أن يرمي أحدهما خمسة عشرة، فأصاب إحدى عشر، ورمي الآخر خمسة عشر فأصاب اثنين، فإذا أكمل الرشق أصاب صاحب الاثنين ما بقي وهو خمسة صار له سبعة، وأخطأ صاحب الأحد عشر ما بقي

فاستقر له أحد عشر، ثم تحاطا ما تساوايا فيه من الإصابة سبعة بسبعة، وفضل لصاحب الأحد عشر أربعة.

فالحكم في كل هذا واحد: متى كان لصاحب الأقل فائدة إما أن يرجع إلى أن يفضل صاحبه، أو يساويه في عدد الإصابة أو يمنعه عن الانفراد بعدد الإصابة، فهل له المطالبة بإكمال الرشق أم لا؟ قال قوم: ليس له ذلك، لأن صاحب الأكثر قد بادر إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساوايا فيه من الإصابة، فوجب أن يكون ناضلا، كما لو تناضلا مبادرة وبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي فإنه قد فضل أحدهما صاحبه، وقال آخرون وهو الأقوى عندي: له مطالبته بإكمال الرشق، لأن له فائدة، لأنه ربما فضل أو أسقط ما له من الفضل أو يساوي فلهذا كان له المطالبة بإكمال الرشق.

ويفارق المبادرة لأن موضوعها على أن لا يحط ما تساوايا فيه من الإصابة، فإن بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي فلا معنى لإكمال الرشق، فبان الفصل بينهما.

إذا تسايقاً أو تناضلاً، وأخرج كل واحد منها سبقاً وأدخلها بينهما محللاً فهل ذلك من العقود الجائزه أو اللازمه؟ قال قوم من العقود الجائزه كالجعله، وقال آخرون من العقود اللازمه كالإجارة، والأقوى الأول.

فمن قال من العقود اللازمه، قال لزم، ويلزم الوفاء به، ومتى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالمناضلة أو قبل التلبس وبعد العقد، لم يكن له ذلك ومن قال من الجائزه، قال هو كالجعله وأيهما أراد اخراج نفسه من السباق، كان له ذلك، وعلى القولين يصح أن يكون العوض فيه عيناً وديننا.

إذا تم النضال بينهما سواء قيل إنه جائز أو لازم فقد استحق السبق بذلك.

فإن كان عيناً كان الناضل يستحقها كسائر أمواله، فإن اختار تملكها وأحرزها وإن شاء أطعها أصحابه، وإن كان العوض ديناً طالبه، فإن منعه حكم الحاكم عليه به، كما يقضي عليه فيسائر الديون، وإن كان موسراً استوفاه وصنع به ما شاء على ما ذكرناه وإن كان معسراً كان الناضل أحد الغرماء، فإن كان مغلساً ضرب به معهم.

وهل يجوز أحد الرهن والضمين بالسبق أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون السبق عيناً أو ديناً فإن كان عيناً لم يجز أحد الرهن به، سواءً كان قبل النضال أو بعد الفراغ منه، لأنه لا يجوز أحد الرهن والضمين بالأعيان، وإن كان السبق ديناً فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز، لأن لزم على القولين، لأن العمل قد وجد وإن كان بعد العقد قبل النضال، فمن قال هو عقد إجارة قال يصح، لأن رهن أو ضمرين بالأجرة في الإجارة، وهو جائز، ومن قال جعلة منهم من قال يجوز لقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم" (١) ولم يعقبه بنكير، وقال آخرون لا يصح لأن الرهن والضمرين كل واحد منهما عقد لازم، ومآل الجعلة جائز، فلا يستوثق للجائز باللازم كمال الكتابة وهو الأقوى.

لا يصح المناضلة حتى يكون السبق معلوماً، لأنه يكون في معاوضة كالشمن في البيع فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل: إن قال أسبقتك عشرة على أنك إن نضلتني فلك عشرة ولا أرمي أبداً، أو لا أرمي شهراً - يعني أنفة كان هذا باطلأ لأنه شرط ترك ما هو مندوب إليه مرغب فيه فكان فاسداً فإذا فسد الشرط فسد النضال.

الثانية قال إن نضلتني فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر صح النضال. الثالثة قال على أنك إن نضلتني فلك عشرة، وتعطيني قفيز حنطة، كان فاسداً لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ ولا يعطي، وهذا قد شرط عليه إذا نضل أن يعطي وهذا فاسد، ولأن كل واحد منهما قد أسبق صاحبه، ولا محل بينهما، وهذا فاسد. الرابعة قال إن نضلتني فلك عشرة إلا دانقاً صح لأنه استثناء معلوم من معلوم يصح وإن قال على أن على عشرة إلا قفيز حنطة، كان باطلأ لأن قيمة القفيز مجهول

إذا حذف من المعلوم مجهولاً كان مجهولاً فلهذا بطل النضال.

إذا تناضلاً فسبق أحدهما صاحبه، فقال إن نضلتنى فلك عشرة، بشرط أن تطعم السبق أصحابك فالنضال باطل، وقال قوم الشرط باطل، والنضال صحيح، وهذا أقوى.

فمن قال المناضلة صحيحة، قال يستحق الناضل المسمى وهو بالخيار، إن شاء أطعم السبق أصحابه، وإن شاء منع، ومن قال المناضلة باطلة، فتناضلاً فإن كان الناضل هو المسبق فلا كلام يمسك مال نفسه، وإن كان الناضل هو المسبق لم يستحق المسمى لأن المسمى سقط في العقد الفاسد.

وقال قوم يستحق أجراً المثل كالبائع والصلح والإجارة، وقال آخرون لا يستحق شيئاً لأنه إنما يجب أجراً المثل في الموضع الذي يفوت على العامل عمله، وعاد به نفعه إلى الناضل، كالقراض الفاسد يجب عليه أجراً مثل العامل لأن فوت عليه عمله فيما عاد نفعه إليه.

إذا تسابقاً نظرت، فإن السبق بالخيال، فإنهما يحريان معاً في زمان واحد لا يسبق أحدهما صاحبه، لأن السابق من سبق، إلى الغاية، وإن كان السبق بالمناضلة فلا بد أن يبدأ أحدهما قبل صاحبه، لأنهما لو بدءاً معاً لم يعرف المصير لهما، ولم يستفد بالمناضلة حذقاً.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون المناضلة بشرط أن يبدأ فلان، فإذا فعلها هذا كان على ما شرط، وإن أطلقها من غير شرط فمن الذي يبدأ؟ لا يخلو النضال من أحد أمرين، إما أن يكون كل واحد منهم سبق صاحبه أو لم يسبق.

إإن كان كل واحد منهم سبق صاحبه، قال قوم يقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما، وقال آخرون النضال فاسد، والأول أقوى عندي، وإن لم يكن كل واحد منها أخرج السبق بل أخرج أحدهما أو غيرهما، قال قوم إن كان المسبق أحدهما بدأ هو لأن له مزية، وإن كان غيرهما كان له الخيار إليه في تقديم أيهما شاء وقال قوم النضال باطل، لأن موضع النضال على أن يكون للمسبق مزية.

وإن كان اخراج العوض منه فالسنة في النضال أن يكون لأهله غرضان وهدافان

يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم يمشون إلى الذي رموا إليه فيأخذون سهامهم ويقفون عنده، فيرمون إلى الذي ابتدأوا منه، لما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ أنه قال:

ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة.

إذا ثبت هذا ورتباً غرضين ووقفوا فرموا أولاً من عند واحد إلى الآخر فبدأ أحد الرماة إما بالشرط أو بالقرعة أو بالتسبيق على ما فصلناه، فإذا مشوا إلى الآخر وجمعوا سهامهم للرمي لم يكن للذى بدء من عند الأول أن يبدأ من عند الآخر، بل يبدأ غيره على ما يرتبونه، لأن موضوع المناضلة على المساواة بين المتناضلين، بدليل أن المسافة في الكل واحد.

فأما الكلام في كيفية الرمي، فإن إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة أن يرمي سهماً وسهماً كذلك حتى ينفد الرشق، لأنها عادة الرماة، فإن شرطاً غير ما يقتضيه الاطلاق مثل أن يرمي عشرة وعشرة رشقاً ورشقاً جاز.

وإذا عرض لأحد المتناضلين عارض فاضطر رمي لأجله، مثل أن أغرق النزاع فخرج السهم من اليمين إلى اليسار، وذلك أن من شأن السهم أن يسترسل على إبهام بالغ صاحبه، فزاد في النزاع فعبر القوس فمر على أصل سبابة يساره، وإن انكسر قوسه أو انقطع وتره أو عرض في الطريق عارض غير سوق استرساله مثل أن وقع في بهيمة أو غيرها

ونفذ عنها أو طائر أو انسان أو استله ريح في أحد كتفيه فتغير نزعه.

وجملته متى عرض عارض اضطر رمي لأجله لم يعتد بذلك السهم عليه من الخطأ، إن هو خطأ، لأن الخطأ ما كان لسوء رمي، فأما إذا كان لعارض فلا يكون لسوء رمي، فيرد إليه ليعيد رمي، ومتى حصلت الإصابة مع العارض، قال قوم يعتد عليه خطأ، وقال آخرون لا يعتد وهو الأقوى.

إذا تجاوز السهم الهدف مع العارض، قال قوم يعتد عليه، وقال آخرون لا يعتد عليه.

قد قلنا إن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت نصله فيه، والخارق ما خدشه ولم يثقبه، فإذا شرطاً الإصابة خواسق ورمي فأصاب الغرض ثلاث مسائل: إحداها ثقبه

وثبت نصله فيه، حسب له إصابة لأنه خسق.

الثانية خدش الغرض، ولم يثبته، لم يعتد له إصابة، فكان خطأ لأنه شرط الخواصق، وهذا خارق.

الثالثة ثقب الغرض ثقبا يصلح للخسق، غير أن السهم سقط ولم يثبت فيه، قال قوم يحسب خاسقا لأنه ثقب الغرض، وإنما لم يثبت لمانع، وهو أن اتساع الثقب أكثر من الحاجة، أو لثقبه غلظ منعه البقاء فيه، وقال آخرون وهو الأقوى إنه لا يعتد به خاسقا لأن الخاسق ما ثبت فيه نصله، وهذا ما ثبت.

إذا شرطا الإصابة مطلقة، وهي الخواصل، فمتى أصاب الغرض بوجه مثل أن خرق أو خسق أو خرم أو مرق فالكل إصابة يعتد له بها، لأنهما شرطا هذا.

إذا كانت الإصابة بينهما خواصق، فرمي أحدهما فأصاب الغرض ثم سقط السهم فادعى الرامي أنه خسق، وإنما سقط ولم يثبت في الغرض لغلظ ثقبه من حصاة أو نواة أو غيرهما، وأنكر صاحبه، لم يخل من أحد أمرين إما أن يعلم موضع الإصابة أو لا يعلم.

فإن لم يعلم موضع الإصابة، فالقول قول المصاب عليه، لأن الأصل أن لا خسق وهل القول قوله مع يمينه؟ نظر فإن لم يكن فيه غلظ ولا حصاة ولا ما يرد السهم عن الثبات فيه، فالقول قوله بلا يمين، لأن الظاهر أن سقوطه لسوء رمي، وإن كان فيه شيء من هذا فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه الرامي ممكناً.

فأما إن عرف موضع الإصابة نظرت في الموضع، فإن لم يكن فيه ما يرد السهم عن الثبوت، فالقول قول المصاب عليه، أيضاً لما مضى، وإن كان هناك ما يرد السهم من حصاة أو نواة، فإن لم يكن السهم خرق وجه الحصاة، فالقول قول المصاب عليه أيضاً لأنه لو

كان الأمر على ما ادعاه الرامي لكان السهم قد فتح المكان، وبأن المانع ما كان وراءه من الحصاة، وإن كان السهم قد خرق ما في وجه الحصاة وبلغ النصل إلى الحصاة فمن قال في المسألة الأولى يعتد له به خاسق، قال هاهنا مثله، ومن قال لا يعتد له قال لا يعتد هاهنا له ولا عليه، حتى يرمي ثانياً لأننا لا نعلم هل خسق أم لا.

إذا كانت الإصابة خواسق، فرمى أحدهما فوق سهمه في ثقبة كانت في الغرض أو في مكان خلق بال، فثبت الموضع وثبت السهم في الهدف، وكان الغرض ملصقاً بالهدف، فهل يعتد به خاسقاً أم لا؟ قال قوم ينظرون في الهدف، فإن كان قوياً كفوة الغرض، مثل أن كان الهدف حائطاً أو طيناً جاماً قوياً فهو خاسق، وإن كان الهدف ضعيفاً ولم يكن بقوة الغرض، كالتراب والطين الرطب لم يعتد به له، ولا عليه، لأن أمره مشكل.

قد ذكرنا الخرم، وهو أن يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه، وثبت فيه مثل أن قطع من حاشيته قطعة وثبت فيه، أو شق الحاشية فثبت فيه، وكان الغرض محيطاً ببعض السهم، وبعض السهم لا يحيط به الغرض، فإذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرم، قال قوم لا يعتد به خاسقاً، لأن الخاسق ما ثبت فيه ويحيط الغرض بجميع دور السهم، وهذا ليس كذلك، وقال آخرون إنه خاسق، لأن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه، وهذا موجود، لأنه إذا خرم فقد خسق وزيادة، لأنه قد قطع منه قطعة ورماه وثبت السهم في مكان القطعة، فبأن يحسب خاسقاً أولى. هذا إذا ثلم الحاشية وثبت فيه وكان بعض دور السهم خارج الحاشية، فأما إذا كانت الثلمة على صفة إذا كان حاشية الغرض ذهب، كان الغرض محيطاً بكل السهم كان خاسقاً بلا خلاف.

إذا شرط الخواسق فرمى أحدهما سهم فمرق، فقد وصفنا المارق، وهو أن يصيب الغرض ويتحققه فينفذ السهم من ورائه، فإذا كان كذلك، قال قوم هو خاسق ومن الرماة من لم يجعله خاسقاً وجعله خطأ اعتد به عليه.

إذا كان الخواسق فرمى أحدهما فوق السهم في الغرض، فوجد في ثقبة منه، والسبم ثابت في الغرض مع جليدة، فاختلفا فقال الرامي خسقت بقطع السهم هذه الجليدة من الغرض لشدة رمي، فأنكر المصاص عليه ذلك، قال قوم القول قول المصاص عليه لأن الأصل ألا خسق حتى يعلم.

هذا إذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض، وإن لم يكن صلابة الهدف كصلابة

الغرض، لم يعتد به له ولا عليه.

القدح الفوق، والفوق الثلثة التي يقع فيها الوتر من السهم، فإذا تناضلا و الشرط الإصابة المطلقة، فعلى أي وجه أصاب حسب له إذا أصاب بنصله، فأما إن أصاب بعرض السهم، أو أصاب بالقدح، وهو أن وقع السهم بين يدي الغرض، ثم انقلب فوقه فوقه على الغرض، فهذا عليه لأنه أسوء ما يكون من الخطأ.

فأما إن تناضلا فازدل، وهو أن يقع بين يدي الغرض، ثم يثبت إلى جهة الغرض فإن خطأ كان عليه، لأنه من سوء رمي، وإن أصاب قال قوم يعتد به له إصابة وفيهم من قال لا يعتد له ولا عليه، والأول أقوى.

إذا تناضلا وفي الجو ريح لينة، فرمى وميل رميء إلى جهة الريح بحيث يكون قدر ما يميله يوافق الإصابة فأصاب حسب له، وهكذا لو كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعا بقدر ما يكون قوة رميء مع معاونة الريح يصل إلى الغرض ويصيب، فأصاب كان له، لأنه هو النهاية في الحدق أن يكون رماه مع معاونة الريح يوافق المراد فأما إن كانت الريح عاصفة لم يعتد عليه الخطأ خطأ، ولا الإصابة إصابة.

فإن هبت الريح تحولت الغرض فوق السهم في مكانه الذي تحول منه نظرت فإن كان الشرط إصابة مطلقة كانت إصابة، وإن كان الشرط خواسق نظرت، فإن كانت صلابته مثل صلابة الغرض فإنه يعتد به خاسقا، وإن كانت صلابة الهدف دون صلابة الغرض، لا يعتد به له ولا عليه، لأننا لا نعلم خاسقا ولا غير خاسق.

وإن وقع السهم فوق المكان الذي تحول إليه لم يعتد به له، وكان عليه، لأنه لو كان الغرض في مكانه الأول لم يكن مصيبة له اللهم إلا أن يتتفقا بعد تحوله أن يكون الإصابة بحيث تحول إليه، فيصبح ذلك كما لو حوالاه إليه تحويلا من غير ريح.

إذا كانت الإصابة خواسق فرمي ثبت في الغرض، ثم سقط عنه كان خاسقا لأنه فعل الخسق، وسقوطه يتحمل أن يكون ثقله أو لريح حركته سقط.

إذا عقدا نضالا مطلقا، ولم يشترطا قوسا معروفة، اقتضى إطلاقه أن يكون الرمي منهما بنوع واحد، يرميان معا بالعجمية أو معا بالعربية، فإن أراد أحدهما الرمي

بالعربية، والآخر بالعجمية لم يكن له، فإن شرطاً أن يرمي أحدهما بالعربية و الآخر بالعجمية، لزم ما شرطاً، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه رأى رجلاً معه قوس

عجمية فقال: ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها، فإنه سيفتح عليكم بها، فمنسوخ بالإجماع.

إذا تناضلاً فلا يجوز حتى يكون الإصابة على السواء، وإن شرطاً أن يحسب خاسق أحدهما بخاسق واحد، والآخر كل خاسق بخاسقين، أو يكون لأحدهما خاسق واحد بخاسقين أو يحط من خواسق أحدهما خاسق واحد، فالكل باطل، لأن موضع النضال على المساواة، ليعرف حذق الناضل فيها، فإذا فضل أحدهما فضل صاحبه بما فضل به، لا بحذقه، وإن نقص أحدهما نقص بما حط من إصابته لا بحذق صاحبه، فلهذا قلنا لا يجوز.

إذا عقدا النضال على نوع من القسي تعين ما عقداه، مثل أن قالا نرمي معاً بالعربية دون العجمية، أو قالا نرمي معاً بالعجمية دون العربية، تعين ما شرطاً ولم يكن لأحدهما أن يعدل عنه بعد الشرط.

فأما إن وقع على قوس معينة من النوع فقالا يكون الرمي بهذه لم يتعين، وكان له أن يعدل إلى غيرها، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، لأن الأصل والمقصود في النضال الرمي والقوس تبع، فكان له أن يستبدل إليه من نوعها كيف شاء.

إإن كان هذا في الرهان لم يجز حتى يعين الفرس، فإذا تعين بعين لا يعدل عنه إلى غيره، لأن الأصل هو والفارس تبع له، فالرجل في النضال كالفرس في الرهان والقوس في النضال كالرجل في الرهان: فإن أراد في الرهان أن يستبدل بالدابة لعذر أو لغير عذر لم يجز، وإن أراد أن يستبدل بالرجل جاز، وإن أراد أن يستبدل في النضال بالرجل لم يجز، وإن أراد أن يستبدل بالقوس جاز.

إإن نفق الفرس لم يقم غيره مقامه، وإن مات الفارس قام وارثه مقامه، كذلك في النضال، إن مات الرامي لم يقم غيره مقامه، وإن انكسر القوس قام غيرها مقامها فإن شرطاً في النضال قوساً معيناً على أن لا يرمي بغيرها كان النضال فاسداً لأنه شرط

ما ليس من مصلحة النضال.

الشن هو الجلد، والحريد هو الشنر المحيط بالشن كشنر المنخل، والعرى المخدمة هي التي حول الشن، والمعالق الخيوط التي يعلق بها الغرض ما دار عليه الشنر فإن شرطاً إصابة الشن فأصابه كان إصابة، وإن أصاب العرى أو الشنر لم يكن إصابة، لأنه ليس من الشن.

وإن شرطاً إصابة الغرض فأصاب الشن أو الشنر أو العرى كان إصابة، لأنه غرض كله، وإن أصاب العلاقة قال قوم يعتد به، لأنها من جملة الغرض، وقال آخرون لا يعتد به، وهو الأقوى، لأن العلاقة غير الغرض.

\* \* \*

إذا عقدا بينهما نضالاً على أن الرشق عشرون، والإصابة خمسة، وأراد أحدهما الزيادة في عدد الرشق وفي عدد الإصابة، وامتنع الآخر عليه: فمن قال إنه عقد لازم، لم يجز أن يزيدا ولا أن ينقصا مع بقاء العقد، كالإجارة والبيع، وإن تفاسحا العقد واستأنفا ما يتفقان عليه جاز.

ومن قال هو عقد جائز على ما اخترناه، قال إن كانت المطالبة قبل التلبس بالرمي أو بعد التلبس ولم يكن لأحدهما على صاحبه مزية، مثل أن كانوا في عدد الرمي والإصابة سواء، فأيهما طلب فصاحب بالخيار، إن شاء أجابه وإن شاء انصرف، أو جلس لأنه عقد جائز.

وإن كان لأحدهما مزية على صاحبه مثل أن رمى أحدهما عشرة، فأصاب أربعة، ورمى الآخر عشرة فأصاب سهرين، فإن طالب بذلك من له الأكثر كان بالخيار وإن كان المطالب من له الأقل قال قوم صاحبه بالخيار، لأنه عقد جائز، وقال آخرون ليس له المطالبة بذلك، لأن لو أجزنا ذلك أدى إلى أن لا ينضل أحد أحداً إلا ومتى أشرف على أنه مغلوب طالب بالزيادة وجلس، فأمن أن ينضل وهذا أقوى.

\* \* \*

إذا كان الرشق عشرين، والإصابة خمسة، فرمى أحدهما عشرة فأصاب سهرين

(٣٠٨)

ورمى الآخر عشرة فأصاب سهرين، فقال أحدهما لصاحب ارم سهمك، فإن أصبت فقد نضلتني لم يجز، لأن موضوع النضال أن يعرف الأحق منهما، فإذا فعلا هذا ربما فضل لا بحذقه، وأيضاً فإن هذا يؤدي إلى أن يكون الناضل منضولاً، والمنضول ناضلاً و ذلك لا يجوز.

بيانه أن يكون لأحدهما إصابة أربعة، ولصاحب إصابة واحدة، فقال صاحب الأكثر لصاحب الأقل ارم سهمك، فإن أصبت فقد نضلتني، فرمي فأصاب، فنضله والمنضول إصابته أكثر وهذا لا يجوز.

فإن كان هذا قبل التلبس بالعقد أو بعد ذلك لكن تفاسخا ثم قال ارم سهمك هذا، فإن أصبت فلك دينار صحيحة لأنها جعالة فيما له فيه غرض صحيح.  
إذا قال له ارم عشرين سهماً فإن كان صوابك أكثر من خطأك فلك دينار، قال قوم يصح لأنها جعالة صحيحة كرجل له عشرون عبداً فقال إن جئتني بأكثر فلك دينار صحيحة، وقال بعضهم لا يصح لأن العوض في مقابلة عمل مجهول، والأول أصح.  
وإن قال له ارم عشرين وناضل نفسك، فإن كان الصواب أكثر فلك كذا، كان باطلًا، لأنه لا يصح أن يناضل نفسه.

\* \* \*

إذا تناضلا فرمي أحدهما فأصاب بالنصر فهي إصابة، وإن انقطع السهم باثنين وأصاب بالسهم فهي إصابة، لأنه أجود رمي وأحسنه، فإن أصاب بالقدح وهو الفوق لم يكن إصابة وكان عليه، وإن أصاب بهما اعتمد له بإصابة النصر ولم يعتمد بالقدح لا له ولا عليه.

إذا رمى سهمه فأصاب فوق سهم في الغرض نظرت، فإن كان الذي في الغرض قد ثبت نصله فيه وبقائه بطوله إلى جانب الرامي لم يعتمد به ولا عليه، لأن بينه وبين الغرض قدر طول السهم الذي في الغرض، ولا يعلم ما يكون منه لو لم يقع في فوق السهم.  
وإن كان السهم الذي في الغرض قد نفذ في الغرض إلى فوقه، فوقع هذا الثاني في فوق الأول، فإن كان الشرط الإصابة اعتمد له إصابة، لأننا نعلم قطعاً أنه لو لا الأول

أصاب الغرض وإن كان الشرط الخواستق لم يعتد به له ولا عليه، لأننا لا نعلم هل يخسق أم لا.

فأما إن ثبت الأول نصله في الغرض وبقية طوله خارج منه، فأصاب فوقه وشج عليه وأصاب الغرض اعتد له إصابة، لأنه إنما أصاب بحذقه وجودة رميته.

إذا شرطاً أن كل من أراد الجلوس والترك فعل، لم يدخل أن يكون الشرط مقارنا للعقد أو بعده، فإن كان بعد العقد فمن قال هو لازم، قال وجوده وعدمه سواء ومن قال جائز قال لا يؤثر في العقد، لأنهما شرطاً مقتضي العقد.

وإن كان الشرط مقارنا للعقد فمن قال هو لازم أبطل العقد، ومن قال جائز، فمن قال لكل واحد الترك، لم يقدح في العقد، ومن قال لمن عليه الفضل أن يجلس كان عقد النضال باطلًا لأنه يخالف موجب العقد.

إذا تناضلا على رشق معلوم وإصابة معلومة، على أنه يسقط عنه واحداً من الخطأ لا يعتد به له ولا عليه، كان النضال باطلًا.

إذا شرطاً نوعاً من القسيٰ تعين ذلك النوع إما العربية أو العجمية، ولم يكن لأحدهما العدول عنه، فاما إن عين قوساً من النوع لم تتبعين، وكان له أن يعدل إلى غيرها.

إذا عقداً نضالاً ولم يذكر قدر المسافة من موقف الرماية وبين الغرض، كان النضال باطلًا، فإذا ذكرها فمن قال بلزوم العقد لم يجز الزيادة فيها ولا النقصان، ومن قال هو جائز أحرازه، وإن لم يذكر قدر الغرض في الصغر أو الكبير فالنضال باطل. وإذا تناضلا ولم يذكر قدر ارتفاع الغرض عن وجه الأرض، كان مكروهاً لما يقع فيه من النزاع، وإن تركه جاز، لأن ارتفاعه معروف وينصرف إطلاقه إلى العرف بين أهله، والمسافة لا عرف فيها، ومتي شرطاً قدر ارتفاعه من وجه الأرض لم يجز خفضه ولا رفعه عند من قال هو عقد لازم.

إذا كانت المسافة مائتين وخمسين حاز، لما روي أنه سئل بعض أصحاب النبي صلٰى الله عليه وآلـهـ وآلـهـ وكيف كنتم تقاتلون العدو؟ فقال إذا كانوا على مائتي وخمسين

ذراعا قاتلناهم بالنبل وإن كانوا على أقل قاتلناهم بالحجارة، فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالرماح، فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيوف.  
ولأنه العرف في البلاد: فعرف بغداد مائتان وخمسون، وعرف مصر مائتان وإن كانت المسافة ثلاثة مائة وخمسين لم يجز، لأنه عقد لا يمكن الوفاء به، لأن الإصابة تقل وتتعذر وقيل أنه ما كان يرمي أحد على أربع مائة ذراع ويصيب إلا عقبة بن عامر الجهنمي.

فأما إذا كانت المسافة ما بين مائتين وخمسين وثلاث مائة وخمسين قال قوم يجوز لأن الإصابة مع هذه المسافة معتادة، وقال آخرون لا يجوز، لأن الإصابة تقل غالبا.

إذا كان الرشق عشرة، والإصابة ثمانية مما دونها جاز، وإن كانت الإصابة تسعة ولا يعتبر العاشر لم يصح، وإن كانت الإصابة من العشرة تسعة أو عشرة قال قوم يجوز لأنه يمكن الوفاء به، وقال آخرون لا يجوز، لأنه يتعدى العادة، والأول أقوى.

يجوز عقد النضال على أرشاق كثيرة، فإن عقده على أن يرميا مائة رشق جاز كما يجوز على رشق واحد، فإذا صح لم يخل من أحد أمرين إما أن يشترطوا قدر ما يرميان في كل يوم أو يطلقا:

إإن اشترطا أن يكون الرمي سهما في كل يوم كذا وكذا رشقا صحيحا شرطا لأن الأغراض يختلف، فإن رميا ما اشترطا عليه فلا كلام، وإن أرادا الزيادة في ذلك أو النقصان فعلى ما مضى، وإن وقع العقد مطلقا اقتضى إطلاقه التعجيل، والرمي في كل يوم من برد الغداة إلى الليل.

وكان الرمي طول النهار إلا من عذر، وما لا بد منه من الأكل والشرب وحاجة الإنسان والطهارة والصلوة، وكذلك ما كان عذرا يقطع الرمي كالريح العاصفة وكذلك المطر لأنه يبل الوتر ويفسد الريش، وكذلك المرض فيؤخر حتى يزول العارض.

وإذا جاء الليل انقطع الرمي لأن العادة ما جرت به ليلا، إلا أن يشترط الرمي ليلا ونهارا، فحينئذ يرميان ليلا، فإن كان القمر منيرا فذاك، وإن لم يكن القمر منيرا فالضوء من شمع ومشعل ونحو ذلك، فيكون على ما شرطاه.

إذا رمى أحدهما فأصاب، فإن المرمي عليه يرمي بعده، ولا يكلف المبادرة فيدهش، ولا له أن يطول الإرسال بأن يمسح قدميه أو يقوم سهمه أو يفوق النبل ويديره طلبا للتطويل حتى تبرد يد صاحبه فينسني الطريقة التي يسلكها في الإصابة، ومتى أطال الرامي الكلام عند الرمي وهو إذا أصاب افتخر وتبخ ح وطول الكلام نهى عنه، لأن لا يغتاظ صاحبه فيتشوش رمي، وكذلك الشاهد ينبغي أن يقل الكلام ولا يزهره المصيب لئلا يكسر قلب صاحبه.

إذا اختلفا في موضع النضال فقال بعضهم عن يمين الغرض، وقال آخرون عن شماله، كان لمن الذي له البدأة أن يقف حيث شاء، فإذا رميا من هذا المكان ومضيا إلى الهدف الآخر كان البادي منه المناضل الآخر ولا يرمي أحدهما ابتداء من الغرضين لأنه هو التسوية بين المناضلين، فإذا بدأ الآخر من الآخر وقف أيضا حيث شاء، لأن البدأة له كالأول.

هذا إذا كانوا اثنين، فإن زادوا على هذا فكانوا ثلاثة، فرمي أحدهم ابتداء من غرض ثم صاروا إلى الثاني أقرعنا بين الآخرين، فإذا خرجت القرعة لأحدهما وقف حيث شاء، فإذا عادوا إلى الأول رمى الثالث ابتداء بلا قرعة.

إذا عقدا نضالا واجتازا، فقال أحدهما مستقبل الشمس، وقال آخرون مستديرها قدم قول من طلب الاستدبار لأن ذلك هو العرف، فإن اشترطا أن يكون الرمي في وجه الشمس كان على ما شرطاه لأنهما على هذا دخلا، كما لو شرطا الرمي ليلا. يجوز للجماعة عقد النضال ليتناضلوا حزبين كما يجوز في رجلين أن يرمي كل واحد رشقا.

إذا ثبت أنه جائز فإنهم يقتسمون الرجال بالاختيار لا بالقرعة، لأنه لو كان عقد إجارة أو جعالة فإن القرعة لا يدخلهما، فإذا صاروا حزبين بالقسمة، فإن أرادوا

القرعة ليعين كل فريق بالقرعة لم يجز لمثل ما ذكرناه عند من خالفه، ويقوى في نفسي أنه لا مانع منه.

ثم ينظر فإن اتفقا على أن الباقي بالاختيار فلان جاز، وإن اختلفوا و قالوا لا نرضى إلا بالقرعة جاز الإقراع هنا، فمن خرجت قرعته بدأ فاختار رجلا فإذا اختار رجلا بدأ الآخر فاختار رجلا، وكذلك رجلا رجلا حتى يقسم الجماعة. فإذا صاروا حزبين كان تدبير كل حزب إلى أحذق أهل حزبه، فإن جعلوا تدبير الحزبين معاً إلى واحد من أحد الحزبين لم يجز، لأنه متهم في ذلك، لأنه يقدم الحذاق من حزبه، ويؤخر الحذاق من الحزب الآخر.

إذا تناضلوا حزبين فقال أحدهما أنا اختار الرجال على أن أسبق لم يجز، لأن موضوع النضال على أن لا يكون لأحدهما فضل، لأجل اخراجه السبق، ولو قال أنا اختار الرجال على أن من اخترته أخرج هو السبق ولا أخرج شيئاً لم يجز، لما مضى. ولو قال اختيار أنا على أن أخرج أنا السبق، وإن اخترت أنت عليك اخراج السبق، كل هذا لا يجوز، ولو قال نقترح فأينا خرجت قرعته كان هو المسبق لم يجز ولا يجوز أن يقولا نرمي معاً على أن من أصاب منا فعلى الآخر اخراج السبق، لأنه عوض في جعلة أو إجارة وأيهما كان فلا يجوز بالقرعة، ولا بالإصابة.

إذا وقفوا للقسمة الرجال للمناضلة فحضر غريب فذكر أنه رام فقسموه وهم لا يعرفونه، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يبين رامياً أو غير رام، فإن بان من لا يحسن الرمي كان العقد فيه باطلاً، لأنه ليس من أهله، فإذا بطل فيه بطل في الذي كان في مقابلته لأن القسمة رجل ورجل، فإذا بطل فيهما لم يبطل في الباقيين، وقال قوم يبطل في الكل بناء على تفريق الصفقة، فمن قال لا يبطل قال أهل كل حزب بالختار بين الفسخ والامضاء لأن الصفقة تفرقت.

وأما إن بان رامياً فإن كان كأحد هم فلا كلام، وإن كانت أصابته أكثر، فقال غير أهل حزبه ظنناه كأحدنا فقد كثرت أصابته فلا نرضى فلا خيار لهم، وكذلك لو قلت أصابته لا خيار لحزبه، لأن الشرط أن يكون من أهل الصنعة ولا يعتبر الأحذق فيه.

إذا تلبسا بالنضال ففضل لأحدهما إصابة، فقال المفضول أطرح الفضل بدينار حتى تكون في عدد الإصابة سواء لم يجز، لأن موضوع النضال على أن ينضل أحدهما صاحبه بحذقه، فإذا طرح ربما فضلها لما طرح من عدد الإصابة لا لحذقه وإذا لم يصح فعليه رد ما بذله، ويعود إلى عدد إصابته، ويكون الرمي على إكمال الرشق ليبين الناضل منهم.

إذا تعاقدا نضالا وتعين الباقي منهما بالشرط أو بالقرعة أو بالسبق، فبادر الآخر فرمى فأصاب أو أخطأ لم يعتد له ولا عليه، لأنه رمى قبل وقت الرمي كما لو رمى قبل عقد النضال.

المضربة ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستر به ظهر إبهامه خوفاً أن يمر الرشق به فيعقره، والأصابع ما يلبسه في اليمنى لأنه يعقد بإبهامه وسبابته على فوق السهم والوتر، فإذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي.

فإذا ثبت هذا وأراد الصلاة وهذا في يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الجلد نجساً أو طاهراً، فإذا كان نجساً كجلد الكلب والخنزير قبل الدباغ أو بعده. أو كان جلد ميّة مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فيه، سواء كان قبل الدباغ أو بعده، وإن كان الجلد طاهراً وهو جلد ما يؤكل لحمه مدبوغاً أو قبل الدباغ [فالصلاحة فيه جائزة] ظ وإن كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغاً أو قبل الدباغ فالصلاحة فيه عندنا غير جائزة وعندهم يجوز لأنه طاهر ولكن إذا صلي وهو في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود، قال قوم يحرزونه، وكذلك عندنا إذا كان الجلد يجوز الصلاة فيه.

وجملته أنه لا بد من كشف الجبهة في الصلاة، ولا بد من ستر الركبتين لثلا ينكشف شيء من العورة، ويجوز كشف الرجلين وسترها، واليدان مثل ذلك، وقال قوم لا بد من كشفهما.

"الصلاحة في السلاح جائز لقوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (١) "

---

(١) النساء: ١٠٢

الآية وروى سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله أصلبي على القوس والقرن؟ فقال أطرح القرن وصل بالقوس، والقرن الجعبة التي يكون فيه النشاب، فإن كانت كالحقة بالغطاء فهيء الجعبة وإن كان رأس السهام مكسوفاً فذاك القرن.

إذا ثبت أنه جائز فالسلاح على ثلاثة أضرب محرم، وممروه، ومحظوظ، وباح، فالمحرم ما كان نجساً مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه، أو عليه نجاسة من دم ونحوه، والممروه الظاهر مما يشغل عن الصلاة كالقرن والرمح، والمباح ما كان ظاهراً لا يشغل كالسيف والخنجر والسكين.

إذا قال لرجل: أرم هذا السهم فإن أصبت فلك عشرة صحيحة لأنها جعالة، وإن قال أرم به، فإن أصبت فلك عشرة، وإن أخطأت فعليك عشرة، فهذا باطل.

إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال، وقال الآخر بين يدي الغرض على ذراع أو ذراعين، فإن كانا شرطاً ذلك بالشرط أملك وإن كان مطلقاً حملاً على العرف، فإن كان العرف ذات اليمين أو ذات الشمال أو بين يديه حملاً عليه، وقد قدمنا أن في الناس من قال الخيار إلى الذي له البدأة وهو الأولى.

إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة، فقال إن نضليني فهي لك، وإلا فلا شيء لك فقال الثالث للمسبق أنا شريكك في الغنم والغرم فإن نضلك فعلي نصف العشرة، وإن نضليه فلي نصف ما سبقته كان باطلاً.

وكذلك لو سبق كل واحد منهما عشرة، وأدخلان بينهما محللاً، فقال رابع لكل واحد من المسبقين أنا شريكك في الغنم والغنم، فإن نضلك فالعشرة علينا، وإن نضليه فالعشرة لنا، لأنه إنما يغنم أو يغرم من تناضل فينضلي أو ينضلي فأما من كان ناحية فلا شيء له ولا عليه.

إذا سبق أحدهما صاحبه على أن يكون البادي من الوجهين أبداً كان باطلاً، لأن النضال موضوع على المساواة، وإن قالا أنا أبتدئ من الوجهين ثم أنت من الوجهين جاز، لأنه لا تفاضل فيه.

إذا عقداً نضالاً على أن كل واحد منهم معه ثلاثة رجال لم يجز حتى يكون

الرجال معلومين بالمشاهدة أو بالصفة، فأما مطلقا فلا يجوز لأنه غرر.

إذا شرطا الإصابة حوابي على أن من خلق منها كان كحابيين، قال قوم يحوز لأن موضوعه أن ينصل أحدهما صاحبه بحذقه، ومن خلق كان أحذق من الذي حبا فكان أنصيل منه وبان حذقه.

إذا تناضلا على أن الإصابة حوابي، على أن ما كان إلى الشن أقرب أسقط الذي منه أبعد صحت ذلك لأنه لما جاز أن يناضلا محاطة فيسقط ما تساويا فيه من الإصابة كذلك هنا.

فإذا ثبت أنه جائز فقد فرع على هذا ست مسائل، والظاهر أن الإصابة إصابة الهدف:

إذا رمى أحدهما سهما فوق في الهدف بقرب الغرض، ثم رمى الآخر خمسة أسمهم فوقعت أبعد من هذا الواحد، ثم رمى الأول سهما فوقع أبعد من الخمسة سقطت الخمسة بالأول الذي هو أقرب، وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة، لأن الخمسة إلى الغرض أقرب.

الثانية رمى أحدهما خمسة إلى الهدف بعضها إلى الغرض أقرب من بعض، ثم رمى الثاني خمسة كلها أبعد من الخمسة الأولى سقطت الخمسة الثانية بالأولى لأنها إلى الغرض أقرب، وبقيت الخمسة الأولى لا يسقط ما قرب منها إلى الغرض ما كان منها إلى الغرض أبعد، لأن الأقرب يسقط أبعد من سهام غيره، لا من سهام نفسه.

الثالثة أصاب أحدهما الغرض والآخر الهدف، فالذي في الغرض يسقط الذي في الهدف لأنه لما أسقط الأقرب إلى الغرض ما كان منه أبعد فبأن يسقط إصابة الغرض ما كان في الهدف أولى.

الرابعة أصاب أحدهما الغرض ورمى الآخر فأصاب العظم، وهو الذي في وسط الغرض: من الرماة من قال يسقط الذي في العظم ما كان أبعد منه، وقال قوم لا يسقط لأن الشن كله موضع إصابة وليس فيه أقرب وأبعد.

الخامسة رمى أحدهما فأصاب الهدف ثم رمى الآخر فأصاب الهدف أيضا وكان

في القرب إلى الغرض سواء، قال قوم تناضلا، لأن أحدهما ليس بأقرب.  
السادسة الساقط ما وقع بين يدي الغرض، والقاسط ما وقع من أحد الجانبين، و  
الخارج ما جاوز الغرض من فوق، وينبغي أن ينظر إلى الأقرب إلى الغرض ويسقط  
به ما كان أبعد من أي جانب كان من جميع جهاته، لأنه إذا كان الساقط ما يقرب  
فالخارج كذلك.

(٣١٧)

تم كتاب الصيد والذبائح  
ويتلوه في الجزء السابع كتاب الجراح.

(٣١٨)